

تراث الإسلام

تفسير الطبرك

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لابن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٥

راجعه وخرجه أحاديثه

أحمد محمد شاكر

تحققه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر

الطبعة الثانية

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة ت ٨٦٤٢٤٠

تفسير الطبره

الجزء الثاني عشر

فيه

تفسير سورة البقرة

من ٢٣١ - ٢٧٤

والآثار من ٤٩٠٩ - ٦٢٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم وبحمدك ، بك أستعينُ ، وعليك أتوكلُ ، وإليك
أجأ ، ومنك أستنزل رحمتك ، وفيك أجاهدُ أعداءك ، والخير كله
بيديك . وأشهد أنه هو الله ربّي لا إله إلا هو وحده لا شريك له ،
تبارك اسمه ، وتعالى جده ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله ، أنزل عليه
الكتابَ فرقاناً بين الحقِّ والباطلِ ، فأيدَ بالحقِّ أهلَ طاعته ، وخذل
بالباطلِ أهلَ معصيته ، وجعل العاصي محنةً للطيع ، وأمر اللطيع بالصبر
على محنته . ثم كافأ المحسن بإحسانه ، والسيء بإساءته ، فجعل الجنة
مأوى لمن خافَ مقامَ ربه فأطاعه ، والنارَ مستقراً لمن أعرَضَ عن
ذكره فمصاهُ .

اللهم إني أبرأ إليك من كلِّ طايغٍ لم يخشَ نذيرَ ربه فقبر ، ومن
كلِّ عادٍ لم يرهب عذابَ الآخرة فبنى وتجبر . وأبرأ إليك من معين
على باطلٍ لا ترضاهُ ، ومن مؤيدٍ لإثمٍ قد نهيت عنه . وأستجيرُ بربِّ
لا يخذلُ المستجير به ، من زمان قد غشنا ، الخائفُ فيه من عقابِ
ربه قليل ، والمستمسك بهدى رُسُلِهِ قابضٌ على أمثالِ الجر . أطبقت
علينا فيه قننٌ كقطع الليل المظلم ، فحارت في سوادها خطى السارين ،
وتذبذبت في دياجيرها أبصارُ السارين ، ونبتت تحت ظلماتها نوابتُ
تنطقُ ألسنتها بالهوى والضلالة ، لا يمصُّها عاصم عن الكذبِ على ربِّها

وعلى كتابه العربى المبين ، تقولُ فيه بغيرِ علمٍ ، وتتلعبُ ببيانه بغيرِ
وَرَعٍ ، تحتطبُ لذيهاها فى حَبْلِ سلطانِ تخافه وجبارِ رجوه ، وتتطلبُ
فى الناسِ الذِّكْرَ ، بالبدعِ تستحدثُها ابتغاءَ مَرْضاةِ الحاكِمينَ ، أو التماسِ
إعجابِ المفتونين . فاللهُمَّ اعصمنا حيث لا عاصِمَ إِلا أَنْتَ ، واجعلْ
هذا الكتابَ نبراسنا الذى نهتدى بِهِ ، واكتبنا عندك فى الشهداءِ فى
يومِ كَیومِ بَدْرِ ، تفصِّلْ فيه بينَ من اتَّبَعَ سبيلَكَ قَامِنَ ، وبينَ من
اتَّبَعَ السُّبُلَ خَلافاً على هُدَاكَ فكفر ، واعفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ،
أَنْتَ مولانا فَأَبْصُرْنَا على القومِ الكافرينَ ؟

محمود محمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « وإذا طلقتم » ، أيها الرجال نساءكم = « فليُنَّ أَجَلَهُنَّ » ، يعنى : ميقاتهن الذى وقتهُ هن ، من انقضاء الأقرء الثلاثة ، إن كانت من أهل القرء ، ^(١) وانقضاء الأشهر ، إن كانت من أهل الشهر = « فأمسكوهن » ، يقول : فراجعوهن إن أردتم رجعتن فى الطلقة التى فيها رجعة : وذلك إما فى التطلقة الواحدة أو التطليقتين ، كما قال تعالى ذكره : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » .

= وأما قوله : « بمعروف » ، فإنه عنى : بما أذن به من الرجعة ، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة ، دون الرجعة بالوطء والجماع . لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة ، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وببينته لكم أيها الناس = « أو سرحوهن بمعروف » ، يقول : أو خلوهن يقضين تمام عديتهن وينقضى بقية أجلهن الذى أجلته هن لعددهن ، بمعروف . يقول : بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم ، ^(٢) على ما ألزمتكم هن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم = « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » = يقول : ولا تراجعوهن ،

(١) فى المخطوطة : « من أهل الأقرء » ، وهى صواب ، ولكن لا أدرى لم غير ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « بإفائتهن » ، وهو فساد من النسخ العجل ، كما أسلفت .

إن راجعتموهن في عيد دهن ، مضارةً لهن ، لتطوّلوا عليهن مدة انقضاء عيد دهن ،
أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم ، لمضارتكم إياهن ،
بإمساكنكم إياهن ، ومراجعتكموهن ضراراً واعتداءً .

وقوله : « لتعتدوا » ، يقول : لتظلموهن بمجاورتكم في أمرهن حدودى التى
بيننا لكم .

• • •

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي
الضحى ، عن مسروق : « ولا تمسكوهن ضراراً » ، قال : يطلقها ، حتى إذا كادت
تنقضى راجعها ، ثم يطلقها ، فيدعها حتى إذا كادت تنقضى عندها راجعها ،
ولا يريد إمساكها : فذلك الذى يُضارُّ ويتخذ آيات الله هزواً .

٤٩١٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء
قال : سئل الحسن عن قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لعتدوا » ، قال : كان الرجل
يطلق المرأة ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، يُضارُّها ، فنهاهم الله عن ذلك .
٤٩١١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد فى قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » ، قال : نهى الله عن الضرار
= « ضراراً » ، أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل ،
حتى يبقى لها تسعة أشهر ، ليضارها به .

٤٩١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيج ، عن مجاهد بنحوه = إلا أنه قال : نهى عن الضرار ، والضرار فى

الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها = وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو .

٤٩١٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرهون بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها . يفعل ذلك يضارها ويعضلها ، فأنزل الله هذه الآية . (١)

٤٩١٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرهون بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم يدعها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ، ثم يطلقها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها . (٢) ولا حاجة له فيها ، إنما يريد أن يضارها بذلك . فهي الله عن ذلك وتقدم فيه ، (٣) وقال : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » .

٤٩١٥ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرهون بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، فإذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها ، فليراجعها بمعروف أو ليسرّها بإحسان ، ولا يحل له أن يراجعها ضراراً ، وليست له فيها رغبة ، إلا أن يضارها .

٤٩١٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : هو في الرجل

(١) عضل المرأة يعضلها : لم يمن عثرتها ، ليضطرها بذلك إلى الانتداء منه بغيرها الذي أمرها .

(٢) خلا الشيء يخلو خلواً : مضى وانقضى .

(٣) قوله : « تقدم فيه » ، أي أمره بأمره فيه ونهاهم عن فعله ، وزجرهم .

يخلف بطلاق امرأته ، فإذا بقي من عدتها شيء راجعها ، يضارها بذلك ويطول عليها ، فنهاهم الله عن ذلك . ٢٩٠/٢

٤٩١٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الدبلي : أن رجلاً كان يطلق امرأته ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ، كما يطول عليها بذلك العدة ليضارها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » ، يُعظَّم ذلك . (١)

٤٩١٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان الباهلي قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ولا تمسكوهن ضراراً » ، هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ليضارها بذلك ، لتختلع منه .

٤٩٢٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار ، (٢) طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلاّ يومين أو ثلاثة ، راجعها ، (٣) ثم طلقها ، ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر ، مضارةً يضارها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » .

٤٩٢١ - حدثني العباس بن الوليد قال ، أخبرني أبي قال ، سمعت عبد العزيز

(١) الأثر : ٤٩١٧ - الموطأ : ٥٨٨ ، بلفظه ، إلا قوله : « يعظم ذلك » فإنها فيه « يعظم الله بذلك » . وفي المطبوعة : « ليعظم ذلك » .

(٢) في المطبوعة : « ثابت بن بشار » ، والصواب من المخطوطة ، والدر المنثور ١ : ٢٨٥ ، وأسد الغابة ، وذكر الخبر ، ونسبه إلى الطبري وابن المنذر .

(٣) في المطبوعة : « أو ثلاثاً » والصواب من المخطوطة .

يُسأل عن طلاق الضرار فقال: يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، فهذا الضرار الذي قال الله: «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا».

٤٩٢٢ - حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا فضيل

ابن مرزوق، عن عطية: «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا»، قال: الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم يراجعها، ثم يطلقها تطليقة، ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم يراجعها = «لتعتدوا»، قال: لا يطاول عليهن.

• • •

قال أبو جعفر: وأصل «التسريح» من «سرح القوم»، وهو ما أطلق من نعمهم للرعى. يقال للمواشي المرسله للرعى: «هذا سرح القوم»، يراد به مواشيهم المرسله للرعى. ومنه قول الله تعالى، ذكره: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ • وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [سورة النحل: ٦٠٥]، يعني بقوله: «حين تسرحون»، حين ترسلونها للرعى فقيل للمرأة إذا خلاها زوجها فأبانها منه: «سرحها»، تمثيلاً لذلك: «تسريح المسرح ماشيته للرعى، وتشبيهاً به» (١).

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ﴾

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: ومن يراجع امرأته = بعد طلاقه إياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة = ضراراً بها، ليعتدي حد الله في أمرها،

(١) هنا دليل آخر مل أن الطبرى كان أحياناً يرمى تفسير كلمة أو ينسأها، لرففته في الاختصار وإلا فقد مضى «التسريح» أنفاً في الآية: ٢٢٩، ولم يبينه هناك.

« فقد ظلم نفسه » ، يعنى : فأكسبها بذلك إثماً ، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك .

* * *

وقد بينا معنى « الظلم » فيما مضى ، وأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وفعل ما ليس للفاعل فعله .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : ولا تتخذوا أعلام الله وفُصُوله بين حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه ، في وحيه وتتريله = استهزاءً ولعباً ، فإنه قد بين لكم في تتريله وآى كتابه ، ما لكم من الرجعة على نساتكم ، في الطلاق الذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم منها ، وما الوجه الجائر لكم منها ، وما الذى لا يجوز ، وما الطلاق الذى لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم ذلك فيه ، وكيف وجوه ذلك ، رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم ، ليجعل بذلك لبعضكم = من مكروه ، إن كان ، فيه من صاحبه ما يؤذيه = المخرج والمخلص بالطلاق والفراق ،^(٢) وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلاً لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ودعاه إليه هواه ، بعد فراقه إياهن منهن ، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن ، إنعاماً منه بذلك عليكم ، لا لتتخذوا ما بينت لكم من ذلك في آى كتابى وتتريلى - تفضلاً منى ببيانه عليكم

(١) انظر مراجع « الظلم » فيما سلف ٤ : ٥٨٤ ، تعليق رقم : ٢

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه إن كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج . . . » ، وهى جملة لا تكاد تستقيم ، وأظن أن الناسخ المجلد في هذا القسم من الكتاب ، قد عجل كما دتته ، فنقل « ما يؤذيه » « مما هو فيه » « جعل » « الياء » هاء ، وشبك الذال في الياء وجعلها فاء . وسياق الجملة : « ليجعل بذلك لبعضكم المخرج والمخلص . . . من مكروه إن كان - فيه من صاحبه ما يؤذيه » - أى : في هذا المكروه من صاحبه أذى له ، وجملة « فيه من صاحبه ما يؤذيه » ، صفة لقوله : « مكروه » .

وإنعاماً ورحمة منى بكم - لعباً ومُخربياً .

• • •

ويعنى : ما قلنا فى ذلك قال ، أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٢٣ - حدثنى عبد الله بن أحمد بن شَبَّوْيه قال ، حدثنا أبى قال ، حدثنا

أيوب بن سليمان قال ، حدثنا أبو بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم : أن الحسن حدثهم : أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطلق الرجل أو يعتق فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : إنما كنت لاعباً ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه = قال الحسن : وفيه نزلت : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » . (١)

٤٩٢٤ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ،

(١) الحديث : ٤٩٢٣ - عبد الله بن أحمد بن شَبَّوْيه : مضى فى : ١٩٠٩ - أبوه « أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزازى ، أبو الحسن بن شَبَّوْيه » : ثقة ، روى عنه ابن معين - وهو من أقرانه - وأبو زرعة وأبو داود ، وغيرهم .

أيوب بن سليمان بن بلال التميمى : ثقة من شيوخ البخارى . يروى عن أبيه بواسطة ابن أبى أويس . أبو بكر بن أبى أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله المدنى الأعشى ، مضى فى : ٤٣٣٣ . سليمان بن بلال : مضى فى ٤١ ، ٤٣٣٣ .

محمد بن أبى عتيق : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، نسب إلى « أبى عتيق » كنية جده « محمد بن عبد الرحمن » . وهو ثقة ، أخرج له البخارى فى صحيحه .

سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصرى : ضعيف جداً ، قال البخارى : « تركوه » . وقال ابن معين : « ليس يسوى فلياً ، وليس بشيء » . وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث » . وهو من تلاميذ الزهري ، ولكن الزهري يروى عنه أحياناً ، كما فى هذا الإسناد .

وهذا الحديث ضعيف ، لإرساله ، إلى ضعف راويه سليمان بن أرقم .

وقد جاء هذا الحديث المرسل بإسناد أجود من هذا - على إرساله - : فرواه ابن أبى حاتم ، عن عصام بن رواد ، عن آدم بن أبى إياس ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن . ذكره ابن كثير ١ : ٥٥٥ . ثم أشار إلى إسناد الطبرى هنا .

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٦ ، وزاد نسبه لابن أبى شيبة .

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته فيقول : إنما طلقْتُ لاجباً ! ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول : إنما فعلت لاجباً ! فنهوا عن ذلك ، فقال تعالى ذكره : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً »

٤٩٢٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسحق بن منصور ، عن عبد السلام ابن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين - فأتاه أبو موسى فقال : يا رسول الله ، غضبت على الأشعريين ! فقال : يقول أحدكم : « قد طلق ، قد راجعت » !! ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبيل عدتها .

٤٩٢٦ - حدثنا أبو زيد ، عن ابن شبة قال ، حدثنا أبو غسان النهدي قال ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد أبي خالد - يعني الدالاني - عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لم يقول أحدكم لامرأته : « قد طلقك ، قد راجعتك » ؟ ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبيل طهرها . (١)

(١) الحديثان : ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ - إسحق بن منصور السلوي - في الإسناد الأول : ثقة ، أخرج له الأئمة الستة .

و « أبو زيد عن ابن شبة » - في الإسناد الثاني : لم أجد في هذه الطبقة من يعرف بأبي زيد ، ولا في التي فوقها من يعرف بابن شبة . والظاهر أنه شيخ واحد ، محرف عن « أبي زيد عمر بن شبة » . أبو غسان النهدي : هو مالك بن إسماعيل بن درهم ، مضى في : ٢٩٨٩ .

يزيد بن عبد الرحمن - في الإسناد الأول : هو « يزيد أبو خالد الدالاني » . في الإسناد الثاني . مضت ترجمته في : ٨٧٥ . ووقع في الإسناد الثاني - هنا - « عن يزيد بن أبي خالد » ، وزيادة « بن » خطأ .

أبو العلاء الأودي : هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري . وهو ثقة ، وثقه أحد ، وابن معين ، وغيرهما . وأخطأ من خلط بينه وبين « داود بن يزيد الأودي » ، عم ابن إدريس . « الزعافري » : نسبة إلى « الزعافر » ، وهم بطن من « أود » .

حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري : تابعي ثقة ، أخرج له الأئمة الستة .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام الذى أنعم عليكم به فهلكم له ، وسائر نعمه التى خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه ، فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه ، واذكروا أيضاً مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ، وذلك : القرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ^(١) واذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه = « الحكمة » ، يعنى : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهى السنن التى علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم .

والحديث رواه أيضاً البيهقي ٧ : ٣٢٣ ، من طريق العباس بن محمد الثوري ، عن مالك بن إسماعيل ، وهو أبو غسان النهدي ، عن عبد السلام بن حرب ، به . وآخره عنده : « طلقوا المرأة في قبل طهرها » . وقوله في الإسناد الثاني : « أنه قال : لم يقول أحدكم لامرأته » - في المطبوعة « لم » بدل « لم » . والظاهر أنها خطأ ، فصححناه من رواية البيهقي .

وإسنادا الطبري هذان صحيحان . وكذلك إسناد البيهقي . ونقله ابن كثير ١ : ٥٥٤ ، عن إسناد الطبري الأول ، ثم أشار إلى الثاني . ونقله السيوطي ١ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ونسبه لابن ماجه ، وابن جرير ، والبيهقي . ثم نقله ينحويه ٦ : ٢٣٠ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن مردويه .

ورواية ابن ماجه ليست بهذا اللفظ ، ولا من هذا الوجه . فرواه ابن ماجه : ٢٠١٧ ، عن محمد بن بشار ، عن مؤول بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، مرفوعاً : « ما بال أقوام يلعبون بمحمد الله ؟ يقول أحدهم : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ! ! » وقال البوصيري في زوائده : « إسناده حسن ، مؤول بن إسماعيل اختلف فيه ، فقيل : ثقة . وقيل : كثير الخطأ ، وقيل : منكر الحديث » .

وقد أخطأ البوصيري من وجهين . فإن مؤول بن إسماعيل ثقة ، كما بينا في : ٢٠٥٧ . ثم هو لم ينفرد بروايته حتى يدل به .

فقد رواه البيهقي ٧ : ٣٢٢ ، من طريق موسى بن مسعود النهدي ، عن سفيان ، وهو الثوري ، بهذا الإسناد . ثم رواه أيضاً من طريق مؤول بن إسماعيل ، عن الثوري . وموسى بن مسعود : ثقة ، كما بينا في : ٢٨٠ ، ١٦٩٢ .

(١) في المطبوعة : « من كتابه ذلك القرآن » ، وهو سهو من الكاتب والصواب من المخطوطة .

وقد ذكرت اختلاف المختلفين في معنى « الحكمة » فيما مضى قبل في قوله :
 ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ ^(١) [سورة البقرة : ١٢٩] ، فأغنى عن إعادته في
 هذا الموضع . ^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ يَعْظُمُ بِهِ ﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣١﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « يعظكم به » ، يعظكم بالكتاب
 الذي أنزل عليكم = والهاء التي في قوله : « به » ، عائدة على الكتاب .
 « واتقوا الله » ، يقول : وخافوا الله = فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي
 أنزله عليكم ، وفيما أنزله فيبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم = أن تضيعوه
 وتتعدوا حدوده ، فتستوجبوا ما لا قبيل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه .
 وقوله : « واعلموا أن الله بكل شيء عليم » ، يقول : واعلموا أيها الناس أن
 ربكم = الذي حد لكم هذه الحدود ، وشرع لكم هذه الشرائع ، وفرض عليكم
 هذه الفرائض ، في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = بكل ما أنتم
 عاملوه - من خير وشر ، وحسن وسيئ ، وطاعة ومعصية - عالم لا يخفى عليه من
 ظاهر ذلك وخفيته ، وسره وجهره ، شيء ، وهو مجازيكم بالإحسان إحساناً
 وبالسيئ سيئاً ، إلا أن يعفو ويصفح ، فلا تتعرضوا لعقابه وتظلموا أنفسكم . ^(٣)

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ويعلمكم الكتاب » ، وصوابها هنا ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) في المطبوعة : « ولا تظلموا أنفسكم » ، والصواب من المخطوطة بجذف « لا » .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : ذُكِرَ أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أختٌ كان زوجها من ابن عمِّ لها فطلقها ، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها منه ، فأبى أن يزوجه إياه ومنعها منه ، وهي فيه راغبة .

٢٩٧/٢

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك ، فنزلت فيه هذه الآية . فقال بعضهم كان ذلك الرجل : « مَعْقِلُ بن يسار المُرزِي » .
 • ذكر من قال ذلك :

٤٩٢٧ — حدثني محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن مَعْقِلِ بن يسار قال : كانت أخته تحت رجل فطلقها ، ثم خلا عنها ، ^(١) حتى إذا انقضت عدتها خطبها ، فحَمِيَّ مَعْقِلُ من ذلك . أنفأ ، ^(٢) وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها !! ^(١) فحال بينه وبينها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ » . ^(٣)

(١) خلا عن الشيء : تركه . وهذا الفعل الثلاثي قلما تصيبه واضحاً في كتب اللغة ، ولكنه عربي معرق . وقد جاء في ثنانيا العبارة في مادة (خلا) من لسان العرب ، وأتى به واضحاً الشيرازي في معيار اللغة . والرواية الآتية تدل على صحة معناه كذلك . وهكذا جاء في مخطوطة الطبري ومطبوعته « خلا » ثلاثياً في الموضعين ، وجاء في رواية البخاري التي سنذكرها بعد « خَلَّى عَنْهَا » في الموضعين ، وهي بمنائها .

(٢) قال ابن حجر في الفتح : « حمى - بكسر ثانياً ، وأنفأ ، بفتح الهززة والنون ، أى ترك الفعل غيظاً وترفعاً » وحكى : أخذته الحمية ، وهي الأنفة والغيرة .

(٣) الأثر : ٤٩٢٧ - أخرجه البخاري بروايته عن محمد بن المشي ، عن عبد الأهل (الفتح ٩ : ٤٢٥ - ٤٢٦) ، وفي رواية البخاري زيادة : « فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله » . وسأق في مرسل قتادة الآتي برقم : ٤٩٣٠ ، وسأشرحها في التعليق هناك .

٤٩٢٨ - حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع ، عن الفضل بن دكهم ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار : أن أخته طلقها زوجها ، فأراد أن يراجعها ، فنعها معقل ، فأنزل الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » إلى آخر الآية . (١)

٤٩٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الله المحرمي قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا عباد بن راشد قال ، حدثنا الحسن قال ، حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تُخطب وأمنعها الناس ، حتى خطب إلى ابن عم لي فأنكحها ، فاصطحبا ما شاء الله ، ثم إنه طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خُطبت إلى ، فأتاني يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خُطبت إلى فنعمتها الناس ، فأثرتك بها ، ثم طلقت طلاقاً لك فيه رجعة ، فلما خُطبت إلى أتيتني تخطبها مع الخطاب ! والله لا أنكحها أبداً ! قال : ففى نزلت هذه الآية : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، قال : فكفّرت عن يميني ، وأنكحتها إياه . (٢)

٤٩٣٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا

(١) الأثر : ٤٩٢٨ - أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٨٠ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه » ، وعقب عليه الذهبي فقال : « الفضل ، ضعفه ابن معين ، وقواه غيره » . بيد أن ابن أبي حاتم ذكر في ترجمته في الجرح والتعديل ٣/٢/٦١ : « سئل يحيى بن معين عن الفضل بن دلم فقال : حديثه صالح » وانظر الاختلاف في أمر الفضل في ترجمته في التهذيب .

(٢) الأثر : ٤٩٢٩ - محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المحرمي (بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء المكسورة ، نسبة إلى « المحرم » ، وهي محلة كانت ببغداد ، بين الرصافة ونهر المثلج . توفي ببغداد سنة ٢٦٠ ، قال النسائي : « كان أحد الثقات ، ما رأينا بالعراق مثله » . وقال الدارقطني : « ثقة جليل متقن » . وقد مضت رواية الطبري عنه رقم : ٣٧٣٠ . وكان في المطبوعة : « المحرمي » . وهذا الأثر ، أخرجه البخاري بروايته عن عبيد الله بن سعيد ، عن أبي عامر العقدي ، ولم يذكر إلا صدر الخبر ، ليثبت به تحديث الحسن عن معقل لقوله : « حدثني معقل بن يسار » (فتح الباري ٨ : ١٤٣) . وأخرجه أبو داود ، بروايته عن محمد بن المنفي ، عن أبي عامر العقدي ، وهو مختصر .

تراضوا بينهم بالمعروف» ، ذكر لنا أن رجلاً طلق امرأته تطليقة ، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم قرّب بعد ذلك بخطبها = والمرأة أخت معقل بن يسار = فأنيف من ذلك معقل بن يسار ، وقال : خلا عنها وهي في عدتها ، ولو شاء راجعها ، ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه ! فأبى عليها أن يزوجه إياها . وذُكر لنا أن نبي الله ، لما نزلت هذه الآية ، دعاه فتلاها عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله . (١)

٤٩٣١ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن » ، إلى آخر الآية ، قال : نزلت هذه الآية في معقل بن يسار . قال الحسن : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء بخطبها ، فقلت له : زوجتك وفرشتك أختي وأكرمك ، ثم طلقها ، ثم جئت تخطبها ! لا تعود إليك أبداً ! قال : وكان رجل صدق لا بأس به ، وكانت المرأة تحب أن ترجع إليه ، قال الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » . قال ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ! فزوجتها منه . (٢)

(١) الأثر : ٤٩٣٠ - هو إسناد الطبري الدائر في التفسير ، من تفسير قتادة ، بيد أنه من معنى رواية قتادة عن الحسن ، رقم : ٤٩٢٧ ، وفي آخر الزيادة التي أشرنا إليه في رواية البخاري للأثر السالف . و « الحمية » الأنفة والغضب . واستقاد الشيء ، أذعن وأطاع ، من « قاد الدابة يقودها » ، أي أتى بقياده غير جامع ولا معاند .

(٢) الأثر : ٤٩٣١ - أخرجه البخاري . قال : « حدثنا أحمد بن أبي عمر ، قال حدثنا أبي ، قال حدثني إبراهيم ، عن يونس » و « أحمد بن أبي عمر » هو : أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد . و « إبراهيم » هو : « إبراهيم بن طهمان » ، و « يونس » هو : يونس بن عبيد (الفتح ٩ : ١٦٠) وقد استقصى الكلام فيه الحافظ ابن حجر ، ثم ذكره في (الفتح ٨ : ١٤٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ١٧٤ ، والبيهقي في السنن ٧ : ١٣٨ ، كلاهما من طريق أحمد بن حفص بمثل رواية البخاري ، وهي مثل رواية الطبري ، وإن كان فيها خلاف في بعض اللفظ ، كما أشار إليه الحافظ في الفتح ، وذكره فيه من الروايات .

٤٩٣٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلَّقها، فخطب إليه فنعها أخوها ، ^(١) فزلت : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن » إلى آخر الآية .

٤٩٣٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن » فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال : نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها وأُبينت منه، فنكحها آخر، فعصلها أخوها معقل بن يسار ، يُضارُّها خيفة أن ترجع إلى زوجها الأول = قال ابن جريج ، وقال عكرمة : نزلت في معقل بن يسار . قال ابن جريج : أخته جمل ابنة يسار ، كانت تحت أبي البداح ، ^(٢) طلقها ، فانقضت عدتها ، فخطبها ، فعصلها معقل بن يسار .

٢٩٨/٢

٤٩٣٤ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن » أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها ، فعصلها أخوها أن ترجع إلى زوجها الأول = وهو معقل بن يسار أخوها .

وهنا خلاف لم يذكره الحافظ في قوله : « فرشتك أختي » ، فهكذا هو في المخطوطة والمطبوعة ، وفي المستدرک والذهبي جميعاً ، وفي سائر الروايات « فرشتك » ، وهما صواب في العربية جميعاً . من قولم : « فرشت فلاناً بساطاً وأفرشته إياه » : إذا بسطته له . وفرش له أخته وأفرشها له : جعلها له فراشاً . والفراش كناية عن المرأة .

(١) في المخطوطة : « إختها » ، والذي في المطبوعة أخرى بالصواب ، لمشاكلته سائر الروايات .
 (٢) في المطبوعة : « جميل » بوزن التصغير ، كما قال ابن حجر في الفتح والإصابة (٩ : ١٦٠) والذي في المخطوطة مضبوط بالقلم « جل » بضم الجيم . وقد ذكرها فيه أيضاً وفي الإصابة (بضم أوله وسكون الميم) . وقال ابن حجر أنه وقع في تفسير الطبري « جميل » ، ولكن هذه المخطوطة شاهدة على اختلاف نسخ الطبري . واختلفت في اسمها واسم « أبي البداح » اختلاف طويل ، فراجع في فتح الباري ٩ : ١٦٠ ، والإصابة . وسيأتي في رقم : ٤٩٣٦ أن اسمها « فاطمة » .

٤٩٣٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله = إلا أنه لم يقل فيه : « وهو معقل بن يسار » .

٤٩٣٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحق الهمداني : أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ، ثم بدا له فخطبها ، فأبى معقل ، فقال : زوّجناك فطلقها وفعلت ! فأنزل الله تعالى ذكره : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » (١) .

٤٩٣٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله : « فلا تعضلوهن » ، قال : نزلت في معقل ابن يسار ، كانت أخته تحت رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها ، فعضلها معقل فأبى أن ينكحها إياه ، فنزلت فيها هذه الآية ، يعني به الأولياء ، يقول : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » .

٤٩٣٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن رجل ، عن معقل بن يسار قال : كانت أختي عند رجل فطلقها تطليقة بائنة ، فخطبها ، فأبى أن أزوجها منه ، فأنزل الله تعالى ذكره : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، الآية .

• • •

وقال آخرون كان ذلك الرجل : « جابر بن عبد الله الأنصاري » .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٣٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، قال : نزلت في جابر بن عبد الله

(١) الأثر : ٤٩٣٦ - « أبو إسحق الهمداني » ، هو « أبو إسحق السبيعي » ، عمرو بن عبد الله بن

حميد ، من سبيح ، والسبيح من همدان « روى عن حل والمغيرة بن شعبة ، ومات سنة ١٢٦ .

الأنصاري ، وكانت له ابنةٌ عم فطلقها زوجها تطليقة ، فانقضت عدتها ، ثم رجع يريد رجعتها . فأما جابر فقال : طلقت ابنة عمنا ، ثم تريد أن تنكحها الثانية ! وكانت المرأة تريد زوجها ، قد راضته . فنزلت هذه الآية .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية دلالةً على نهى الرجل مضارةً وليته من النساء ، بعضُها عن النكاح .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٤٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتنقض عدتها ، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فهي الله سبحانه أن يمنعهما .

٤٩٤١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، كان الرجل يطلق امرأته فتبين منه وينقض أجلها ، ^(١) ويريد أن يراجعها وترضى بذلك ، فيأبى أهلها ، قال الله تعالى ذكره : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » .

٤٩٤٢ - حدثني المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق في قوله : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها ، فيأبى أولياء المرأة أن يزوجهما ، فقال الله تعالى ذكره : « فلا

(١) في المطبوعة : « تبين منه » بغير فاء ، والصواب من المخطوطة .

تعصلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف .

٤٩٤٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أصحابه ،

٢٩٩/٧

عن إبراهيم في قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، قال : المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ، ثم يريد أن يعود إليها ، فلا يعصلها وليها أن ينكحها إياه .

٤٩٤٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : قال الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهنّ أن ينكحن أزواجهن » الآية ، فإذا طلق الرجل المرأة وهو وليها ، فانقضت عدتها ، فليس له أن يعصلها حتى يرثها ، ويمنعها أن تستعيف بزواج .

٤٩٤٥ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا

عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن » ، هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يسكت عنها فيكون خاطباً من الخطّاب ، فقال الله لأولياء المرأة : « لا تعصلوهن » ، يقول : لا تمنعهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ بنكاح جديد = « إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في هذه الآية أن يقال : إن الله تعالى

ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارّة من كانوا له أولياء من النساء ، بعضلهنّ عن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن ، فبينّ منهم بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح . وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته ، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه . وأى ذلك كان ، فالآية دالة على ما ذكرت .

ويعنى بقوله تعالى : « فلا تعضلوهن » ، لا تضيّعنّوهن عليهن بمنعكم إياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد ، تبتغون بذلك مضارتهن .

• • •

يقال منه : « عضل فلان فلانة عن الأزواج يعضلها عضلاً » ، وقد ذكر لنا أن حياً من أحياء العرب من لغتها : « عَضِل يعضل » . فن كان من لغته « عَضِلَ » ، فإنه إن صار إلى « يفعل » ، قال : « يعضل » بفتح « الضاد » . والقراءة على ضم « الضاد » دون كسرها ، والضم من لغة من قال « عضل » .^(١)

• • •

وأصل « العضل » ، الضيق ، ومنه قول عمر رحمة الله عليه : « وقد أعضل بي أهل العراق ، لا يرضون عن والٍ ولا يرضى عنهم والٍ » ،^(٢) يعنى بذلك : حملوني على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به .

ومنه أيضاً « الداء العضال » وهو الداء الذى لا يطاق علاجه ، لضيقه عن العلاج ، وتجاوزه حدّ الأدواء التى يكون لها علاج ، ومنه قول ذى الرمة :

وَلَمْ أَقْذِفْ لِمُؤْمِنَةٍ حَصَانٍ بِإِذْنِ اللَّهِ مُوجِبَةً عَضَالًا^(٣)

(١) هذا البيان لا تجده في كتب اللغة ، وليس فيها ما يرواه عن لغة هذا الحى من العرب . وقوله « عضل يعضل » بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية ، مفسوط بالقلم في المخطوطة ، كما ضبطت سائر الأفعال .

(٢) روى الزمخشري وصاحب اللسان في مادة (عضل) : « أعضل بي أهل الكوفة ، ما يرضون بأمر ولا يرضى عنهم أمير » ثم قال الزمخشري : « وروى : غلبني أهل الكوفة ، أستعمل عليهم المؤمن فيضعف ، وأستعمل عليهم الفاجر فيعجز ! »

(٣) ديوانه ٤٤١ - من أبيات وصف بها صنعة شعره فقال :

وَشِعْرٌ قَدْ أَرَقْتُ لَهُ غَرِيبٌ أَجْنِبُهُ الْمَسَانِدَ وَالْمَحَالَا
فَيْتُ أَقْبِيهِ ، وَأَقْدُ مِنْهُ قَوَائِي لَا أُهْدِي لَهَا مِثَالَا
غَرَائِبَ قَدْ عُرِفْنَ بِكُلِّ أَقْفٍ مِنَ الْآفَاقِ تُفْتَعَلُ أَفْتَعَالَا
فَلَمْ أَقْذِفْ

ومنه قيل : « عضل الفضا بالحيش لكثرتهم » ، إذا ضاق عنهم من كثرتهم .
وقيل : « عضلت المرأة » ، إذا نشب الولد في رحمها فضاق عليه الخروج منها ،
ومنه قول أوس بن حجر :

وَلَيْسَ أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدُ بِالَّذِي يَذُكُّكَ إِنْ وُلِّيَ وَوَيْضِيكَ مُقْبِلًا^(١)
وَلَكِنَّهُ النَّائِي إِذَا كُنْتَ آمِنًا وَصَاحِبُكَ الْأَذَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَلَا

« وأن » التي في قوله : « أن ينكحن » ، في موضع نصب بقوله : « تعضلوهن » .

ومعنى قوله : « إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، إذا تراضى الأزواج والنساء بما
يجل ويجوز أن يكون عوضاً من أبضاعهن من المهور ،^(٢) ونكاح جديد مستأنف ،
كما : -

٤٩٤٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن
عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي ،
قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحوا الأيامى . فقال رجل : يا رسول
الله ، ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى غليه أهلوه .^(٣)

وهذا البيت الأخير ، يعرض فيه بأئمة الهجاء في عصره ، جرير والفرزدق والأخطل وسائر من
تراموا بالسباب . والحسان : العفيفة الطاهرة . والموجة : أي التي توجب حد القذف ، أو توجب النار ،
أعاذنا الله منها ! والعضال : التي لا تخرج منها ولا علاج لها . وسباق البيت : ولم أقذف موجبة عضالا -
لمؤنة حسان يعنى : لم أرم الكلمة الشائنة والسباب الفاحش ، أبغى به امرأة عفيفة قد برأها الله
ما يقال . ورواية الديوان « بحمد الله » ، وهي أجود .

هذا والبيت في المخطوطة فاسد : « لرمه حصال » ! !

(١) ديوانه ، القصيدة : ٣١ . وهما بيتان قد كشفنا عن سرائر الناس بلا مداواة . فقلما تظفر بذلك .

(٢) الأبضاع جمع بضع (بضم فسكون) : وهو الفرج ، والجماع ، وعقد النكاح ، والمهر ،

والمراد الأول .

(٣) الحديث : ٤٩٤٦ - عبد الرحمن : هو ابن مهدي . سفيان : هو الثوري .

عمير بن عبد الله بن بشر الخثمي : ثقة ، وثقه ابن نمير وغيره .

عبد الملك بن المغيرة الطائي : تابعي ثقة ، وهو يروى هنا عن تابعي آخر .

٤٩٤٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن الحارث قال ، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحو منه . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : « لا نكاح إلا بولي من العصبية » . وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاحٌ بنفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها توليةٌ من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها . وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاحٌ نفسها ، أو إنكاحٌ من توكله بإنكاحها ، (٢)

٣٠٠/٢

عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر : تابعي ثقة ، تكلم فيه بعض العلماء ، والحق أن ما أنكر من حديثه إنما جاء بما رواه عنه ابنه محمد . وأما هو فثقة .

وهذا الحديث ضعيف ، لأنه مرسل . وقد رواه البيهقي ٧ : ٢٣٩ ، من طريق قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، ثم قال : « هذا منقطع » .

(١) الحديث : ٤٩٤٧ - هو تكرار للحديث قبله ، واكتفى في هذا متصل ، بذكر « ابن عمر » فيه . وهو ضعيف أيضاً . بل هو أشد ضعفاً من ذلك المرسل .

محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي : ثقة ، متكلم فيه . وقد فصلنا القول في ترجيحه ، في شرح المسند : ٥٣٧١ .

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني : ضعيف جداً ، وإيلاؤه في أحاديث أبيه ، ثم في أحاديث محمد ابن الحارث الحارثي - إنما هو من ناحيته . روى عن أبيه أحاديث مناكير لا أصل لها ، أو مراسيل لا أصل لوصولها ، وروى عنه محمد الحارثي - فتكلم في كل منهما من أجله . وقد فصلنا القول في تضعيفه ، في شرح المسند : ٤٩١٠ .

وهذا الحديث رواه البيهقي ٧ : ٢٣٩ ، من طريق بندار ، وهو محمد بن بشار ، شيخ الطبري هنا - بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق أبي عبد الرحمن الحضرمي صالح بن عبد الجبار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عباس ! ثم نقل عن أبي أحمد بن هدي ، قال : محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف . ومحمد بن الحارث ضعيف . والضعف على حديثهما بين .

ونقله السيوطي ١ : ٢٨٧ ، من حديث ابن عمر ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن مردويه . ثم سكت عن ضعفه .

(٢) في المطبوعة : « من توكله إنكاحها » بإسقاط الباء ، وأثبت ما في المخطوطة .

فلا عضلَ هنالك لها من أحد فيسبى عاضلها عن عضلها . وفي فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه ، صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به . وهو المعنى الذى أمر الله به الولي : = من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به ، وكان رضى عند أوليائها ، جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله = ونهاه عن خلافه : من عضلها ، ومنعها عما أرادت من ذلك ، وتراضت هي والخاطب به .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ذكره ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك ، ما ذكر في هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح ، بقول : فهذا الذى نهيتكم عنه من عضلهن عن النكاح ، عظة منى من كان منكم أبها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر - يعنى يصدق بالله ، فيوحدّه ويقرُّ برؤيته ، ^(١) = « واليوم الآخر » يقول : ومن يؤمن باليوم الآخر ، فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ، ^(٢) ليتق الله في نفسه ، فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيت لنفسها ، ممن أذنت لها في نكاحه .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « ذلك يوعظ به » ، وهو

(١) انظر ما سلف في معنى « الإيمان » في مادة (أمن) من فهارس اللغة في الأجزاء الماضية .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « اليوم الآخر » ١ : ٢/٢٧١ : ١٤٨ .

خطاب لجميع ، وقد قال من قبل : « فلا تعضلوهم » ؟ وإذا جاز أن يقال في خطاب الجميع « ذلك » ، أفيجوز أن تقول بجماعة من الناس وأنت تخاطبهم : « أيها القوم ، هذا غلامك ، وهذا خادمك » ، وأنت تريد : هذا خادمكم ، وهذا غلامكم ؟

قيل : لا ، إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات ، ^(١) لأن ما أضيف له الأسماء غيرها ، ^(٢) فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة : « أيها القوم ، هذا غلامك » ، أنه عني بذلك هذا غلامكم - إلا على استخطاء الناطق في منطقته ذلك . فإن طلب لمنطقته ذلك وجهاً في الصواب ، ^(٣) صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به ، إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم ، وترك محاورة القوم بما أراد محاورتهم به من الكلام . ^(٤) وليس ذلك كذلك في « ذلك » ، لكثرة جري « ذلك » على ألسن العرب في منطقتها وكلامها ، حتى صارت « الكاف » - التي هي كناية اسم المخاطب فيها - كهيئة حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة . وصارت الكلمة بها كقول القائل : « هذا » ، كأنها ليس معها اسم مخاطب . ^(٥) فمن قال : « ذلك يُوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » ، أقر « الكاف » من « ذلك » موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والثنية ، والجمع . ومن قال : « ذلكم يوعظ به » ، كسر « الكاف » في خطاب الواحدة من النساء ، وفتح في خطاب الواحد من الرجال ، وقال في خطاب الاثنين

(١) « الأسماء الموضوعات » ، كأن « الاسم الموضوع » ، هو « الاسم المتمكن ، أو المعرب » ، صريح « الاسم غير المتمكن ، أو المبني » .

(٢) قوله : « غيرها » ، أي غير الأسماء .

(٣) في المطبوعة : « وجهاً فالصواب » ، وهي خطأ محض ، والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « مجاوزة القوم . . . مجاوزتهم » بالجم والزاى في الموضعين ، وهو كلام غير

بصير . والصواب ما في المخطوطة وما يقتضيه السياق .

(٥) يعني أنها صارت بمنزلة « هذا » في جريها كأنها كلمة واحدة ، وهي مركبة من « الهاء

و « ذا » ، الذي هو اسم إشارة .

منهم^(١) : « ذلكما » ، وفي خطاب الجمع : « ذلكم » .

• • •

وقد قيل إن قوله : « ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله » ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك وحّد ،^(٢) ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله : « من كان منكم يؤمن بالله » . وإذا وجّه التأويل إلى هذا الوجه ، لم يكن فيه مؤونة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ ۗ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله « ذلكم » ، - نكاحهن أزواجهن ومراجعة أزواجهن إياهن ،^(٣) بما أباح لمن من نكاح ومهر جديد = « أزكى لكم » ، أيها الأولياء والأزواج والزوجات .

• • •

ويعنى بقوله : « أزكى لكم » ، أفضل وخير عند الله من فرقتين أزواجهن . وقد دللنا فيما مضى على معنى « الزكاة » ، فأغنى ذلك عن إعادته .^(٤)

• • •

وأما قوله : « وأطهر » ، فإنه يعنى بذلك : أظهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة . وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما - أعنى الزوج والمرأة - علاقة حب^٥ ، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فقال في خطاب . . . بالفاء ، وهو لا يستقيم .

(٢) في المطبوعة « ولذلك وجه » ، وهو كلام مسلوب المعنى ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « نكاح أزواجهن لمن » ، وفي المخطوطة : « نكاحهن أزواجهن لمن » ،

والذي في المطبوعة وجه من التصحيح لما في المخطوطة ، ولكني رأيت أن التصحيح وجهاً آخر ، هو حذف « لمن » . وذلك لأنه أراد بقوله : « نكاحهن أزواجهن » ، ما جاء في الآية : « أن يتكهن أزواجهن » بإسناد « النكاح » إلى النساء ، فلذلك آثرت هذا التصحيح ، ولئلا يكون في الكلام تكرير لقوله بمد ومراجعة أزواجهن إياهن .

(٤) انظر ما سلف : ١ - ٥٧٣ - ٥٧٤ / ٢ : ٢٩٧ / ٣ : ٨٨ .

ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلَّهما أن يكونا منه بريئين . فأمر الله تعالى ذكره الأولياء - إذا أراد الأزواج التراجع بعد البيئونة ، بنكاح مستأنف ، في الحال التي أذن لهما بالتراجع (١) = أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك ، وأن يزوجها . لأن ذلك أفضل لجميعهم ، وأطهر لقلوبهم مما يُخاف سُبوقة إليها من المعاني المكروهة . (٢)

ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ، ودلَّهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضوع ، أنه إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطبُ بينهما بالمعروف ، ونهاهم عن عضلهم عن ذلك = لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالموودة والمحبة ، فقال لهم تعالى ذكره : افعلوا ما أمرتكم به ، إن كنتم تؤمنون بي ، وبشواي وبعقابي في معادكم في الآخرة ، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة . وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم ، وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل . (٣)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : والنساء اللواتي بين من أزواجهن ،

(١) في المطبوعة : « أذن الله لهما » ، والمخطوطة ليس فيها زيادة « الله » .

(٢) « سبق » مصدر « سبق » ، لم يرد في كتب اللغة ، ولكن الطبري يكثر استعماله كما

أشرنا إليه آنفاً في الجزء ٤ : ٢٨٧، ٢٨٨ / ثم : ٤٢٧ / ثم : ٤٤٦ ، والتعليقات عليها .

(٣) هذا كلام حبر رباني حكيم ، قد فقهه الله في أمور دينه ، وآتاه الحكمة في أمور دنياه ،

وعلمه من تأويل كتابه ، فحمل الأمانة وأداها ، ونصح للناس فعلمهم وفظمهم ، ولم يشغله في تفسير كتاب ربه نحو ولا لغة ولا فقه ولا أصول - كما اصطلموا عليه - عن كشف المعاني للناس مخاطباً بها

ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينوتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم، (١) بعد فراقهم لإياهن، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة = «يرضعن أولادهن»، يعنى بذلك: أنهن أحق برضاعهم من غيرهم .

وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم ، إذا كان المولود له ولدٌ، (٢) حياً موسراً. لأن الله تعالى ذكره قال في «سورة النساء القصصى» (٣) ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق: ٦]، فأخبر تعالى ذكره: (٤) أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها ، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضاً رَضَاعَ ولدها. فكان معلوماً بذلك أن قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين»، دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رَضَاعِ المولود بعده، جعل حداً يُفصل به بينهما ، لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « حولين » ، فإنه يعنى يعنى به سنتين ، كما : -

٤٩٤٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، سنتين .

قلوبهم وعقولهم ، ليبين لهم ما أنزل الله على نبيه ، بالمهد الذي أخذته الله على العلماء . فرحم الله أبا جعفر ، وغفر الله للمفسرين من بعده . وقلنا تصيب مثل ما كتب في كتاب من كتب التفسير .

(١) في المطبوعة : « أو أولادهم » ، وهو خطأ فاحش . والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة « والدأ » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) هي « سورة الطلاق » ، السورة الخامسة والستون من كتاب الله . وسموها « القصصى » لتسميتهم السورة الرابعة من القرآن : « سورة النساء الطويل » ، للفرق بينهما .

(٤) في المطبوعة : « وأخبر تعالى أن الوالدة . . . » ، والزيادة من المخطوطة . وفيها جيماً « وأخبر » بالواو ، والسياق يقتضى الفاء كما أثبتنا .

٤٩٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد مثله .

وأصل « الحول » من قول القائل : « حالَ هذا الشيء » ، إذا انتقل . ومنه قيل : « تحوّل فلان من مكان كذا » ، إذا انتقل عنه .

فإن قال لنا قائل : وما معنى ذكر « كاملين » ، في قوله : « والوالداتُ يَرْضَعْنَ أولادهن حولين كاملين » ، بعد قوله : « يَرْضَعْنَ حولين » ، وفي ذكره « الحولين » مستغنى عن ذكر « الكاملين » ، (١) إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ما يُراد به ؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر « كاملين » ؟ .

قيل : إنَّ العرب قد تقول : « أقام فلان بمكان كذا حولين ، أو يومين ، أو شهرين » ، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر ، أو شهراً وبعض آخر ، أو حولاً وبعض آخر ، فقيل : « حولين كاملين » ليعرف سامعو ذلك أن الذي أريد به حولان تامّان ، (٢) لا حول وبعض آخر . (٣) وذلك كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] . ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف ، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق ، (٤) وأنه ليس منه شيء تام ، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول : « اليوم يومان منذ لم أره » ،

(١) في المطبوعة : « وفي ذكر الحولين » بإسقاط « الهاء » الضمير .

(٢) في المطبوعة : « ليعرف سامع ذلك » ، بالإنفراد ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف في تفسير قوله تعالى : « ولتكلموا العدة » ٣ : ٤٧٦ ، ٤٧٧ / ثم تفسير

قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » في الجزء ٤ : ١٠٨ ، ١٠٩

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « فكذلك ذلك » بالفاء وهو خطأ مخل ، والصواب ما أثبت . وفي

معاني القرآن للفراء ١ : ١١٩ : « وكذلك هو في اليوم . . . » . نص كلامه . ويعني أن اليوم الثالث من أيام التشريق هو أيضاً يوم غير تام . وانظر التعليق التالي ص : ٣٣ رقم : ٢ والمراجع فيه .

وإنما تعنى بذلك يوماً وبعض آخر . وقد تُوقع الفعل الذى تفعله فى الساعة أو اللحظة ، على العام والزمان واليوم ، فتقول : « زُرْتُهُ عام كذا - (١) وقتل فلانُ فلاناً زمانَ صِفَيْنِ » ، وإنما تفعل ذلك ، لأنها لا تقصد بذلك الخبرَ عن عدد الأيام والسنين ، وإنما تعنى بذلك الإخبار عن الوقت الذى كان فيه المخبرُ عنه ، فجاز أن ينطق « بالحولين » ، و « اليومين » ، على ما وصفت قبل . لأن معنى الكلام فى ذلك : فعلته إذ ذاك ، وفى ذلك الوقت . (٢)

فكذلك قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، لما جاز الرضاع فى الحولين وليس بالحولين (٣) = (٤) وكان الكلام لو أطلق فى ذلك ، بغير تبين الحولين بالكمال ، (٥) وقيل : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ، محتملاً أن يكون معنياً به حول وبعض آخر = نفسى اللبس عن سامعيه بقوله : (٦) « كاملين » أن يكون مراداً به حول وبعض آخر ، وأبين بقوله : « كاملين » عن وقت تمام حدِّ الرضاع ، وأنه تمام الحولين بانقضائهما ، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر .

* * *

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل فى الذى دلت عليه هذه الآية ، من مبلغ غاية رضاع المولودين : أهو حدٌّ لكل مولود، أو هو حدٌّ لبعض دون بعض ؟

(١) فى المطبوعة : « رزقه عام كذا » ، وهو كلام لا خير فيه ، والصواب من المخطوطة ، وإن كانت غير منقوطة ، وحرروفها بسيطة القلم .

(٢) سلف هذا بغير هذا اللفظ فى الجزء ٤ : ١٢٠ ، ١٢١ وكثير من لفظه هنا فى معانى القرآن للقرآن ١ : ١١٩ - ١٢٠ ، ومن الموضعين صححنا ما صححناه آنفاً .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « لما كان الرضاع . . . » وهو تصحيف محض جداً ، والسياق يقتضى قراءته كما أثبت ، حتى يستقيم المعنى .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « فكان » بالفاء ، والصواب بالواو ، عطفاً على قوله : « لما جاز . . . »

(٥) فى المطبوعة : « تصفين الحولين بالكمال » ، وفى المخطوطة : « تصمن » بغير نقط ، والميم كأنها هاء قصيرة ، ورجحت أن ذلك من عجلة النسخ ، وأن صوابها « تبين » ، لقوله بعد قليل : « وأبين بقوله : كاملين . . . » ، لأن البيان هو التفسير ، ومن الصفة تفسير وبيان .

(٦) سياق العبارة : « لما جاز الرضاع . . . وكان الكلام لو أطلق . . . فى اللبس » ، جواب « لما » .

فقال بعضهم : هو حد لبعض دون بعض .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٠ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : في التي تضع لسته أشهر : أنها تُرضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً .

٤٩٥١ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، بمثله ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

٤٩٥٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، قال : رُفِعَ إلى عثمان امرأة ولدت لسته أشهر ، فقال : إنها رفعت [إلى امرأة] ، لا أراها إلا قد جاءت بشرًا - أو نحو هذا - ولدت لسته أشهر ! فقال ابن عباس : إذا أتممت الرضاع كان الحمل لسته أشهر . قال : وتلا ابن عباس : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف : ١٥] ، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل لسته أشهر . فحُلِّيَ عثمان سبيلها . (١)

* * *

وقال آخرون : بل ذلك حدُّ رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه ،

(١) الخبر : ٤٩٥٢ - أبو عبيد : هو سعد بن عبيد ، « مولى عبد الرحمن بن أزرع » ، ويقال له أيضاً : « مولى عبد الرحمن بن عوف » . قال البخاري في الكبير ٦١/٢/٢ : « لأنهما ابنا عم » . وقال في صحيحه ٤ : ٢٠٩ « قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزرع ، فقد أصاب : ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف ، فقد أصاب » . وهو تابعي ثقة قديم ، من فقهاء أهل المدينة . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهما .

ورقع في المطبوعة : « عن أبي عبيدة » ، وهو خطأ ، صححناه من كتاب المصنف لعبد الرزاق ج ٤ ورقة ٩٧ ، وفيه : « عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف » .

ونقله السيوطي ٦ : ٤٠ ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، فقط .

وكان في المخطوطة والمطبوعة : « إنها رفعت لا أراها » ، وفي مصنف عبد الرزاق : « رفعت إلى امرأة ، لا أراها إلا قال : وقد جاءت بشر » .

فأراد أحدهما البلوغَ إليه، والآخِرُ التقصيرَ عنه .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ثم قال : « فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما » ، إن أرادوا أن يفظمها قبل الحولين وبعده .

٤٩٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، قال : إن أرادت أمه أن تقصّر عن حولين كان عليها حقاً أن تبلغه - لا أن تزيد عليه إلاّ أن يشاء .^(١)

٤٩٥٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ^(٢) = وحدثني علي بن سهل قال ، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء = جميعاً ، عن الثوري في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، والتمام الحولان . قال : فإذا أراد الأب أن يفظمه قبل الحولين ولم ترض المرأة ، فليس له ذلك . وإذا قالت المرأة : « أنا أفضمه قبل الحولين » ، وقال الأب : « لا » ، فليس لها أن تفظمه حتى يرضى الأب ، حتى يجتمعا . فإن اجتمعا قبل الحولين فطمها ، وإذا اختلفا لم يفظمها قبل الحولين . وذلك قوله : « فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ » .

• • •

وقال آخرون : بل دلّ الله تعالى ذكره بقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن

(١) في المطبوعة : « إلا أن تشاء » ، والصواب ما أثبت من المخطوطة . أي : إلا أن يشاء الزوج ، ويوافقها على ما تريد من الزيادة .

(٢) هو « مهراڤ بن أبي عمر العطار » ، أبو عبد الله الرازي . قال أبو حاتم ثقة صالح الحديث .

حولين كاملين ، على أن لا رضاع بعد الحولين ، فإن الرضاع إنما هو ما كان في الحولين .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا آدم قال ، أخبرنا ابن أبي ذئب قال ، حدثنا الزهري ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إن الله تعالى ذكره يقول : « والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ولا نرى رضاعاً بعد الحولين يُحرّم شيئاً .

٢٠٢/٢

٤٩٥٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان : لا رضاع بعد الحولين .

٤٩٥٨ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا حفص ، عن الشيباني ، عن أبي الضحى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : ما كان من رضاع بعد ستين ، أو في الحولين بعد الفِطام ، فلا رضاع .

٤٩٥٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أنه رأى امرأة تُرضع بعد حولين فقال : لا تُرضعيه .

٤٩٦٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الشيباني قال : سمعت الشعبي يقول : ما كان من وجور أو سَعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرّم ، وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئاً .^(١)

وروى له ابن عدى أحاديث من رواية محمد بن حميد عنه ، ثم قال : « وكل هذه الأحاديث عن مهران إلا القليل ، يرويه عن مهران محمد بن حميد ، وابن حميد له شغل في نفسه مما رواه عن الناس ! ومهران خير منه » . وقال الساجي : « في حديثه اضطراب ، وهو من أكثر أصحاب الثوري رواية عنه » . وقال العقيلي : « روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها » . وقال ابن حبان : « أسلم على يد الثوري ، وله صنف (الجامع الصغير) » . التهذيب .

(١) للوجور (بفتح الواو) : الدواء يدخل في الفم . والسعوط (بفتح السين) : الدواء يدخل

في الأنف .

٤٩٦١ - حدثنا ابن المنبي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يحدث عن عبد الله ، أنه قال : لا رضاع بعد فصال ، أو بعد حولين .

٤٩٦٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حسن بن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام ، إنما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم . (١)

٤٩٦٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عباس قال : لا رضاع بعد فصال الستين .

٤٩٦٤ - حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا عميد الله ، عن زيد ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي الضحى قال : سمعت ابن عباس يقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين . (٢)

* * *

وقال آخرون : بل كان قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ،

(١) الأثر : ٤٩٦٢ - « الحسن بن عطية بن نجيح القرشي أبو علي البزار » روى عن الحسن وعلى ابن صالح ، ويعقوب القسي ، وحمة الزيات ، وإسرائيل بن يونس وطبقهم . وعنه البخاري في التاريخ ، وعبد الأعلى بن واصل ، وأبو كريب ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . صدوق . مات سنة ٢١١ .

(٢) الأثر : ٤٩٦٤ - هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي ، أبو عمرو الرقي . قال أبو حاتم : « صدوق » وقال النسائي : « صالح » ، وقال في موضع آخر : « ليس به بأس » ، روى أحاديث منكورة عن أبيه ، فلا أدري : الريب منه أو من أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات . ولد سنة ١٨٤ ، ومات سنة ٢٨٠ . و«العلاء بن هلال» أبوه ، روى عن عبد الله بن عمرو الرقي ، وخلف بن خليفة ومعتز بن سليمان وجماعة . قال أبو حاتم : « منكر الحديث ضعيف الحديث » . وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : « يقلب الأسماء ويغير الأسماء » ، فلا يجوز الاحتجاج به « ولد سنة ١٥٠ ، ومات سنة ٢١٥ . و « عميد الله » ، هو : عميد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الرقي . روى عن عبد الملك بن عمير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن أبي أنيسة وغيرهم . قال أبو حاتم : « صالح الحديث ثقة صدوق ، لا أعرف له حديثاً منكراً » . ولد سنة ١٠١ ومات سنة ١٨٠ . و « زيد » هو : زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي ، قال ابن سعيد « كان يسكن الرها ، ومات بها » . كان ثقة كثير الحديث ، فقيهاً ،

دلالةً من الله تعالى ذكره عباده،^(١) على أن فرضاً على والدات المولودين أن يرضعهم حولين كاملين . ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكلوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطَمَّ المولود ، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود .^(٢)

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٦٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك ، فقال تعالى ذكره : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » .

٤٩٦٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، يعنى المطلقات ، يرضعن أولادهن حولين كاملين . ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك ، فقال : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » .

* * *

• ذكر من قال : إن « الوالدات » ، اللواتي ذكرهن الله في هذا الموضع : البائئات من أزواجهن ، على ما وصفنا قبل .^(٣)

٤٩٦٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، قال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » إلى « إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف » ، أما « الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، وأنها ترضع له ولده بما يرضعُ له غيرها .

٤٩٦٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

راوية للعلم . مات سنة ١٢٥ ، وهو ابن ست وثلاثين سنة .

(١) قوله : « عباده » منصوب مفعول به المصدر « دلالة » .

(٢) النظر : اختيار أحسن الأمور له ، في الرعاية والحفظ والكلامه ، وطلب المصلحة .

(٣) انظر ما سلف في أول تفسير الآية ص : ٣١ ، ٣٠

عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولداً .

٤٩٦٩ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ، بنحوه .

* * *

قال أبو جعفر : وأول الأقوال بالصواب في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، القول الذي رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ووافقه على القول به عطاء والثوري = والقول الذي روى عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وابن عمر : وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رَضَاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه ، ^(١) وأن لا رَضَاع بعد الحولين يجرم شيئاً ، وأنه معنى به كل مولود ، لستة أشهر كان ولادُه أو لسبعة أو لتسعة . ^(٢)

* * *

فأما قولنا : « إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه » ، فلأن الله تعالى ذكره لما حدث في ذلك حدثاً ، كان غير جائز أن يكون ما وراء حدثه موافقاً في الحكم ما دونه . لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن للحدث معنى معقول . وإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل ، لما كان وقت رضاع ، كان ما وراءه غير وقت له ، وأنه وقت لترك الرضاع = وأن تمام تمام الرضاع لما كان تمام الحولين ، وكان التام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة ^(٣)

(١) في المخطوطة : « وإذا اختلف » وأن لا رضاع ، وما بينها بياض كلمتين أو ثلاث . وفي المطبوعة : « إذا اختلف والداه وأن لا رضاع » ، وزدت أنا « في رضاعه » ، استظهاراً من ترجمة الأخبار التي رويت عنهم آنفاً ص : ٣٤ ، ٣٥ ، ومن بيان أبي جعفر الآتي بعد سطرين أو ثلاثة .

(٢) ولدت المرأة تلد ولداً وولادة - بكسر الواو فيهما ، بمعنى .

(٣) في المطبوعة : « وكان التام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه » ، وهو كلام لا محصل له . وفي المخطوطة : « ولما كان التام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه » مع بياض بين الكلمتين ، وهذا دليل على أن الناسخ ظن أن في الكلام سقطاً ، ولكن الحقيقة أن فيه تحريفاً ، قرأ « التام » « التمام » ، وقد أثبتنا الصواب الذي لا صواب غيره .

فيه ، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين = وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرماً ، كان ما وراءه غير محرّم .

وإنما قلنا : « هو دلالة على أنه معنى به كل مولود ، لأى وقت كان ولاده ، لسته أشهر أو سبعة أو تسعة » ، لأن الله تعالى ذكره عمّ بقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ولم يخص به بعض المولودين دون بعض .

وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - في كتابنا ﴿ كتاب البيان عن أصول الأحكام ﴾ ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

* * *

فإن قال لنا قائل : فإن الله تعالى ذكره : قد بيّن ذلك بقوله : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف : ١٥] ، فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما ، فغير جائز أن يكون حملٌ ورضاعٌ أكثر من الحدّ الذى حدّه الله تعالى ذكره . فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيد في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل ، نقص عن مدة الرضاع . وغير جائز أن يُجَاوَزَ بهما كليهما مدة ثلاثين شهراً ، كما حدّه الله تعالى ذكره .

قيل له : فقد يجب أن تكون مدة الحمل - على هذه المقالة - إن بلغت حولين كاملين ، أن لا يرضع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين ، أن يبطل الرضاع فلا يرضع ، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته = (١) أو يزعم قائل هذه المقالة : أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر ، فيخرج من قول جميع الحجة ، ويكابّر الموجود والمشاهد ، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك . فإلى أى الأمرين لجأ قائل هذه المقالة ، وضع للنوى الفهم فساد قوله .

* * *

(١) عطف على قوله : « فقد يجب أن تكون مدة الحمل » . . . « أو يزعم . . . »

فإن قال لنا قائل : فما معنى قوله - إن كان الأمر على ما وصفت - : « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » ، وقد ذكرت آنفاً أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره ، نظير ما دون حده في الحكم ؟ وقد قلت : إن الحمل والفضال قد يجاوزان ثلاثين شهراً ؟

قيل : إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله : « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » ، حداً تعبد عبادة بأن لا يجاوزوه ، كما جعل قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، حداً لرضاع المولود الثابت الرضاع ، ^(١) وتعبد العباد بحمل والديه عند اختلافهما فيه ، وإرادة أحدهما الضرر به . وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه. ^(٢) فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل ، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به .

فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ولا إلى إطالتها ، فيضعنه متى شئن ، ويتركن وضعه إذا شئن = كان معلوماً أن قوله : « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » ، إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولده وفضلته في ثلاثين شهراً = لا أمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفضاله ثلاثون شهراً ، لما وصفناه . وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ^(٣) [سورة الأحقاف : ١٥] .

(١) في المطبوعة : « لرضاع المولود التام الرضاع » ، وهو أيضاً كلام بلا معنى مفهوم ، غير ما في المخطوطة كما أثبتناه ، ظناً منهم بأنه هو غير مفهوم ! اوصى بقوله : « الثابت الرضاع » ، أى الذى ثبت له أنه « يرضع » ، كما سيبتين من سياق كلامه بعد .

(٢) أى : وإلى المعصية بتركه .

(٣) هنا آخر التقسيم القديم الذى نقلت عنه نسختنا . ونفس ما بعده :

« وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم كثيراً »

(١) فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذْ وَصَفَ أن من خلقه من حملته أمه ووضعتَه وَفصلته في ثلاثين شهراً، فواجبٌ أن يكون جميعُ خلقه ذلك صفتهم = وأن ذلك دلالةٌ على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهراً = (٢) فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدَّهم وبلغوا أربعين سنة: ﴿ رَبُّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ [سورة الأحقاف : ١٥] ، على ما وَصَفَ اللهُ به الذي وَصِفَ في هذه الآية . (٣)

وفي وجودنا من يستحکم كفره بالله، (٤) وكفرانه نِعَمَ ربه عليه، وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره ، عند استكماله الأربعين من سنه وبلوغه أشدَّه = (٥) ما يُعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده، بل يُعلم أنه إنما وصف بها بعضاً منهم دون بعض، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد . لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر، (٦) أكثر ممن يولد لأربع سنين ولستين ؛ كما أن من يولد لتسعة أشهر، أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر .

• • •

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة ذلك ، فقراءه عامة أهل المدينة

(١) أول التقسيم القديم ، ونص ما قبله :

« بسم الله الرحمن الرحيم
رب أعن يا كريم »

(٢) قوله : « فقد يجب » جواب قوله : « فإن ظن ذو غباء . . . » .

(٣) يعني أن آية سورة الأحقاف معنى بها خاص من الناس دون عام ، كما يدل على ذلك

ظاهر تلاوتها .

(٤) وجد الشيء يجده وجوداً . وقوله : « من يستحکم » مفعول به للمصدر .

(٥) السياق : « في وجودنا من يستحکم كفره بالله . . . ما يعلم . . . » ، مبتدأ مؤخر .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : « لتسعة أشهر » ، والصواب ، أثبت كما يدل عليه سياق الحجة .

والعراق والشام : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » بـ « الياء » في « يتم » ونصب « الرضاعة » - بمعنى : لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده .
 وقرأه بعض أهل الحجاز : « لمن أراد أن تتيم الرضاعة » بـ « التاء » في « تتم » ، ورفع « الرضاعة » بصفتها . (١)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بـ « الياء » في « يتم » ونصب « الرضاعة » . لأن الله تعالى ذكره قال : « والوالدات يُرضعن أولادهن » ، فكذلك هن يتممنها إذا أردن هن والمولود له إتمامها = وأنها القراءة (٢) التي جاء بها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة ، دون القراءة الأخرى .

* * *

وقد حكى في « الرضاعة » سماعاً من العرب كسر « الراء » التي فيها . فإن تكن صحيحة ، (٣) فهي نظيرة « الوكالة والوكالة » ، و« الدلالة والدلالة » ، و« مهتر الشيء مهارة ومهارة » - فيجوز حينئذ « الرضاع » و« الرضاع » ، كما قيل : « الحصاد والحصاد » . وأما القراءة فبالفتح لا غير .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « وعلى المولود له » ، وعلى آباء الصبيان للمراضع = « رزقهن » ، يعني : رزق والدتهن .

* * *

(١) يعني بقوله : « بصفتها » ، أي بالفعل اللازم الذي هو صفة لما فتقول : رضاعة تامة .
 (٢) « وأنها القراءة . . . معطوف على قوله : « لأن الله تعالى ذكره قال . . . »
 (٣) في المطبوعة والمخطوطة : « وإن تكن . . . » ، والجهد هنا الفاء .

ويعنى بـ « الرزق » : ما يقوتهن من طعام ، وما لا بد لهنّ من غذاء ومطعم .

• • •

و« كسوتهن » ، ويعنى بـ « الكسوة » : الملابس .

• • •

ويعنى بقوله : « بالمعروف » ، بما يجب لمثلها على مثله ، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير ، وأن منهم الموسع والمقتير وبين ذلك . فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [سورة الطلاق : ٧] ، وكما : -

٤٩٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولداً ، فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين ، فعلى الوالد رزق الموضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة ، لا تكلف نفساً إلا وسعها .

٤٩٧١ - حدثني على بن سهل الرملى قال حدثنا زيد = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڻ = عن سفيان قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، وانتمام الحولان ، و « على المولود له » = على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف . (١)

٤٩٧٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، قال : على الأب .

• • •

(١) الأثر : ٤٩٧١ - انظر إسناد الأثر السالف : ٤٩٥٥ ، والآق : ٤٩٧٢ .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : لا تحمّل نفسٌ من الأمور إلا ما لا يضيّقُ عليها ، ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت . وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك : لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أوضاع أولادهم من نساءهم البائتات منهم ، إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل ، كما قال تعالى ذكره : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [سورة الطلاق : ٧] ، كما : — ٤٩٧٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثنى على قال ، حدثنا

٣٠٦/٢

زيد = جميعاً ، عن سفيان : « لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا » ، إلا ما أطاقت . (٢)

« وَالْوُسْعُ » « الْفُعْلُ » من قول القائل : « وَسِعَتِي هَذَا الْأَمْرُ فَهُوَ يَسَعُنِي سَعَةً » — ويقال : « هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتَكَ وَوُسْعِي » ، أى : ما يتسع لى أن أعطيك ، فلا يضيّقُ على إعطاؤكه = و « أُعْطَيْتَكَ مِنْ جُهْدِي » ، إذا أعطيته ما يجهدك فيضيّق عليك إعطاؤه .

* * *

فعبى قوله : « لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا » ، هو ما وصفت : من أنها لا تُكَلِّفُ إلا ما يتسع لها بذل ما كُلفتُ بذله ، فلا يضيّق عليها ولا يجهدها = لا ما ظننه جهلة أهل القدر من أن معناه : لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات . لأن ذلك لو كان كما زعمت ، لكان قوله تعالى ذكره : ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء : ٤٨ / وسورة الفرقان : ٩] ، = إذ كان دالاً على أنهم غير مستطيعى السبيل إلى ما كُلفوه = واجباً أن يكون القوم في حال واحدة ، قد أعطوا الاستطاعة على

(١) في المخطوطة : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، عجل الناسخ فأخطأ التلاوة .

(٢) الأثر : ٤٩٧٣ — انظر إسناده الأثرين السالفين : ٤٩٥٥ ، ٤٩٧١ .

ما مُنَعُوها عليه . وذلك من قائله إن قاله ، إْحَالَةً في كلامه ، ودَعْوَى باطلٍ لَا يُخِيلُ بِطُولِهِ . (١) وَإِذْ كَانَ بَيْنَهُمَا فِسادٌ هَذَا القَوْل ، فمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَنَّهُ كَلَّفَ النُّفُوسَ مِنْ وَسْعِها ، غَيْرُ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ كَلَّفَها مِمَّا لَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ السَّبِيلُ .

* * *

القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِها وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بَوْلِهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأه عامة قراءة أهل الحجاز والكوفة والشام : « لا تضارُّ والدة بولدها » بفتح « الراء » ، بتأويل : لا تضارُّ (٢) = على وجه النهي ، وموضعه إذا قرئ كذلك - جزم ، غير أنه حُرِّك ، إِذْ تُرِكَ التضعيف بأخف الحركات ، وهو الفتح . ولو حُرِّك إلى الكسر كان جائزاً ، إِتِّباعاً لحركة لام الفعل حركة عينه . وإن شئت فلأنَّ الجزم إذا حُرِّك حُرِّك إلى الكسر . (٣)

* * *

(١) قوله : « دعوى باطل » هي هنا بالإضافة ، لا صفة لدعوى . ويقال في غير هذا : « دعوى باطل وباطلة » على الوصف . و « البطل » مصدر « بطل » كما أسلفنا في الجزء ٤ : ٥٢٣ ، تعليق : ٣ و « أخال الشيء يخيل » : اشتبه ، يقال : « هذا الأمر لا يخيل على أحد » أي : لا يشكل . و « هو شيء يخيل » ، أي : مشكل .

(٢) في المخطوطة : « لا تضارن » بالنون في آخره ، وهو خطأ .

(٣) هكذا جاءت هذه الفقرة في المخطوطة والمطبوعة . وهي فاسدة كلها بلا شك ، ومناقضة لما سيأتي في كلام الطبري في ص : ٥١ إلى ص : ٥٢ . ولست أرتاب في أن الكلام قد سقط منه شيء ، تخطاه ناسخ قديم ، فاضطرب ما أراد الطبري أن يقوله ، ثم ما قاله بعد ، اضطراباً شديداً . والذي استظهرته من قراءة كلامه من أول تفسير الآية إلى آخرها في ص : ٥٤ ، يوجب أن يكون سياق كلامه هنا هكذا :

« اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأه عامة قراءة أهل الحجاز والكوفة والشام : « لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِها » ، بفتح « الراء » ، على ما لم يسم فاعله ، بتأويل :

وقرأ ذلك بعضُ أهل الحجاز وبعض أهل البصرة: « لا تضارُ والدة بولدها » ،
رفع^(١) . ومن قرأه كذلك لم تحتفل قراءته معنى النهي ، ولكنها تكون [على معنى]
الخبير ، (٢) عطفاً بقوله : « لا تضار » على قوله : « لا تكلف نفسٌ إلا وسعها » . (٣)

* * *

وقد زعم بعض نحويي البصرة أن معنى من رفع : « لا تضارُ والدة بولدها » ، هكذا
في الحكم : — أنه لا تضار والدة بولدها — أى : ما ينبغى أن تضار . فلما حذف
« ينبغى » ، وصار « تضار » في موضعه ، صار على لفظه ، واستشهد لذلك بقول الشاعر : (٤)

لا تُضَارِرْ ، على وجه النهي . وموضعه إذا قرئَ كذلك جزمٌ ، غير أنه حُرِّك
— إذ ترك التضعيف بحركة الراء الأولى .

وزعم بعض من قرأه كذلك ، أن قراءة من قرأ : « لا تضارُ » بفتح « الراء »
على ما سُمي فاعله ، بتأويل : لا تُضَارِرْ ، على وجه النهي . وموضعه إذا قرئَ
كذلك جزمٌ ، غير أنه حُرِّك — إذ ترك التضعيف — بأخف الحركات ، وهو
الفتح . ولو حُرِّك إلى الكسر كان جائزاً ، إتباعاً لحركة لام الفعل حركة عينه .
وإن شئت ، فلأن الجزم إذا حُرِّك ، حُرِّك إلى الكسر . وهذا خطأ في التأويل .

ولعل بعض النساخ القدماء ، سقط من نسخه شيء ثم جاء آخر ، فلم يستطع أن يفهم ما كتبه ،
ولا أن يعرف موضع السقط فيه ، فنصرف في كتابته على هذا الوجه الذي ثبت في مخطوطتنا وفي جميع
المطبوع . وهو خطأ لا ريب فيه . وتناقض ظاهر ، لا يقع في مثله أبو جعفر ، فضلاً عما فيه من الاختلال
الشديد . وسأبين في التعليقات التالية ما يربط الكلام الآتي بهذه الجملة التي استظهرتها .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : مكان « رفع » ، « فعل » ، وهو تحريف لا شك فيه ، كما يدل
عليه السالف والآتي . وكما تدل عليه القراءة . وفي المخطوطة قبله : « لا تضار » .

(٢) في المطبوعة : « ولكنها تكون بالخبير عطفاً » ، وكان في المخطوطة : « ولكنها تكون الخبير
عطفاً » بغير باء الجر . والسياق يدل على ضرورة ما أثبت من الزيادة بين التوسين .

(٣) في المخطوطة : « لا تكلف نفساً » ، كما وقع في الآية في ص : ٤٥ تعليق : ١ .

(٤) لأبي اللحم التلخي ، وهو سريع بن عمرو (وعمره هو اللحم) بن الحارث بن مالك بن
ثعلبة بن بكر بن حبيب ويقال اسمه « حريث » . وهو جاهلي ، التقائض : ٤٥٨ ، وشرح المفضليات :
٤٣٤ ، والخزانة ٣ : ٦١٣ - ٦١٥ . وفي سيبويه ١ : ٤٣١ ، ونسبه الشنمري لعبد الرحمن بن أم
الحكم ، ولم أجد نسبته إليه في مكان آخر . ولأبي اللحم شعر في ديوان عمرو بن كلثوم .

عَلَى الْحُكْمِ الْمَأْتِيَّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ ، أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ^(١)

فزعم أنه رفع « يقصد » بمعنى « ينبغي » . والمحكى عن العرب سماعاً غير الذى قال . وذلك أنه روى عنهم سماعاً : «فتصنع ماذا» ، إذا أرادوا أن يقولوا : « قتريد أن تصنع ماذا » ، فينصبونه بنية « أن » . وإذا لم ينووا « أن » ولم يريدوها ، قالوا : « قتريدُ ماذا » ، فيرفعون « تريد » ، لأنه لا جالب لـ « أن » قبله ، كما كان له جالب قبل « تصنع » . فلو كان معنى قوله : « لا تضار » إذا قرئ رفعاً بمعنى : « ينبغي أن لا تضار » أو « ما ينبغي أن تضار » ، ثم حذف « ينبغي » و « أن » وأقيم « تضار » مقام « ينبغي » ، لكان الواجب أن يقرأ - إذا قرئ بذلك المعنى - نصباً لا رفعاً ، ليُعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد ، كما فعل بقوله : « فتصنع ماذا » ، ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على العطف على « تكلف » : (٢) ليست تكلف نفس إلا وسعها ، وليست تضار والدة بولدها . يعنى بذلك : أنه ليس في ذلك في دين الله وحُكمه وأخلاق المسلمين .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب ، لأنه نهي من الله تعالى ذكره كُملٌ واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له ، حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين . فلو كان ذلك خبراً ، لكان حراماً عليهما ضرارُهُما به كذلك . (٣)

* * *

(١) سيبويه ١ : ٤٣١ الخزانة ٣ : ٦١٣ - ٦١٥ ، وشرح شواهد المعنى : ٢٦٣ . وقال صاحب الخزانة : « البيت من قصيدة عدتها تسعة عشر بيتاً لأبي اللحم التغلبي أوردتها أبو عمرو الشيباني في أشعار تغلب له ، وانتخبها أبو تمام ، فأورد منها خمسة أبيات في مختار شعر القبائل ، وهذا أولها :

عَمِرْتُ وَأَطْوَلْتُ التَّفَكُّرَ خَالِيًا وَسَاءَلْتُ حَتَّى كَادَ عُمْرِي يَنْفَدُ

(٢) في المطبوعة : « لا تكلف » بزيادة « لا » وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « لكان حرام » بالرفع ، والأجود ما أثبت .

وبما قلنا في ذلك - من أن ذلك بمعنى النهي - تأولَه أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٧٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن

ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « لا تضار والدة بولدها » ، لا تأتي أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ، ولا يضار الوالد بولده ، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها .

٤٩٧٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجیح ، عن مجاهد مثله .

٤٩٧٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة قواه : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال : نهى الله تعالى عن الضرار وقدّم فيه ، فهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه ، إذا كانت راضية بما كان مسترضعاً به غيرها = ونهيت والدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضراراً .

٤٩٧٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، ترى به إلى أبيه ضراراً = « ولا مولود له بولده » ، يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ضراراً ، إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرها ، فهى أحق به إذا رضيت بذلك .

٤٩٧٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ،

عن الحسن : « لا تضار والدة بولدها » ، قال : ذلك إذا طلقها ، فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها ، إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها = وليس لها أن تضارها فتكلفه ما لا يطيق ، إذا كان إنساناً مسكيناً ، فتقذف إليه ولده .

٤٩٧٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوير ، عن الضحاك : « لا تضار والدة بولدها » ، لا تضار أم بولدها ولا أب بولده . يقول : لا تضار أم بولدها فتقذفه إليه إذا كان الأب حياً ، أو إلى عَصَبَتِهِ

إذا كان الأب ميتاً. ولا يضار الأبُ المرأةَ إذا أحببت أن ترضع ولدها ولا ينزعه. (١)

٤٩٨٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

« لا تضار والدة بولدها » ، يقول : لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله هي به = ولا تضار والدة بولدها ، فتطرح الأم إليه ولده ، تقول : « لا إليه ساعة » ، تضييعه ، (٢) ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعاً .

٤٩٨١ - حدثني المنثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث

قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب - وسئل عن قول الله تعالى ذكره « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » إلى « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال ابن شهاب : والوالدات أحقُّ برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر ، وليس للوالدة أن تضارَّ بولدها فتأبى رضاعه ، مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر . وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضاراً لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها .

٤٩٨٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثني علي قال ، حدثنا

زيد = جميعاً ، عن سفيان في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، لا ترم بولدها إلى الأب إذا فارقها ، تضارُّه بذلك = « ولا مولود له بولده » ، ولا ينزع الأب منها ولدها يضارُّها بذلك .

٤٩٨٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال : لا ينزعه منها وهي تحبُّ أن ترضعه فيضارُّها ، ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ، ولا يجد ما يسترضعه به .

٤٩٨٤ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثني

(١) في المطبوعة : « ولا ينزعه » ، وهما سواء ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « يقول لا إليه ساعة تضعه » ، وهو في المخطوطة غير منقوط ، ورأيت

الصواب أن تكون هكذا قراءة الجملة ، مع جعل « نضعه » تضييعه ، أي تضييعه بتركها إياه .

ابن جريج ، عن عطاء في قوله : « لا تضار ولدة بولدها » ، قال : لا تدعته ورضاعه ، من شئنا مضارةً لأبيه ، ^(١) ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها .

• • •

وقال بعضهم : « الوالدة » التي نهي الرجل عن مضارتها : ظئرُ الصبي . ^(٢)
• ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٥ - حدثني المثني قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوي قال ، حدثنا الزبير بن الحرث ، عن عكرمة في قوله : « لا تضار ولدة بولدها » ، قال : هي الظئر . ^(٣)

• • •

فغنى الكلام : لا يُضارُّ والدٌ مولودٍ والدته بمولوده منها ، ولا والدةٌ مولودٍ والدٍ بمولودها منه . ثم ترك ذكر الفاعل في « يضار » ، فقيل : لا تضارُّ ولدة بولدها ولا مولود له بولده ، ^(٤) كما يقال إذا نهى عن إكرام رجل بعينه فيما لم يسم فاعله ، ولم يقصد بالنهي عن إكرامه قصد شخص بعينه : « لا يُكرم عمرو ، ولا يُجلس إلى أخيه » ، ثم ترك التضعيف فقيل : « لا تضار » فحركت الراء الثانية التي كانت مجزومة - لو أظهر التضعيف - بحركة الراء الأولى . ^(٥)

(١) في المطبوعة والمخطوطة « من شأنها » ، والصواب ما أثبت ، والشأن : البغض والكراهة .

(٢) الظئر : العاطفة على ولد غير ولدها ، المرضعة له .

(٣) الأثر : ٤٩٨٥ - « مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي » ، روى عنه البخاري ، وأبو داود ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ثقة صدوق . مات سنة ٢٢٢ . و« هرون النحوي » و« هرون الأعور » هو : هرون بن موسى الأزدي العتكي - النحوي الأعور صاحب القراءات ، كان ثقة مأموناً . و« الزبير بن الحرث » (بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة) . ثقة . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « الزبير بن الحارث » ، هو خطأ صرف .

(٤) في المطبوعة : « لا تضار ولدة . . . » كنص الآية ، ولكنه أراد التضعيف هنا ، كما يظهر من السياق ، والصواب من المخطوطة .

(٥) من هذا الموضع أخذت ما زدته هناك ص : ٤٦ ، ٤٧ ، تعليق : ٣ في التعليق على الجملة المضطربة التي بينت اضطرابها .

وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح في هذا الموضع ، لأنه
 آخِرِ الحركات . (١) وليس للذى قال من ذلك معنى . لأن ذلك إنما كان جائزاً
 أن يكون كذلك ، لو كان معنى الكلام : لا تضارِرُ والدةٌ بولدها ، (٢) وكان
 المنهى عن الضرار هي والدة . على أن معنى الكلام لو كان كذلك ، لكان الكسر
 في « تضار » أفصح من الفتح ، والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح ، كما
 أن : « مُدَّ بالثوب » أفصح من « مُدَّ به » . (٣) وفي إجماع القراء على قراءة : « لا
 تضار » بالفتح دون الكسر ، دليل واضح على إغفال من حكيتُ قوله من أهل
 العربية في ذلك . (٤)

فإن كان قائل ذلك قاله توهماً منه أن معنى ذلك : لا تضارِرُ والدة ، (٥) وأن
 « والدة » مرفوعة بفعلها ، وأن « الراء » الأولى حظها الكسر ، فقد أغفل تأويل الكلام ، (٤)
 وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل . وذلك أن الله تعالى ذكره تقدّم
 إلى كل أحد (٦) من أبوى المولود بالنهى عن ضرار صاحبه بمولودهما = لأنه نهى كل
 واحد منهما عن أن يضار المولود . وكيف يجوز أن ينهيه عن مضارّة الصبي ،

(١) في المطبوعة : « لأنه أحد الحركات » ، وهو كلام لا معنى له ، والصواب ما أثبت ، وقد
 مضى في مكان ما من التفسير مثل هذا الخطأ ، ولم أستطع أن أعر عليه بعد . وقوله : « آخِر الحركات »
 معناه : أخفها . فالضم أثقل الحركات ، ثم الكسر ، ثم الفتح أخفها وآخرها . وأما السكون فلا يعد في الحركات .
 وهذا الذى قاله الطبرى هنا دليل قاطع على فساد الجملة التى كانت في ص : ٤٦ ، ٤٧ (تعليق : ٣)
 وأنه لا يحتمل علة الفتح في معنى النهى : « أنه حرك إذ ترك التضمين بأخف الحركات ، وهو الفتح » ،
 ودليل على أن الصواب ما استظهرته في التعليق . وسيظهر ذلك بيناً في رده الذى يأتي بمقب هذه الجملة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « لا تضارن » ، وهو كلام لا معنى له . والصواب ما أثبت (بضم
 التاء وكسر الراء الأولى ، وسكون الأخيرة) .

(٣) انظر شرح الشافية ٢ : ٢٤٣ .

(٤) إغفاله : دخوله في النقلة ، كما أسلفنا في ١ : ١٥١ ، تعليق : ١ ، وكذلك معنى قوله في
 الموضع الثاني « أغفل » ، أى : دخل في النقلة .

(٥) في المطبوعة : « لا تضار » براء مشددة ، والصواب من المخطوطة . وقوله « مرفوعة بفعلها » ،
 أى أنه فعل لازم ، مثل « قاتل الرجل » .

(٦) في المطبوعة : « كل واحد » ، وهما قريبين . وقوله : تقدم إلى كذا بكذا ، أى أمر بأمر

أو نهى .

والصبيّ في حال ما هو رضيع - غيرُ جائزٍ أن يكون منه ضرار لأحد؟ فلو كان ذلك معناه، لكان التنزيل : لا تُضَرُّ والدته بولدها. (١)

* * *

وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر في « تضارَّ » جائز. (٢) والكسر في ذلك عندي في هذا الموضع غير جائز، (٣) لأنه إذا كسر تغير معناه عن معنى : « لا تضارَّ » - (٤) الذي هو في مذهب ما لم يسمَّ فاعله - إلى معنى « لا تضارِّر »، (٥) الذي هو في مذهب ما قد سُمِّي فاعله. (٦)

* * *

قال أبو جعفر: فإذا كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما ، فحقَّ على إمام المسلمين = إذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها منه ، وهي تحضنه وتكفله وترضعه ، بما يحضنه به غيرها ويكفله به ويرضعه من الأجرة = (٧) أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها ، ما دام محتاجاً للصبيّ ، إليها في ذلك بالأجرة التي يُعطاها غيرها / وحقَّ عليه = إذا كان الصبي لا يقبل ثدى غير

(١) في المخطوطة : « لا تضار » كنص الآية ، وهي خطأ بلا شك .
(٢) هو الفراء في معاني القرآن ١ : ١٤٩ ، وعنى الفراء برأيه هذا أنه لما سكنت الراء الأولى لإدغامها في الثانية الساكنة ، التقى ساكنان ، فكسر ، لأن الكسر هو الأصل في التقاء الساكنين . هذا ما أجازوه .

(٣) في المطبوعة : « والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع » وأثبت ما في المخطوطة .
(٤) في المطبوعة : « لا تضار » ، والصواب التضعيف هنا لليان ، كما في المخطوطة .
(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « لا تضار » والصواب ما أثبتت للعلّة في التعليق السالف .
(٦) هذه الفقرة من كلام أبي جعفر في رد من قال بالكسر ، تدل دلالة واضحة أيضاً على فساد الجملة الأولى التي صححتها في ص : ٤٦ ، ٤٧ ، تعليق ٣ ، وهي تبين لك عن صواب ما استظهرت أنه أصل كلام الطبري .

(٧) في المخطوطة والمطبوعة : « وترضعه » ، والصواب بالياء كما أثبت . وسياق الجملة : « فحق على إمام المسلمين . . . أن يأخذ الوالد » وما بينهما فصل للحال . وقوله : « ما دام محتاجاً للصبي » حال أخرى معترضة . وسياق الكلام « بتسليم ولدها . . . إليها في ذلك » .

والدته ، أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده وإن كان يقبل ثدى غير أمه ، أو كان معدماً لا يجد ما يستأجر به مرضعاً ، ولا يجد من يتبرع عليه برضاع مولوده . (١) = أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانتها . (٢) لأن الله تعالى ذكره إن حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه ، (٣) فالإضرار به أحرى أن يكون محرماً ، مع ما في الإضرار به من مضارة صاحبه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « الوارث » الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، وأى وارث هو : ووارث من هو ؟ فقال بعضهم : هو وارث الصبي . وقالوا معنى الآية : وعلى وارث الصبي إذا كان [أبوه] ميتاً ، (٤) مثل الذي كان على أبيه في حياته .

• ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث الولد .

٤٩٨٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ما يتبرع عليه » ، وهو خطأ فاسد ، لأنه يريد أنه لم يجد من يتفضل عليه ويتطوع برضاع مولوده . وسياق هذه الجملة أيضاً : « وحق عليه ... أن يأخذ والدته » ، كما في الفقرة السالفة .

(٢) في المخطوطة : « أن يأخذ والدته الثانية من والدته البائنة من والده » ، وقد أصابت المطبوعة الصواب ، فحذفت « الثانية من والدته » ، فهو تصحيف وتكرار .

(٣) في المطبوعة : « لأن الله تعالى ذكره حرم » بإسقاط « إن » ، والواجب إثباتها كما جاءت في المخطوطة .

(٤) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها ، وإلا اختل الكلام ، ويدل على وجودها ما بعده .

السدى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث الولد .

٤٩٨٨ - حدثني المنفى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

معمر ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه .

* * *

ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود ، الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف .

فقال بعضهم : هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته ، كائناً من كان ،

أخاً كان ، أو عمّاً ، أو ابن عم ، أو ابن أخ .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن

جريح : أن عمرو بن شعيب أخبره : أن سعيد بن المسيب أخبره : أن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه = قال : في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال (١) =

٣٠٩/٢

وقف بنى عم منفوس كلاله بالنفقة عليه ، مثل العاقلة . (٢)

٤٩٩٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : أن الحسن كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على العصبية .

٤٩٩١ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم

(١) هذه الجملة بين الخطين ، من كلام عمرو بن شعيب . بمعنى أن سعيد بن المسيب أخبره في

قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أن عمر بن الخطاب حبس . وهذا بين من سياق التحديث .

(٢) الأثر : ٤٩٨٩ - في المخطوطة « قال : وقف بنى عم منفوس بنى عمه كلاله بالنفقة » .

وأما الذى فى المطبوعة ، فكأنه من نص الدر المنثور ١ : ٢٨٨ ، اجتلبه المصحح من هناك ، وهذا

نص الدر والمطبوعة : « حبس بنى عم على منفوس كلاله بالنفقة عليه » ، وقد رأيت أن أقرأها كما أثبتها

وكما فى المحل بهذا الإسناد ١٠٢ : ١٠٢ . والمخطوطة - كما قلت مراراً مضطربة فى هذا القسم منها لمجلة

الكاتب ، كما ظهر فى كثرة التصحيحات السالفة . وانظر الأثر رقم : ٤٩٩١ والتعليق عليه .

يقال : هو ابن عمه كلاله (بالنصب) ، وابن عم كلاله (بالإضافة) . أى من بنى العم الأباعد ،

وعم العصبية وإن بملوا . والمأقلة : هم عصبه الرجل وقرباته من قبل الأب الذين يعطون دية القتل .

قالا ، حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال :
وقف عمر بنى عم منفوس كلاله برضاعه . (١)

٤٩٩٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن يونس : أن
الحسن كان يقول : إذا توفي الرجل وامرأته حامل ، فنفتها من نصيبها ، ونفقة
ولدها من نصيبه من ماله إن كان له ، فإن لم يكن له مال فنفتته على عصبته .
قال : وكان يتأول قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على الرجال .

٤٩٩٣ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ،
حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : على العصبه الرجال ، دون النساء .

٤٩٩٤ - حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالوا ، حدثنا ابن إدريس قال ،
حدثنا هشام ، عن ابن سيرين : أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ، ومع اليتيم
من يتكلم في نفقته ، فقال لولي اليتيم : لو لم يكن له مال لقضيتُ عليك
بنفقته ، لأن الله تعالى يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » . (٢)

٤٩٩٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا
أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي ، فجعل
رضاعه في ماله ، وقال لوليه : لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك ، ألا تراه
يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ؟ (٣)

٤٩٩٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في
قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث ما على الأب ، إذا لم يكن للصبي
مال . وإذا كان له ابن عم أو عصبه ترثه ، فعليه النفقة .

(١) الأثر : ٤٩٩١ - انظر الأثر السالف : ٤٩٨٩ ، وفي المطبوعة هنا « ابن عم على منفوس »
بزيادة « على » ، وأثبت ما في المخطوطة وانظر سنن البيهقي ٧ : ٤٧٨ - ٤٧٩ ، والمجلد ١٠ : ١٠٢ .
(٢) الأثران : ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ - انظر الأثر التالي رقم : ٥٠٠٤ . والذي في المخطوطة في
الأثر الأول : « أن أما عبد الله بياض بين الكلمتين ، وضير منقوط ، وفي المطبوعة : « أنه أتى عبد الله » ،
وظن أن النسخ قد كرر ، وأن الصواب ما أثبت ، كما في الأثر الذي يليه .

٤٩٩٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الولي مَنْ كان .

٤٩٩٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن أبي بشر ورفاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٩٩٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يعقوب - يعني ابن القاسم - عن عطاء وقتادة - في يَتِيم ليس له شيء ، أَيْ جَبْر أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى نَفَقَتِهِ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، يَنْفَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُبْرَكَ . (١)

٥٠٠١ - حدثت عن يعلى بن عبيد ، عن جوير ، عن الضحاك قال : إن مات أبو الصبي وللصبي مال ، أَخِذْ رِضَاعَهُ مِنَ الْمَالِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، أَخِذْ مِنَ الْعَصَبَةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصَبَةِ مَالٌ ، أَجْبِرَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ .

وقال آخرون منهم : بل ذلك على وارث المولود مَنْ كان ، من الرجال والنساء .

• ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة أنه كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث المولود ما كان على

(١) الأثر : ٥٠٠٠ - عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفي المروزي صاحب عيدان . سكن بغداد . قال الخطيب : « كان ثقة » ، وتوفي سنة ٢٧٥ مترجم في تاريخ بغداد ١٠ : ٨٥ و « عيدان » ، لقب « عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد الأزدي » ، روى عنه البخاري . مات سنة ٢٢٠ . مترجم في التهذيب . وانظر الأثر الآتي برقم : ٥٠٠٩ .

الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولد لا مال له ، على الرجال والنساء على قدر ما يرثون .

٥٠٠٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة ، كلهم يرث الصبي ، أجر رضاعه .

٥٠٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله ، وقال لوارثه : أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقتك ، ألا ترى أنه يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » . (١)

وقال آخرون منهم : هو من ورثته ، من كان منهم ذا رحم محرم للمولود ، فأما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم ، كابن العم والمولى ومن أشبههما ، فليس من عناء الله بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » . والذين قالوا هذه المقالة : أبو حذيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقالت فرقة أخرى : بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، المولود نفسه .

• ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ، حدثنا أبو زرعة وهبُ الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال ، أخبرنا جعفر بن ربيعة. أن بشير بن النضر المزنى - وكان قاضياً قبل ابن حُجيرة في زمان عبدالعزیز - كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الوارث هو الصبي . (٢)

٣١٠/٢

(١) الأثر : ٥٠٠٤ - بإسناده في المحل ١٠ : ١٠٣ ، وانظر الأثرين السالفين : ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ .
(٢) الأثر : ٥٠٠٥ - « أبو زرعة وهبُ الله بن راشد المصرى » مضت ترجمته بتفصيل في رقم : ٢٣٧٧ . وكان في المطبوعة هنا « حدثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد » كما كان هناك أيضاً ،

٥٠٠٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ، أخبرنا حيوة . قال ، أخبرنا جعفر بن ربيعة ، عن قبيصة بن ذؤيب : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : هو الصبي .

٥٠٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال ، أخبرني جعفر بن ربيعة : أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول : الوارث هو الصبي = يعنى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » . (١)

٥٠٠٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الضحاک : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : يعنى بالوارث ، الولد الذى يرضع .

* * *

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء : وعلى الوارث المولود ، مثل ما كان على المولود له .

* * *

وقال آخرون : بل هو الباقي من والدى المولود ، بعد وفاة الآخر منهما .
* ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٩ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، أخبرنا عبد الله ابن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفیان يقول في

والصواب هنا من المخطوطة . وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري . قال أحمد : « كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة » . توفي سنة ١٣٦ . مترجم في التهذيب . و « بشير ابن النضر المزني » مترجم في كتاب القضاة للكندي : ٣١٣ - ٣١٤ توفي سنة ٦٩ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة « بشر بن نصر » ، وهو خطأ ، وقد روى هذا الأثر بإسناده قال : « حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثني محمد بن ربيع الجيزي ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد . . . » . و « ابن حجيرة » هو : « عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني » ، مترجم في كتاب القضاة : ٣١٤ - ٣٢٠ ، توفي سنة ٨٣ ، وكان فقيهاً من أئمة الناس .

(١) الأثران : ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧ - انظر المحل ١٠ : ١٠٣ ، وروايته هناك : « رضاع

صبي له عمٌ وأمٌ وهي ترضعه، قال: يكون رضاعُهُ بينهما، ويرُفَعُ عن العم بقدر ما ترث الأم، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها. (١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « مثل ذلك » . فقال بعضهم : تأويله : وعلى وارث الصبي بعد وفاة أبيه، (٢) مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته ، إذا لم يكن للمولود مال . ذكر من قال ذلك :

- ٥٠١٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث رضاعُ الصبي .
- ٥٠١١ - حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أجر الرضاع .
- ٥٠١٢ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .
- ٥٠١٣ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أجر الرضاع .

(١) الأثر : ٥٠٠٩ - انظر إسناد الأثر السالف رقم : ٥٠٠٥ ، وفي المطبوعة : « ويدفع عن العم » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « على الوارث للصبي » ، وأثبت ما في المخطوطة .

- ٥٠١٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .
- ٥٠١٥ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبد الله بن عتبة في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : التفقة بالمعروف .
- ٥٠١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث ما على الأب من الرضاع ، إذا لم يكن للصبى مال .
- ٥٠١٧ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الرضاع والتفقة .
- ٥٠١٨ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .
- ٥٠١٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، قال : الرضاع .
- ٥٠٢٠ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مطرف ، عن الشعبي : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أجر الرضاع .
- ٥٠٢١ - حدثنا عمرو قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مثله .
- ٥٠٢٢ - حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا ، حدثنا عبد الله بن إدريس

قال ، سمعت هشاماً ، ^(١) عن الحسن في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ،
قال : الرضاع .

٥٠٢٣ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام وأشعث ،
عن الحسن مثله .

٥٠٢٤ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
يونس ، عن الحسن : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، يقول : في النفقة على الوارث ،
إذا لم يكن له مال .

٣١١/٢

٥٠٢٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن
سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد مثله .

٥٠٢٦ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد
ابن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال :
النفقة بالمعروف .

٥٠٢٧ - حدثني المنثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على الولي كقوله ورضاعه ،
إن لم يكن للمولود مال .

٥٠٢٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن
جريج ، عن مجاهد قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى الوارث من كان ،
مثل ما وصف من الرضاع = قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن
مجاهد : مثل ذلك في الرضاعة = قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى
الوارث أيضاً كقوله ورضاعه ، إن لم يكن له مال ، وأن لا يضارَّ أمه .

٥٠٢٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) في المطبوعة : « سمعت وهشاماً عن الحسن » ، كأنه سقط اسم راو عطف عليه قوله « وهشاماً »
وكأنه صوابه « سمعت أشعث وهشاماً » ، كما سيأتي في الأثر التالي .

ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : نفقته حتى يُفْطَم ، إن كان أبوه لم يترك له مالا .

٥٠٣٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولدُ لا مال له .

٥٠٣١ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان

قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ،

قال : على وارث الصبي مثل ما على أبيه ، إذا كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال ، (١) فإن على الوارث أجر الرضاع .

٥٠٣٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم :

« وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : إذا مات وليس له مال ، كان على الوارث رضاع الصبي .

* * *

وقال آخرون بل تأويل ذلك : وعلى الوارث مثل ذلك : أن لا يضارَّ .

• ذكر من قال ذلك :

٥٠٣٣ - حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن الضحاک بن مزاحم :

« وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أن لا يضارَّ .

٥٠٣٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن

الشعبي في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : لا يضارَّ ، ولا غُرْمَ عليه .

٥٠٣٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ،

عن مجاهد في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أن لا يضارَّ .

(١) في المطبوعة : « إذ كان قد هلك » ، والصواب من المخطوطة .

٥٠٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ، قال : الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يُعطى غيرهن من الأجر . وليس لوالدة أن تضارَّ بولدها ، فتأبى رِضاعه مضارَّةً ، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها . وليس للمولود له أن يتزَّرع ولده من والدته ضراراً لها ، وهي تقبل من الأجر ما يُعطى غيرها = « وعلى الوارث مثل ذلك » ، مثلُ الذي على الوالد في ذلك

٥٠٣٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثنا على قال ، حدثنا زيد = عن سفيان : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أن لا يضارَّ ، وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكِسوة .

° ° °

وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى وارث المولود ، ^(١) مثلُ الذي كان على المولود له ، من رزق والدته وكِسوتها بالمعروف .
 ذكر من قال ذلك :

٥٠٣٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث عند الموت ، مثل ما على الأب للمرضع من النفقة والكِسوة = قال : ويعنى بالوارث : الولد الذي يرضع : أن يؤخذ من ماله - إن كان له مال - أجر ما أرضعته أمه . فإن لم يكن للمولود مالٌ ولا لعصبته ، فليس لأمه أجر ، وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر .

٥٠٣٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

(١) في المطبوعة : « وعلى الوارث المولود » ، وأثبت ما في المخطوطة .

عن السدى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على وارث الولد ، مثل ما على الولد من النفقة والكسوة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره . ٣١٢/٢
 * ذكر من قال ذلك :

٥٠٤٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله تعالى ذكره : « وعلى الوارث مثل ذلك » ؟ قال : مثل ما ذكره الله تعالى ذكره .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » : أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ؛ ومن ذكرنا قوله آنفاً : (١) من أنه معنى بالوارث : المولود = وفي قوله : « مثل ذلك » ، أن يكون معنيًا به : مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة ، ومن هي ذات زمانة وعاهة ، (٢) ومن لا احتراف فيها ، ولا زوج لها تستغني به ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه .

وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرنا ، لأنه غير جائر أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول "إلا بحجة واضحة ، على ما قد بينا في أول كتابنا هذا . (٣) وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، محتملاً ظاهره : وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له = ومحتملاً : وعلى وارث المولود له مثل الذي كان

(١) انظر الآثار السالفة : ٥٠٠٥ - ٥٠٠٨ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وهي ذات زمانة » ، والسياق يقتضي ما أثبت . والاحتراف الاكتساب . يقال : هو يحرف لعياله ويحترف ، أي يكسب .

(٣) يعني ما سلف في ١ : ٧٣ - ٩٣ ، ثم ذكر ذلك في مواضع أخرى تجدها في الفهارس .

عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات، على نحو ما قد قدمنا ذكرها = (١) وكان الجميع (٢) من الحجّة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه = (٣) صحّ بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته ، غير آباؤه وأمّهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه ، في حكمه ، (٤) في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ، إذ كان مولى النعمة من ورثته ، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع . فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى - حكمه . (٥)

وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا - من أنه معنى به ورثة المولود - قبُطول القول الآخر = وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود = أحرى . لأنّ الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه (٦) - إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه - فالذي هو أبعد منه قرابة ، أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه . وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها - إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا - على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له ، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً . فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثته عن لا يجوز خلافه . وما عدا ذلك من التأويلات ، فمتنازع فيه ، وقد دللنا على فساده .

* * *

(١) في المطبوعة : « قدمنا ذكره » وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) قوله : « وكان الجميع » مطوف على قوله . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله . . .

(٣) سياق هذه الجملة من أولها : « وإذ كان ذلك كذلك . . . » وكان قوله . . . ، محتملاً . . .

والمحتملاً . . . ، وكان الجميع من الحجّة . . . صحّ بذلك من الدلالة . . . ، وكان في المطبوعة : « وصح » بالواو ، والسياق يقتضى حذفها ، لأنها جواب « إذ » .

(٤) السياق : « صحّ بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته . . . في حكمه » .

(٥) السياق : « أن حكم سائر ورثته . . . حكمه » خبر « أن » ، يعني أن حكمهما واحد .

(٦) في المخطوطة : « الذي هو أقرب بالمولود قرابه ممن هو أبعد منه » ، والذي في المطبوعة أصح

القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فَإِنْ أَرَادَا » ، إن أراد والد المولود والديه = « فصالا » ، يعنى : فصالَ ولدهما من اللبن .

* * *

ويعنى بـ « الفِصَالِ » ، الفِطَامُ ، وهو مصدر من قول القائل : « فاصَلْتُ فلاناً أفاصله مفاصلةً وفِصالاً » ، إذا فارقه من خِلْطَةِ كانت بينهما . فكذلك « فصال الفطيم » ، إنما هو منعه اللبن ، وقطعه شربه ، وفراقه ثدى أمه إلى الاغتذاء بالأقوات التي يعتدى بها البالغ من الرجال .

* * *

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٠٤١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى

قوله : « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا » ، يقول : إن أراد أن يفطماه قبل الحولين .

٥٠٤٢ - حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال ، حدثنا معاوية ، عن علي ،

عن ابن عباس : « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا » ، فإن أراد أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

٥٠٤٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك :

« فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا » ، قال : الفطام .

* * *

وأما قوله : « عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ » ، فإنه يعنى بذلك : عن تراضٍ من

والدى المولود وتشاورٍ منهما .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما ، إن فطماه

عن تراضٍ منهما وتشاور ، وأى الأوقات الذى عناه الله تعالى ذكره بقوله : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور » .

٣١٣/٢

فقال بعضهم : عنى بذلك ، فإن أرادا فصلاً فى الحولين عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناحَ عليهما .

• ذكر من قال ذلك :

٥٠٤٤ - حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور » ، يقول : إذا أرادا أن يقطماه قبل الحولين قراضياً بذلك ، فليقطماه .

٥٠٤٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : إذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين ، فكان ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور ، فلا بأس به .

٥٠٤٦ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور » ، قال : التشاور فيما دون الحولين ، ليس لها أن تقطمه إلا أن يرضى ، وليس له أن يقطمه إلا أن ترضى .

٥٠٤٧ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : التشاور ما دون الحولين ، « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور » دون الحولين « فلا جناحَ عليهما » ، فإن لم يجتمعا ، فليس لها أن تقطمه دون الحولين .

٥٠٤٨ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : التشاور ما دون الحولين ، ليس لها حتى يجتمعا .

٥٠٤٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى الليث قال ، أخبرنا عقيل ، عن ابن شهاب : « فإن أرادا فصلاً » ، يفصلان ولدهما = « عن تراضٍ منهما وتشاور » ، دون الحولين الكاملين = « فلا جناحَ عليهما »

٥٠٥٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڻ = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان قال : التشار ما دون الحولين ، إذا اصطلحا دون ذلك ، وذلك قوله : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشار » . فإذا قالت المرأة : « أنا أفطمه قبل الحولين » ، وقال الأب : « لا » ، فليس لها أن تفضمه قبل الحولين . وإن لم ترض الأم ، فليس له ذلك ، حتى يجتمعا . فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفظماه قبل الحولين . وذلك قوله : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشار فلا جناح عليهما » .

٥٠٥١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشار » ، قال : قبل الستين = « فلا جناح عليهما » .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشار فلا جناح عليهما » ، في أي وقت أرادا ذلك ، قبل الحولين أرادا أم بعد ذلك .^(١)
* ذكر من قال ذلك :

٥٠٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشار فلا جناح عليهما » ، أن يفظماه قبل الحولين وبعده .

* * *

وأما قوله : « عن تراضٍ منهما وتشار » ، فإنه يعني : عن تراضٍ منهما وتشار فيما فيه مصلحة المولود لفظمه ، كما : -

٥٠٥٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشار » ،

(١) في المطبوعة : « قبل الحولين أرادا ذلك أم بعد الحولين » ، ورددتها إلى المخطوطة .

قال : غير مسيئين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيتهما^(١) = « فلا جناح عليهما » .

٥٠٥٤ - حدثني المثنى قال . حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال : « فإن أرادا فصلاً في الحولين عن تراضٍ منهما وتشاور » ، لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشاور والتراضى قبل انقضاء نهايته .

فإن ظنّ ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحاً = إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه والاعتداء بلبن أمه = فإن ذلك إذا كان كذلك ، فإنما هو علاجٌ ، كالعلاج بشرب بعض الأدوية ، لا رضاعٌ . فأما الرضاعُ الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراضٍ وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لقطميهما إياه الجناحَ عنهما ، قبل انقضاء آخر مدته ، فإنما حدّه الحدُّ الذي حدّه الله تعالى ذكره بقوله :^(٢) « والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل .^(٣)

٣١٤/٢

* * *

وأما الجناح ، فالخرج ،^(٤) كما : —

(١) في المخطوطة : « غير في ظلم أنفسهما » بياض بين الكلمتين ، والذي أتمه مصحح المطبوعة لا بأس به ، ولم أجد الأثر في مكان آخر .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « فإنما الحد الذي حدّه الله تعالى . . . » ، وهو كلام غير مستقيم البتة ، والصواب زيادة ما أثبتّه ، فيكون سياقه : « وأما الرضاع . . . فإنما حدّه الحد الذي حدّه الله تعالى . . . » .

(٣) انظر ما سلف في هذا الجزء ٥ : ٣٩ وما قبلها وما بعدها .

(٤) انظر ما سلف في تفسير « الجناح » ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ / ٤ : ١٦٢ ، ١٦٣٠ . ٥٦٥

٥٠٥٥ - حدثني به المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ،
عن علي ، عن ابن عباس : « فلا جناح عليهما » ، فلا حرج عليهما .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم
مراضع غير أمهاتهم = إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن
من الأجر ، أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم ، أو
غير ذلك من الأسباب = فلا حرج عليكم فى استرضاعهن ، إذا سلمتم ما آتيم
بالمعروف .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

« ذكر من قال ذلك :

٥٠٥٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ،
خيفة الضيعة على الصبي ، « فلا جناح عليكم » .

٥٠٥٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٥٨ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفى قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان
قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو بشر ورفاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن
مجاهد مثله .

٥٠٥٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، إن قالت المرأة : « لا طاقة لي به ، فقد ذهب لبني » ! فتسترضع له أخرى .

٥٠٦٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الضحاك قال : ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحها على أن ترضع ، ويسلمان ، ويجبران على ذلك . قال : فإن تعاسروا عند طلاق أو موت في الرضاع ، فإنه يُعرض على الصبي المراضع . فإن قبل مريضاً جاز ذلك وأرضعته ، (١) وإن لم يقبل مرضعاً فعلى أمه أن ترضعه بالأجر إن كان له مال أو لعصبته . فإن لم يكن له مال ولا لعصبته ، أكرهت على رضاعه .

٥٠٦١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثني على قال ، حدثنا زيد = جميعاً عن سفيان : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » ، إذا أبت الأم أن ترضعه ، فلا جناح على الأب أن يسترضع له غيرها .

٥٠٦٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، قال : إذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ، ورضى الأب أن يسترضع ولده ، فليس عليهما جناح .

* * *

واختلفوا في قوله : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » .

فقال بعضهم : معناه : إذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الأجرة على رضاعهن ، بحساب ما استحقته إلى انقطاع لبنها = أو الحال التي عند أبو الصبي بطلب مرضع لولده غير أمه ، واسترضاعه له .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة « صار ذلك » ، وفي المخطوطة « حار » غير منقوطة ، والذي أثبتته هو صواب قراءتها

٥٠٦٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، قال : حساب ما أرضع به الصبي .

٥٠٦٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، حساب ما يُرضع به الصبي .

٥٠٦٥ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، إن قالت - يعني الأم - : « لا طاقة لي به ، فقد ذهب لبني » ، فتسترضع له أخرى ، وليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت .

٥٠٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت - يعني لعطاء - : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ؟ قال : أمه وغيرها = « فلا جناح عليكم إذا سلمتم » ، قال : إذا سلمت لها أجرها = « ما آتيتم » ، قال : ما أعطيتم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إذا سلمتم للاسترضاع ، عن مشورة منكم

ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم ، وتراض منكم ومنهن باسترضاعهم . (١)

٢١٥/٢ * ذكر من قال ذلك :

٥٠٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة قوله : « فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضاً منهم .

٥٠٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، أخبرني الليث

قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما - يعني أبوي المولود - إذا سلما ولم يتضاراً .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ومنهن » ، والصواب ما أثبت .

٥٠٦٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضاً منهم .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إنباء أم المرضع ، من الأجرة ، بالمعروف .
• ذكر من قال ذلك :

٥٠٧٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثنى على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان في قوله : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، قال : إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجراها بالمعروف - يعنى : إلى من استرضع للمولود ، إذا أبت الأم رضاعه .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، قول من قال : « تأويله : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن ، ولم تتفقوا أنتم ووالداتهن على فصالحم ، ^(١) ولم تروا ذلك من صلاحهم ، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظؤورة ، إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعله بهن أو لغير علة ^(٢) = إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروف . يعنى بذلك المعنى : الذى أوجبه الله لمن عليكم ، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه ، في حال الاسترضاع ووقت عقد الإجارة .

وهذا هو المعنى الذى قاله ابن جريج ، وواقفه على بعضه مجاهد والسدى ومن قال بقولهم في ذلك .

(١) في المطبوعة : « أنتم ووالداتهن » ، وهو خطأ .

(٢) الظؤورة جمع ظئر (بكر فسكون) : وهى المرضعة غير ولدها . والظؤورة مثل البعولة ، جمع « بعول » ، أو هما اسم جمع ، كما يقول سيويوه .

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره . لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، أمرَ فصالحهم ، وبينَ الحكم في فِطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال : « فإن أراد فصلاً عن تراضٍ منهما » في الحولين الكاملين « فلا جناح عليهما » . فالذى هو أولى بحكم الآية - إذ كان قد بيّن فيها وجه الفصال قبل الحولين - أن يكون الذى يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته = وأن يكون - إذ كان قد بيّن حكم الأم إذا هى اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة - أن يكون الذى يتلو ذلك من الحكم ، بيان حكمها وحكم الولد إذا هى امتنعت من رضاعه ، كما كان ذلك كذلك فى غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى ، وذلك فى قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُنْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [سورة الطلاق : ٧] . فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن ، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن . فكذلك ذلك فى قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » .

وإنما اخترنا - فى قوله : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » - ما اخترنا من التأويل ، لأن الله تعالى ذكره فرَضَ على أبى المولود تسليم حقِّ والدته إليها مما آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينوتها منه ، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل ، وأمره بإيتاء كل واحدةٍ منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده . فلم يكن قوله : « إذا سلمتم » بأن يكون معنياً به : إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهنَّ ، بأولى منه بأن يكون معنياً به : إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن = ولا الغرائب من المولود ، بأولى أن يكن معنياً بذلك من الأمهات ^(١) = إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبى المولود لكل من

(١) هذه الجملة بين الخطين ، معطوفة على الجملة الأولى ، فيكون سياق معناها : ولم يكن الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنياً بذلك من الأمهات .

استأجره لرضاع ولده ، من تسليم أجرتها إليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للأخرى. فلم يكن لنا أن نُحِيل ظاهر تنزيل إلى باطن ، ^(١) ولا نقل عام إلى خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها - فصحَّ بذلك ما قلنا .

* * *

قال أبو جعفر : وأما معنى قوله : « بالمعروف » ، فإن معناه : بالإجمال والإحسان ، وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع . ^(٢)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٣)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « واتقوا الله » ، وخافوا الله فيما فرضَ لبعضكم على بعض من الحقوق ، وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم ، وفيما أوجب عليكم لأولادكم ، فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك - وفي غيره من فرائضه وحقوقه - حدوده ، ^(٣) فتستوجبوا بذلك عقوبته = « واعلموا أن الله بما تعملون » من الأعمال ، أيها الناس ، سرها وعلانيتها ، وخفيها وظاهرها ، وخبرها وشرها = « بصير » ، يراه ويعلمه ، فلا يخفى عليه شيء ، ولا يتغيب عنه منه شيء ، ^(٤) فهو يحصى ذلك كله عليكم ، حتى يجازيكم بخير ذلك وشره .

* * *

ومعنى « بصير » ، ذو إِبْصَارٍ ، وهو في معنى « مُبْصِرٌ » . ^(٥)

* * *

(١) سلف مراراً ذكر « الظاهر » و « الباطن » فاطلبه في فهرس المصطلحات .

(٢) انظر ما سلف في بيان « المعروف » ٣ : ٢٧١ / ٣ في الجزء ٤ : ٥٤٩ / ٥ ، ٧ : ٤٤ وبيانه

عن معنى « المعروف » هنا أوضح وأشمل .

(٣) في المطبوعة : « وحدوده » بزيادة واو مفصلة للكلام ، فنى الكلام : فتتدوا في ذلك حدوده

(٤) في المطبوعة : « لا يغيب » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهما سواء .

(٥) انظر ما سلف في تأويل « بصير » ٢ : ١٤٠ ، ٣٧٦ ، ٥٠٦ ، وغيرها من المواضع في

فهرس اللغة ، وفهرس مباحث العربية .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: والذين يتوفون منكم، من الرجال، أيها الناس، فيموتون، ويذرون أزواجاً، يتربصن أزواجهن بأنفسهن. (١)

* * *

فإن قال قائل: فأين الخبر عن «الذين يتوفون»؟

قيل: متروك، لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم، وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن، فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الأموات، إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهن من العدة، إذ كان معروفاً مفهوماً معنى ما أريد بالكلام. وهو نظير قول القائل في الكلام: (٢) «بعضُ جِبَّتِكَ متخرقة»، (٣) في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام، إلى الخبر عن بعض أسبابه. وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص، لما كان إنما أزمهن التربص بأسباب أزواجهن، صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره، إلى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه، كما قال الشاعر: (٤)

كَلَيَّْ إِنَّ مَالَتِ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً عَلَى ابْنِ أَبِي ذِبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَ (٥)

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «يتربصن»، وهو في المخطوطة غير منقوط، والذي أثبتته هو الصواب

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: «هو نظير» بإسقاط الواو، والواجب إثباتها.

(٣) يعني أن حق الكلام كان أن يقول: «بعض جبتك متخرق»، بالتذكير خيراً عن «بعض»،

فصرفه إلى «جبتك».

(٤) هو ثابت قطنة العتكي، واسمه «ثابت بن كعب». ذهبت عينه في الحرب، فكان يحشوها

بقطنة، وهو شاعر فارسي من شعراء خراسان في عهد الدولة الأموية، قال فيه حاجب الفيل:

لَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنْهُ غَيْرَ قُطْنَتِهِ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَنْسَابِ مَجْهُولُ

(٥) تاريخ الطبري ٨: ١٦٠، ومعاني القرآن للفراء ١: ١٥٠، والصحاحي: ١٨٥، وهو

من قصيدة له يرثي بها يزيد بن المهلب، لما قتل في سنة ١٠٢ في خروجه على يزيد بن عبد الملك بن مروان،

فقال : « لعلي » ، ثم قال : « أن يتندما » ، لأن معنى الكلام : لعل ابن أبي ذبان أن يتندم ، ^(١) إن مالت بي الريح ميّلة عليه = فرجع بالخبر إلى الذي أراد به ، وإن كان قد ابتدأ بذكر غيره . ومنه قول الشاعر :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ بِغَيْرِ دَمٍ ، دَارُ الْمَذَلَّةِ حُلَّتْ ^(٢)

فألقى « ابن قيس » وقد ابتدأ بذكره ، وأخبر عن قتله أنه ذل ^(٣) .

• • •

وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر « الذين يتوفون » متروك ، وأن معنى الكلام : والذين يتوفون منكم وينرون أزواجاً ، ينبغي لمن أن يتربصن بعد موتهم . وزعم أنه لم يذكر موتهم ، كما يحذف بعض الكلام — وأن « يتربصن » رفع ، إذ وقع موقع « ينبغي » ، و « ينبغي » رفع . وقد دللنا على فساد قول من قال في رفع « يتربصن »

وهو « ابن أبي ذبان » . و « أبو ذبان » كنية أبيه عبد الملك بن مروان ، لأنهم زعموا أنه كان أبحر ، فإذا دنت الذبان من فيه ، ماتت لشدة بخره . ورواية الطبري في التاريخ : « فعل » ، ويقول قبله :

أَرَقْتُ وَلَمْ تَأْرُقْ مَعِيَ أُمُّ خَالِدٍ وَقَدْ أَرَقْتَ عَيْنَايَ حَوْلًا مُجْرَمًا
عَلَى هَالِكٍ هَدَّ الْعَشِيرَةَ فَقَدُهُ ، دَعَتْهُ الْمَنَايَا فَاسْتَجَابَ وَسَلَّمًا
عَلَى مَلِكٍ ، يَا صَاحِجَ ، بِالْمَقْرَجُبْنَتِ كِتَابِيهِ ، وَأُسْتَوْرَدَ الْمَوْتَ مُعْلَمًا
أُصِيبَ وَلَمْ أَشْهَدْ ، وَلَوْ كُنْتُ شَاهِدًا تَسَلَّيْتُ أَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْحَيُّ مَاتَمًا
وَفِي غَيْرِ الْأَيَّامِ يَاهِنْدُ ، فَأَعْلَمِي ، لِطَالِبٍ وَتَرِي نَظْرَةً إِنْ تَلَوْنَا
فَعَلِي ، إِنْ مَالَتْ

وكان في المطبوعة والمخطوطة : « ابن أبي زيان » ، وهو خطأ كما ترى .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ابن أبي زيان » وهو خطأ .

(٢) لم أعرف قائله ، والبيت في معاني القرآن للقراء ١ : ١٥٠ ، والصحاحي : ١٨٥ ، وروايتهما

• بَنِي أَسَدٍ إِنْ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ •

(٣) هذا الذي سلف أكثره نص القراء في معاني القرآن ١ : ١٥٠ - ١٥١ ، وفي معاني القرآن

« فألقى ابن قيس » ، والصلواب ما في الطبري .

بوقوعه موقع « ينبغي » فيما مضى ، فأغنى عن إعادته . (١)

* * *

وقال آخر منهم : (٢) إنما لم يذكر « الذين » بشيء ، لأنه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء : « من يلقك منا تُصَب خيراً » = الذي يلقاك منا تصيبُ خيراً . (٣) قال : ولا يجوز هذا إلا على معنى الجزاء .

* * *

قال أبو جعفر : وفي البيتين اللذين ذكرناهما دلالة واضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالوا . (٤)

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « يترَبَّصن بأنفسهن » ، فإنه يعني به : يحتبسن بأنفسهن (٥) - معتداتٍ عن الأزواج ، والطَّيب ، والزينة ، والنقطة عن المسكن الذي كُنَّ يسكنه في حياة أزواجهن - أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن يكن حوامل ، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن . فإذا وضع حملهن ، انقضت عددُهن حينئذ .

* * *

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :
فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه :

٥٠٧١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،

عن علي ، عن ابن عباس : « والذين يُتوفون منكم ويدرون أزواجاً يترَبَّصن بأنفسهن ٣١٧/٢ أربعة أشهر وعشراً » ، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن تضع ما في بطنها .

(١) انظر ما سلف في الجزء ٥ : ٤٧ ، ٤٨

(٢) في المطبوعة : « وقال آخرون منهم » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « من يلقك منا يصيب خيراً » ، ثم « يصيب خيراً » ، والصواب ما أثبتته

« تصب » في الحملة الأولى مجزومة ، وبالتاء في أوله ، ثم « تصيب » بالتاء في الثانية .

(٤) في المطبوعة : « الدلالة الواضحة » وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) انظر فيما سلف تفسير « التربص » ٤ : ٤٥٦ ، ٥١٥

٥٠٧٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب في قول الله : (١) « والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، قال ابن شهاب : جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حاملاً فيحلقها من عدتها أن تضع حملها ، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرة فما استأخر ، لا يحلقها إلا أن تضع حملها .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما قلنا عني بـ « التربصن » ما وصفنا ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما :-

٥٠٧٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع وأبو أسامة ، عن شعبة = وحدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة = ، عن حميد بن نافع قال : سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث = قال أبو كريب : قال أبو أسامة : عن أم سلمة = أن امرأة توفى عنها زوجها واشتكت عينا ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل ، فقال : لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها ، (٢) فتمكث في بيتها حولاً إذا توفى عنها زوجها ، فيمر عليها الكلب قترميه بالبعرة ! أفلا أربعة أشهر وعشراً ! (٣)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « عن قول الله » ، والصواب ما أثبتته .

(٢) الأحلاس جمع حلس : وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة ، وكل ما يبسط تحت حر

المتاع ليقبه فهو حلس . وعني به هنا : المرذول من ثيابها .

(٣) الحديث : ٥٠٧٣ - « حميد بن نافع الأنصاري المدني » : تابعي ثقة . روى عن أبي أيوب ،

وعبد الله بن عمر ، وروى عن زينب بنت أم سلمة . وهو والد « أفلح بن حميد » . ويقال له « حميد صغيراء » .

ففرق البخاري في الكبير ٣٤٥/٢/١ بين « حميد صغيراء » ، والد أفلح » ، الراوى عن أبي أيوب

وإبن عمر ، وبين « حميد » الراوى عن زينب ، جعلهما اثنين تبعاً لشيخه حل بن المديني ، وروى هو

عن شعبة أنهما واحد . وهو الصحيح الذي جزم به الإمام أحمد . فقد روى في المسند ٦ : ٣٢٥ - ٣٢٦

(حلبى) حديث حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة أم المؤمنين ، ثم قال عقب الحديث

« حميد بن نافع : أبو أفلح ، وهو حميد صغيراء » ، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد ٥ : ٢٢٤ ،

وإبن أبي حاتم ٢٢٩/٢/١ - ٢٣٠ . و « صغيراء » : لقب حميد . وهكذا رسم على الصواب في المسند ،

والهذيب في ترجمة « أفلح » ، والبخاري في ترجمة « حميد » . ورسم في الهذيب في ترجمة « حميد » :

٥٠٧٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد قال ، سمعت نافعاً ، عن صفية ابنة أبي عبيد : أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّ فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحدِّ عليه أربعة أشهر وعشراً = قال يحيى : والإحداد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورد ولا زعفران ، (١) ولا تكتحل ، ولا تزيّن . (٢)

« صغير » ، وهو تصحيف . ووقع في التهذيب أيضاً في ترجمة « حيد » أنه يروى عن « عبد الله بن عمرو » - وهو خطأ ، صوابه - كما قلنا - « عبد الله بن عمر » .
والحديث سيأتي : ٥٠٧٩ ، بإسناد آخر ، من حديث أم سلمة وحدها . وسيأتي بأسانيد أخرى ، في بعضها : « عن أم سلمة وأم حبيبة » ، وفي سائرهما : « عن أم سلمة أو أم حبيبة » : ٥٠٧٦ - ٥٠٧٨ ، ٥٠٨٠ . وسند كرها في مواضعهما ، إن شاء الله .
أما من الوجه الذي هنا - رواية شعبة عن حيد - : فرواه الطيالسي : ١٥٩٦ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه .
وكذلك رواه أحمد في المستدرك : ٦ : ٢٩١ - ٢٩٢ (حلي) ، عن يحيى بن سعيد - وهو القبطان - ثم رواه : ٦ : ٣١١ ، عن محمد بن جعفر ، وبن حجاج - وهو ابن محمد المصيصي - ثلاثهم عن شعبة ، به ، نحوه .

ورواه البخاري : ٩ : ٤٣٢ ، و ١٠ : ١٣١ ، مطولاً ومختصراً ، من طريقين عن شعبة .
وكذلك رواه مسلم : ١ : ٤٣٤ ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .
وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى ، ص : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، من طريق يحيى ، وهو القبطان ، عن شعبة .
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ : ٤٣٩ ، من طريق الطيالسي ويحيى بن أبي بكر - كلاهما عن شعبة .

ورواه مالك في الموطأ ، ص : ٥٩٦ - ٥٩٨ ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حميد ابن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها - ثلاث أحاديث ثلاثة حدثت زينب بها حميد بن نافع - بجمعتها . ومن طريق مالك هذه ، رواه الأئمة : فرواه عبد الرزاق في المصنف : ٤ : ٦٦ - ٦٧ (مخطوط مصور) والبخاري : ٩ : ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ومسلم : ١ : ٤٣٣ - ٤٣٤ ، وأبو داود : ٢٢٩٩ ، والترمذي : ٢ : ٢٢٠ ، والنسائي : ٢ : ١١٤ ، وابن حبان في صحيحه (٢ : ٩١ - ٩٢ مخطوطة التقاسيم ، و ٦ : ٤٥٧ - ٤٥٨ مخطوطة الإحسان) . وهو في المنتقى للمجد بن تيمية ، برقم : ٣٨١١ .
(١) النورس : نبت أصفر ، يتخذ منه صبغ أصفر تصبغ به الثياب ، ومنه ما يكون للزينة ، كالزعفران .

(٢) الحديثان : ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥ - هما حديث واحد ، مطول ومختصر ، بإسنادين .
عبد الوهاب في الإسناد الأول : هو ابن عبد المجيد الثقفي . ويزيد - في الإسناد الثاني : هو ابن هرون .
يحيى بن سعيد - في الإسنادين : هو الأنصاري . ونافع : هو مولى ابن عمر .

٥٠٧٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، عن حفصة ابنة عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج .

٥٠٧٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول ، أخبرني حميد بن نافع : أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته ، عن أم سلمة - أو أم حبيبة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن ابنتها تُوْفِي عنها زوجها ، وأنها قد خافت على عيها = فزعم حميد عن زينب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد كانت إحداكن ترى بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر .^(١)

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفية : وهي تابعة ثقة ، من فضليات النساء ، وذكرها بعضهم في الصحابة ، ولا يصح ، وهي زوج عبد الله بن عمر . وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب . وشتان بين الأخوين . ووقع في ترجمتها في التهذيب ١٢ : ٤٣٠ أنه يروى عنها « نافع مولد ابن عباس » . وهو سهو أو خطأ ناسخ . بل الذي يروى عنها هو « نافع مولد ابن عمر » . ولها ترجمة في ابن سعد ٨ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، والإصابة ٨ : ١٣١ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٣٥ ، من طريق عبد الوهاب ، عن يحيى . وهو الطريق الأول هنا . ولم يذكر لفظه كله .

وكذلك رواه البيهقي ٧ : ٤٣٨ ، من طريق عبد الوهاب ، وذكر لفظه .

ورواه أحمد في المسند ٦ : ٢٨٦ ، عن يزيد بن هرون . وهو الطريق الثاني هنا .

(١) الحديث : ٥٠٧٦ - هو الحديث الماضي : ٥٠٧٣ ، إلا أنه هنا « عن أم سلمة أو أم حبيبة » ، على الشك . وكذلك في الإسناد بعده : ٥٠٧٧ ، وسيأتي في الإسناد : ٥٠٨٠ ، أنه « عن أم سلمة وأم حبيبة » . ما ، دون شك فيه .

أما روايته بالشك ، بحرف « أو » - فلم أجدها قط . وأخشى أن يكون تحريفاً من الناسخين .

نعم روى الدارمي ٢ : ١٦٧ ، قصة أخرى لأم حبيبة ، في آخرها حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة . . . » إلخ - رواه عن هاشم بن القاسم ، عن شعبة ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة . ثم رواه عقبه ، بالإسناد نفسه إلى زينب « تحدث عن أمها ، أو امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه » . ولكنه حديث آخر غير هذا الحديث ، ولعل زينب شككت أيضاً في الرواية التي هنا ، كما شككت في الرواية التي عند الدارمي .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٣٤ ، عن ابن المثنى ، عن ابن جعفر ، عن شعبة ، - في قصة أم حبيبة

٥٠٧٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن حميد بن نافع : أنه سمع زينب ابنة أم سلمة ، تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عيناها ، وهي تريد أن تتكحل عيناها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة بعد الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر = قال ابن بشار ، قال يزيد ، قال يحيى : فسألت حميداً عن رميها بالبعرة ، قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها ، عمدت إلى شر بيتها فقعدت فيه حولاً ، فإذا مرت بها ستة ألقنت بعةً وراءها . (١)

٥٠٧٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا شعبة ، عن يحيى ، عن حميد بن نافع بهذا الإسناد مثله . (٢)

فقط ، ثم قال حميد : « وحدثني زينب عن أمها ، وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » .
ثم روى عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة : « عن حميد بن نافع بالحدِيثين جميعاً ، حديث أم سلمة في الكحل ، وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . غير أنه لم تسمها زينب - نحو حديث محمد بن جعفر » .
وأياً ما كان ، فإن هذا الشك لا يؤثر في صحة الحديث . والروايات الثابتة تدل على أنها روتها عن أمها وأم حبيبة ، كما سأتى .

(١) الحديث : ٥٠٧٧ - هو الحديث السابق أيضاً ، بإسناد آخر . ووقع في المطبوعة هنا « أو أم سلمة » على الشك ، كالرواية السابقة . ولكن أوقن - هنا - أنه خطأ من ابن بشار ، شيخ الطبري .

فالحديث رواه مسلم ١ : ٤٣٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد - كلاهما عن يزيد بن هرون . بهذا الإسناد . وفيه : « أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة ، تذكران : أن امرأة . . . » - إلخ . فهذا صريح في الرواية عنهما معاً ، لا رواية عن إحداهما .
وكذلك رواه ابن ماجه : ٢٠٨٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هرون ، نحو رواية مسلم .

ويؤيده : أن النسائي رواه ٢ : ١١٥ ، من طريق حاد ، عن يحيى الأنصاري ، عن حميد ، عن زينب : « أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة . . . فقالتا : أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . . »
(٢) الحديث : ٥٠٧٨ - هو تكرار للحديث قبله ، لم يذكر لفظه ، وهو من رواية يزيد ابن هرون ، عن شعبة ، عن يحيى الأنصاري ، عن حميد .

٥٠٧٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي مات زوجها فاشتكت عينا ، أفتكحل ؟^(١) فقال ، قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشر ! = قال ، قلت : وما « ترمى بالبعرة على رأس الحول » ؟ قال : كان نساء أهل الجاهلية إذا مات زوج إحداهن ، لبست أطمار ثيابها ،^(٢) وجلست في أحسن بيوتها ، فإذا حال عليها الحول أخذت بعة فدرجتها على ظهر حمار وقالت : قد حلت !^(٣)

٣١٩/٢

٥٠٨٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أحمد بن يونس قال ، حدثنا زهير بن معاوية قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة سلمة ، عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد خيفت على عينا ، وهي تريد الكحل ؟ قال : قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول ! وإنما هي أربعة أشهر وعشر ! = قال حميد : فقلت لزينب : وما رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها ، عمدت إلى أشر بيت لها

وأنا أخشى أن يكون في الإسناد تحريف من التامخين ، وأن يكون صوابه : « حدثنا شعبة ، ويحيى » . لأن الإسناد قبله ، هو من رواية يزيد بن هرون عن يحيى مباشرة . فقد تكون الفائدة في تكرار هذا الإسناد : أن يكون ابن بشار سمعه من يزيد مرتين : مرة عن يحيى وحده ، ومرة عن يحيى وشعبة . وإذا كان ما ثبت في المطبوعة صحيحاً ، كان ابن بشار سمعه هكذا ، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد .

(١) في المخطوطة : « أفتكحل » .

(٢) الأظفار جمع طمر (بكسر فسكون) : وهو الثوب الخلق ، والكساء البالي .

(٣) الحديث : ٥٠٧٩ - أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص :

قرئى مكى ثقة حافظ فقيه . مذكور في نسب قريش للمصعب ، ص : ١٨٣ .

وهذا الحديث تكرر للحديث : ٥٠٧٣ ، بأنه عن أم سلمة وحدها - كما قلنا هناك .

وقد رواه النسائي ٢ : ١١٥ - من طريق الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى . ثم من طريق سفيان

ابن عيينة ، عن يحيى الأنصاري ، به ، نحوه ، مطولا ، ومختصراً .

فجلست فيه ، (١) حتى إذا مرت بها سنة خرجت ، ثم رمت ببعرة وراها . (٢)
 ٥٠٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ،
 عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تُفقي المتوفى عنها زوجها ، أن تُحد على زوجها
 حتى تنقضي عدتها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا مُعصراً ، ولا تكتحل بالإثمد ،
 ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت عينها ، ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من
 الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ، ولا تلبس حكياً ، وتلبس البياض ولا
 تلبس السواد . (٣)

٥٠٨٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن
 موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها : لا تكتحل ،
 ولا تطيب ، ولا تبيت عن بيتها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب
 تجلبب به . (٤)

(١) قوله : « أشر » على وزن « أفعل » ، هكذا جاء هنا . وقال أهل اللغة : إنه لغة قليلة أو
 رديئة . وقد جاء في كثير من أمثالهم وكلامهم « أشر » و « شري » ، كأفضل وفضل . ومنه قول امرأة من
 العرب : « أعينك بالله من نفس حري ، وعين شري » أي شبيثة ، وفي المثل : « شراهن مراهن » . وفي
 خبر العبادي قيل له : « أي حماريك أشر ؟ » قال : « هذا ثم هذا » .

(٢) الحديث : ٥٠٨٠ - أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، مضى في : ٢١٤٤ .
 وهذا الحديث تكرر - في المعنى - للحديث : ٥٠٧٣ ، وللأحاديث : ٥٠٧٦ - ٥٠٧٩ . وقد
 رواه هنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يحيى الأنصاري ، وذكر فيه أنه « عن أم سلمة وأم حبيبة »
 ممأ .

ولكن رواه النسائي ٢ : ١١٥ - بنحوه - من طريق ابن أعين ، وهو الحسن بن محمد بن أعين ،
 عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد ، من حديث « أم سلمة » ، ولم يذكر فيه أم حبيبة .

(٣) الخبر : ٥٠٨١ - هذا أثر من فتوى عائشة وكلامها . ولكن تدل على صحة فتاها الأحاديث
 الصحاح . وهذا إسناد إليها صحيح . ولم أجده في شيء من المراجع غير هذا الموضع .

المعصر : هو الثوب المصبوغ بالمعصر . والإثمد : هو الكحل ، أو حجر يتخذ منه الكحل ،
 وهو أسود إلى الحمرة . والصبر (بفتح الصاد وكسر الباء) : عصارة شجر ، وهو مر ، يتخذ منه الدواء .

(٤) قوله : « تبيت عن بيتها » أي تبيت بعيدة عن بيتها وتنتقل إلى غيره . والمعصب : برود من
 اليمن ، يعصب غزلاً - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ وينسج ، فيأتي موشياً ، لبقاء ما عصب منه أبيض لم
 يأخذه صبغ . تجلبب المرأة : لبست جلابها ، وهو ملابسها التي تشتغل بها .

٥٠٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفیان قال ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغني عن ابن عباس قال : تَنهى المتوفى عنها زوجها أن تزيّن وتطيب .

٥٠٨٤ - حدثنا نصر بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تمسُ طيباً ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط = وكان لا يرى بأساً أن تلبس البرد .

وقال آخرون : إنما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تزيّن بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل ، فلم تُنه عن ذلك ، ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٨٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان يرخص في التزيّن والتصنع ، ولا يرى الإحداد شيئاً . (١)

٥٠٨٦ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « والذين يتوفون منكم ويلبسون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، لم يقل تعتد في بيتها ، تعتد حيث شاءت .

٥٠٨٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسماعيل قال ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء قال ، قال ابن عباس : إنما قال الله : « والذين يتوفون منكم ويلبسون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فلتعتد حيث شاءت .

واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره ، إنما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح ، وجعلوا حكم الآية على الخصوص = وبما : -

(١) تصنعت المرأة تصنعاً : تزيّنت وتجملت وعلجت وجهها وغيره حتى يحسن .

٥٠٨٨ - حدثني به محمد بن إبراهيم السلمى قال ، حدثنا أبو عاصم = وحدثني محمد بن معمر البحرانى قال ، حدثنا أبو عامر = قالاً جميعاً ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسلبى ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت . (١)

(١) الحديث : ٥٠٨٨ - محمد بن إبراهيم بن صدران الأزدي السلمى : ثقة ، وثقه أبو داود وغيره . وقد ينسب إلى جده ، ولذلك ترجمه ابن أبي حاتم ١٩٠/٢/٣ فى اسم « محمد بن صدران » . « السلمى » : هكذا ثبت هنا ، وكذلك فى التقريب ، وضبطه بفتح السين ، وكذلك ثبت فى نسخة بهامش التهذيب ، وفى التهذيب والخلاصة « السلمى » ، ونص صاحب الخلاصة على أنه بإثبات الياء . ولكنى لا أطمئن إلى ضبطه .

وشيخه أبو عاصم : هو النخيل ، الضحاك بن مخلد .
وأبو عامر - فى الإستناد الثانى : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .
محمد بن طلحة بن مصرف - بفتح الصاد وتشديد الراء المكسورة - الياسى : ثقة ، أخرج له الشيخان .
وبعضهم تكلم فيه بما لا يجرحه .

عبد الله بن شداد بن الهاد : نسب أبوه إلى جده ، فهو « شداد بن أسامة بن عمرو » ، و « عمرو » : هو الهاد . قال ابن سعد : « وإنما سُمى الهادى ، لأنه كان توقد ناره ليلاً للأضياف ، ولن سلك الطريق » .
وعبد الله بن شداد : من كبار التابعين المتقدم الثقات ، ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكره بعضهم فى الصحابة . وله ترجمتان فى ابن سعد ٥ : ٤٣ - ٤٤ ، و ٦ : ٨٦ - ٨٧ .
وفى الإصابة ٥ : ٦٠ - ٦١ ، ١٤٥ . وأمه « سلمى بنت عميس » ، أخت أسماء بنت عميس ، فهو يروى هذا الحديث عن خالته .

وأسماء بنت عميس : صحابيه جلييلة . وهى أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لأمها . تزوجت أسماء جعفر بن أبي طالب ، فقتل عنها ، ثم تزوجت أبا بكر الصديق ، ثم على بن أبي طالب . وولدت لهم جميعاً . وهى أم محمد بن أبي بكر الصديق .

والحديث رواه ابن سعد فى الطبقات ٨ : ٢٠٦ ، فى ترجمة أسماء - رواه عن عفان بن مسلم ، وإسحق بن منصور ، كلاهما عن محمد بن طلحة . ووقع فيه « تسلمى » بالميم بدل الياء . وأنا أرجح أنه خطأ من النسخين لا من الرواة ، وسيأتى أن هذا الخطأ وقع لابن حبان ، لكن من الرواة .

ورواه أحمد فى المستد ، بمعناه ، ٦ : ٣٦٩ ، ٤٣٨ ، عن يزيد بن هرون ، عن أبي كامل .
ويزيد بن هرون وعفان - ثلاثهم عن محمد بن طلحة .

ورواه الطحاوى فى معاني الآثار ٢ : ٤٤ بخمسة أسانيد إلى محمد بن طلحة .

ورواه البيهقى ٧ : ٤٣٨ ، من طريق مالك بن إسماعيل ، عن محمد بن طلحة ، بهذا الإستناد .
ثم قال : « لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه : عن أسماء . فهو مرسل . ومحمد بن طلحة

٥٠٨٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم وابن الصلت ، عن محمد ابن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

• • •

قالوا : فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا إحداد على المتوفى عنها زوجها ، وأن القول في تأويل قوله : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، إنما هو : يتربصن بأنفسهن عن الأزواج دون غيره .

• • •

قال أبو جعفر : وأما الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وترك النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفى عنها زوجها ، فإنهم اعتلوا بظاهر

ليس بالقوى !! ! وهو تمليل تشليل متهافت . تعقبه فيه ابن التركاني في الجوهر النقي .

ورواه ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٠ ، من وجهين آخرين ، عن عبد الله بن شداد ، مرسل . ورد به بطل الإرسال . ولكن ثبت وصله عن غير روايته .

وذكره المجد في المنتقى : ٣٨١٩ ، ٣٨٢٠ ، من روايتي المستد . ولم ينسبه إلى غيره .

ولم يرو في واحد من الكتب الستة ، على اليقين من ذلك . فهو من الزوائد عليها . ولكن لم أجده في مجمع الزوائد ، بعد طول البحث ، في أقرب المطان من أبوابه وأبعدها .

وذكره الحافظ في الفتح ٩ : ٤٢٩ ، ووصفه بأنه « قوى الإسناد » . وقال : « أخرجه أحد ، وصححه ابن حبان » . ونسبه أيضاً للطحاوي . ثم قال : « قال شيخنا في شرح الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والددة أولاده : عبد الله ، ومحمد ، وعون ، وغيرهم . قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز » . وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، ثم ذهب يجمع بينه وبين الأحاديث التي يمارضها ، بأراء بعضها قد يقبل ، وبعضها فيه تكلف غير مستساخ . وأجود ما قال العلماء في ذلك - عندنا - ما ذهب إليه الطبري هنا في الفقرة الثالثة بعد الحديث : ٥٠٩٠ . وقريب منه ما قال المجد بن تيمية في المنتقى : « وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس التعزية » .

وقال الحافظ ، في آخر كلامه ، في شأن رواية ابن حبان : « وأغرب ابن حبان ، فساق الحديث بلفظ : تسلى ، بالم بدل الموحدة ! وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ! ولا مفهوم لتسيدها بالثلاث ، بل الحكمة فيه كون التعلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث ! هنا معنى كلامه ، فصحت الكلمة وتكلف لتأويلها ! وقد وقع في رواية البيهقي وغيره : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثاً . فبين خطئ » .

تسلبت المرأة : لبست السلاب (بكر السين) : وهي ثياب الحداد السود ، تلبسها في المأتم .

التنزيل ، وقالوا : أمر الله المتوفى عنها أن تربص بنفسها أربعة أشهر وعشرًا ، فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى في التنزيل بعينه ، بل عمً بذلك معاني التربص . قالوا : فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شيء ، إلا ما أطلقتها لها حجة يجب التسليم لها . قالوا : فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة ، مما هو داخل في عموم الآية ، كما التربص عن الأزواج داخل فيها . قالوا : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر الذي قلنا في الزينة والطيب ، وأما في النقلة فإن :-

٥٠٩٠ - أبا كريب حدثنا قال ، حدثنا يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، عن عمته ، عن الفريرة ابنة مالك ، أخت أبي سعيد الخدري ، قالت : قتل زوجي وأنا في دار ، فأستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة ، فأذن لي . ثم ناداني بعد أن توليت ، فرجعت إليه ، فقال : يا فريرة ، حتى يبلغ الكتاب أجله . (١)

* * *

(١) الحديث : ٥٠٩٠ - يونس بن محمد بن مسلم ، الحافظ البغدادي المؤيد : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

فليح - بالتصغير - بن سليمان بن أبي المعيرة المني : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . تكلم فيه ابن معين وغيره . والراجح توثيقه . وقال الحاكم : « اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره » . و« فليح » لقب غلب عليه ، واسمه « عبد الملك » .

سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة : ثقة لا يختلف فيه ، كما قال ابن عبد البر . وهو تابعي روى عن أنس بن مالك .

وتكلم فيه ابن حزم في المحل بما لا يضره ، زعم أنه « غير مشهور الحال » ، ومرة أنه « مضطرب في اسمه » ، غير مشهور الحال ، ومرة أنه « غير مشهور العدالة » ! انظر المحل ٣ : ٢٧٣ ، و ٤ : ١٣٨ ، و ١٠ : ٣٠٢ .

وفي المطبوعة هنا « سعيد » بدل « سعد » . وهو خطأ قديم ، وقع في الموطأ ، ص : ٥٩١ . وليس اختلاف رواية ، ولا خطأ من مالك . إنما هو من يحيى بن يحيى راوى الموطأ ، ومن رواية آخرين تبعوه . قال ابن عبد البر في التقيي ، رقم : ١٢٣ هكذا قال يحيى : سعيد بن إسحق ، وتابيه بعضهم . وأكثر الرواة يقولون فيه : سعد بن إسحق . وهو الأشهر ، وكذا قال شعبة وغيره .

قالوا: فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ما قلنا في معنى تربص المتوفى عنها زوجها، [وبطل] ما خالفه. (١) قالوا: وأما ما روى عن ابن عباس: فإنه لا معنى له، بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم. قالوا: وأما الخبر الذي روى عن أسماء ابنة عميس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره إياها بالتسلب ثلاثاً، ثم أن تصنع ما بدا لها - فإنه غير دالٍ

وعلى الصواب « سعد » - رواه الشافعي في الرسالة والأمام عن مالك. وكذلك رواه عنه سويد بن سعد، في روايته الموطأ. وكذلك رواه عنه محمد بن الحسن في الموطأ.

عمة سعد بن إسحق: هي « زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية »، وهي تابعة ثقة. بل ذكرها بعضهم في الصحابة. انظر الإصابة ٨ : ٩٧ - ٩٨ ، وابن سعد ٨ : ٣٥٢ .

ووقع هنا في المطبوعة « عن عمة الفريفة »، بحذف « عن » بعد كلمة « عمة ». وهو خطأ ناسخ أو طابع. فإن زينب عمة سعد هي زوجة أبي سعيد الخدري، وأما الفريفة فإنها أخت أبي سعيد، كما في نص الحديث.

و « الفريفة بنت مالك بن سنان »: صحابية قديمة معروفة، شهدت بيعة الرضوان. رضى الله عنها. وهذا الحديث هنا مختصر. وقد جاء بأسانيد صحاح، من رواية سعد بن إسحق، عن عمة، عن الفريفة - مختصراً ومطولاً. ويكفي أن نذكر مواضع روايته، فيما وصل إلينا:

فرواه مالك في الموطأ، مطولاً، ص: ٥٩١، عن « سعد بن إسحق ». وذكر فيه خطأ باسم « سعيد »، كما بينا من قبل.

ورواه الشافعي في الرسالة: ١٢١٤ (بتحقيقنا)، وفي الأمام ٥ : ٢٠٨ - ٢٠٩، ومحمد بن الحسن في موطئه، ص: ٢٦٨، وسويد بن سعيد في موطئه، ص: ١٢٣ - ١٢٤ (مخطوط مصور) - كلهم عن مالك، عن سعد بن إسحق.

ورواه الدارمي ٢ : ١٦٨، وابن سعد ٨ : ٢٦٨، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذي ٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥، والبيهقي ٧ : ٤٣٤، وابن حبان في صحيحه ٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨ (من مخطوطة الإحسان)، وابن حزم في المحل ١٠ : ٣٠٦ - كلهم من طريق مالك، به.

ورواه الطيالسي: ١٦٦٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤ : ٦٠ - ٦١ (مخطوط مصور)، وأحمد في المسند ٦ : ٣٧٠، ٤٢٠ - ٤٢١ (حلي)، وابن سعد ٨ : ٢٦٧ - ٢٦٨، والترمذي ٢ : ٢٢٥، والنسائي ٢ : ١١٣، وابن ماجه: ٢٠٣١، وابن الجارود، ص: ٣٤٩ - ٣٥٠، وابن حبان ٦ : ٤٤٩، والحاكم ٢ : ٢٠٨، والبيهقي ٧ : ٤٣٤ - ٤٣٥، بأسانيد كثيرة، مطولاً ومختصراً، من طريق سعد بن إسحق، عن عمة، عن الفريفة. وصححه الترمذي، ومحمد بن يحيى اللؤلؤ، فيما حكاه عنه الحاكم، والنهي.

وذكره السيوطي ١ : ٢٨٩ - ٢٩٠ نسبة إلى كثير ممن أشرنا إليهم.

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام. والمطبوعة والمخطوطة سواء في نصها هنا.

على أن لا حِداد على المرأة،^(١) بل إنما دلَّ على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بالتسلُّب ثلاثاً، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه، مما لم يكن زينة ولا مطيباً،^(٢) لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلُّب، وذلك كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن، فإن ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلُّب. وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغٌ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتريته، فإن لها لبسه، لأنها تلبسه غير متريئة الزينة التي يعرفها الناس.

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، ولم يقل : عشرة ؟ وإذ كان التنزيل كذلك : أفبالليالي تعتدُّ المتوفى عنها العشر ، أم بالأيام ؟
قيل : بل تعتدُّ بالأيام بلياليها .

فإن قال : فإذا كان ذلك كذلك ، فكيف قيل : « وعشراً » ؟ ولم يقل : عشرة ؟ والعشر بغير « الهاء » من عدد الليالي دون الأيام ؟ فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت ،^(٣) فهل تجيز : « عندى عشر » ، وأنت تريد عشرة من رجال ونساء ؟ قلت : ذلك جائز في عدد الليالي والأيام ، وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء . وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة ، إذا أبهمت العدد ، غلبت فيه الليالي ، حتى إنهم فيما روى لنا عنهم ليقولون : « صمنا عشرًا من شهر رمضان » ، لتغليبهم الليالي على الأيام . وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام . فإذا أظهرنا مع العدد مفسره ،^(٤) أسقطوا من عدد المؤنث « الهاء » ،

(١) في المطبوعة : « أن لا إحداد » ، وهما سواء . « حلت المرأة تحد حداً وحداداً » و « أحدت تحد إحداداً » . ليست الحداد (بكسر الحاء) ، وهو ثياب المأتم السود . « الحداد » اسم ومصدر .

(٢) في المطبوعة : « ولا تطيباً » . والصواب ما أثبتته من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فإن أجاز ذلك المعنى » ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٤) المفسر : هو المعيز . والتفسير : التمييز ، انظر ما حلف ٢ : ٣٣٨ تعليق : ١ / ٣ : ٩٠ تعليق : ١

وأثبتوها في عدد المذكر ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَازِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [سورة الحاقة : ٧] ، فأسقط « الماء » من « سبع » وأثبتها في « الثمانية » .

وأما بنو آدم ، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ، ثم أبهمت عددها : أن تخرجه على عدد الذكور دون الإناث . وذلك أن الذكور من بني آدم مَسُوم واحدٌهم وجمعه بغير سمة إناثهم ، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم . وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وُسِم بِسِمَةِ الأنثى ، كما قيل للذكر والأنثى « شاة » ، وقيل للذكور والإناث من البقر : « بقر » ، وليس كذلك في بني آدم .^(١)

* * *

فإن قال : فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر ؟

قيل : قد قيل في ذلك ، بما :-

٥٠٩١ - حدثنا به ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو جعفر ، عن

الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « والذين يُتوفَّون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، قال : قلت : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح في العشر .

٥٠٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني أبو عاصم ،

عن سعيد ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيه يُنفخ الروح .

* * *

(١) انظر معاني القرآن للفراء : ١٠١ - ١٠٢ ، فهذا من كلامه بغير لفظه .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : (١) فإذا بلغن الأجل الذي أبيح لهن فيه ما كان حُظير عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن - وذلك بعد انقضاء عيد دهن ، ومضى الأشهر الأربعة والأيام العشرة = « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، يقول : فلا حرج عليكم أيها الأولياء - أولياء المرأة - فيما فعل المتوفى عنهن حيثنذ في أنفسهن ، من تطيب وتزيّن ونُقلة من المسكن الذي كن يعتددن فيه ، ونكاح من يجوز لهن نكاحه = « بالمعروف » ، يعني بذلك : على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن . (٢)

وقد قيل : إنما عني بذلك النكاح خاصة . وقيل : إن معنى قوله : « بالمعروف » إنما هو النكاح الحلال .

• ذكر من قال ذلك :

٥٠٩٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال : الحلال الطيب .

٥٠٩٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال : المعروف انكاح الحلال الطيب .

٥٠٩٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال ابن

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « يعني تعالى ذكره بقوله » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « المعروف » ٥ : ٧٦ والمراجع هناك في التعليق .

جريج ، قال مجاهد: قوله: « فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال: هو النكاح الحلال الطيب .

٥٠٩٦ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : هو النكاح .

٥٠٩٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : « فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال : في نكاح من هويته ، إذا كان معروفاً .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٣٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك: « والله بما تعملون » ، أيها الأولياء ، في أمر من أنتم وليه من نسائكم ، من عَصَلِهِنَّ وإِنكاحهنّ ممن أردن نكاحه بالمعروف . ولنغير ذلك من أموركم وأمورهم = « خبير » ، يعنى ذو خبرة وعلم ، لا يحتج عليه منه شيء .^(٢)

* * *

(١) في المطبوعة « هوينه » بالجسع والذون ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف في معنى « خبير » في فهارس اللغة ، ومباحث العربية .

* * *

وقد انتهى هنا التقسيم القديم للنسخة التي نقلت عنها مخطوطتنا ، وفيها ما نصه :

« وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً

على الأصل

بلغت القراءة والسماع من أوله بقراءة محمد بن أحمد بن عيسى السعدى ، لأخيه على وأحمد بن عمر الجهارى (؟؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، على القاضى

(١) القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الرجال ، فيما عرَّضْتُمْ به من خطبة النساء ، للنساء المعتدَّات من وفاة أزواجهن في عِددهن ، ولم تصرَّحوا بعقد نكاح .

والتعريض الذى أبيع في ذلك ، هو ما : —

٥٠٩٨ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : التعريض أن يقول : « إنى أريد التزويج » ، و « إنى لأحب امرأة من أمرها وأمراها » ، يعرِّض لها بالقول بالمعروف .

٥٠٩٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : « إنى أريد أن أتزوج » .

٥١٠٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد : عن ابن عباس قال : التعريض ما لم ينصب للخطبة ، (٢)

أبى الحسن الخصبى ، عن أبى محمد الفرغانى ، عن أبى جعفر الطبرى ، وقابل به بكتاب القاضى الخصبى ، فصحت ، وذلك في شعبان سنة ثمان وأربعمئة .

(١) هذا نص أول التقسيم القديم :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّرْ »

(٢) نصب للشيء ينصب نصباً : إذا قصدته وتجرده .

= قال مجاهد : قال رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تسبقيني بنفسك ! قالت :
قد سبقت !

٥١٠١ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد : عن ابن عباس قال : في هذه الآية : « ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : التعريض ، ما لم ينصب
للخطبة .

٥١٠٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور
عن مجاهد ، عن ابن عباس : « فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال :
التعريض أن يقول للمرأة في عِدَّتِهَا : « إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله » ،
و « لوددت أنني وجدت امرأة سالحة » ، ولا ينصب لها ما دامت في عِدَّتِهَا .

٣٢١/٢

٥١٠٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ،
عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء » ، يقول : يعرض لها في عِدَّتِهَا ، يقول لها : « إن رأيت أن لا تسبقيني
بنفسك ، ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك » ، ونحو هذا من الكلام ، فلا
حرج .

٥١٠٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا شعبة ،
عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء » ، قال : هو أن يقول لها في عِدَّتِهَا : « إني أريد الترويج ،
ووددت أن الله رزقني امرأة » ، ونحو هذا ، ولا ينصب للخطبة .

٥١٠٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن
محمد ، عن عبيدة في هذه الآية ، قال : يذكرها إلى وليتها ، يقول : « لا
تسبقني بها » .

٥١٠٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن مجاهد

في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال يقول : « إنك بلحميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير » .

٥١٠٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : أنه كره أن يقول : « لا تسبقيني بنفسك » .

٥١٠٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : هو قول الرجل للمرأة : « إنك بلحميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير » .

٥١٠٩ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : يعرض للمرأة في عدتها فيقول : « والله إنك بلحميلة ، وإن النساء لمن حاجتي ، وإنك إلى خير إن شاء الله » .

٥١١٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا شعبة ، عن سلمة ابن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير قال : هو قول الرجل : « إني أريد أن أتزوج ، وإني إن تزوجت أحسنتُ إلى امرأتي » ، هذا التعريض .

٥١١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال يقول : « لأعطينك ، لأحسن إليك ، لأفعلن بك كذا وكذا » .^(١)

٥١١٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد قال ، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله : « فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : قول الرجل للمرأة في عدتها يعرض بالخطبة : « والله إني فيك

(١) في المخطوطة والمطبوعة « لأحسن إليك » ، والصراب ما أثبت .

لراغب ، وإني عليك لحريص ، ونحو هذا .

٥١١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي

قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم ابن محمد يقول : « فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، هو قول الرجل للمرأة : « إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير » .

٥١١٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يعرض تعريضاً ، ولا ييوح بشيء ، يقول : « إن لي حاجة ، وأبشري ، وأنت بحمد الله نافقة » ، ولا ييوح بشيء . قال عطاء : وتقول هي : « قد أسمع ما تقول » ، ولا تعد شيئاً ، ولا تقول : « لعل ذلك » .

٥١١٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن

المبارك ، عن يحيى بن سعيد قال ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها ، والرجل يريد خطبتها ويريد كلامها ، ما الذي يحمل به من القول ؟ قال يقول : « إني فيك لراغب ، وإني عليك لحريص ، وإني بك لمعجب » ، وأشبه هذا من القول .

٥١١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ،

عن إبراهيم في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا بأس بالهدية في تعريض النكاح .

٥١١٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة

قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يُهدى لها في العدة ، إذا كانت من شأنه . (١)

٥١١٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

(١) قوله : « من شأنه » ، أي من حاجته وإرادته وقصده . يقال : شأن شأنه ، أي قصد قصده .

عن عامر في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال يقول : « إنك لنا فقة ، وإنك لمعجبة ، وإنك لحميلة ، (١) وإن قضى الله شيئاً كان . »

٥١١٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله :

« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : كان إبراهيم النخعي يقول : « إنك لمعجبة ، وإني فيك لراغب . »

٥١٢٠ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال ،

وأخبرني - يعني شيباناً - عن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك . (٢)

٣٢٢/٢

٥١٢١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : كان أبي يقول : كل شيء كان ، دون أن يعزما عقدة النكاح ، فهو ما قال الله تعالى ذكره : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

٥١٢٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مه ران = وحدثنى علي قال ، حدثنا

زيد = جميعاً ، عن سفيان قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهي في عدتها : « إنك لحميلة ، إنك إلى خير ، إنك لنا فقة ، إنك لتعجيبني » ، ونحو هذا ، فهذا التعريض .

٥١٢٣ - حدثنا المثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته سكينه ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت : دخل عليّ أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ، فقال : يا ابنة حنظلة ،

(١) في المخطوطة : « وإنك لمعجبة ، لحميلة » ، وهما سواء .

(٢) في المطبوعة : « لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره » ، وأثبت ما في المخطوطة .

أنا مَنْ علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدى على ، وقد عمى فى الإسلام . فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبني فى عدتي ، وأنت يؤخذ عنك ! فقال : أو قد فعلت ! إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى ! قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ، وكانت عند ابن عمها أبى سلمة ، فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده ، حتى أثمر الحصر فى يده من شدة تحامله على يده ، فما كانت تلك خطبة .^(١)

٥١٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا جناح على من عرض لمن بالخطبة قبل أن يجلن ، إذا كننوا فى أنفسهن من ذلك .^(٢)

٥١٢٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى ذكره : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » : أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها : « إنك على لكريمة ، وإنى فىك لراغب ، وإن الله سائق إليك خيراً ورزقاً » ، ونحو هذا من الكلام .

• • •

(١) الأثر : ٥١٢٣ - عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة بن أبى عامر الرايب « يعرف بابن الغسيل ، وهو جد أبيه ، حنظلة الذى غسلته الملائكة يوم أحد . وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، كان يخطب ويهم ، قال أحمد : صالح . مات سنة ١٧١ . مترجم فى التهذيب . و « أبو جعفر محمد بن على » هو محمد الباقر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وابنه جعفر الصادق ، وكان من فقهاء المدينة ، وسيد بنى هاشم فى زمانه ، جمع العلم والفقه والشرف والديانة والثقة والسؤدد ، وكان يصاح للخلافة ، وهو أحد الاثني عشر الذين تمتد الرافضة عصمتهم - ولا عصمة إلا لنبي ! توفى سنة ١١٤ . مترجم فى التهذيب ، وتاريخ الإسلام الذهبى ٤ : ٢٩٩ . ولم أجد هذا الخبر إلا فى البخارى بهامش تفسير ابن كثير ١ : ٥٦٧ .

(٢) كن الشيء فى صدره وأكته واكته : أخفاه وسره .

قال أبو جعفر : واختلف أهل العربية في معنى « الخطبة » .

فقال بعضهم : « الخطبة » الذكر ، و « الخطبة » التشهد .^(١)

وكأن قائل هذا القول ، تأول الكلام : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن .^(٢) وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال : « لا تواعدوهن سرّاً » ، لأنه لما قال : « لا جناح عليكم » ، كأنه قال : اذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرّاً .

* * *

وقال آخرون منهم : « حَظَبَهُ ، حِطْبُهُ وَحَطْبُهُ »^(٣) . قال : وقول الله تعالى ذكره :

﴿ قَالَ فَمَا حَتْبُكَ يَا سَائِرِي ﴾ [سورة طه : ٩٥] ، يقال إنه من هذا . قال : وأما

« الحُطْبَةُ » فهو المخطوب [به] ، من قولهم :^(٤) « خطب على المنبر واختطب » .

* * *

قال أبو جعفر : « والحِطْبَةُ » عندي هي « الفِعلَةُ » من قول القائل : « خطبت

فلانة » ك « الجلِيسة » ، من قوله : « جلس » أو « القِعدة » من قوله « قعد » .^(٥)

(١) هذا قول الأخفش ، وانظر تفسير البغوي ١ : ٥٦٧ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « عندهم » ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبت ، وانظر أيضاً

تفسير البغوي ١ : ٥٦٧ .

(٣) في المطبوعة : « وقال آخرون منهم : الحطبة أشطب خطبه وخطباً » ، وهو كلام فاسد

التركيب ، فيه زيادة من فاسخ . وفي المخطوطة : « وقال آخرون منهم : « الحطبة وخطبه وخطباً » ، وهو

فاسد أيضاً ، والصواب ما أثبت . فإن يكن في كلام الطبري نقص أو خرم ، فهو تفسير هذه الكلمة ،

وقد أبان عنها صاحب أساس البلاغة فقال : « فلان يخطب عمل كذا : يطلبه . وقد أشطبك الصيد

فأمره - أي أكثبك وأمكنتك . وأخطبك الأمر ، وهو أمر يخطب : ومعناه : أطلبك - من « طلبت

إليه حاجة فاطلبي » . وما خطبك : ما شأئك الذي تخطبه . ومنه : هذا خطب يسير ، وخطب جليل .

وهو يقاس خطوب الدهر . « فقد أبان ما نقله عن الزغشري أنه أراد أن يقول : خطب الأمر يخطبه

خطبة وخطباً ، أي طلبه . ولم يستوف أبو جعفر تفسير هذه الكلمة في « سورة طه » الآية : ٩٥ ،

فأثبت تفسيره هناك .

(٤) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها ، يعني : الكلام المخطوب به .

(٥) يعني أنه مصدر ، وانظر ما سلف في وزن « فعلة » في فهارس مباحث العربية في الأجزاء

السالفة ، وانظر معاني القرآن للقراء ١ : ١٥٢ ، وتفسير أبي حيان ٢ : ٢٢١ .

ومعنى قولهم : « خطب فلان فلانة » ، سألما حَظَبَه إليها في نفسها ، وذلك حاجته ، من قولهم : « ما حَظَبِك » ؟ بمعنى : ما حاجتك ، وما أمرك ؟

• • •

وأما « التعريض » ، فهو ما كان من لَحْنِ الكلام الذى يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه (١) .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ أَوْ أَكْنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أو أكنتم في أنفسكم » ، أو أخفيتم في أنفسكم فأسررتموه ، من حَظَبْتِهِن ، وعزم نكاحهن وهن في عددهن ، فلا جناح عليكم أيضاً في ذلك ، إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

يقال منه : « أكن فلان هذا الأمر في نفسه ، فهو يُكْنُه إكناً » ، و « كنهه » ، إذا ستره ، « يكْنُه كَنّاً وكُنُوناً » ، و « جلس في الكِن » ولم يسمع « كنته في نفسى » ، (٢) وإنما يقال : « كنته في البيت أو في الأرض » ، إذا خبأته فيه ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ كَانَهُنَّ بَيِّضٌ مَكْنُونٌ ﴾ [سورة الصفات : ٤٩] . أى مخبوء ، ومنه قول الشاعر : (٣)

ثَلَاثٌ مِنْ ثَلَاثٍ قَدَامِيَّاتٍ مِنْ اللَّائِي تَكْنُنُ مِنَ الصَّقِيعِ (٤)

(١) لحن الكلام : هو الإيماء في الكلام دون التصريح ، وعبارة الطبرى في تفسير هذه الكلمة ، عبارة جيدة . ليس لها شبيه في كتب اللغة في شرح هذا الحرف .
(٢) ذكر أصحاب اللغة أن ذلك قيل ، واستشهدوا بقول أبي قطفية :

قَدْ يَكْنُمُ النَّاسُ أَسْرَاراً فَأَعْلَمُهَا وَمَا يَنَالُونَ حَتَّى الْمَوْتِ مَكْنُونِي

(٣) لم أستطع أن أعرف قائله .

(٤) معاني الفراء ١ : ١٥٢ ، واللسان (كنن) . قداميات جمع قدامى ، والقدامى واحد . وجمع ، وهو هنا واحد . والقدامى والقوامد في الطير : عشر ريشات في كل جناح . وقوله : « ثلاث من ثلاث قداميات » ،

« تكن » بالتاء ، وهو أجود ، و « يكن » .^(١) ويقال : « أكنّته ثيابه من البرد »
« وأكنّته البيت من الريح » .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك .

٥١٢٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أو أكنّتم في أنفسكم » ، قال : الإكنا : ذكر ٣٢٣/٢
خطبتها في نفسه ، لا يُبديه لها . هذا كله حيلٌ معروف .

٥١٢٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٥١٢٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدّي قوله : « أو أكنّتم في أنفسكم » ، قال : أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ،
ولا يتكلم بشيء .

٥١٢٩ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال ، سمعت يحيى

ابن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم بن محمد يقول ،
فذكر نحوه .

٥١٣٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« أو أكنّتم في أنفسكم » ، قال : جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك .

كأنه يريد أنه اختار من قوادم ثلاث من الطير ، ثلاث ريشات من ريشه ، وكأنه يريد ذلك لأسهمه ،
يريش الأسهم بها . والصقيع : الذي يسقط بالليل ، شبهه بالثاج .

(١) في المطبوعة : « بالتاء هو أجود » ، وزيادة الواو من المخطوطة . هذه الجملة غير بيّنة المعنى
عندي ، وكأن صوابها « وتكن بالتاء المضسومة ، وهو أجود وتكن » . ويعني أن الأول من « أكن
يكن » ، وأن الأخرى من « كن يكن » . كما هو ظاهر من استدلاله هذا . وقد عقب الفراء على هذا
البيت بقوله : « وبعضهم يرويه « تكن » من « أكننت » . فهذا يرجح ما ذهب إليه .

٥١٣١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڻ = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان : « أو أكنتم في أنفسكم » ، أن يُسرّ في نفسه أن يتزوجها .

٥١٣٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا هوذة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « أو أكنتم في أنفسكم » ، قال : أسرتم .

قال أبو جعفر : وفي إباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح ، (١) ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح ، منه . وإذا كان ذلك كذلك ، تبيّن أن التعريض بالقذف غير التصريح به ، وأن الحدّ بالتعريض بالقذف لو كان واجباً وجوبه بالتصريح به ، لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة . نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها . وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك ، الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف .

القول في تأويل قوله ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبألسنتكم ، كما : -

٥١٣٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن : « علم الله أنكم ستذكرونهن » ، قال : الخطبة .

(١) قوله : « لها » متعلق بقوله : « التعريض » ، أي : التعريض لها ، وسياق هذه الجملة والتي تليها : « وفي إباحة الله تعالى ذكره . . . ما أبان عن افتراق حكم التعريض » . وقوله : « منه » في الجملة التالية ، أي : افتراق حكم التعريض من حكم التصريح .

٥١٣٤ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : ذكرك إياها في نفسك . قال : فهو قول الله : « علم الله أنكم ستذكرونهن » .

٥١٣٥ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في قوله : « علم الله أنكم ستذكرونهن » ، قال : هي الخطبة .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « السر » الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به .

فقال بعضهم : هو الزنا .

• ذكر من قال ذلك :

٥١٣٦ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا همام ، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا . (١)

٥١٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا .

٥١٣٨ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مثله .

٥١٣٩ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الأثر : ٥١٣٦ - « صالح الدهان » ، هو صالح بن إبراهيم الدهان الجهني ، أبو نوح . وهو ثقة . ترجم في الجرح والتعديل ٣٩٣/١/٢ ، وانظر التهذيب ٤ : ٣٨٨ . وجابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء . مترجم في التهذيب ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير . مات سنة ٩٣ .

عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مثله .

٥١٤٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن

أبي مجلز : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : الزنا = قيل لسفيان التيمي : ذكره؟
قال : نعم .

٥١٤١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ،

عن رجل ، عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز .

٥١٤٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن ، قال ، حدثنا يزيد

ابن إبراهيم ، عن الحسن قال : الزنا .

٥١٤٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا أشعث وعمران ،

عن الحسن مثله .

٥١٤٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ، حدثنا

سفيان ، عن السدي قال : سمعت إبراهيم يقول : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : الزنا .

٥١٤٥ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ،

عن السدي ، عن إبراهيم مثله .

٥١٤٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة في قوله : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : الزنا .

٥١٤٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن

إبراهيم ، عن الحسن : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : الزنا .

٥١٤٨ - حدثني المثنى قال : حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ،

عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : الفاحشة .

٥١٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوير ، عن الضحاك = وحدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد بن هرون

قال ، أخبرنا جوير عن الضحاك : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : السر الزنا .

٢٣٤/٧ ٥١٥٠ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : فذلك
السرُّ الرِّيبَةُ .^(١) كان الرجل يدخل من أجل الرِّيبَةِ وهو يعرض بالنكاح ، فهى
الله عن ذلك إلاّ من قال معروفاً .

٥١٥١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا
منصور عن الحسن = وجويبر ، عن الضحاك وسليمان التيمي ، عن أبي مجلز :
أنهم قالوا : الزنا .

٥١٥٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، للفحش والخضع من القول .^(٢)
٥١٥٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة ، عن الحسن : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : هو الفاحشة .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهنّ وعهودهنّ فى عددهنّ أن
لا ينكحنّ غيركم .

• ذكر من قال ذلك :

٥١٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « لا تواعدوهن سرّاً » ،
أقول : لا تقل لها : « إني عاشق ، وعاهديني أن لا تتروجى غيرى » ، ونحو هذا .
٥١٥٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال :

(١) فى المطبوعة : « الزنية » فى هذا الموضع والنزى يليه ، والصواب من المخطوطة . والرّيبَةُ (بكسر
الراء) : الشك والظنّة والتهمة ، وهو كناية عن كل أمر قبيح يرتاب فيه وفى صاحبه .

(٢) الخضع (بفتح فسكون) مصدر خضع الرجل : ألان الكلام للمرأة : وقد ضبط فى المخطوطة
بضم الخاء ، ولم أجده . و « خضع » من باب « فقع » ، نص على ذلك صاحب معيار اللغة . وفى
حديث عمر أن رجلاً فى زمانه مر برجل وامرأة قد خضعا بينهما حديثاً فصر به حتى شبهه ، ففرغ إلى عمر

لا يقاضها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره^(١) .

٥١٥٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر . ومجاهد وعكرمة قالوا : لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره .

٥١٥٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور قال : ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك .

٥١٥٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن الشعبي : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره .

٥١٥٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : سمعته يقول في قوله : « لا تواعدوهن سرّاً » قال : لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ، ولا توجب العقدة حتى تنقضي العدة .^(٢)

٥١٦٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : لا يأخذ عليها ميثاقاً أن لا تتزوج غيره .

٥١٦١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، يقول : « أمسكى على نفسك ، فأنا أتزوج » = ويأخذ عليها عهداً = « لا تنكحى غيري » .^(٣)

فألهمه « أى : لينا بينهما الحديث ، وتكلمنا بما يطعم كلا منهما في الآخر . وسيأتى « خضع القول » أيضاً في تفسيره ٢٢ : ٣ (بولاق) ، وسيأتى أيضاً في الأثر رقم ٥١٦٢

(١) في المطبوعة : « لا يقاضها » ، وهو كذلك في المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءته ما أثبت . قاضاه على الأمر : فصل فيه وأبرمه وحثمه وفرغ منه . وفي كتاب صالح الحديبية : « هذا ما قاضى عليه محمد . . . وهو شبيه بالمأهدة .

(٢) في المطبوعة : « ولا يوجب العقدة » ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، والصواب ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « ويأخذ عليها عهداً أن لا تنكحى » . . . « بزيادة » أن ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو الصواب الجيد .

٥١٦٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره ، فهى الله عن ذلك وقدّم فيه ، وأحل الحِطبة والقول بالمعروف ، ونهى عن الفاحشة والخضع من القول .^(١)

٥١٦٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڻ = وحدثنى على قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : أن تواعدها سرّاً على كذا وكذا ، « على أن لا تنكحى غيرى » .

٥١٦٤ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيج ، عن مجاهد فى قوله : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : مواعدة السر أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها عليه ، ولا تنكح غيره .
٥١٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيج ، عن مجاهد بنحوه .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن يقول لها الرجل : « لا تسبقينى بنفسك » .
* ذكر من قال ذلك :

٥١٦٦ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيج ، عن مجاهد فى قول الله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : قول الرجل للمرأة : « لا تفوتينى بنفسك ، فإنى ناكحك » ، هذا لا يحمل .

٥١٦٧ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيج ، عن مجاهد قال : هو قول الرجل للمرأة : « لا تفوتينى » .

٥١٦٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : المواعدة أن يقول : « لا تفوتينى بنفسك » .

٥١٦٩ - حدثنا المثنى قال . حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، أن يقول : « لا تفوتيني بنفسك » .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تنكحوهن في عدتهن سرّاً .
• ذكر من قال ذلك :

٥١٧٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » . يقول : لا تنكحوهن سرّاً ، ثم يمسكها ، حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها .

٥١٧١ - حدثني يونس قال . أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، قال : كان أبي يقول : « لا تواعدوهن سرّاً » ، ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها ، فإذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك . تأويل من قال : « السر » ، في هذا الموضع . الزنا . وذلك أن العرب تسمى الجماع غشيان الرجل المرأة « سرّاً » ، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلق عليه ، فيسمى لخفائه « سرّاً » ، من ذلك قول رؤبة بن العجاج :

فَمَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بِمَدِّ الْعَسْقِ وَوَلَمْ يُضِعْهَا بَيْنَ فِرْكِ وَعَشَقِ^(١)

يعنى بذلك : عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ، ومنه قول الحطيئة :

(١) ديوانه : ١٠٤ ، واللسان (عسق) (عشق) (فرك) (سرر) ، وفي اللسان في بعض مواضع « إسرارها » بالكسر ، وهو خطأ ، وفي بعضها « العسق » ، وهو خطأ أيضاً . والأسرار جمع سر . والعسق ، مصدر « عسق به يعسق » : لزمه وأولع به . والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بفضة الرجل امرأته ، أو بفضة امرأته له . وامرأة فارك وفروك ، تكه زوجها . ورجل مفرك (بتشديد الراء) . لا يحظى عند النساء . والعشق (بكسر فسكون) والعشق (مفتحتين) مصدر « عشق يعشق » . والضمير في قوله : « فمف » . عائد إلى حمار الوحش الذي يصعب ويصعب أنه والضمير في « أسرارها » عائد إلى الأتق .

وَيَعْرُومُ سِرَّهُ جَارِيهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارَهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ^(١)

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه : « سرّاً » . ويقال : « هو في سر

قومه » ، يعنى : في خيارهم وشرفهم .

فلما كان « السر » إنما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلوماً أن أحدهن غير معنى^٢ به قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، وهو السر الذى هو معنى الخيار والشرف = فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو « السر » الذى بمعنى ما أخفته نفس المواعد بين المتواعدين ،^(٢) « والسر » الذى بمعنى الغشيان والجماع .

فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى^٣ به ،

صح أن الآخر هو المعنى^٤ به .

فإن قال [قائل] :^(٣) فما الدلالة على أن مواعدة القول سرّاً ، غير معنى^٥ به =

على ما قال من قال إن معنى ذلك : أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره ،

أو على ما قال من قال : قول الرجل لها : « لا تسبقينى بنفسك » ؟

قيل : لأن « السر » إذا كان بالمعنى الذى تأوله قائلو ذلك ، فلن يخلو ذلك

« السر » من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسألته إياها أن لا تنكح غيره = أو

(١) ديوانه : ٩٣ ، واللسان (أنف) يمدح بنى رياح وبنى كليب من بنى يربوع . أنف كل

شئ : طرفه وأوله . والقصاع جمع قصعة : وهى الحفنة الضخمة . يذكر عقبهم وحفاظهم وامتناعهم من انتهاك حرمة الحارة ، واقتراف الإثم فى حقها ، ويصف كرمهم وإيثارهم جارهم بالطعام على أنفسهم ، فلا يتقدمونه إلى الطعام حتى يأخذ منه ما يشتهى وما يكتفيه . وقيل البيت :

فَلَيْسَ الْجَارُ جَارُ بَنِي رِيَّاحٍ بِمُقَصِّى فِي الْحَلِّ وَلَا مُضَاعٍ
مُّ صَنَعُوا لِجَارِهِمْ ، وَلَيْسَ يَدُ الْخَرَقَاءِ مِثْلَ يَدِ الصَّنَاعِ

(٢) فى الملبوعة : « نفس المتواعدين المتواعدين » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) هذه الزيادة استظهرتها من مئات أشباهها مضت .

يكون هو النكاح الذي سألها أن تجيبه إليه ، بعد انقضاء عدتها ، وبعد عقده له ، دون الناس غيره . فإن كان « السر » الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات ، هو أخذُ العهد عليهن أن لا ينكحن غيره ، فقد بطل أن يكون « السر » معناه : ما أخفى من الأمور في النفوس ، أو نطق به فلم يطلّع عليه ، وصارت العلانية من الأمر سرّاً . وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه .

إلا أن يقول قائل هذه المقالة : إنما نهى الله الرجال عن مواعدهن ذلك سرّاً بينهم وبينهن ، لا أن نفس الكلام بذلك - وإن كان قد أعلن - سرّاً . فيقال له إن قال ذلك : فقد يجب أن تكون جائزة مواعدهن النكاح والخطبة صريحاً علانية ، إذ كان المهيئ عنه من المواعدة ، إنما هو ما كان منها سرّاً . فإن قال : إن ذلك كذلك ، خرج من قول جميع الأمة . على أن ذلك ليس من قبيل أحد ممن تأول الآية أن « السر » ها هنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد .

وإن قال : ذلك غير جائز .

قيل له : فقد بطل أن يكون معنى ذلك : إسرار الرجل إلى المرأة بالمواعدة . لأن معنى ذلك ، لو كان كذلك ، لم يحرم عليه مواعدها مجاهرة وعلانية . وفي كون ذلك عليه محرماً سرّاً وعلانية ، ما أبان أن معنى « السر » في هذا الموضع ، غير معنى إسرار الرجل إلى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره إذا انقضت عدتها = أو يكون ، إذا بطل هذا الوجه ، معنى ذلك : الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تعدوه إلى غيره . فذلك إذا كان ، وإنما يكون بولي وشهود علانية غير سرّاً . وكيف يجوز أن يسمى سرّاً ، وهو علانية لا يجوز إسراره ؟

وفي بطول هذه الأوجه أن تكون تأويلاً لقوله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » بما عليه دللنا من الأدلة ، وضوح صحة تأويل ذلك أنه بمعنى الغشيان والجماع . وإذا كان ذلك صحيحاً ، فتأويل الآية : ولا جناح عليكم ، أيها الناس ، فيما

عرّضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن ، من خطبة النساء ، وذلك حاجتكم إليهن ، فلم تصرّحوا لهنّ بالنكاح والحاجة إليهن ، إذ كنتم في أنفسكم ، فأسررتم حاجتكم إليهن وخطبتكم إياهن في أنفسكم ، ما دُمّن في عددهن ؛ علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن في عددهن ، فأباح لكم التعريض بذلك لهن ، وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم - حكمٌ منه - (١) ولكن حرّم عليكم أن تواعدوهن جماعاً في عددهن ، بأن يقول أحدكم لإحدها في عدتها : « قد تزوجتك في نفسي ، وإنما أنتظر انقضاء عدتك » ، فيسألها بذلك القول إمكانه من نفسها الجماع والمباضعة ، فحرّم الله تعالى ذكره ذلك .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

قال أبو جعفر : ثم قال تعالى ذكره : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السرّاً ، وهو من غير جنسه ، ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبل : أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة ، وتكون « إلا » فيه بمعنى « لكن » ، (٢) فقوله : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » منه - ومعناه : ولكن قولوا قولاً معروفاً . فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها ، وذلك هو ما أذن له بقوله : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء » ، كما : -

٥١٧٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير : « إلا أن تقولوا

(١) في المطبوعة : « حلما منه » ، وأثبت صواب ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٢٦٣ - ٢٦٥ / ثم ٣ : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

قولاً معروفاً» ، قال : يقول : إني فيك لراغب ، وإني لأرجو أن نجتمع .

٥١٧٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال : هو قوله : « إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك » .

٥١٧٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال : يعني التعريض .

٥١٧٥ - حدثنا القاسم قال . حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال : يعني التعريض .

٥١٧٦ - حدثني موسى قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء » إلى « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول : « والله إنكم لأكفاء كرام وإنكم لرغبة » (١) وإنك لتعجبيني ، وإن يقدّر شيء يكن ، فهذا القول المعروف .

٥١٧٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد - قالاً جميعاً ، قال سفيان : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال يقول : « إني فيك لراغب ، وإني أرجو إن شاء الله أن نجتمع » .

٥١٧٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال يقول : « إن لك عندي كذا ، ولك عندي كذا ، وأنا معطيك كذا وكذا » . قال : هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « لرعة » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وقرأتها كذلك - لأنه أوفق ، ولأن لم أجد لقوله « رعة » معنى . وسمى المرأة « رغبة » ، كما يسميها « هوى » بالمصدر ، أي : يرغب فيك . ومنه الرغبة : وهو الشيء المرغوب فيه .

فهذا كله نسخه قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » .
 ٥١٧٩ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،
 عن الضحاك : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » ، قال : المرأة تطلق أو يموت عنها
 زوجها ، فيأتيها الرجل فيقول : « احبسي على نفسك ، فإن لى بك رغبة » ، فتقول :
 « وأنا مثل ذلك » ، فتتوق نفسه لها . (١) فذلك القول المعروف .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح » ،
 ولا تُصَحِّحُوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة ، فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقلوها
 قبل انقضاء العدة = « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، يعنى : يبلغن أجل الكتاب
 الذى بيّنه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا
 يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، فجعل بلوغ الأجل للكتاب ،
 والمعنى للمتأكحين ، أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة ، فيعزم عقدة النكاح عليها
 حتى تنقضى عدتها : فيبلغ الأجل الذى أجله الله فى كتابه لانقضائها ، كما : -
 ٥١٨٠ - حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن على قالوا ، حدثنا عبد الرحمن قال ،
 حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثورى =
 عن ليث ، عن مجاهد : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .
 ٥١٨١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) فى المخطوطة : « فتتوق نفسه لها » ، ولم أجد لها فى مكان آخر ، والنسب فى المطبوعة لا بأس به ، وهو قريب الدلالة على المعنى .

السدى قوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى أربعة أشهر وعشر .

٥١٨٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .

٥١٨٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٥١٨٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني

أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .

٥١٨٥ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح

حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .

٥١٨٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوهر ، عن الضحاك قوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : لا يتروجها حتى

يخلو أجلها . (١)

٥١٨٧ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو قتبية قال ، حدثنا يونس

ابن أبي إسحق ، عن الشعبي في قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب

أجله » ، قال : مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة . (٢)

٥١٨٨ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » ، حتى تنقضى

العدة .

٣٢٧/٢

٥١٨٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد =

جميعاً ، عن سفيان قوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .

* * *

(١) خلا الشيء يخلو خلواً : مضى وانقضى .

(٢) الأثر : ٥١٨٧ - « أبو قتبية » ، هو : سلم بن قتبة الشيرى ، أبو قتبية الخراساني .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٣٥)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : واعلموا، أيها الناس، أن الله يعلم ما في أنفسكم من هواهنّ ونكاحهنّ وغير ذلك من أموركم، فاحذروه . يقول : فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأتوا شيئاً مما نهاكم عنه، من عزم عقدة نكاحهنّ، أو مواعدتهنّ السرّ في عِددهنّ، وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهنّ في حال ما هنّ مُعتدّات، وفي غير ذلك = « واعلموا أن الله غفور »، (١) يعنى : أنه ذوستر لذنوب عباده وتغطيةٍ عليها، فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات، وذكرهم إياهنّ في حال عِددهنّ، وفي غير ذلك من خطاياهم = وقوله : « حلیم » ، يعنى : أنه ذو أناة لا يعجلُ على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « لا جناح عليكم » ، لا حرج عليكم إن طلقتم النساء. (٢) يقول : لا حرج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ،

« ثقة ، ليس به بأس ، يكتب حديثه » ، مات سنة ٢٠١ . مترجم في التهذيب .

(١) انظر « غفور » فيما سلف ، في فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

(٢) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ / ثم ٤ : ١٦٢ ، ١٦٦ / ثم ٥ : ٧١

« ما لم تَمَسُّوهن » ، (١) يعني بذلك : ما لم تجامعهن .

* * *

« والمماسَّة » ، في هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع ، كما : -

٥١٩٠ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع = وحدثنا محمد بن

بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر = قالاً جميعاً ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد

ابن جبير قال ، قال ابن عباس : المسُّ الجماع ، ولكن الله يكتفى ما شاء بما شاء . (٢)

٥١٩١ - حدثني المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،

عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : المس النكاح .

* * *

قال أبو جعفر : وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك . (٣) فقرأته عامة قراءة أهل

الحجاز والبصرة : « ما لم تَمَسُّوهن » بفتح « التاء » من « تمسوهن » ، بغير « ألف » ،

من قولك : « مَسِسْتُهُ أَمَسَّهُ مَسًّا وَمَسَّيْتُهَا وَمَسَّيْتُهَا » مقصور مشدد غير مجرئ .

وكانهم اختاروا قراءة ذلك ، إلحاقاً منهم له بالقراءة المجتمع عليها في قوله :

﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشْرٌ﴾ [سورة آل عمران : ٤٧ / سورة مريم : ٢٠] .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : « ما لم تَمَسُّوهن » ، بضم « التاء والألف » بعد « الميم » ،

إلحاقاً منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله : ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَمَاسَّ﴾ [سورة المجادلة : ٣] ، وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة

بصاحبه من قولك : « ماسست الشيء أماسه مِمَاسَةً ومِساساً » . (٤)

(١) في المطبوعة والمخطوطة ، نص الآية « تمسوهن » ، وفي التفسير « تمسوهن » ، وهذا دليل على

أنها كانت قراءة الطبري في أصله ، أما قراءة كاتب النسخة المخطوطة ، وقراءتنا في مصحفنا هذا ، فهي « تمسوهن » ، وسيذكر الطبري القراءتين .

(٢) في المطبوعة : « ما يشاء بما شاء » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وقد اختلف القراء » ، وأثبت ما في المخطوطة . والقراءة (بفتحات) جمع قارىء .

(٤) ليس في المطبوعة : « أماسه » وزدتها في المخطوطة .

* * *

قال أبو جعفر : والذي نرى في ذلك ، أنهما قراءتان صحيحتا المعنى ، متفقتا التأويل ، وإن كان في إحداهما زيادة معنى ، غير موجبة اختلافاً في الحكم والمفهوم . وذلك أنه لا يجهل ذو فهم إذا قيل له : « مسست زوجتي » ، أن المسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ، ما لاقاه مثله من بدن الماس . فكل واحد منهما = وإن أفرد الخبر عنه بأنه الذي ماس صاحبه = (١) معقولٌ بذلك الخبر نفسه أن صاحبه المسوس قد ماسه . (٢) فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين = مع اتفاق معانيهما ، وكثرة القراءة بكل واحدة منهما = (٣) بأنها أولى بالصواب من الأخرى ، بل الواجب أن يكون القارئ ، بأيتهما قرأ ، مصيب الحق في قراءته .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما عني الله تعالى ذكره بقوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، المطلقات قبل الإفضاء إليهن في نكاح قد سُميَ لهن فيه الصداق . وإنما قلنا أن ذلك كذلك ، لأن كل منكوحة فإنما هي إحدى اثنتين : إما مسمى لها الصداق ، أو غير مسمى لها ذلك . فعلمنا بالذي يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ، أن المعنى بقوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، إنما هي المسمى لها . لأن المعنى بذلك ، لو كانت غير المفروض لها الصداق ، لما كان لقوله : « أو تفرضوا لهن فريضة » ، معنى معقول . إذ كان لا معنى لقول قائل : « لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم تمسوهن فيه ، أو ما لم تفرضوا لهن فريضة » . فإذا كان لا معنى لذلك ، فعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك : لا جناح عليكم إن طلقتم المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تمسوهن ، وغير المفروض لهن قبل الفرض .

* * *

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ماس صاحبه » ، والأجود أن يقول : « ماس صاحبه » .

(٢) في المخطوطة : « فلك الخبر نفسه » ، وفي المطبوعة : « كذلك الخبر . . . » ، وكتلتاهما

فاسدة مسلوقة المعنى .

(٣) في المطبوعة : « وكثرة القراءة » ، وهو فاسد ، والقراءة جمع قارىء كما سلف .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ » ، أَوْ تَوْجِبُوا لَهُنَّ .
وبقوله : « فَرِيضَةٌ » ، صِدَاقًا وَاجِبًا ، كَمَا : -

٥١٩٢ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ ،
عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » ، قَالَ : الْفَرِيضَةُ الصَّدَاقُ .

وَأَصْلُ « الْفَرِيضَةِ » الْوَاجِبُ ، ^(١) كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

كَانَتْ فَرِيضَةً مَا أَتَيْتَ كَمَا كَانَ الزَّانَةَ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ ^(٢)

يعنى : كَمَا كَانَ الرَّجْمُ الْوَاجِبَ مِنْ حَدِّ الزَّانَةِ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : « فَرِيضَةُ السُّلْطَانِ
لِفُلَانٍ فِي الْفَيْنِ » ، ^(٣) يَعْنِي بِذَلِكَ : أَوْجِبْ لَهُ ذَلِكَ ، وَرَزَقَهُ مِنَ الدِّيَّانِ . ^(٤)

٣٢٨/٢

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ

الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وَمَتَّعُوهُمْ » ، وَأَعْطَوْهُمْ مَا يَتَمَتَّعُونَ
بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، ^(٥) عَلَىٰ أَقْدَارِكُمْ وَمَنَازِلِكُمْ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْإِقْتَارِ .

* * *

(١) انظر معنى « الفريضة » في سلف ٤ : ١٢١

(٢) البيت للناطقة الجمعدى ، وقد سلف تخريجه وتفسيره في الجزء ٣ : ٣١١ ، ٣١٢ / وفي الجزء

٢٨٧ : ٤

(٣) في المطبوعة : « ... لفلان ألفين » بإسقاط « فى » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) رزق الأمير جنده : أعطاهم الرزق ، وهو العطاء الذى فرضه لهم . والديوان : دفتر الذى

يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، وأول من دون الدواوين عمر رضى الله عنه .

(٥) انظر معنى « المتاع » في سلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ / ٣ : ٥٣ - ٥٥ .

ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك .
فقال بعضهم : أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ^(١) ودونه الكسوة .
• ذكر من قال ذلك :

٥١٩٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن
إسماعيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مُتعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون
ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

٥١٩٤ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه .

٥١٩٥ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن داود ،
عن الشعبي قوله : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، قلت له :
ما أوسط متعة المطلقة ؟ قال : خمارها ودرعها وجلبابها وملحفها .

٥١٩٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،
عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ، فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يُسم لها صداقاً ،
ثم يطلقها من قبل أن ينكحها ، فأمر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عُسره ويُسرّه .
فإن كان موسراً متعها بخادم أو شبيه ذلك ، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب
أو نحو ذلك .

٥١٩٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن داود ،
عن الشعبي في قوله : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، قال : قلت
للسَّعبي : ما وسط ذلك ؟ قال : كسوتها في بيتها ، ودرعها وخمارها وملحفها وجلبابها .
قال الشعبي : فكان شريح يمتع بخمسة .

(١) الورق (يفتح فكسر) : الدراهم المضروبة . والورق (بفتحين) : المال الناطق من

الإبل والنعَم .

٥١٩٨ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عامر : أن شريحاً كان يمتع بخمسة ، قلت لعامر : ما وسط ذلك ؟ قال : ثيابها في بيتها ، درعٌ وخمارٌ وملحفة وجلباب .

٥١٩٩ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن عامر الشعبي أنه قال : وَسَطٌ من المتعة ثياب المرأة في بيتها ، درعٌ وخمارٌ وملحفة وجلباب .

٥٢٠٠ - حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا داود ، عن الشعبي : أن شريحاً متع بخمسة . وقال الشعبي : وسط من المتعة ، درعٌ وخمارٌ وجلباب وملحفة .

٥٢٠١ - حدثني المنني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتمسوهن على الموضع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ، قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاعٌ بالمعروف ولا صداق لها . قال : أدنى ذلك ثلاثة أثواب ، درع وخمار ، وجلبابٌ ، وإزار .

٥٢٠٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » حتى بلغ « حقاً على المحسنين » ، فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاعٌ بالمعروف ، ولا فريضة لها . وكان يقال : إذا كان واجداً فلا بد من مترر وجلباب ودرع وخمار .^(١)

٥٢٠٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، قال : مثل عامر : بكم يمتع الرجل امرأته ؟ قال : على قدر ماله .

(١) الواجد : القادر ، الذي يجد ما يقدر عليه .

٥٢٠٤ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت : كأني أنظر إلى جارية سوداء ، سمَّها عبد الرحمن أمَّ أبي سلمة حين طلقها. (١) قيل لشعبة : ما «حمَّها» ؟ قال : متَّعها. (٢)

٥٢٠٥ - حدثنا ابن المني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه ، بنحوه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

٥٢٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال ، كان يمتَّع بالخدام ، أو بالنفقة أو الكسوة . قال : ومتَّع الحسن بن علي - أحسبُه قال : بعشرة آلاف .

٥٢٠٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سعد بن إبراهيم : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فتَّعها بالخدام .

٥٢٠٨ - حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : أنه كان يقول في متعة المطلقة : أعلاه الخدام ، وأدناه الكسوة والنفقة . ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره :

(١) في المطبوعة : « عبد الرحمن بن أم سلمة » وهو خلط فاحش ، وانصوب ما أثبتته من المخطوطة . وأبو سلمة هو عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمّه تماضر ابنة الأصمغ بن عمرو الكلبي ، وهي أول كلبية نكحها قرشي . وإخوة أبي سلمة لأمه تماضر : أحيح وخالد ومريم ، بنو خالد بن عقبة بن أبي معيط ، خلف عليها بعد عبد الرحمن بن عوف .

وكانت العرب تسمى المتعة : التحميم . وعلى « حمها » إلى مفعولين ، لأنه في معنى أعطائها إياها .
(٢) الأثر : ٥٢٠٤ - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، رأى ابن عمر ، وروى عن أبيه وعمه حميد وأبي سلمة . مات سنة ١٢٧ ، مترجم في التهذيب . وأم حميد بن عبد الرحمن هي : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه ، أسلمت قديماً ، وبايعت ، وحجبت عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة . ولدت لعبد الرحمن بن عوف حميد بن عبد الرحمن وإبراهيم بن عبد الرحمن ، ورويا عنها . مترجمة في التهذيب وغيره .

« على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

وقال آخرون : مبلغ ذلك - إذا اختلف الزوج والمرأة فيه - قدرُ نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحه بغير صداق مسمى في عقده . وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه .

٣٢٩/٢

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله : من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عُسرهِ ويُسره ، كما قال الله تعالى ذكره : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، لا على قدر المرأة . ولو كان ذلك واجباً للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقيله تعالى ذكره : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، معنى مفهوم = ولكن الكلام : ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن .

وفي إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره ، لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ، ما يبين عن صحة ما قلنا ، وفساد ما خالفه . وذلك أن المرأة قد يكون صداقُ مثلها المال العظيم ، والرجل في حال طلاقه إياها مقترٌ لا يملك شيئاً ، فإن قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ، ألزِم ما يعجز عنه بعض من قد وسَّع عليه ، فكيف المقدورُ عليه ؟ (١) وإذا فعل ذلك به ، كان الحاكمُ بذلك عليه قد تعدَّى حكم قول الله تعالى ذكره : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » - ولكن ذلك على قدر عُسر الرجل ويُسره ، لا يجاوز بذلك خادماً أو قيمتها ، إن كان الزوج موسعاً . وإن كان مقترراً ، فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها ، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك ، قضى عليه بذلك . وإن كان عاجزاً عن ذلك ، فعلى قدر طاقته . وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه .

* * *

(١) المقدور عليه : المضيق عليه رزقه . قدر عليه رزقه (بالبناء للمجهول) : ضيق .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ومتَّعوهن » ، هل هو على الوجوب ، أو على الندب ؟

فقال بعضهم : هو على الوجوب ، يُقضى بالمتعة في مال المطلِّق ، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره . وقالوا : ذلك واجب عليه لكل مطلقة ، كائنة من كانت من نسائه .

• ذكر من قال ذلك :

٥٢٠٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن وأبو العالية يقولان : لكل مطلقة متاع ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وإن كان قد قرَّض لها .

٥٢١٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن يونس : أن الحسن كان يقول : لكل مطلقة متاع ، ولتي طلَّقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها .

٥٢١١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبیر في هذه الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١] ، قال : لكل مطلقة متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتقين .

٥٢١٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبیر يقول : لكل مطلقة متاع .

٥٢١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : كان أبو العالية يقول : لكل مطلقة مُتعة . وكان الحسن يقول : لكل مطلقة مُتعة .

٥٢١٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة قال ، سئل الحسن عن رجل طلَّق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها : هل لها متاع ؟ قال الحسن : نعم والله ! فقيل للسائل = وهو أبو بكر الهذلي = أو ما تقرأ

هذه الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؟ قال : نعم والله !

* * *

وقال آخرون : المتعة للمطلقة على زوجها المطلقة واجبة ، ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق . فأما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها ، فإنها لا متعة لها ، وإنما لها نصف الصداق المسمى .
* ذكر من قال ذلك :

٥٢١٥ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التي طلقها ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها .
٥٢١٦ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

٥٢١٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب - في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها - أنه قال في المتاع : قد كان لها المتاع في الآية التي في « الأحزاب » ، (١) فلما نزلت الآية التي في « البقرة » ، جعل لها النصف من صداقها إذا سُمِّيَ ، ولا متاع لها ، وإذا لم يُسَمَّ فلها المتاع .

٥٢١٨ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بنحوه .

٥٢١٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها في « سورة

(١) ستأتي آية « سورة الأحزاب » بعد قليل في الأثر رقم : ٥٢٢٠ .

الأحزاب « المتاع ، ثم أنزلت الآية التي في « سورة البقرة » : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وكان قد سمي لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولا متاع لها .

٥٢٢٠ - حدثنا ابن المنني وابن بشار قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعْمُوهُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] الآية التي في « البقرة » .

٥٢٢١ - حدثنا ابن بشار وابن المنني قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حميد ، عن مجاهد قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها .

٥٢٢٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - في التي يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : ليس لها متعة .

٥٢٢٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أيوب ، عن نافع قال : إذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، ولا متاع لها . وإذا لم يفرض لها ، فإنما لها المتاع .

٥٢٢٤ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، سئل ابن أبي نجيح وأنا أسمع : عن الرجل يتزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، هل لها متاع ؟ قال : كان عطاء يقول : لا متاع لها .

٥٢٢٥ -- حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - في التي فرض لها ولم يدخل بها ، قال : إن طُلِّقَتْ ، فلها نصف الصداق ولا مُتعة لها .

٥٢٢٦ -- حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم : أن شريحاً كان يقول - في الرجل إذا طُلِّق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد سُمِّي لها صداقاً - قال : لها في النصف متاعٌ .

٥٢٢٧ -- حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لها في النصف متاع .

• • •

وقال آخرون : المتعة حق لكل مطلقّة ، غير أن منها ما يُقضى به على المطلق ، ومنها ما لا يُقضى به عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه .

• ذكر من قال ذلك :

٥٢٢٨ -- حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : متعتان ، إحداهما يقضى بها السلطان ، والأخرى حق على المتعين : من طُلِّق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ، فإنه لا صداق عليه . ومن طُلِّق بعد ما يدخل أو يفرض ، فالمتعة حق .

٥٢٢٩ -- حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ، فإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها من قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها ، فليس عليه إلا متاعٌ بالمعروف ، يفرض لها السلطان بقدر ، وليس عليها عدة . وقال الله تعالى ذكره : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضةً فنصف ما فرضتم » ، فإذا طلق الرجل المرأة وقد

فرض لها ولم يمَسَّهَا ، فلها نصف صداقها ، ولا عِدَّة عليها .

٥٢٣٠ - حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، أخبرنا زهير ، عن معمر ، عن الزهري أنه قال : متعتان يقضى بإحداهما السلطان ، ولا يقضى بالأخرى : فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقاً على المحسنين ، والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقاً على المتقين . (١)

* * *

وقال آخرون : لا يقضى الخاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلق ، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أن تمتع المطلقة .
* ذكر من قال ذلك :

٥٢٣١ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم : أن رجلاً طلق امرأته ، فخاصمته إلى شريح ، فقرأ هذه الآية ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤١] ، قال : إن كنت من المتقين ، فعليك المتعة . ولم يقض لها . قال شعبة : وجدته مكتوباً عندى عن أبي الضحى .
٥٢٣٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد قال : كان شريح يقول في متاع المطلقة ، لا تاب أن تكون من المحسنين ، لا تاب أن تكون من المتقين .

٥٢٣٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، أن شريحاً قال للذى قد دخل بها : إن كنت من المتقين فمتع .

* * *

قال أبو جعفر : وكان قائل هذا القول ذهبوا في تركهم لإيجاب المتعة فرضاً

(١) الأثر : ٥٢٣٠ - عمرو بن أبي سلمة التميمي أبو حفص الدمشقي ، مترجم في التهذيب و « زهير » ، هو : زهير بن محمد التميمي ، مترجم في التهذيب . قال أحمد في عمرو بن أبي سلمة : « روى عن زهير أحاديث بواطيل ، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله ، فغلط فقلها عن زهير » . وكلاهما متكلم فيه .

للمطلقات، إلى أن قول الله تعالى ذكره: «حقاً على المحسنين»، وقوله: «حقاً على المتقين»، دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الأموال بكل حال، لم يُخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم، بل كان يكون ذلك معمولاً به كلُّ أحد من الناس.

وأما وجوبها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق، فإنهم اعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال: «والمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين»، كان ذلك دليلاً على أن لكل مطلقة متاعاً سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فلما قال: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضةً فنصف ما فرضتم»، كان في ذلك دليلٌ عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم، لغير المفروض لها. فكان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها، أن حكمها غير حكم التي لم يفرض لها إذا طلقها قبل المسيس،^(١) فيما لها على الزوج من الحقوق.

* * *

قال أبو جعفر: والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: «لكل مطلقة متعة». لأن الله تعالى ذكره قال: «والمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين»، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخص منهم بعضاً دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تتريل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها.^(٢)

* * *

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس، إذا كان

(١) المسيس: المس، مصدر «مس»، كما سلف آنفاً ص: ١١٨

(٢) عند هذا الموضع، انتهى التقسيم القديم الذي نقلت عنه مخطوطتنا، وفيها بعد هذا ما نصه:

مفروضاً لها، بقوله: (١) « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ، إذ لم يجعل لها غير النصف من الفريضة؟ (٢)

قيل : إن الله تعالى ذكره إذا دلّ على وجوب شيء في بعض تنزيله ، ففي دلالاته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه ، الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه . وقد دلّ بقوله ، « وللمطلقات متاع بالمعروف » ، على وجوب المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة . وليس في دلالاته على أن المطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها ، دلالة على بطول المتعة عنه . لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (٣) وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة (٤) فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام ، كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها ، لم يكن في وجوبه لها نبي عن حقها من المتعة ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً = وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى = ثبت وصحّ وجوبهما لها .

هذا ، إذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طُلِّقت قبل

« وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم كثيراً »

ثم يبدأ بعده :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

- (١) في المطبوعة : « قد خصص المطلقة . . . » وأثبت الصواب من المخطوطة .
 (٢) في المخطوطة والمطبوعة : « غير النصف الفريضة » ، والصواب زيادة « من » ، أو تكون « غير نصف أنفريضة » ، بحذف الألف واللام من « النصف » .
 (٣) في المخطوطة : « تمسوهن » ، وقد أشرنا آنفاً ص : ١١٨ ، تعليق : ١ إلى أنها هي قراءة أبي جعفر ، وأنها كانت مشتبة هكذا في أصله .
 (٤) يعني : بعطف « والمتعة » على قوله : « فنصف ما فرضتم » .

الميسيس ، (١) دلالة غير قول الله تعالى ذكره : « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف » ، فكيف وفي قول الله تعالى ذكره : « لا جناحَ عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن » . الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل الميسيس ، لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها ؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال : « لا جناحَ عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، كان معلوماً بذلك أنه قد دلَّ به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء : أحدهما المفروض له ، والآخر غير المفروض له . وذلك أنه لما قال : « أو تفرضوا لهن فريضة » ، علم أن الصنف الآخر هو المفروض له ، وأنها المطلقة المفروض لها قبل الميسيس . لأنه قال : « لا جناحَ عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، ثم قال تعالى ذكره : « ومتعهن » ، فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعاً ، المفروض لهن ، وغير المفروض لهن . فن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين ، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ، ثم عكس عليه القول في ذلك . فلن يقول في شيء منه قولاً إلا ألزم في الآخر مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب ، إذا طلقت ، على زوجها المطلقة ، على ما بينا آنفاً - يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصدقتها ، لا يبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه ، أو نيراء تكون منها له . وأرى أن سبيلها سبيل صداقتها وسائر ديونها قبيلته ، يجبس بها إن طلقها فيها ، (٢) إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه ، إذا امتنع من إعطائها ذلك .

وإنما قلنا ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قال : « ومتعهن » ، فأمر الرجال أن يمتعهن ، وأمره فرض ، إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عني به الندب والإرشاد ، لما

(١) في المطبوعة : « المطلقة المفروض الصداق » بإسقاط « لها » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يجبس لها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

قد بينا في كتابنا المسمى ﴿ بلطف البيان عن أصول الأحكام ﴾ ، لقوله :
« وللمطلقات متاعٌ بالمعروف » . ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك :
وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف . وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يبرأ
الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل ، من أداء أو إبراء على ما قد بيننا .

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال : « حقاً على المحسنين » و « حقاً على
المتقين » ، أنها غير واجبة ، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن ، والمتقى
وغير المتقى = فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن
المتقين ، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى ، فهو على غيرهم أوجب ولم ألزم .
وبعد ، فإن في إجماع الحجة على أن المتعة المطلقة غير المفروض لها قبل
الميسيس واجبة بقوله : « ومتعوهن » ، وجوب نصف الصداق المطلقة المفروض
لها قبل الميسيس بقول الله تعالى ذكره : « فنصف ما فرضتم » ، (١) فيما أوجب لهما من

٣٣٢/٢

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « وجوب نصف الصداق المطلقة المفروض لها قبل الميسيس ، فإن الله
تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك » وقد وقفت طويلاً على هذه العبارة ، فلم يخلص لها معنى عندي ،
ولم أستحل أن أدعها بغير بيان فسادها ، وإثبات صحة ما رأيته . ومراد الطبري في سياق هذا الإحجاج
الأخير الذي بدأه في هذه الفقرة ، أن يتم حجته في رد قول من ظن أن المتعة غير واجبة ، لقوله تعالى :
« حقاً على المحسنين » و « حقاً على المتقين » ، فقال : إن قول الله تعالى « ومتعوهن » قد أوجبت المتعة
للمطلقة غير المفروض لها قبل الميسيس ، كما أوجب قوله تعالى « فنصف ما فرضتم » ، نصف الصداق
للمطلقة المفروض لها قبل الميسيس - وهي الآية التي لم يذكر فيها : « حقاً على المحسنين » ولا « حقاً على
المتقين » . ففي إجماع الحجة على وجوب ذلك لهما ، الدليل الواضح على أن قوله تعالى : « وللمطلقات متاع
بالمعروف » ، يوجب المتعة لكل مطلقة - « وإن كان قال : حقاً على المتقين » يعقب هذه الآية .

ثم بين هذه الحجة في الفقرة التالية بياناً شافياً ، فقال إن إجماعهم على إيجاب المتعة المطلقة غير
المفروض لها بقوله : « ومتعوهن » مع تعقيب ذلك بقوله في الآية : « حقاً على المحسنين » ، دليل على أن
ذلك كذلك في قوله : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ، مع تعقيب ذلك بقوله : « حقاً على المتقين » ، فالمتعة
واجبة لكل مطلقة ، كما وجبت في الآية الأخرى .

من أجل هذا السياق الذي بينته ، رأيت أن نص المخطوطة والمطبوعة فاسد غير دال على معنى ، فاقضى
ذلك أن أجعل « قال الله تعالى ذكره » - « بقول الله تعالى ذكره » ، وأن أزيد بعدها : « فنصف
ما فرضتم » ، وأن أجعل « فيما أوجب لها » - « فيما أوجب لهما » على التثنية . هذا ما رجح عندي
وثبت وصح ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وكأنه الصواب في أصل الطبري إن شاء الله .

ذلك = (١) الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله : « وللمطلقات متاعٌ بالمعروف » ، وإن كان قال : « حقاً على المتقين » .

ومن أنكروا ما قلنا في ذلك ، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس . فإن أنكروا وجوب ذلك خرج من قول جميع الحجة ، (٢) ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين ديناراً زكاة ، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة ، وما أشبه ذلك . (٣) فإن أوجب ذلك لها ، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها ، والوجوب لكل مطلقة ، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين ، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين . فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة .

• ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم :

٥٢٣٤ — حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن عيينة ،

عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا المتاع .

٥٢٣٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس قال ، قال

الحسن : إن طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فليس لها إلا المتاع .

(١) قوله : « الدليل الواضح » اسم « إن » في قوله في أول الفقرة : « فإن في إجماع الحجة ... »

(٢) في المخطوطة : « فإن أنكروا وجوب من قول جميع الحجة » ، وهو خطأ بين ، وفي المطبوعة :

« وجوبه » ورجحت ما أثبت .

(٣) يعنى بذلك ما كان في إجماع كل إجماعهم على وجوب الزكاة في عشرين ديناراً ، ووجوب زكاة

العروض إذا كانت للتجارة ، فيجادل في أمر المتعة ، بما يجادل به المنكر والدافع لوجوب الزكاة فيهما .

- ٥٢٣٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا أيوب ، عن نافع قال : إذا تزوج الرجلُ المرأةُ ثم طلقها ولم يفرض لها ، فإنما لها المتاع .
- ٥٢٣٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها ، فليس لها عليه إلا المتاع بالمعروف .
- ٥٢٣٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة » ، قال : ليس لها صداقٌ إلا متاعٌ بالمعروف .
- ٥٢٣٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه - إلا أنه قال : ولا متاع إلا بالمعروف .
- ٥٢٤٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ » إلى « وتمتعوهنّ » ، قال : هذا الرجل توهّب له فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فإنما عليه المتعة .
- ٥٢٤١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال في هذه الآية : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاعٌ بالمعروف ، ولا فريضة لها .
- ٥٢٤٢ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .
- ٥٢٤٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، [حدثنا عبيد بن سليمان قال] ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة » ، هذا رجل وهب له امرأته ، فطلقها من قبل أن يمسه ، فلها المتعة ولا فريضة لها ، وليست عليها عِدَّة .

قال أبو جعفر: وأما «الموسع» ، فهو الذي قد صار من عيشه إلى سعة وغنى ، يقال منه: «أوسع فلان» فهو يُوسع إيساعاً وهو مُوسع .

وأما «المقتر» ، فهو المقلّ من المال ، يقال: «قد أقتر فهو يقتر إقتاراً ، وهو مقْتِر» .

واختلفت القراءة في قراءة «القدر» .^(١)

فقرأه بعضهم: «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» . بتحريك «الدا» إلى الفتح من «القدر» ، توجيهاً منهم ذلك إلى الاسم من «التقدير» الذي هو من قول القائل: «قدر فلان هذا الأمر» .

وقرأ آخرون بتسكين «الدا» منه ، توجيهاً منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ، كما قال الشاعر:^(٢)

وَمَا صَبَّ رِجْلِي فِي حَدِيدٍ مُجَاشِعٍ مَعَ الْقَدْرِ ، إِلَّا حَاجَةٌ لِي أُرِيدُهَا^(٣)

والقول في ذلك عندي أنهما جميعاً قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا تحيل القراءة بإحدهما معنى في الأخرى ، بل هما متفقتا المعنى . فبأى - القراءتين قرأ القارئ ذلك ، فهو للصواب مصيب .

وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لئينونة المختارة على غيرها بزيادة

(١) في المطبوعة: «واختلف القراء» ، وأثبت ما في المخطوطة ، والمطبوعة تغير نص المخطوطة حيثما ذكر «القراءة» إلى «القراء» ، فلن نشير إليه بعد هذا الوضع .

(٢) هو الفرزدق فيما يقال .

(٣) ديوانه: ٢١٥ نقلًا عن اللسان (صبي) ، وهو في اللسان أيضاً في (قدر) ، ومقاييس اللغة ٥ : ٦٢ ، والأساس (صبي) ، وإصلاح المنطق : ١٠٩ ، وتهذيب إصلاح المنطق ١ : ١٦٨ وقال أبو محمد : ذكر يعقوب أن هذا البيت للفرزدق ، ولم أجده في شعره ولا في أخباره . وكان البيت ليس للفرزدق لذكره «حديد مجاشع» ، وهو جده . وجرير كان يعبره بأنه «ابن القين» ، فأنا أستبعد أن يذكر الفرزدق في شعره «حديد مجاشع» . وقال التبريزي في شرح البيت : ويقول: كان حبسى قدره الله على ، وكان لي فيه حاجة ، ولم يكن لي منه بد . وهو معنى غير بين . ويقال : صب القيد في رجله ، أى قيد .

معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها . وأما إذا كانت المعاني في جميعها متفقة ، فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءاً به من غيره .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذاً : لا حرج عليكم ، أيها الناس ، إن طلقتم النساء وقد فرضتم لهن ما لم تماسوهن ، ^(١) وإن طلقتموهن ما لم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن ، ومتعهن جميعاً على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حيثن بد قدر غناه وسعته ، وعلى ذى الإقتار والفاقة منكم منه بقدر فاقتة وإقتاره .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٣٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ومتعهن متاعاً . وقد يجوز أن يكون « متاعاً » منصوباً قطعاً من « القَدَرِ » . ^(٢) لأن « المتاع » نكرة ، و« القدر » معرفة .

* * *

ويعنى بقوله : « بالمعروف » ، بما أمركم الله به من إعطائكم إياهن ذلك ، ^(٣) بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به . ^(٤)

* * *

ويعنى بقوله : « حقاً على المحسنين » ، متاعاً بالمعروف الحق على المحسنين . فلما دل إدخال « الألف واللام » على « الحق » ، وهو من نعت « المعروف » ، و« المعروف » معرفة و« الحق » نكرة ، نُصِبَ على القطع منه ، ^(٢) كما يقال : « أتانى الرجل راكباً » .

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « لأن طلقتم النساء » والسياق يقتضى صواب ما أثبت .

(٢) القطع : الحال ، وانظر فهرس المصطلحات فى الأجزاء السالفة .

(٣) فى المطبوعة : « من إعطائكم لهن ذلك » ، وفى المخطوطة « إعطائكم هن » قد سقط منها « إيا » .

(٤) انظر معنى « المعروف » فيما سلف ٣ / ٢٧١ / ٤ ثم ٤ / ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥ / ٤٤٤ ، ٧٦ ، ٩٣

وجائزاً أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذى قبله ، كقول القائل :
« عبد الله عالم حقاً » ، ف «الحق» منصوب من نية كلام المخبر ، كأنه قال : أخبركم
بذلك حقاً . (١)

والتأويل الأول هو وجهُ الكلام ، لأن معنى الكلام : فتعوهن متاعاً بمعروف
حقٍ على كل من كان منكم محسناً .

* * *

وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى : أحق ذلك حقاً . والذى قاله من
ذلك ، بخلاف ما دلّ عليه ظاهر التلاوة . لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات
حقاً لمن على أزواجهن ، فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره
أخبر عن نفسه أنه يُحق أن ذلك على المحسنين . فتأويل الكلام إذآ— إذ كان الأمر
كذلك — : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف الواجب
على المحسنين .

* * *

وبغنى بقوله : « المحسنين » ، الذين يحسنون إلى أنفسهم فى المسارعة إلى طاعة
الله فيما ألزمهم به ، وأدائهم ما كلفهم من فرائضه .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : إنك قد ذكرت أن « الجناح » هو الحرج ، (٢)
وقد قال الله تعالى ذكره : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، فهل
علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس ، فيوضع عننا بطلاقنا إياهن قبل المسيس؟
قيل : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا يحب
النواقين ولا النواقات » . (٣)

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) انظر معنى « الجناح » فى فهارس اللغة عن هذا الجزء والأجزاء السالفة .

(٣) رجل ذواق : مطلاق كثير النكاح ، كثير الطلاق ، وكذلك المرأة . والذوق : استطراف

النكاح وقتاً بعد وقت ، كأنه يذوق ويختبر ، ثم يتحول ليدوق غيره .

٥٢٤٤ - حدثنا بذلك ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

* * *

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بال أقوام يلعبون بحلوة الله ، يقولون : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك » .

٥٢٤٥ - حدثنا بذلك ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٢)

* * *

فجائز أن يكون « الجُنَاح » الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس ، هو الذي كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

(١) الحديث : ٥٢٤٤ - شهر بن حوشب : تابعي ثقة ، كما بينا في : ١٤٨٩ . فالحديث بهذا الإسناد مرسل .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٥ ، من حديث عبادة بن الصامت . وقال : « رواه الطبراني ، وفيه زأو لم يسم . وبقية إسناده حسن » .

وذكر أيضاً حديثاً لأبي موسى ، مرفوعاً : « لا تطلق النساء إلا من ربيّة ، إن الله تبارك وتعالى لا يحب النواقين ولا النواقات » . وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وأحد أسانيد البرار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره » .

وليس بين يدي أسانيد هذين الحديثين ، حتى أعرف مدى درجاتهما ، ولا أن شهر بن حوشب روى واحداً منها .

وقوله : « النواقين والنواقات » - قال ابن الأثير : « يعني السريمي النكاح السريمي الطلاق » . وذكره الزعزعي في المجاز من كتاب الأساس . وقال : « كلما تزوج أو تزوجت ، مد عينه أو عينها إلى أخرى أو آخر » .

(٢) الحديث : ٥٢٤٥ - هذا إسناد صحيح . ورواه ابن ماجه : ٢٠١٧ ، عن محمد بن بشار - شيخ الطبري هنا - بهذا الإسناد .

وقد مضت الإشارة إليه ، وإلى ما قيل في تعليقه والرد عليه . وإلى رواية البيهقي إياه من هذا الوجه ومن رواية موسى بن سمود عن سفيان الثوري = في : ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ . ولم تكن رأينا رواية الطبري - هذه ، إذ ذلك .

وقد كان بعضهم يقول : معنى قوله في هذا الموضع : « لا جناح » ، لا سبيل عليكم للنساء - إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة - في إتباعكم بصداق ولا نفقة . وذلك مذهب ، لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية صنفان من النساء : أحدهما المفروض لها ، والآخر غير المفروض لها . فإذا كان ذلك كذلك ، فلا وجه لأن يقال : لا سبيل لهن عليكم في صداق ، إذا كان الأمر على ما وصفنا .

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر : وهو أن يكون معناه : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، في أى وقت شتمت طلاقهن . لأنه لا سنة في طلاقهن ، فالرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن حائضاً وطاهراً في كل وقت أحب . وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مُسَّت ، لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقران - إلا للعدة طاهراً في طهر لم يُجامع فيه . فيكون « الجناح » الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسه في حال حيضها ، (١) هو « الجناح » الذي كان به مأخوذاً المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها ، أو في طهر قد جامعها فيه .

٢/٣٣٤

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَفُونَ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ، إيابة عن قوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . (٢) وتأويل ذلك :

(١) في المخطوطة : « لم يمسهن » وهو خطأ وسهو .

(٢) في المخطوطة : « ما لم تمسوهن » ، وهي قراءة الطبري كما أسلفنا مراراً . وستأتي على تراثه

في تأويل الآية .

لاجنّاح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة ،
فلهنّ عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهنّ من قبل طلاقكم إياهنّ ، يعني بذلك :
فلهنّ عليكم نصف ما أصدقتموهنّ .

وإنما قلنا إن تأويل ذلك كذلك ، لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله : « أو تفرضوا
لهنّ فريضة » ، بيانٌ من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهنّ إذا طلقهنّ
قبل المسيس . فكان معلوماً بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهنّ : « أو » ، غير حكم
المعطوف بهنّ بها .

وإنما كرّر تعالى ذكره قوله : « وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد
فرضتم لهنّ فريضة » ، وقد مضى ذكرهنّ في قوله : « لا جنّاح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهنّ » ، ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم ، من أن يظنّوا
من أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية ، هي غير التي ابتداءً بدكرها وذكر
حكمها في الآية التي قبلها .

* * *

وأما قوله : « إلا أن يعفون » ، فإنه يعني : إلا أن يعفو اللواتي وجب لهنّ عليكم
نصف تلك الفريضة ، فيتركه لهنّ ويصفح لهنّ لكم عنه تفضلاً منهنّ بذلك
عليكم ، إن كنّ ممن يجوز حكمه في ماله وهنّ بوالغ رشيدات ، فيجوز عفوهنّ
حينئذ ما عفون عنكم من ذلك ، فيسقط عنكم ما كنّ عفون لكم عنه منه . وذلك
النصف الذي كان وجب لهنّ من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو إن عفت عنه -
أو ما عفت عنه . (١)

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٤٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

(١) السياق : وذلك النصف . . . أو ما عفت عنه .

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ؛ فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً ، ثم يطلقها من قبل أن يمسه ، فلها نصف صداقها ، ليس لها أكثر من ذلك .

٥٢٤٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ، ^(١) قال : إن طلق الرجل امرأته وقد فرض لها ، فنصف ما فرض ، إلا أن يعفون .

٥٢٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٢٤٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولا متاع لها .

٥٢٥٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ، قال : هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف ما فرض لها ، ولها المتاع ولا عِدَّة عليها .

٥٢٥١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم

(١) ساق بقية الآية في المطبوعة ، وأخطأ الناسخ في المخطوطة ، فساق بقيتها ولم يتمها ، ووضع في أول ما أراد حذفه « لا » وفي آخره « إل » ، وهي علامة الحذف قديماً ، تقوم مقام الضرب عليها بالقلم والمداد .

لمن فريضةً فنصف ما فرضتم ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسه ، فلها نصف صداقها ولا عدة عليها .

* * *

* ذكر من قال في قوله : « إلا أن يعفون » القول الذي ذكرناه من التأويل .

٥٢٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول : إذا طلقها قبل أن يمسه وقد فرض لها ، فنصف الفريضة لها عليه ، إلا أن تعفو عنه فتركه .

٥٢٥٣ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قوله : « إلا أن يعفون » ، قال : المرأة ترك الذي لها .

٥٢٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إلا أن يعفون » ، هي المرأة الثيب أو البكر ، يزوجه غير أبيها ، فجعل الله العفو إليهن : إن شئن عفون فتركن ، وإن شئن أخذن نصف الصداق .

٥٢٥٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، ٣٣٥/٢ عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « إلا أن يعفون » ، ترك المرأة شطر صداقها ، وهو الذي لها كله .

٥٢٥٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد مثله .

٥٢٥٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « إلا أن يعفون » ، قال : المرأة تدع لزوجها النصف .

٥٢٥٨ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني

عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : « إلا أن يعفون » ، قال :
إن شاءت المرأة عفت فتركت الصداق .

٥٢٥٩ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا

عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح مثله .

٥٢٦٠ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ،

عن نافع قوله : « إلا أن يعفون » ، هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ،
فتعفو عن النصف لزوجها .

٥٢٦١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

« إلا أن يعفون » ، إمّا أن « يعفون » ، فالثيب أن تدع من صداقها ، أو تدعه كله .

٥٢٦٢ - حدثنا المنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث ،

عن يونس ، عن ابن شهاب : « إلا أن يعفون » ، قال : العفو إلهين ، إذا كانت
المرأة ثيباً فهي أولى بذلك ، ولا يملك ذلك عليها وليٌّ ، لأنها قد ملكت أمرها .
فإن أرادت أن تعفو فنضع له نصفها الذي لها عليه من حقها ، جاز ذلك . وإن
أرادت أخذه ، فهي أملك بذلك .

٥٢٦٣ - حدثني المنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك

قال ، أخبرنا معمر قال ، وحدثني ابن شهاب : « إلا أن يعفون » ، قال : النساء .

٥٢٦٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ،

عن السدي ، عن أبي صالح : « إلا أن يعفون » ، قال : الثيب تدعُ صداقها .

٥٢٦٥ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة

قال ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : « إلا أن يعفون » ، قال

قال : تعفو المرأة عن الذي لها كله .

قال أبو جعفر : ما سمعت أحداً يقول : « حماد بن زيد بن أسامة » ، إلا
أبا هشام .^(١)

* * *

٥٢٦٦ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد
ابن المسيب قال : إن شاءت عفت عن صداقها = يعنى فى قوله : « إلا أن يعفون » .

٥٢٦٧ - حدثنا أبو هشام قال ،^(٢) حدثنا عبدة الله ، عن إسرائيل ، عن
أبي حصين ، عن شريح قال : تعفو المرأة وتدعُ نصف الصداق .

٥٢٦٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن جريح
قال ، قال الزهرى : « إلا أن يعفون » ، الثيبات .

٥٢٦٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن جريح قال ،
قال مجاهد : « إلا أن يعفون » ، قال : ترك المرأة شطرها .

٥٢٧٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إلا أن يعفون » ، يعنى النساء .

٥٢٧١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إلا
أن يعفون » ، إن كانت ثيباً عفت .

٥٢٧٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن الزهرى قوله : « إلا أن يعفون » ، يعنى المرأة .

٥٢٧٣ - حدثني على بن سهل قال ، حدثنا زيد = وحدثنا ابن حميد قال ،
حدثنا مهرا = جميعاً ، عن سفيان : « إلا أن يعفون » ، قال : المرأة إذا لم يدخل
بها : أن تترك له المهر ، فلا تأخذُ منه شيئاً .

* * *

(١) الأثر : ٥٢٦٥ - هو « حماد بن أسامة بن زيد » ، وقد سلفت ترجمته فى رقم : ٢٩ ،
٥١ ، ٢٢٣ ، والذي قاله أبو هشام الرقاعى لم يذكر فى كتب التراجم .
(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « ابن هشام » ، والصواب : أبو هشام الرقاعى ، الذى مضى فى
أسانيد السالفة .

القول في تأويل قوله (أَوْ يَنْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله : « الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ » .

فقال بعضهم : هو وليُّ البكر . وقالوا : ومعنى الآية : أو يترك ، الذي يلى على المرأة عقد نكاحها من أوليائها . للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه ، إن كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمرٌ في مالها .
« ذكر من قال ذلك :

٥٢٧٤ - حدثني يعقوب قال . حدثنا ابن عليّ ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنه : أذن الله في العفو وأمر به ، فإن عفت فكما عفت . وإن ضنت وعفا وليها جاز وإن أبت .

٥٢٧٥ - حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة . عن ابن عباس : « أو ينفوا الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، وهو أبو الجارية البكر . جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طُلقت ، ما كانت في حجره .

٥٢٧٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الأعمش . عن إبراهيم . عن علقمة : « الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الوليُّ . ٣٣٦/٢

٥٢٧٧ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال ، قال علقمة : هو الوليُّ .

٥٢٧٨ - حدثنا أبو هشام قال . حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الوليُّ .

٥٢٧٩ - حدثنا أبو كريب قال . حدثنا معمر ، عن حجاج . عن النخعي ، عن علقمة قال : هو الوليُّ

٥٢٨٠ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبيد الله ، عن بيان النحوى ، (١) عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا : هو الولي .

٥٢٨١ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الولي .

٥٢٨٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معمر ، عن حجاج : أن الأسود ابن زيد قال : هو الولي .

٥٢٨٣ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال ، قال طاوس ومجاهد : هو الولي = ثم رجعا فقالا : هو الزوج .

٥٢٨٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر قال ، قال مجاهد وطاوس : هو الولي = ثم رجعا فقالا : هو الزوج .

٥٢٨٥ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : هو الولي .

٥٢٨٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : زوج رجل أخته ، فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فعفا أخوها عن المهر ، فأجازه شريح ثم قال : أنا أعفو عن نساء بنى مرة . فقال عامر : لا والله . ما قضى قضاءً قط أحق منه : أن يجيز عفو الأخ في قوله : « إلا أن يعفوا أويعفوا الذي بيده عقدة النكاح » ، فقال فيها شريح بعد : هو الزوج ، إن عفا عن الصداق كله فسلمه إليها كله ، أو عفت هي عن النصف الذي سمي لها . وإن تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها . قال : وأن تعفو هو أقرب للتقوى . (٢)

(١) هكذا في المخطوطة والمطبوعة : « بيان النحوى » ، وأنا أرجح أنه : شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوى . مترجم في التهذيب يروى عن الأعمش ، ويروى عنه عبيد الله بن موسى . فكان الصواب « شيبان النحوى » .

(٢) الأثر : ٥٢٨٦ - رواه البيهقي في السنن ٨ : ٢٥١ بإسناده « عن سعيد بن منصور ، عن جرير ، عن مغيرة » بغير هذا اللفظ ، ولكنه يصححه ، فقد كان في المطبوعة والمخطوطة « ما قضى قضاءً قط أحق منه » ، والصواب من البيهقي . ولم أعرف قوله : « نساء بنى مرة » ، كأن مرة من أهله ، أخته أو بنته . والله أعلم .

٥٢٨٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّ قال ، حدثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسديّ : أن عليّاً سأل شريحاً عن الذي بيده عقدة النكاح ، فقال : هو الولي .

٥٢٨٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، قال مغيرة ، أخبرنا عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يقول : الذي بيده عقدة النكاح هو الولي - ثم ترك ذلك فقال : هو الزوج .

٥٢٨٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا سيار ، عن الشعبي : أن رجلاً تزوج امرأة فوجدها دميمةً فطلبها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليها عن نصف الصداق ، قال : فخاصمته إلى شريح فقال لها شريح : قد عفا وليك . قال : ثم إنه رجع بعد ذلك ، فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

٥٢٩٠ - حدثنا ابن بشار وابن المنثي قالا ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن - في الذي بيده عقدة النكاح - قال : الولي .

٥٢٩١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن منصور أو غيره ، عن الحسن قال : هو الولي .

٥٢٩٢ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : هو الولي .

٥٢٩٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّ ، عن أبي رجاء قال : سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح ، قال : هو الولي .

٥٢٩٤ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : هو الذي أنكحها .

٥٢٩٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الذي بيده عقد النكاح ، هو الولي .

٥٢٩٦ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع وابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هو الولي .

٥٢٩٧ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي : عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالوا : هو الولي .

٥٢٩٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : هو الولي .

٥٢٩٩ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي صالح : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : ولي العذراء .

٥٣٠٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن جريج قال : قال لي الزهري : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، ولي البكر .

٥٣٠١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، هو الولي .

٥٣٠٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه = وعن رجل ، عن عكرمة = قال معمر : وقاله الحسن أيضاً = قالوا : الذي بيده عقدة النكاح ، الولي .

٥٣٠٣ - حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الأب .

٢٢٧/٢

٥٣٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : هو الولي .

٥٣٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن مجاهد قال : هو الولي .

٥٣٠٦ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : الذي بيده عقدة النكاح ، هو ولي البكر .

٥٣٠٧ - حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد - في الذي بيده عقدة النكاح - : الوالد = ذكره ابن زيد عن أبيه .

٥٣٠٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد وريبعة : الذي بيده عقدة النكاح ، الأبُّ في ابنته البكر ، والسيد في أمته . (١)

٥٣٠٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك : وذلك إذا طلقت قبل الدخول بها ، فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه ، ما لم يقع طلاق (٢)

٥٣١٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هي البكر التي يعفو وليها ، فيجوز ذلك ، ولا يجوز عفوها هي .

٥٣١١ - حدثني المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : « إلا أن يعفون » ، أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتركه . فإن هي شحَّتْ إلا أن تأخذه ، فلها ولوليها الذي أنكحها الرجل = عم ، أو أخ ، أو أب = أن يعفو عن النصف ، فإنه إن شاء فعل وإن كرهت المرأة .

٥٣١٢ - حدثنا سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفیان ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة قال : أذن الله في العفو وأمر به ، فإن امرأة عفت جاز عفوها ، وإن شحَّتْ وضنَّتْ عفا وليها وجازَ عفوهُ . (٣)

(١) الأثر : ٥٣٠٨ - في الموطأ : ٥٢٨ .

(٢) مكان النقط بيضاء في المطبوعة والمخطوطة . وقد جهدت أن أجد نص مالك فيما بين يدي من الكتب ، فلم أجده .

(٣) الخبر : ٥٣١٢ - سعيد بن الربيع الرازي ، شيخ الطبري : لم نجد له ترجمة بعد طول البحث . وستأتي الرواية عنه أيضاً : ٥٥٢٠ ، دون نسبه « الرازي » . وفي المطبوعة « المرادي » - بدل « الرازي » . وهو خطأ . فإن ابن كثير نقل هذا الخبر ١ : ٥٧٤ ، عن هذا الموضع ، وفيه « الرازي » . وكذلك روى الطبري عنه ، في كتاب « ذيل المذيل » ، الملحق

٥٣١٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الولي .

وقال آخرون : بل الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج . قالوا : ومعنى ذلك : أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيهما الصداق كاملاً .
. ذكر من قال ذلك :

٥٣١٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عثمة قال ، حدثنا حبيب ، عن الليث ، عن قتادة ، عن خيلاس بن عمرو ، عن علي قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج .^(١)

٥٣١٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدي : أن علياً سأل شريحاً عن الذي بيده عقدة النكاح فقال : هو الولي . فقال علي : لا ، ولكنه الزوج .

٥٣١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا إبراهيم قال ، حدثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم قال : سمعت شريحاً قال : قال : قال لي علي : من الذي

بتاريخه ١٣ : ٥٢ ، قال : « حدثني حوثة بن محمد المنقري ، وسعيد بن الربيع الرازي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو . . . » .

ثم لم نجدم ذكروا للربيع بن سليمان المرادي ولداً .
(١) الخبر : ٥٣١٤ - « أبو عثمة » ؛ هكذا رسم في المخطوطة دون نقط . وأما المطبوعة ففيها « أبو شحمة » !! وهو خطأ . إذ لم نجد من يدعي بها .

و « أبو عثمة » : الراجح عندنا أنه « محمد بن خالد بن عثمة » ، وقد مضت ترجمته برقم : ٩٠ ، ٩١ . وبيننا هناك أن « عثمة » أمه . فليس بعيداً أن يكنى باسمها ، خصوصاً أنهم لم يذكروا له كنية أخرى . ويرجح أنه هو : أن من الرواة عنه في ترجمته « بندار » ، وهو محمد بن بشار ، الراوي عنه هنا . و « عثمة » : بفتح العين المهملة وسكون الشاء المثلثة .

« حبيب » ، الذي يروي عن الليث بن سعد هنا : لم نعرف من هو ، ولا وجدنا ما يرشد إليه . وهو هكذا في المخطوطة والمطبوعة . ولو كان محرفاً عن « شعيب » - أعني شعيب بن الليث - لم يكن بعيداً . « خيلاس » - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - بن عمرو الهجري البصري : قاضي كبير ثقة ثقة . تكلموا في سماعه من علي ، وأن حديثه عنه من صحيفة كانت عنده . ونص البخاري على ذلك في التاريخ الكبير ٢٠٨/١/٢ .

بيده عقدة النكاح ؟ قلت : ولى المرأة. قال : لا ، بل هو الزوج .

٥٣١٧ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا

حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٥٣١٨ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال : قلت لحما

ابن سلمة : من الذى بيده عقدة النكاح ؟ فذكر عن علي بن زيد ، عن عمار

ابن أبي عمار ، عن ابن عباس قال : الزوج .

٥٣١٩ - حدثنا أبو هشام قال . حدثنا عبيد الله قال ، أخبرنا إسرائيل ،

عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٥٣٢٠ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن

إبراهيم ، عن ابن عباس وشريح قالا : هو الزوج .

٥٣٢١ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن جعفر ،

عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم : أن أباه تزوج امرأة ثم

طلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل بالصدّاق وقال : أنا أحقّ بالعتق .^(١)

٥٣٢٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن صالح بن كيسان : أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن

يبني بها ، وأكل لها الصّدّاق ، وتأوّل : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » .^(٢)

٥٣٢٣ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ،

(١) الأثر : ٥٣٢١ - عبد الله بن جعفر ، هو المخرمى الزهرى ، من ولد المسور بن مخرمة

ابن نوفل بن أبي عبد مناف . مترجم في التهذيب . و « واصل بن أبي سعيد » مترجم في الجرح والتعديل ٣٠/٢/٤ ، والكبير للبخارى ١٧٢/٢/٤ .

(٢) الخبر : ٥٣٢٢ - هكذا ثبت هذا الخبر هنا : « صالح بن كيسان : أن جبير بن مطعم »

فيكون منقطعاً ، لأن صالح بن كيسان لم يدرك جبير بن مطعم . ثم هو مخالف لما ثبت في مصنف عبد الرزاق

٣ : ٢٨٤ (مخطوط مصور) ، فإن الخبر ثابت فيه « عن صالح بن كيسان : أن نافع بن جبير

تزوج . . . - فيكون الخبر متصل الإسناد ، لأن صالحاً يروى عن نافع بن جبير بن مطعم . وهو

الصواب ، إن شاء الله . ولعل الطبرى أو شيخه الحسن بن يحيى وهم فيه .

عن نافع ، عن جبير : أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فأتم لها الصداق وقال :
أنا أحق بالعفو .

٥٣٢٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني
عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : « أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح » ، قال : إن شاء الزوج أعطها الصداق كاملاً .

٥٣٢٥ - حدثنا حميد قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا عبد الله بن
عون ، عن محمد بن سيرين بنحوه .

٥٣٢٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
عن أبي إسحق ، عن شريح قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج .

٥٣٢٧ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،
عن عامر : أن شريحاً قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج . فرد ذلك عليه .

٥٣٢٨ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
إبراهيم ، عن شريح قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هو الزوج . قال ، وقال إبراهيم :
وما يُلدري شريحاً !

٥٣٢٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معمر قال ، حدثنا حجاج ، عن
شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣٠ - حدثنا أبو كريب قال ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣١ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة
قال ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : « أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح » ، وهو الزوج . (١)

(١) الأثر : ٥٣٣١ - « حماد بن زيد بن أسامة » ، هو حماد بن أسامة بن زيد ، وانظر
الأثر السابق رقم : ٥٢٦٥ ، والتعليق عليه .

٥٣٣٢ - حدثنا أبو هشام قال . حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : الزوج يُتم لها الصداق .

٥٣٣٣ - حدثنا أبو هشام قال . حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن الشعبي = وعن الحجاج ، عن الحكم . عن شريح = وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣٤ - حدثنا أبو هشام قال . حدثنا وكيع قال ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح قال : هو الزوج . إن شاء أم لها الصداق ، وإن شاءت عفت عن الذي لها .

٥٣٣٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد قال : قال شريح : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٣٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : إن شاء الزوج عفا فكمّل الصداق .

٥٣٣٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣٨ - حدثنا ابن بشار وابن المنثي قالا ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : هو الزوج .

٥٣٣٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : هو الزوج .

٥٣٤٠ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : هو الزوج .

٥٣٤١ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الزوج .

٥٣٤٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = جميعاً ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « أويعضو الذي بيده عقدة النكاح » ، زوجها : أن يتم لها الصداق كاملاً .

٥٣٤٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب = وعن ابن أبي نجيج عن مجاهد = وعن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح = قالوا : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٤٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج = « أويعضو الذي بيده عقدة النكاح » ، إتمام الزوج الصداق كله .

٥٣٤٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال ، قال سعيد بن جبير : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٤٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، هو الزوج . قال : وقال مجاهد وطاوس : هو الولي . قال قلت لسعيد : فإن مجاهداً وطاوساً يقولان : هو الولي؟ قال سعيد : « فما تأمرني إذأ ؟ » (١) قال : رأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة ، أكان

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المخطوطة : « ما أنا مني » غير معجمة ، ولم أجد الأثر في مكان آخر ، وأنا في شك من صحة هذه العبارة . هذا وقد رواه ابن حزم في المحل ٩ : ٥١٢ من طريق « الحجاج ابن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر - وهو جعفر بن إلياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هو الزوج . وقال مجاهد وطاوس وأهل المدينة : هو الولي . قال فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير ، فرجعوا عن قولهم . وانظر السنن الكبرى ٨ : ٢٥١ ، قريب من لفظ ابن حزم .

يجوز ذلك ؟ فرجعت إليهما فحدثتهما ، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً .

٥٣٤٧ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا حميد ، عن الحسن بن صالح ،

عن سالم الأفتس ، عن سعيد قال : هو الزوج .^(١)

٥٣٤٨ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن

أبي بشر ، عن سعيد ، قال : هو الزوج = وقال طاوس ومجاهد : هو الولي -
فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيداً .

٥٣٤٩ - حدثنا ابن بشار قال . حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بنحوه .

٥٣٥٠ - حدثنا أبو هشام قال : حدثنا أبو الحسين - يعني زيد بن الحباب -

عن أفلح بن سعيد قال ، سمعت محمد بن كعب القرظي قال : هو الزوج ،
أعطى ما عنده عفواً .^(٢)

٥٣٥١ - حدثنا أبو هشام قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن زهير ،

٣٢٩/٢

عن أبي إسحق ، عن الشعبي قال : هو الزوج .

٥٣٥٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا

عبد الله ، عن نافع قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج - « إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : أما قوله : « إلا أن يعفون » ، فهي المرأة
التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها . فإما أن تعفو عن النصف لزوجها ، وإما
أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها .

(١) الأثر : ٥٣٤٧ - « حميد » هو : حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي . ثقة ، مات سنة ١٩٢ .

مترجم في التهذيب . و « الحسن بن صالح » بن صالح الثوري . قال ابن سعد : « كان ناسكاً عابداً
فقيها حجة ، صحيح الحديث كثيره ، وكان متشيعاً » ، مات سنة ١٦٩ . مترجم في التهذيب . و « سالم
الأفتس » ، هو : سالم بن عجلان الأموي . ثقة كثير الحديث . كان يخاصم في الإرجاء . قتل بجران
سنة ١٣٢ . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٥٣٥٠ - في المخطوطة والمطبوعة : « أبو الحسن » ، والصواب « أبو الحسين » ،

وهو مترجم في التهذيب ، والجرح والتعديل ١/٢/٥٦٠ . وفي المخطوطة « أفلح بن سعد » ، والصواب
ما في المطبوعة .

- ٥٣٥٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .
- ٥٣٥٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن المسعودي ، عن القاسم قال : كان شريح يجائهم على الركب^(١) ويقول : هو الزوج .
- ٥٣٥٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج ، يعفو أو تعفو .^(٢)
- ٥٣٥٦ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : الزوج ، وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف المهر : فإن شاءت تركت الذي لها وهو النصف ، وإن شاءت قبضته .
- ٥٣٥٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڻ = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .
- ٥٣٥٨ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

(١) يجائهم على الركب : أى يقعد لهم بالحصوة ويخاصمهم خصاماً شديداً ، وكان الحصم يحنو على ركبته ويخاصم ، إذا اشتد الخصام .

(٢) الأثر : ٥٣٥٥ - قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٥٧٣ - ٥٧٤ : « قال ابن أبي حاتم : ذكر ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولي عقدة النكاح ، الزوج - وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله . . . - فذكره ، ولم يقل عن أبيه عن جده » .

وقال البيهقي في السنن ٨ : ٢٥١ - ٢٥٢ : « وروى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ولي عقدة النكاح الزوج . قال البيهقي : « وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به ، والله أعلم » .

٥٣٥٩ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت تفسير هذه الآية : « إلا أن يعفون » ، النساء ، فلا يأخذن شيئاً = « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج ، فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً .

٥٣٦٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور قال ، قال شريح في قوله : « إلا أن يعفون » ، قال : يعفو النساء = « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » : الزوج .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : المعنى بقوله : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج . وذلك لإجماع الجميع على أن وليّ جارية بكر أو ثيب ، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة ، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها ، أو وهبه له أو عفا له عنه - أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل ، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه . فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها . سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها .

وأخرى : أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها ، لو وهب لزوجها المطلقة بعد بينوتها منه درهماً من مالها ، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبيله ، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة . وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها ، فحكمه حكم سائر أموالها . وأخرى : أن الجميع مجمعون على أن بنى أعمام المرأة البكر وبنى إخوتها من أبيها وأمها من أولياتها ، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها ، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها^(١) - أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل ، وأن حق المرأة

(١) هذه الجملة التي بين القوسين ، استظهرتها من السياق حتى يستقيم الكلام ، وبين أن فيه سقطاً قبل قوله : « أو بعد دخوله بها » . والمخطوطة والمطبوعة متفقتان في هذا السقط .

ثابتٌ عليه بحاله . فكذلك سبيلُ عفو كلِّ ولى لها كائناً من كان من الأولياء ،
والدأ كان أوجداً أو خالاً . لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعضَ الذين بأيديهم
عقدُ النكاح دون بعض في جواز عفوهِ ، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله .
ويقال لمن أبى ما قلنا = ممن زعم أن « الذي بيده عقدة النكاح » ، ولى المرأة =
هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين ، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولى
عندك : إما أن يكون ذلك كلِّ ولى جاز له تزويج وليته ، أو يكون ذلك بعضهم
دون بعض ؟ = فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلاً .

فإن قال : إن ذلك كذلك .

قيل له : فأى ذلك عني به ؟

فإن قال : لكل ولى جاز له تزويج وليته .

قيل له : أفجائر للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها ؟

فإن قال : نعم !

قيل له : أفجائر عفوهِ إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس ؟

فإن قال : نعم خرج من قول الجميع . وإن قال : لا ! قيل له : ولم ؟

وما الذي حطّر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ؟

ثم يعكس القول عليه في ذلك ، ويسأل الفرقَ بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره .

وإن قال : لبعض دون بعض .

سُئِلَ البرهان على خصوص ذلك ، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضاً

دون بعض .

ويقال له : من المعنى به ، إن كان المراد بذلك بعضَ الأولياء دون بعض ؟

فإن أوماً في ذلك إلى بعض منهم ، سئل البرهان عليه ، وعكس القول فيه ، وعورض

في قوله ذلك بخلاف دعواه . ثم لن يقولَ في ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله . ٣٤٠/٢

فإن ظنَّ ظان أن المرأة إذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عَقْدَةً نكاحها، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عَقْدَةَ نكاح المطلقَّة، فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معنىً به ، وأن المعنىَّ به هو الذي بيده عَقْدَةَ نكاح المطلقَّة بعد بينوتها من زوجها . وفي بطول ذلك أن يكونَ حيثُ بيد الزوج ، صحةُ القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها . وإذا كان ذلك كذلك، صح القول بأن الذي بيده عَقْدَةَ النكاح هو الولي = فقد أغفل وظن خطأ .^(١)

وذلك أن معنى ذلك : أو يعفو الذي بيده عَقْدَةَ نكاحه ، وإنما أدخلت « الألف واللام » في « النكاح » بدلاً من الإضافة إلى « الهاء » التي كان « النكاح » - لو لم يكونا فيه^(٢) - مضافاً إليها، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْأَعْوَى ﴾ [سورة التازعات : ٤١] ، بمعنى : فإن الجنة مأواه ، وكما قال نابغة بني ذبيان :

لَهُمْ شِيْمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللهُ غَيْرُهُمْ مِنْ النَّاسِ، فَأَلَّا خَلَامٌ غَيْرُ عَوَازِبِ^(٣)

(١) قوله : « فقد أغفل . . . » ، جواب « إن » في قوله : « فإن ظن ظان . . . وأغفل : دخل في الغفلة ، كما بيته فيما سلف ١ : ١٥١ ، وغيره من المواضع .
(٢) في المطبوعة : « لو لم تكن أل فيه » ، والذي حدا بهم إلى هذا التفسير أنها في المخطوطة مضطربة ، كتبت هكذا : « لو لم يكن ما فيه » - الواو ممدودة منقوطة كأنها نون . والصواب ما أثبت . والتفسير في « يكونا » إلى « الألف واللام » .
(٣) ديوانه : ٤٥ : ٤٥ ، وسيأتي في التفسير ١٣ : ٤ (بولاق) من قصيدته في ملح عمرو بن الحارث الأصغر الأعرج التساني ، وذلك حين فر من الثمان بن المنذر إلى الشام في أمر المتجردة . والضمير في : « لم » إلى ملوك غسان من بني جفنة . والشيمة : الطيعة . ورواية الديوان : « من الجود » بدل « من الناس » ورواية الطبري في سياق هذه القصيدة أجود ، لأن البيت جاء بعد وصفهم في الحروب بشدة القتال ، حتى قال قبله :

بَضْرَبِ زَيْبِلِ الْهَامِ عَنْ سَكِنَاتِهِ وَطَعْنِ كَيْزَاعِ الْمَخَاضِ الضَّوَارِبِ

فالشيمة هنا : هي صبرهم على لأواء القتال . فلا تطير نفوسهم من الروح ، ولا تضطرب عقولهم وتذبذبهم إذا بلغ القتال مبلغاً يشتت حكمة الحكيم ، والعوازب جمع عازب ، من قولهم : « عزب حلمه » إذا فارقه وبعد عنه .

بمعنى : فأحلامهم غير عواذب. والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

• • •

فتأويل الكلام : إلا أن يعفون^١ أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحه ، (١) وهو الزوج الذى بيده عقدة نكاح نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده = لا أن معناه : أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهن ، فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولى لولى المرأة . لأن لولى المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها ، إلا فى حال طفولتها ، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها ، فى قول أكثر من رأى أن الذى بيده عقدة النكاح الولى . ولم يخص الله تعالى ذكره بقوله : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » بعضاً منهم ، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه ، لو كان لما قالوا فى ذلك وجه .

• • •

وبعد ، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن^٢ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم^٣ إلا أن يعفون^٤ » عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن^٥ فى الآية قبلها ، وذلك قوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن^٦ ، والصبايا لا يسمين^٧ نساء^٨ ، وإنما يسمين صبايا أو جواري ، وإنما « النساء » فى كلام العرب أجمع ، اسم المرأة ، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة « امرأة » ، كما لا تقول للصبي الصغير « رجل » .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، عند الزاعمين أنه الولى إنما هو : أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التى تستحق أن يولّى عليها مالها إما الصغر^٩ وإما السفه^{١٠} ، والله تعالى ذكره إنما اقتصر فى الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه ، وجعل

(١) فى المخطوطة والمطبوعة « عقدة النكاح » ، والصواب الذى يقتضيه التأويل وسياق الكلام بعده ، هو ما أثبت .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « إما الصغر وإما السفه » ، والصواب ما أثبت .

لمن العفو بقوله : « إلا أن يعفون » = (١) كان معلوماً بقوله : « إلا أن يعفون » ، أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض ، إذ كان معلوماً أن عفو من تولّى عليه ماله منهن باطل .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبيّن أن التأويل في قوله : أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهن ، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ ، من العفو عما وجب لمن من الصداق بالطلاق قبل المسيس ، (٢) مثل الذى لأولياء الأطفال الصغار المولّى عليهن أموالهن السفه . وفي إنكار القائلين : « إن الذى بيده عقدة النكاح الولي » ، عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا ، وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الآخر — ما أبان عن فساد تأويلهم الذى تأولوه في ذلك .

ويسأل القائلون بقولهم في ذلك ، الفرق بين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا ألزموا في خلافه مثله .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » .

فقال بعضهم : خوطب بذلك الرجال والنساء .

• ذكر من قال ذلك :

٥٣٦١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن جريج

يحدث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ،

قال : أقربهما للتقوى الذى يعفو .

(١) السياق من أول العبارة : وإذ كان ذلك كذلك . . . كان معلوماً .

(٢) في المخطوطة « السا الرشد » ، وكأنها كانت « النساء الرشد » ولكنها ستأتي بعد أسطر

« الثيبات الرشد » . وأنا أرجح أنها في الموضعين « النساء الرشد » .

٥٣٦٢ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ابن عبد العزيز قال : سمعت تفسير هذه الآية : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ، قال : يعفون جميعاً .

° ° °

فتأويل الآية على هذا القول : وأن يعفوا ، أيها الناس ، بعضكم عما وجب له قبيل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق ، أقرب له إلى تقوى الله .

° ° °

وقال آخرون : بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات .

° ذكر من قال ذلك :

٥٣٦٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ، وأن يعفو هو أقرب للتقوى .

° ° °

فتأويل ذلك على هذا القول : وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فتركوا لمن ٢/٣٤١ ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن ، أو تمتوا لمن^(١) بإعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتم لمن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقتموه إليهن - أقرب لكم إلى تقوى الله .

° ° °

قال أبو جعفر : والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندي في ذلك ، ما قاله ابن عباس ، وهو أن معنى ذلك : وأن يعفو بعضكم لبعض = أيها الأزواج والزوجات ، بعد فراق بعضكم بعضاً عما وجب لبعضكم قبل بعض ، فيتركه له إن كان قد بقي له قبيله . وإن لم يكن بقي له ، فبأن يوفيه بتامه = أقرب لكم إلى تقوى الله .

° ° °

(١) في المطبوعة : « أو إليهن بإعطائكم . . . » بياض في أصولها ، وفي المخطوطة : « وأن بـ بإعطائكم » ، كأن الناسخ لم يستطع أن يجيد قراءة الكلمة ، فكتب التامين في الأول ثم وقف ، ولم يعد . وقد مضت الآثار في إكمال الصداق وإتمامه مثل رقم : ٥٣٢٣ وما بعده وما قبله ، فن هناك استظهرت صواب هذه الأحرف الناقصة ، وبما يقتضيه معنى الكلام .

فإن قال قائل : وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله ، فيقال
 للصفح العاقب عما وجب له قبيل صاحبه : فعلك ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله ؟
 قيل له : الذي في ذلك من قربه من تقوى الله ، مسارعته في عفوه ذلك إلى
 ما ندبه الله إليه ، ودعاه وحضه عليه . فكان فعله ذلك — إذا فعله ابتغاء مرضاة
 الله ، وإيثار ما ندبه إليه على هوى نفسه — معلوماً به ، إذ كان مؤثراً فعل ما ندبه
 إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه : أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إيثاراً ،
 ولما نهاه أشد تجنباً . وذلك هو قربه من التقوى .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا تَسْوَأُوا الْفُضْلَ يَنْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وَلَا تُغْفَلُوا ، أيها الناس ، الأخذ بالفضل
 بعضكم على بعض فتركوه ، ^(١) ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها ،
 فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه . وإن كان قد ساق إليها جميع
 ما كان فرض لها ، فليفضل عليها بالعفو عما يجب له ويموز له الرجوع به عليها ،
 وذلك نصفه . فإن شح الرجل بذلك وأبى إلا الرجوع بنصفه عليها ، فلتفضل المرأة
 المطلقة عليه برد جميعه عليه ، إن كانت قد قبضته منه . وإن لم تكن قبضته ،
 فتعفو [عن] جميعه . ^(٢) فإن هما لم يفعل ذلك وشحاً وتركاً ما ندبهما الله إليه — من أخذ
 أحدهما على صاحبه بالفضل — فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح
 وله نصفه .

(١) انظر معنى « النسيان » فيما سلف ٢ : ٩ ، ٤٧٦ .

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيهما السياق .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

٥٣٦٤ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ابن أبي

ذئب ، عن سعيد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه جبير : أنه دخل على سعد بن أبي قاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها ، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق .

قال : قيل له : فلم تزوجتها ؟ قال : عرضها على ففكرت ردّها ! قيل : فلم تبعث بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟

٥٣٦٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن

ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » . قال : إتمام الزوج الصداق ، أو ترك المرأة الشطر .

٥٣٦٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : إتمام الصداق ، أو ترك المرأة شطره .

٥٣٦٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجیح ، عن مجاهد مثله .

٥٣٦٨ - حدثنا سفیان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن

ليث ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، في هذا وفي غيره .

٥٣٦٩ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال يقول : ليتعاطفا .

٥٣٧٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة : « ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » ، يرغبكم الله

في المعروف ويحشمكم على الفضل .

٥٣٧١ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال : أخبرنا جوير ،

عن الضحاك في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها ، فلها نصف الصداق . فأمر الله أن يترك لها نصيبها ، وإن شاء أن يتم المهر كاملا . وهو الذي ذكر الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

٥٣٧٢ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، حض كل واحد على الصلة - يعني الزوج والمرأة ، على الصلة .

٥٣٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول في قول الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، وذلك الفضل هو النصف من الصداق ، وأن تغفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه وليها .

٥٣٧٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : يُعنى عن نصف الصداق أو بعضه .

٥٣٧٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفیان : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : حث بعضهم على بعض في هذا وفي غيره ، حتى في عفو المرأة عن الصداق ، والزواج بالإتمام .

٥٣٧٦ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : المعروف .

٥٣٧٧ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو ، عن سعيد قال ، سمعت تفسير هذه الآية : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : لا تنسوا الإحسان .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧)

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: «إن الله بما تعملون»، أيها الناس، مما ندبكم إليه وحضكم عليه، من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبيله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم، وتفضل بعضكم على بعض في ذلك، وفي غيره (١) مما تأتون وتندرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حشكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه=«بصير»، يعني بذلك: ذو بصر، (٢) لا يخفى عليه منه شيء من ذلك، بل هو يُحصيه عليكم ويحفظه، حتى يجازي ذا الإحسان منكم على إحسانه، وذا الإساءة منكم على إساءته. (٣)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتها، وتعاهدوهن والزموهن، وعلى الصلاة الوسطى منهن.

- (١) في المخطوطة «ولغيره»، وفي المطبوعة: «وبغيره»، والسياق يقتضي ما أثبت.
 (٢) انظر القول في تفسير «بصير» فيما سلف ٢: ١٤٠، ٢٧٦، ٥٠٦ / ثم ٥: ٧٦
 (٣) انتهى عند هذا الموضع جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا، وفيها ما نصه.

«يتلوه القول في تأويل قوله:

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ثم يتلى به:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْيُنِ»

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٣٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق بن الحجاج قال ، حدثنا أبو زهير ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قوله : « حافظوا على الصلوات » ، قال : المحافظة عليها : المحافظة على وقتها ، وعدم السهو عنها .

٥٣٧٩ - حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في هذه الآية : « حافظوا على الصلوات » ، فالحفاظ عليها : الصلاة لوقتها = والسهو عنها : ترك وقتها . (١)

* * *

ثم اختلفوا في « الصلاة الوسطى » . فقال بعضهم : هي صلاة العصر .

• ذكر من قال ذلك :

٥٣٨٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم = وحدثنا أحمد بن

إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = جميعاً قالا ، حدثنا سفیان ، عن أبي إسحق ، عن

الحارث ، عن علي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . (٢)

(١) الأثر : ٥٣٧٩ - هو : يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي . روى عن أبيه وجده . قال النسائي : « صلوق » ، وذكره ابن حبان في الثقات مترجم في التهذيب .

(٢) الخبر : ٥٣٨٠ - روى أبو جعفر هنا ، في تفسير الصلاة الوسطى ١١٣ خبراً ، بين مرفوع وموقوف وأثر ، على اختلاف الروايات في ذلك ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، عالم فجهه مستوعباً وافية في غير هذا الموضوع من الدواوين . واجتهد - لله دره - حتى أرفق على الغاية ، ثم أبان عن القول الراجح الصحيح : أنها صلاة العصر ، كما دته في الترجيح ، واختيار ما يراه أقوى دليلاً . فأولها : هذا الخبر عن علي ، وهو موقوف عليه ، وإسناده ضعيف جداً .

سفیان : هو الثوري الإمام .

أبو إسحق : هو السيمي الإمام .

الحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني . وهو ضعيف جداً ، كما بينا فيما مضى : ١٧٤ .

وهذا الخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحق به ، ولم يذكر لفظه ، لإحالة على روايات قبله .

وسياتي هذا القول عن علي ، بأسانيد ، فيها صحاح كثيرة ٥٣٨٢ - ٥٣٨٦ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٤٤ .

٥٣٨١ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق قال ، حدثني من سمع ابن عباس وهو يقول : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، قال : العصر . (١)

٥٣٨٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب بن سلام ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن علي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . (٢)

٥٣٨٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أبو حيان ، عن أبيه ، عن علي مثله . (٣)

٥٣٨٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب ، عن الأجلح ، عن أبي إسحق ، عن الحارث قال : سمعت علياً يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر . (٤)

٥٣٨٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق ،

(١) الخبر : ٥٣٨١ - وهذا موقوف على ابن عباس أيضاً . وإسناده ضعيف ، بلهالة الرجل المجهم الراوية عنه « من سمع ابن عباس » .
وسياتقن عن ابن عباس ، من أوجه كثيرة : ٥٤١٣ ، ٥٤١٦ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٦٨ ، ٥٤٧٢ - ٥٤٧٩ ، ٥٤٨١ .

(٢) الخبر : ٥٣٨٢ - هنا إسناده حسن على الأقل . مصعب بن سلام التميمي : صدوق ، وثقه بعضهم ، وضعفه آخرون . والظاهر من ترجمته أن الكلام فيه لأحاديث غلط فيها ، فلم يثبت غلطه فيه فهو مقبول . وله ترجمة مفصلة في تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٨ - ١١٠ .

أبو حيان : هو التميمي الكوفي العابد ، وأسناده : يحيى بن سعيد بن حيان . وهو ثقة ، كان الثوري يظنه ويوثقه . أخرج له أصحاب الكتب الستة .

أبو سعيد بن حيان : تابعي ثقة ، روى عن علي ، وأبي هريرة .

(٣) الخبر : ٥٣٨٣ - وهذا إسناده صحيح ، متابعة صحيحة من ابن عليه لمصعب بن سلام ، في حديثه السابق .

وقد ذكر ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٩ ، نحو هذا المعنى : « عن يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي حيان يحيى بن سعيد التميمي ، حدثني أبي : أن سائلاً سأله علياً : أي الصلوات ، يا أمير المؤمنين ، الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هي هذه » .

(٤) الخبر : ٥٣٨٤ - الأجلح : هو ابن عبد الله الكندي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة . وترجمه البخاري في الكبير ١/٢١/٦٨ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

عن الحارث قال : سألت علياً عن الصلاة الوسطى ، فقال : صلاة العصر . (١)
 ٥٣٨٦ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا
 أبو زرعة وهب الله بن راشد قال ، أخبرنا حيوة بن شريح قال ، أخبرنا أبو حمزة :
 أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول : سمعت أبا الصهباء البكري يقول :
 سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال : هي صلاة العصر ، وهي
 التي فُتِنَ بها سليمان بن داود صلى الله عليه . (٢)

٥٣٨٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا
 ٣٤٣/٢ سليمان التيمي = وحدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، قال ،
 حدثنا التيمي = عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . (٣)

(١) الخبر : ٥٣٨٥ - عنبة : هو ابن سعيد بن الفريس الأسدي . مضى مراراً ، منها :

. ٣٣٥٦

وهذا الإسناد والذي قبله ضعيفان ، من أجل الحارث الأعور ، كما قلنا في : ٥٣٨٠ .

(٢) الخبر : ٥٣٨٦ - أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، مضى في : ٢٣٧٧ ، ٢٨٩١ . ووقع
 في المطبوعة هنا « وهب بن راشد » ، وهو خطأ ، وثبت على الصواب في المطبوعة .
 أبو حمزة : هو حميد بن زياد الخراط ، صاحب العباء ، سكن مصر . وهو ثقة ، أخرج له
 مسلم في الصحيح .

أبو معاوية البجلي : عقد له صاحب التهذيب ترجمة خاصة في الكنى ١٢ : ٢٤٠ ، ونقل عن أبي أحمد
 الحاكم أنه « عمار الدغني » ، وجعل ذلك قولاً . والصحيح أنه هو « عمار بن معاوية الدغني البجلي » ،
 وهو ثقة ، أخرج له مسلم في الصحيح . وترجمه ابن أبي حاتم ٣/١/٣٩٠ . و « الدغني » : يضم
 الدال المهملة وسكون الهاء ، نسبة إلى « دهن بن معاوية » ، بطن من بجيلية .

أبو الصهباء البكري : لم أجد له ترجمة إلا في كتاب ابن أبي حاتم ٤/٢/٣٩٤ ، قال : « أبو
 الصهباء البكري ، أنه سأل علي بن أبي طالب ، روى عنه سعيد بن جبير » . ثم قال : « سئل أبو زرعة
 عن اسمه ؟ فقال : لا أعرف اسمه » . ولم يذكر فيه جرحاً . وقد استفدنا من هذا الموضع من الطبري
 أنه روى عنه أيضاً أبو معاوية البجلي ، فارتقت عنه الجهالة ، وعرف شخصه . فهذا لإسناد صحيح .

وقد ذكر ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٩ ، نحو معناه عن علي ، من وجه آخر ، من رواية سلمة
 ابن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي .

وذكر السيوطي ١ : ٣٠٥ ، نحو أيضاً ، وذكر كثيراً ممن خرجوه ، منهم : وكيع ، وابن أبي شيبة
 وعبد بن حميد ، والبيهقي في الشعب .

(٣) الخبر : ٥٣٨٧ - أبو صالح : هو الهان الزيات ، مولد جورية بنت الأحس ، واسمه :

٥٣٨٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ،

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن لبيبة ، عن أبي هريرة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، ألا وهي العصر ، ألا وهي العصر . (١)

ذكوان . وهو تابعي ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . وهو والد سهيل ، وصالح ، وعبد الله ، روى عنه أولاده وغيرهم ، من التابعين فمن بعدهم .

وهذا الخبر ذكره ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٨ ، « من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة » ، موقوفاً . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٦٠ - ٤٦١ ، من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري ، عن الأنصاري ، وهو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، عن سليمان التيمي ، قال : « فذكره موقوفاً » . ثم رواه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل . عن أبيه ؛ « حدثنا يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، فذكره موقوفاً » . ثم حكى عن عبد الله بن أحمد ، بالإسناد نفسه متصلًا به ، قال : « قال أبي : ليس هو أبو صالح السمان ، ولا بإذام . هذا بصري ، أراه ميزان ، يعني : اسمه بإذام » . وهذا الظن من الإمام أحمد رحمه الله ، ينفيه تصريح من ذكرنا من الرواة بأنه « أبو صالح السمان » . وأما « أبو صالح ميزان » ، فإنه تابعي آخر ثقة ، مترجم في التهذيب ، والكبير البخاري ٦٧/٢/٤ . ولكنهم لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة .

بل إنه قد رواه البيهقي أيضاً ، قبل ذلك مرفوعاً : فرواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سليمان التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

وسائق - مرفوعاً - من هذا الوجه : ٥٤٣٢ .

وسائق - موقوفاً - من رواية سليمان التيمي ، عن أبي صالح : ٥٣٩٠ .

(١) الخبر : ٥٣٨٨ - سويد : هو ابن نصر بن سويد المروزي ، مضى في : ٢٩٤١ .

عبد الله بن عثمان بن خثيم : مضى في : ٤٣٤١ . وجده « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة . ووقع في المطبوعة « غم » ، وهو خطأ . وثبت على الصواب في المخطوطة .

ابن لبيبة : هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي ، لم أجد له ترجمة إلا في ابن أبي حاتم ٢/٢/٢٩٤ ، قال : « روى عن أبي هريرة ، وابن عمر . روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويعلى بن عطاء » . فهو تابعي معروف ، لم يذكر يجرح ، فهو ثقة . وذكر اسمه عند الطحاوي والسيوطي : « عبد الرحمن بن لبيبة » ، وعند ابن حزم « عبد الرحمن نافع » فقط . كما سائق في التخريج .

والخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ - ١٠٤ ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، « عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي : أنه سأل أبا هريرة . . . فذكره مطولا . وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، مطولا ، كرواية الطحاوي . ونسبه إليه وإلى عبد الرزاق في المصنف . وهو تساهل منه . لأن رواية عبد الرزاق مختصرة جداً .

وذكره ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، مطولا ، « من طريق إسماعيل بن إسحق ، حدثنا علي بن عبد الله ، هو ابن المثنى ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى ؟ . . . » ، فذكره .

وأما رواية عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ (مخطوط مصور) - فإنها مختصرة جداً : « عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن ابن لبيبة ، عن أبي هريرة ، قال : هي العصر » .

٥٣٨٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أنى وشعيب ابن الليث ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ، فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلةً للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها : أنها الصلاة الوسطى . (١)

٥٣٩٠ - حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال ، زعم أبو صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : هي صلاة العصر . (٢)

(١) الحديث : ٥٣٨٩ - هنا إسناد صحيح جداً .

وأصل الحديث المرفوع ، دون رأى ابن عمر في آخره - رواه أحمد في المستدرك : ٤٥٤٥ ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أصحاب الكتب الستة ، كما في المنتقى : ٥٥٦ .

ورواه أحمد أيضاً ، من طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر . بينها في الاستدراكين : ١٢٩٩ ،

١٥٤٢ .

وأما الحديث ، على النحو الذي رواه أبو جعفر هنا ، بزيادة رأى عبد الله بن عمر - فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨١ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، بنحوه ، مختصراً قليلاً .

وكذلك ذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حيد . ونسى أن ينسبه للطبري . وسيأتي بنحوه : ٥٣٩١ .

وذكر ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٩ - رأى ابن عمر ، دون أن يذكر الحديث المرفوع .

وكذلك روى الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠١ قول ابن عمر ، موقفاً عليه ، صريح اللفظ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » - من طريق عبد الله بن صالح ، ومن طريق عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

قوله : « وتر أهله وماله » : هو بالبناء للمالم يسم فاعله . قال ابن الأثير : « أى نقص ، يقال : وترته ، إذا نقصته . فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيراً . وقيل : هو من الوتر : الجنازة التي يجننها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سبي . فشيء ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميه ، أو سلب أهله وماله . يروى بنصب الأهل ورفعهم ، فن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر ، وأضمر فيه مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة . ومن رفع لم يضمر ، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله ، لأنهم المصابون بالمعوزون . فن رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال ردهما » .

(٢) الخبر : ٥٣٩٠ - هو تكرار للخبر : ٥٣٨٧ . وكان مكانه أن يذكر عقبه ، أو عقب الذي بعده . لأن إثباته في هذا الموضع فصل بين حديثي ابن عمر : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ - دون ما حاجة لذلك ولا حكمة .

و « معتمر » - في هذا الإسناد : هو ابن سليمان التيمي .

٥٣٩١ - حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ، حدثني عمي عبد الله ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه = قال ابن شهاب ، وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى . (١)

٥٣٩٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عفان بن مسلم قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر . (٢)

٥٣٩٣ - حدثني محمد بن معمر قال ، حدثنا ابن عامر قال ، حدثنا محمد ابن أبي حميد ، عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت : أوصت عائشة لنا بمتاعها ، فوجدتُ في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا الله قانتين » . (٣)

(١) الحديث : ٥٣٩١ - هو تكرار للحديث : ٥٣٨٩ ، فصل بينهما - دون ما حاجة - بخبر أبي هريرة . فأوجب شبهة أن يكون قوله في هذا الحديث « بنحوه » ، راجعاً إلى خبر أبي هريرة . وليس كذلك ، بل هو تكرار للحديث المرفوع ولرأى ابن عمر الذي استنبطه من الحديث .
(٢) الخبر : ٥٣٩٢ - عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار : ثقة من شيوخ أحمد والبخاري . وأخرج له أصحاب الكتب الستة . وله ترجمة جيدة في تاريخ بغداد ١٢ : ٢٦٩ - ٢٧٧ .
الحسن : هو البصري . وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل ، ص : ١٥ ، عن علي بن المديني ، أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري شيئاً ، وكذلك روى نحوه عن هز . فهذا الخبر منقطع لهذا . والخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان عن همام ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على ما قبله .
وسياتي في : ٥٤٥١ ، رواية عن أبي سعيد الخدري : أنها الظهر . وهذا هو الذي ذكره السيوطي ٣٠٢ : ١ فقلا عن الطبري .

وأبو سعيد بن روى عنه أنها الظهر ، وروى عنه أنها العصر ، كما في ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، وفتح الباري ٨ : ١٤٦ . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن أحمد روى عن أبي سعيد - من قوله - أنها صلاة العصر . وهذه الرواية لم أجدها في المسند ، فأدرى : أمي في موضع آخر عرضاً غير مستند أبي سعيد ؟ أم في كتاب آخر من كتب أحمد غير المسند ؟ وإن كان مقتضى الإطلاق أن يراد المسند !
(٣) الخبر : ٥٣٩٣ - ابن عامر : هكذا ثبت في المخطوطة والمطبوعة ! ولست أدري من هو ؟ والراجع - عندئذ أنه خطأ ، صوابه « أبو عامر » ، وهو « أبو عامر العنقبي عبد الملك بن عمرو » فهو يروي عن محمد بن أبي حميد ، ويروي عنه محمد بن معمر ، شيخ الطبري .

٥٣٩٤ - حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا ابن جريج قال ، أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن : أن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى ، قالت : كنا نفرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى = [قال أبو جعفر : أنه قال] = صلاة العصر وقوموا لله قانتين » .

٥٣٩٥ - حدثني عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن : أنها سألت عائشة ، فذكر نحوه = إلا أنه قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » . (١)

حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة : لا أدري من هي ، ولا ما شأنها ؟ لم أجد لها ذكراً في كل المصادر التي بين يدي ، ولا في كتاب الثقات لابن حبان ، فأمرها مشكل حقاً . وسيأتي خبران « عن أبي يونس مولى عائشة » : ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، وهذا تابعي معروف ، كما سيأتي ، فلعل هذه ابنته . وقد ذكر السيوطي ١ : ٣٠٤ نحو هذا الخبر ، هكذا : « وأخرج وكيع عن حميدة ، قالت : قرأت في مصحف عائشة : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، صلاة العصر » . وكذلك رواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، عن محمد بن معمر ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي حميد ، قال : « أخبرتني حميدة » ، ولم يذكر نسبها . وستأتي أخبار أخر عن عائشة : ٥٣٩٤ - ٤٣٩٧ ، ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ ، ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ . (١) الحديثان : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥ - عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد - يفتح الهجزة - القرشي : ثقة . ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢ : ٣٥٥ ، قال : « روى عن أمه أم حميد ، قالت : سمعت عائشة . روى عنه ابن جريج » . ووهب العقيلي ، فلم يرفع نسبه ، وقال : « من ولد عتاب بن أسيد » . واستدرك عليه الحافظ في لسان الميزان ٤ : ٦٥ - ٦٦ ، ونقل ترجمته من ثقات ابن حبان ، نحو كلام ابن أبي حاتم .

أمه « أم حميد ابنة عبد الرحمن » : لم أتوثق من ترجمتها . ففي التهذيب ١٢ : ٤٦٥ - ترجمة هكذا : « أم حميد ، ويقال : أم حميدة ، بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، روى ابن جريج عن أبيه عنها » . فإن لم تكنها فلا أدري ؟

وهذان الحديثان بمعنى واحد ، إلا أن في أولهما : « صلاة العصر » ، بدون الواو ، وفي ثانيهما : « وصلاة العصر » ، بإثبات الواو . وهذه الواو العاطفة - في رواية إثباتها - هي من عطف الصفة على الموصوف ، لا عطف المغايرة . كما يدل عليه الرواية الآتية : ٥٣٩٧ ، « وهي صلاة العصر » . وانظر فتح الباري ٨ : ١٤٨ ، وما يأتي : ٥٤٦٥ - ٥٤٦٨ .

وهذا المعنى - عن عائشة - رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن ابن جريج ، جهلاً

٥٣٩٦ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عمرو ،
أبي سهل الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة في قوله : « الصلاة
الوسطى » ، قالت : صلاة العصر .^(١)

٥٣٩٧ - حدثني المنفي قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » .^(٢)

الإستاد ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية قبله ، فيها إثبات الواو .

ورواه ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، بإسناده ، من طريق عبد الرزاق .
ورواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، بإسنادين : من طريق أبي عاصم ، ومن طريق
حجاج - كلاهما عن ابن جريج ، به .

ورواه الطحاوى في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، به .
(١) الخبر : ٥٣٩٦ - أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي البصرى : الراجح عندنا
توثيقه ، تورجم له البخارى في الكبير ١/١/١٩٤ ، فلم يذكر فيه جرماً ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
ثم ذكره في الضعفاء . وترجمه ابن أبي حاتم ٤/١/٣٢ ، فذكر الأقوال في تصحيحه فقط . وقال ابن حزم
في المحلى ٤ : ٢٥٦ ، « ثقة . روى عنه ابن مهدي ، ووكيع ، ومعدر ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم » .
ووقع في المطبوعة : « محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري » ! وزيادة الواو قبل الكنية خطأ ،
ووقع في المخطوطة أيضاً .

ووقع في المطبوعة أيضاً : « قال صلاة العصر » . وهو خطأ واضح . صوابه « قالت » .

والخبر ، ذكر ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٦ أنه رواه « من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن
أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : الصلاة
الوسطى صلاة العصر » . ثم قال ابن حزم : « فهذه أصح رواية عن عائشة » .

وقوله في الإستاد « عن محمد بن أبي بكر » - هكذا وقع في المحلى ، فلا أدري ، أرواية عن ابن
مهدي هكذا ؟ فيكون محمد بن عمرو رواه عن القاسم بن محمد وعن أبيه ! أم هو خطأ من فاضحى المحلى ؟
وأنا أرجح أنه خطأ ، لأن محمد بن أبي بكر الصديق قديم الوفاة . وشيوخ محمد بن عمرو كلهم مقارب
لطبقة القاسم بن محمد ، ثم إنهم لم يذكروا محمد بن أبي بكر في شيوخ محمد بن عمرو . وأكثر من هذا
أنهم لم يذكروا - قط - روياً عن محمد بن أبي بكر ، غير ابنه القاسم بن محمد . ولكن ابن حزم يشير
بهد ذلك ، ص : ٢٥٩ إلى رواية القاسم بن محمد عن عائشة « مثل ذلك » . فالظاهر أن الخطأ قديم ،
في الكتب التي نقل عنها ابن حزم .

(٢) الخبر : ٥٣٩٧ - المنفي - شيخ الطبري : هو ابن إبراهيم الآملي ، كما بينا فيما مضى :
١٨٧ ، ١٨٧ ، ووقع في ابن كثير ، فقلا عن هذا الموضوع : « ابن المنفي » ، وهو خطأ .
الحليج : هو ابن المنهال الأنطلي ، كما مضى في رواية المنفي عنه : ٦٨٢ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ .
حماد : هو ابن سلمة ، كما تبين من رواية ابن حزم التي سنذكر .

٥٣٩٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس قال ،
حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال : أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً
وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني . فأعلمتها ، فأملت علي : « حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » .^(١)

٥٣٩٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قال :
كان الحسن يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر .^(٢)

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، عن هذا الموضع . ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، والسيوطي
٣ : ٣٠٤ ، ولم ينسبها لغير الطبري .
وذكره ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٤ « عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة » . ولكن فيه :
« وصلاة العصر » ، بدون كلمة « هي » .
وكذلك هو بنحوه ، في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ص : ٨٣ ، من طريق يزيد ، عن
حماد ، عن هشام ، عن أبيه .
ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، قال : « قرأت في
مصنف جاثشة رضى الله عنها : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » .
فلم يذكر كلمة « هي » . وجعله من قراءة هشام نفسه في مصحف عائشة ، لا من روايته عن أبيه .
وهذه الرواية ذكرها السيوطي ١ : ٣٠٢ ، ونسبها لعبد الرزاق ، وابن أبي داود . ولم أجدتها في
كتاب المصاحف .

(١) الخبر : ٥٣٩٨ - داود بن قيس القراء الدباغ المدني : ثقة حافظ ، كما قال الشافعي .
ووثقه ابن المديني وغيره .
عبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة أم المؤمنين عتاقة : تابعي ثقة .
وهذا الخبر رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن داود بن قيس ، ولكن بلفظ : « وصلاة
العصر » ، بزيادة الواو .

وكذلك هو في المحل ٤ : ٢٥٤ ، نقلًا عن عبد الرزاق .
وكذلك نقله السيوطي ١ : ٣٠٣ . ونسبه لوكيع ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وعبد بن حميد ،
وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف ، وابن المنذر . ونسى أن ينسبه لعبد الرزاق .
وهو في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ص : ٨٧ - ٨٨ ، من طريق ابن نافع ، وطريق وكيع ،
وطريق سفيان - ثلاثتهم عن داود بن قيس . وفي الطريقتين الأولين بإثبات الواو ، وفي الثالث بجمعها .
وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٨ ، ونسبه لابن المنذر ، فقط . ووقع فيه « عبيد الله بن رافع »
وهو خطأ من ناسخ أو طابع .

(٢) الخبر : ٥٣٩٩ - هو أثر من كلام الحسن ، بإسناد ضعيف مجهول ، بقول الطبري :
« حدثت عن عمار » .

٥٤٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه قال ،
حدثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة ، أنها قالت : الصلاة الوسطى صلاة
العصر .

٥٤٠١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سليمان التيمي ، عن
قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة مثله . (١)

٥٤٠٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام قال ، حدثنا عنبة ، عن
المغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٣ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع قال : ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : صلاة الوسطى صلاة
العصر .

٥٤٠٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ،
سعيد بن جبيرة قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ،
عن حفصة : أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذا المكان
فأعلمني . فلما بلغ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، قالت : اكتب

وسأقي بإسناد آخر عن الحسن : ٥٤١٩ .

وسأقي نحو معناه عن الحسن ، مرفوعاً مرسلًا : ٥٤٤١ .

(١) الخبران : ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ - المعتمر - في الإسناد الأول : هو ابن سليمان التيمي .

يحيى - في الإسناد الثاني : هو ابن سعيد القطان .

أبو أيوب : هو يحيى بن مالك المراغي العتكي الأزدي ، وهو تابعي ثقة مأمون .

و « المراغي » : نسبة إلى « المراءغ » ، وهي بطن من الأزدي . و « العتكي » : نسبة إلى « العتيك »
ابن الأزدي . فالظاهر أن المراءغ من العتيك . وأخطأ ابن حزم في المهل ، فذكر أن اسم أبي أيوب :
« يحيى بن يزيد » . وهو خلاف لما في الدواوين ، بل قد ثبت اسمه في صحيح مسلم ١ : ١٧٠ في حديث
آخر : « عن قتادة ، عن أبي أيوب ، واسمه : يحيى بن مالك الأزدي ، ويقال المراغي . والمراءغ : حمى
من الأزدي » .

والخبر نقله ابن حزم في المهل ٤ : ٢٥٩ ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمي ، به .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، قال : « وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن طرق عن عائشة » .

« صلاة العصر » . (١)

٥٤٠٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال ، حدثنا حماد ابن سلمة قال ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » . (٢)

(١) الخبر : ٥٤٠٥ - أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، مضى في : ٣٣٤٨ . وسأيت هذا الخبر مطولاً : ٥٤٦١ ، من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم . وفيه هناك : « صلاة العصر » . فظهر أن هذا الإسناد منقطع بين أبي بشر وسالم . وندع الكلام عليه إلى ذلك الموضع ، إن شاء الله .

(٢) الخبر : ٥٤٠٦ - نافع مولى ابن عمر : تابعي ثقة . واكن روايته عن حفصة بنت عمر مرسل ، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل ، ص : ٨١ ، وكذلك نقل عنه في التهذيب . وهذا الخبر سيأتي أيضاً : ٥٤٦٣ ، من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه : « صلاة العصر » ، بدل « وهي صلاة العصر » .

وكذلك سيأتي : ٥٤٦٢ ، من طريق عبد الوهاب ، عن عبيد الله . ويدل على انقطاع هذا الإسناد والإسنادين الآتين : أن ابن أبي داود رواه في المصاحف ، ص ٨٥ ، عن محمد بن يشار - قال : ولم نكتبه عن غيره - : « حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة . . . » . وفيه أيضاً : « صلاة العصر » .

ثم رواه : ٨٥ - ٨٦ ، عن عمه وإسحق بن إبراهيم ، قالا : « حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة ، مثله . ولم يذكر فيه ابن عمر » .

فقد ظهر أنه اختلف على الحجاج بن منهال في وصله وانقطاعه . والوصول زيادة ثقة ، فتقبل . وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن ابن جريج ، قال : « أخبرني نافع : أن حفصة . . . » - وفيه أيضاً : « صلاة العصر » .

ورواية ابن جريج هذه - ذكرها ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٣ . وستترك هنا : أننا أشرنا في التلخيص عليه إلى رواية الطبري هذه - : ٥٤٠٦ - وقلنا هناك : « وإسناده صحيح جداً » . وقد تبين لنا الآن أن هذا كان خطأ ، وأن الإسناد ضعيف لانقطاعه ، كما قلنا . نعم إن رواية ابن أبي داود ، التي فيها زيادة « عن ابن عمر » ، دلت على وصل الخبر ، ولكنه إنما يكون صحيحاً فيها ، لا في رواية الطبري ههنا .

وستأتي أسانيد آخر عن حفصة : ٥٤٥٨ ، ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٧٠ .

- ٥٤٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : صلاة الوسطى هي العصر .
- ٥٤٠٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، كنا نُحدث أنها صلاة العصر ، قبلها صلاتان من النهار ، وبعدها صلاتان من الليل .
- ٥٤٠٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، قال : أمروا بالمحافظة على الصلوات . قال : ونخص العصر ، « والصلوة الوسطى » ، يعني العصر .^(١)
- ٥٤١٠ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « والصلوة الوسطى » ، هي العصر .^(٢)
- ٥٤١١ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذُكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .
- ٥٤١٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « حافظوا على الصلوات » - يعني المكتوبات - « والصلوة الوسطى » ، يعني صلاة العصر .
- ٥٤١٣ - حدثني أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس ، عن أبي إسحق ، عن رزين بن عبيد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، قال : صلاة العصر .^(٣)

(١) الخبر : ٥٤٠٩ - في المطبوعة « جبير » بدل « جويبر » . وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٥٤١٠ - في المخطوطة والمطبوعة : « عبد الله بن سليمان » ، وهو خطأ . هذا

إسناد دائر في التفسير ، أقرب رقم : ٥٣٥٦ .

(٣) الخبر : ٥٤١٣ - أبو أحمد : هو الزبيرى ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي .

قيس : هو ابن الربيع الأسدي الكوفي ، رجحنا توثيقه في : ٤٨٤٢ ، وفي المسند : ٦٦١ ، ٧١١٥ . أبو إسحق : هو السبيعي . وفي المطبوعة : « عن ابن إسحق » ، وهو تعريف ناسخ أو طابع .

- ٥٤١٤ - حدثني أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن مجاهد قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .^(١)
- ٥٤١٥ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .
- ٥٤١٦ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن رزين بن عبيد قال : سمعت ابن عباس يقول : هي صلاة العصر .^(٢)

- ٥٤١٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي قال ، أنبأنا إسماعيل ابن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .^(٣)

رزين بن عبيد : تابعي ثقة . ترجمه البخارى فى الكبير ٢/١/٢٩٦ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٥٠٧ - فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا كاف فى توثيقه .
والخبر سأتى : ٥٤١٦ ، من رواية إسرائيل ، وهو ابن يونس بن أبى إسحق السيمى ، عن جده أبى إسحق .
وكذلك رواه البخارى فى الكبير ، فى ترجمة « رزين » ، من طريق إسرائيل .
وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق إسرائيل . ووقع فيه خطأ فى اسم التابى .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٥ ، « عن رزين بن عبيد : أنه سمع ابن عباس يقرأها : والصلاة الوسطى صلاة العصر » ! هكذا ذكره السيوطى ، ونسبه لأبى عبيد ، وعبد بن حيد ، والبخارى فى تاريخه ، وابن جرير . ، والطحاوى ؛ وفيه تساهل ، فاللفظ عند البخارى والطبرى والطحاوى ليس النص على قراءة الآية كذلك .

وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ ، أن البزار روى عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الوسطى صلاة العصر » . قال الهيثمى : « ورجاله موثقون » .
(١) الخبر : ٥٤١٤ - ثوير - بالتصغير - : هو ابن أبى فاختة ، وهو ضعيف جداً . كما مضى فى : ٣٢١٢ . ووقع فى المطبوعة « ثور » . وهو خطأ ، وثبت على الصواب فى المخطوطة .
(٢) الخبر : ٥٤١٦ - هو تكرار للخبر : ٥٤١٣ ، بمعناه . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً .
(٣) الخبر : ٥٤١٧ - إسماعيل بن مسلم : هو المكي ، بصرى سكن مكة . وحديثه عندنا حسن ، كما بينا فى المسند فى حديث آخر : ١٦٨٩ ، وفى شرح الترمذى ١ : ٤٥٤ .
الحسن : هو البصرى . وسمرة : هو ابن جندب الصحابى المعروف .

٥٤١٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبي قال ، سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن مخمر ، عن سعيد بن الحكم قال : سمعت أبا أيوب يقول : صلاة الوسطى صلاة العصر . (١)

وسماع الحسن من سمرة ، فيه كلام طويل لأئمة الحديث . والراجح سماعه منه . كما رجحه ابن المديني ، والبخاري ، والترمذي ، والحاكم ، وغيرهم . وانظر في ذلك شرحنا للترمذي ١ : ٣٤٣ ، والجوهري النقي ٥ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ، وعون المعبود ١ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، وغير ذلك من المراجع .

والحديث سيأتي بأسانيد آخر : ٥٤٣٨ - ٥٤٣٩ .

ورواه أحمد في المسند ٥ : ٧ ، ١٢ ، ١٣ - بأسانيد ، من طريق سعيد ، وهو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وكذلك رواه الترمذي ، رقم : ١٨٢ بشرحنا ، في كتاب الصلاة (١ : ١٥٩ - ١٦٠ شرح المباركفوري) ، ورواه أيضاً في كتاب التفسير ٤ : ٧٧ (شرح المباركفوري) ، من طريق ابن أبي عروبة . وقال في الموضوع الأول : « حديث سمرة في الصلاة الوسطى حديث حسن » . وقال في الموضوع الثاني : « هذا حديث حسن صحيح » .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق روح بن عباد ، عن ابن أبي عروبة ، به . مرفوعاً . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية سابقة .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٨ - ٥٧٩ ، عن روايات المسند بأسانيدها .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والطبراني .

وذكره قبله بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وسماها لنا ، وإنما هي صلاة العصر » . ونسبه لأحمد ، وابن جرير ، والطبراني . هكذا قال . ولم أجد هذا اللفظ في المسند ، ولا في تفسير الطبري ، وإن كان موافقاً في المعنى لما عندنا فيهما .

(١) الخبر : ٥٤١٨ - مرة بن مخمر : ترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٦٦ ، قال : « مرة بن

مخمر ، روى عن سعيد بن الحكم ، عن أبي أيوب ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب » . ولم أجد له غير هذه الترجمة . ومن عجب أن البخاري لم يترجم له ، في حين أنه أشار إليه مرتين ، في الإشارة إلى هذا الخبر ، كما سيأتي ، ووقع اسمه في المشتهر للذهبي ، ص : ٦ « مرة بن حير » ! وهو خطأ .

سعيد بن الحكم : تابعي ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٢٥ ، قال : « سمع أبا أيوب :

« الوسطى العصر » . قاله وهب ، حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة . ويقال سعد بن أحكم » . وهذه إشارة إلى هذا الإسناد ، إذ رواه الطبري هنا من طريق وهب بن جرير عن أبيه .

ثم ترجم البخاري ٢ / ٢ / ٥٣ ، قال : « سعد بن أحكم ، من السفاكية ، بطن من يحصب ثم من حير ، سمع أبا أيوب . قاله يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة . وقال وهب بن جرير ، عن أبيه » . ثم انقطع الكلام ، ويظهر أن فيه سقطاً ، يفهم مضمونه من الترجمة الماضية .

٥٤١٩ - حدثنا ابن سفيان قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن

الحسن قال : صلاة الوسطى صلاة العصر . (١)

• • •

وعلة من قال هذا القول ما :-

٥٤٢٠ - حدثني به محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا

محمد - يعني ابن طلحة - عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله قال : شغل المشركون

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت ، أو احمرت - فقال :

شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ! (٢)

وترجم ابن أبي حاتم ١٣/١/٢ : « سعيد بن الحكم ، مصرى ، روى عن أبي أيوب . روى يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن مخمر ، عنه » .

ثم ترجم ابن أبي حاتم ٨١/١/٢ - ٨٢ : « سعد بن الحكم ، مصرى ، من حير . . . » . ثم ذكر نحوه ما قاله في « سعيد » .

والذى لا أشك فيه أن ابن أبي حاتم أخطأ في الترجمة الثانية ، إذ أتى بقول ثالث لم يقله أحد ، وهو « سعد بن الحكم » . وإنما الاختلاف فيه بين « سعيد بن الحكم » ، و « سعد بن أحكم » ، كما صنع البخارى .

وقد نقل العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني - في تعليقه على الموضع الأول من التاريخ الكبير - أن ابن حبان ذكره على القواين ، كصنيع البخارى ، وأن الأمير ابن ماكولا ذكره كذلك ، وأنه رواه أيضاً « ابن طيبة » ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن مخمر الهيرى ، عن سعد بن أحكم .

وكذلك نص على ضبطه « سعد بن أحكم » - الذهبى في المشتبه ، ص : ٦ ، والمحقق ابن حجر في تحرير المشتبه (المخطوط مصور عندنا) .

وعندى أن رواية « سعد بن أحكم » أرجح وأقرب إلى الصواب ، لأنه هكذا رواه اثنان عن يزيد بن أبي حبيب ، وهما : ابن إسحق ، فيما ذكر البخارى ، وابن طيبة ، فيما ذكر ابن ماكولا . وانفرد يحيى ابن أيوب بتسميته « سعيد بن الحكم » . واثنان أول بالحفظ والثبت من واحد .

والخبر رواه البخارى في الكبير - إشارة - كما ذكرنا . وذكره السيوطى ١ : ٣٠٥ ، وزاد نسبة لابن المنذر .

أبو أيوب : هو الأنصارى الخزرجى ، الصحابى الجليل . واسمه : « خالد بن زيد » .

(١) الخبر : ٥٤١٩ - ابن سفيان - شيخ الطبرى : هكذا ثبت في المخطوطة والمطبوعة ، ولا ندرى

من هو ؟ ويحتمل أن يكون محرفاً عن « ابن سنان » . وهو : « محمد بن سنان القرزاز » . مضت روايته عن أبي عاصم ، ورواية الطبرى عنه : ١٥٧ ، ٤٨٥ ، ٧٠٢ .

(٢) الحديث : ٥٤٢٠ - أبو عامر : هو العقلى ، عبد الملك بن عمرو .

محمد بن طلحة بن مصرف اليماني ، مضى في : ٥٠٨٨ .

زيد ، بالتصنيف : هو ابن الحارث بن عبد الكريم ، مضى في : ٢٥٢١

٥٤٢١ - حدثني أحمد بن سنان الواسطي قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى عليه وسلم ، بنحوه - إلا أنه قال : ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى .^(١)

٣٤٥/٢

٥٤٢٢ - حدثنا محمد بن المنثي ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ، ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو بطونهم ناراً = شك شعبة في البطون والبيوت .^(٢)

مرة : هو مرة الطيب ، بن شراحيل الهمداني ، مضى أيضاً في : ٢٥٢١ .

عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي الكبير .

وهذا الحديث رواه الطبري هنا من طريق أبي عامر العقدي . وسيرويه بعد ذلك : ٥٤٢١ ، من طريق يزيد بن هرون . ثم : ٥٤٣٠ ، من طريق ثابت بن محمد - ثلاثتهم عن محمد بن طلحة بن مصرف .

وقد رواه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده : ٣٦٦ ، عن محمد بن طلحة ، مختصراً .

ورواه أحمد في المسند : ٣٧١٦ ، عن يزيد ، وهو ابن هرون . و : ٣٨٢٩ ، عن خلف بن الوليد . و : ٤٣٦٥ ، عن هاشم ، وهو ابن القاسم أبو النضر - ثلاثتهم عن محمد بن طلحة ، مطولاً ومختصراً .

ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، عن عون بن سلام ، عن محمد بن طلحة .

ورواه الترمذي : ١٨١ بشرحنا ، مختصراً ، من طريق الطيالسي ، وأبي النضر - كلاهما عن محمد بن طلحة . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه : ٦٨٦ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هرون - كلاهما عن محمد ابن طلحة .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق الفضل بن دكين ، وعون بن سلام - كلاهما عن محمد بن طلحة .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، ونسبه لبعض من ذكرنا ولعبد بن حميد ، وابن المنذر .

(١) الحديث : ٥٤٢١ - أحمد بن سنان الواسطي ، القطان ، الحافظ - شيخ الطبري : ثقة

محقق من الأثبات . روى عنه الشيخان وغيرهما . مترجم في تذكرة الحفاظ ٢ : ٩٣ - ٩٤ .

والحديث مكرر ما قبله .

(٢) الحديث : ٥٤٢٢ - أبو حسان الأهرج : اسمه « مسلم » ، دون ذكر اسم أبيه ، في جميع

٥٤٢٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زرّ قال : قلت لعبيدة السلماني : سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى . فسأله ، فقال : كنا نراها الصبح = أو الفجر = حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ! (١)

المراجع ، إلا التهذيب وفروعه ورجال الصحيحين ، فإن فيها زيادة « بن عبد الله » . وهو تابعي ثقة ، أخرج له مسلم في صحيحه .

عبيدة - بفتح العين : هو السلماني ، مضت ترجمته في : ٢٤٥ .

والحديث رواه مسلم ١ : ١٧٤ ، عن محمد بن المغنّي ومحمد بن بشار - شيخي الطبري هنا - بهذا الإسناد .

ورواه ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٢ ، من طريق مسلم .

ورواه أحمد في المسند : ١١٥٠ ، عن محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ثم رواه : ١١٥١ ، عن حجاج ، وهو ابن محمد ، عن شعبة ، به .

ورواه النسائي ١ : ٨٣ ، مختصراً ، من طريق خالد ، عن شعبة .

وسأقي الحديث . رواية أبي حسان عن عبيدة : ٥٤٢٩ ، ٥٤٤٤ ، ومضى قول علي : « الصلاة

الوسطى صلاة العصر » : ٤٣٨٠ ، وأشرنا إلى سائر الروايات الآتية من حديثه ، ومنها هذا الحديث .

(١) الحديث : ٥٤٢٣ - عبد الرحمن : هو ابن مهدي . وسفيان : هو الثوري . وعاصم :

هو ابن أبي النجود . وزر : هو ابن حبيش .

وهذا الحديث من رواية زر بن حبيش عن علي ، بمحضته سؤال عبيدة السلماني وجواب علي . وهو

يؤيد رواية أبي حسان الأعرج عن عبيدة : ٥٤٢٢ .

والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨١ - ١٨٢ ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن زر

ابن حبيش ، به .

وسأقي : ٥٤٢٨ ، من رواية إسرائيل ، عن عاصم .

ورواه ابن أبي حاتم - فيما نقل عنه ابن كثير ١ : ٥٧٨ - عن أحمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن

مهدي ، بهذا الإسناد . ثم قال ابن كثير : « رواه ابن جرير ، عن بشار ، عن ابن مهدي ، به » .

يعني هذا الإسناد . وبشار : هو محمد بن بشار شيخ الطبري .

ورواه ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٢ - ٢٥٣ ، بإسناده إلى محمد بن أبي بكر المقدسي ، عن يحيى

ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان الثوري ، به .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر .

ورواه ابن ماجه : ٦٨٤ ، مختصراً ، من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر .

وأشار ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٣ ، إلى رواية حماد بن زيد .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والبخاري والنسائي ،

٥٤٢٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو : أجوافهم ناراً ! (١)

٥٤٢٥ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، يوم الأحزاب ، على فُرْصَةٍ من فُرْصِ الخندق ، فقال : شغلونا وابن المنذر . وهو تساهل منه في نسبه للبخاري ، فإني لم أجده في البخاري إلا من رواية ابن سيرين عن عبيدة ، كما سيأتى في : ٥٤٢٧ .

وإسناد هذا الحديث - من رواية سفيان ، عن عاصم ، عن زر - إسناد صحيح . ومع ذلك فإن الإمام أحمد لم يروه في المسند من هذا الوجه بإسناد صحيح . بل روى نحوه مختصراً : ١٢٨٧ ، من طريق شعبة ، عن جابر ، وهو الجعفي ، عن عاصم ، عن زر . وهو إسناد ضعيف ، من أجل جابر الجعفي .

وروى ابنه عبد الله - في المسند - : ٩٩٠ ، معناه مختصراً جداً ، بإسناد ضعيف أيضاً . (١) الحديث : ٥٤٢٤ - أبو الضحى : هو مسلم بن صبيح - بضم الصاد المهملة - الهمداني الكوفي ، وهو تابعي ثقة كثير الحديث . شتير بن شكل بن حميد العيسى : تابعي ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية . ولذلك ترجمه الحفاظ في الإصابة ، في قسم المخضرمين ٣ : ٢١٩ - ٢٢٠ . « شتير » : بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة . و « شكل » : بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . وهذان الاسمان من نادر الأسماء . والحديث سيأتي : ٥٤٢٦ ، بنحوه من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، وهو أبو الضحى .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن سفيان الثوري ، به . ورواه أحمد في المسند : ١٢٤٥ ، عن عبد الرزاق . ورواه أيضاً : ١٠٣٦ ، عن عبد الرحمن ، وهو ابن مهدي ، عن سفيان . ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن شريحيل بن جعشم ، عن الثوري . وأما طريق أبي معاوية الآتية : فقد رواه أحمد في المسند : ٦١٧ ، ٩١١ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش . ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، من طريق أبي معاوية . وذكره ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٣ ، من طريق مسلم . ورواه أيضاً أحمد في المسند : ١٢٩٨ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش . وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، من رواية أحمد عن أبي معاوية . ثم ذكر أنه رواه مسلم والنسائي .

عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ، ناراً = أو بطونهم وبيوتهم ناراً . (١)

٥٤٢٦ - حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير قالوا ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ! ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء . (٢)

٥٤٢٧ - حدثنا الحسين بن علي الصّدائى قال ، حدثنا علي بن عاصم ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي قال : لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس ، فقال : ما لهم ! ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ! منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ! (٣)

(١) الحديث : ٥٤٢٥ - الحكم : هو ابن عتيبة ، مضى في : ٣٢٩٧ .
يحيى بن الجزار العرفى الكوفى : تابعى ثقة . وجزم شعبة بأنه لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٣٠٥ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .
ورواه أيضاً : ١١٣٢ ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة .
ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، من طريق وكيع ، ومعاذ ، وهو العنبري الحافظ - كلاهما عن شعبة .
وأشار ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، إلى رواية مسلم هذه .
ورواه الطحاوى في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي عامر العقدي ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .
الفرضة : ما انحدر من جانب الخندق في موضع شقه . من « الفرض » : وهو الشق . ومنه « فرضة النهر » : وهو مشرب الماء منه . وهي ثلثة في شاطئه . وفرضة البحر : محط السفن .

(٢) الحديث : ٥٤٢٦ - أبو السائب - شيخ الطبري - هو سلم بن جنادة ، مضى مراراً .
سعيد بن نمير - شيخ الطبري : لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ذكراً ولا ترجمة في شيء من المراجع .
وأخشى أن يكون محرفاً عن شيء لا أعرفه الآن .

وكلمة « نمير » رسمت في المخطوطة رسماً غير واضح ، يمكن أن يكون محرفاً عن « يحيى » . فإن يكن
يكن : « سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي » . وهو ثقة ، يروي عن أبي معاوية ، وهو من طبقة شيوخ
الطبري . ولا نجزم ولا نرجح عن غير ثبت .

والحديث مضى : ٥٤٢٤ ، من رواية الثوري عن الأعمش ، وأشرنا إلى هذا ، وإلى تخريجه هناك .

(٣) الحديث : ٥٤٢٧ - الحسين بن علي الصّدائى : مضى في : ٢٠٩٣ .

علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : ثقة من شيوخ أحمد وابن المديني . وبعضهم تكلم فيه ، ورجحنا
توثيقه في المسند : ٣٤٣ .

٥٤٢٨ - حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن عاصم ، عن زر قال : انطلقت أنا وعبدة السلماني إلى علي ، فأمرت عبدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينما نحن نقاتل أهل خيبر ، فقاتلوا حتى أرمقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً = أو املأ قلوبهم ناراً = قال : ففرغنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .^(١)

٥٤٢٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عبدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : اللهم املأ قلوبهم ويوتهم ناراً كما شغلونا = أو : كما حبسوننا = عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس !^(٢)

خالد : هو ابن مهران الخذاء ، مضى في : ١٦٨٣ .

الحديث رواه أحمد في المسند ، مختصراً قليلاً : ٩٩٤ ، عن يحيى ، وهو القطان ، عن هشام ، وهو ابن حسان ، عن محمد ، وهو ابن سيرين .

ورواه أيضاً : ١٢٢٠ ، عن يزيد ، وهو ابن هرون ، عن هشام .

ورواه البخاري ٦ : ٧٦ / ٧٠ / ٣١٢ / ٨٠ / ١٤٥ / ١١٠ : ١٦٥ (فتح) ، من طرق

عن هشام .

ورواه أبو داود : ٤٠٩ ، من طريق هشام أيضاً .

ورواه ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٢ ، من طريق البخاري .

وانظر ما مضى : ٥٤٢٣ .

(١) الحديث : ٥٤٢٨ - هذا الحديث في معنى الحديث : ٥٤٢٣ . ولكن هذه الرواية فيها

شذوذ ، في أن الحديث كان في غزوة خيبر . والروايات الصحاح كلها على أنه كان في غزوة الأحزاب .

ولذلك أفردها السيوطي بالذكر ١ : ٣٠٣ ، فقال : « وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن

زر فلم يتسبها لتغير الطبرى ، ولم أجد ما يقويها .

يل روى الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من هذا الوجه ، مثل سائر الروايات : فرواه من

طريق زائدة بن قدامة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، وفيه : « قاتلنا الأحزاب » . ثم روى من

طريق سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، أنه كلف عبدة سؤال علي ، قال : « فذكر نعموه » .

(٢) الحديث : ٥٤٢٩ - يزيد : هو ابن زريع . وسعيد : هو ابن أبي عروبة .

والحديث مضى : ٥٤٢٢ ، من رواية شعبة ، عن قتادة .

٥٤٣٠ - حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا ثابت بن محمد قال ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس = أو : احمرت = فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله بيوتهم وقلوبهم ناراً = أو : حشا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ! (١)

٥٤٣١ - حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ، حدثنا سهل بن عامر قال ، حدثنا مالك بن مغول قال ، سمعت طلحة قال : صليت مع مرة في بيته فسها = أو قال : نسي = فقام قائماً يحدثنا = وقد كان يُعجبني أن أسمعه من ثقة = قال : لما كان يوم الخندق - يعني يوم الأحزاب - قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لهم ! شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ! (٢)

٣٤٦/٢

ورواه أحمد في المسند : ٥٩١ ، عن محمد بن أبي عدي . و : ١١٣٤ ، عن عبد الوهاب ، وهو ابن عطاء الخفاف ، و : ١٣٠٧ ، عن محمد بن جعفر - ثلاثهم عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة . ورواه أيضاً : ١٣١٣ ، عن هب ، و : ١٣٢٦ ، عن عفان - كلاهما عن همام ، عن قتادة . ورواه الترمذي : ٧٧ ، عن هناد ، عن عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن علي » .

(١) الحديث : ٥٤٣٠ - ثابت بن محمد ، أبو إسماعيل الشيباني العابد : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١٧٠/٢/١ . وفي التهذيب كلمة موهمة ، لعلها سبق قلم من الحفاظ ! قال : ذكره البخاري في الضعفاء ، وأورد له حديثاً وبين أن العلة من غيره « ! والبخاري لم يذكره في الضعفاء ، وإنما روى له حديثاً - كما قال الحفاظ - وبين أن العلة في غيره - فلا شأن له في ضعف الحديث إن كان ضعيفاً . وهذه عادة للبخاري في كثير من التراجم .

والحديث مضى : ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، بإسنادين من طريق محمد بن طلحة . وانظر الحديث التالي لهذا .

(٢) الحديث : ٥٤٣١ - هذا الحديث ضعيف من وجهين : أولهما : من جهة « سهل بن عامر البجلي » ، وهو ضعيف جداً ، كما بينا في : ١٩٧١ ، وثانيهما : من جهة إرساله . لأن مرة تابعي . مالك بن مغول - بكسر الميم وسكون النون المعجمة وفتح الواو - بن عاصم ، البجلي : ثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

طلحة : هو ابن مصرف اليامي ، وهو تابعي ثقة بانفاقهم . قال ابن إدريس : « كانوا يسمونه سيد القراء » .

٥٤٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الوسطى صلاة العصر .^(١)

٥٤٣٣ - حدثني علي بن مسلم الطومى قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له ، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى !^(٢)

وهذا الحديث في ذاته صحيح . مضى بثلاثة أسانيد صحاح ، من رواية محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود : ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٣٠ .
(١) الحديث : ٥٤٣٢ - أحمد بن منيع البغوي الأصم الحافظ - شيخ الطبري : ثقة ، أخرج له الجماعة . عبد الوهاب بن عطاء الحفاف : ثقة من شيوخ أحمد وإسحق . وثقه ابن معين وغيره . ووقع في المطبوعة هنا : « عبد الوهاب عن ابن عطاء » ! جملة راويين . وهو خطأ لا شك فيه .
التيمي : هو سليمان بن طرخان .

وهذا الحديث مضى موقوفاً من كلام أبي هريرة : ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٩٠ . وهو هنا مرفوع بإسناد صحيح . والرفع زيادة من ثقة ، فهي مقبولة .
ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي : « حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سليمان التيمي . . . » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع من الطبري .

وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٥ ، ونسبه للطبري .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه للطبري والبيهقي .

(٢) الحديث : ٥٤٣٣ - علي بن مسلم الطومى - شيخ الطبري : مضت ترجمته في : ٤١٧٠ .

عباد بن العوام - بتشديد الباء والواو فهما - الواسطي . ثقة ، من شيوخ أحمد .

هلال بن خباب - بالناء المعجمة وتشديد الباء - العبدى : ثقة مأمون . من شيوخ الثوري وأبي عوانة يينا في شرح المستد : ٢٣٠٣ أنه لم يخط ولم يتغير ، خلافاً لما قال ذلك .

والحديث رواه أحمد في المستد : ٢٧٤٥ ، عن عبد الصمد ، وهو ابن عبد الوارث ، عن ثابت ،

وهو ابن يزيد الأحول ، عن هلال ، وهو ابن خباب ، به .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي عوانة ، عن هلال بن خباب ، به .

نحوه . ثم رواه من طريق عباد ، عن هلال .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ . وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ،

ورجاله موثقون » .

٥٤٣٤ - حدثنا موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلی قال ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ! (١)

٥٤٣٥ - حدثني المثني قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : شغل الأحزاب

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، فقط .
وسياتى عقب هذا : ٥٤٣٤ ، ٥٤٣٥ ، بنحوه ، من رواية مقسم ، عن ابن عباس .
(١) الحديث : ٥٤٣٤ - موسى بن سهل الرملي - شيخ الطبري : صدوق ثقة ، كما قال ابن أبي حاتم ١٤٦/١/٤ . ومضت رواية أخرى للطبري عنه : ٨٧٨ .
إسحاق بن عبد الواحد الموصل القرشي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب أن أبا علي النيسابوري الحافظ قال فيه : « متروك الحديث » - فيما نقل ابن الجوزي . وجزم الذهبي في الميزان - دون دليل - بأنه واه . وفي التهذيب أن الخطيب روى خبراً باطلاً ، من طريق عبد الرحمن بن أحمد الموصل ، عن إسحاق - هذا - عن مالك ، وقال الخطيب : « الحمل فيه على عبد الرحمن ، وإسحاق بن عبد الواحد لا بأس به » . وترجمه ابن أبي حاتم ٢٢٩/١/١ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا دليل على توثيقه لإياه . ثم إن إسحاق لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فسياتى - عقبه - من رواية عمرو بن عون ، عن خالد . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « إسحاق ، عن عبد الواحد الموصل » ، وهو خطأ .
خالد بن عبد الله : هو الطحان ، مضت ترجمته في : ٤٤٣٣ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد بينا فيما مضى في الحديث : ٣٢ أنه صدوق سيء الحفظ ، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد سبق قبله بإسناد آخر صحيح عن ابن عباس .
الحكم : هو ابن عتيبة ، مضى في : ٣٢٩٧ .
مقسم : هو ابن بجرة ، مضى في : ٤٠٨٦ .
وفي التهذيب عن أحمد - في ترجمة الحكم - أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ، عينها . وليس هذا منها ، فقل هذا فهو منقطع .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، ونسبه لابن المنذر فقط .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبه للطبراني في الكبير ، ولكنه جمعه « من طريق مقسم وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس » . فلعل رواية سعيد بن جبير تكون عند الطبراني .
ثم وجدت رواية سعيد بن جبير عند الطحاوي ، فرواه في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق محمد ابن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى - وهو محمد والد عمران - عن الحكم ، عن مقسم وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس .
وهذا إسناد جيد متصل . محمد بن عمران بن أبي ليلى ، وأبوه : ثقتان . والحكم بن عتيبة : لم يختلف في سماعه من سعيد بن جبير ، بل روايته عنه ثابتة في الصحيحين في غير هذا الحديث ، كما في كتاب رجال الصحيحين ، ص ١٠٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً = أو : أجوافهم ناراً ! (١)

٥٤٣٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني صدقة بن خالد قال ، حدثني خالد بن دهقان ، عن خالد بن سبلان ، عن كهيل بن حرملة قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك . فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر . (٢)

(١) الحديث : ٥٤٣٥ - عمرو بن عون بن أوس الواسطي الحافظ : ثقة ، أخرج له الجماعة . والحديث مكرر ما قبله .

(٢) الحديث : ٥٤٣٦ - سليمان بن أحمد الحرشي الشامي ، نزيل واسط : ضعيف ، بل ربما بعضهم بالكذب ، ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث ، كما سيجيء . وهو مترجم في الكبير ٤/٢/٢ . وقال : « فيه نظر » . وعند ابن أبي حاتم ١٠١/١/٢ ، وتاريخ بغداد ٩ : ٤٩ - ٥٠ ، ولسان الميزان ٣ : ٧٢ . صدقة بن خالد الأموي الدمشقي : ثقة . وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وأخرج له البخاري في صحيحه .

خالد بن دهقان الدمشقي : ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ١٣٥/١/٢ ، وقال : « سمع خالد سبلان ، روى عنه صدقة بن خالد ، ومحمد بن شعيب » . وبذلك ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ٣٢٩/٢/١ . خالد سبلان : هو خالد بن عبد الله بن الفرج ، أبو هاشم مولى بني عيس . وهو ثقة ، وثقه أبو مسهر ، كما نقل ابن عساكر ، وترجمه البخاري في الكبير ١٤١/١/٢ ، قال : « خالد سبلان . عن كهيل بن حرملة الشامي . روى عنه خالد بن دهقان ، وسبع منه سعيد بن عبد العزيز » . ونحو ذلك عند ابن أبي حاتم ٣٦٣/٢/١ ، ولم يذكر في جرحاً . وترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥ : ٦٧ من تهذيبه للشيخ عبد القادر بدران) ، وزاد أنه سمع معاوية وعمرو بن العاص .

« سبلان » : يفتح السين المهملة والباء الموحدة وتخفيف اللام ، كما ضبطه ابن ماكولا ، فيما نقل عنه ابن عساكر ، وكما في المشتبه للذهبي ، ص : ٢٥٦ . وهو لقب لخالد هذا ، لقب به لعظم لحيته . والبخاري وابن أبي حاتم لم يذكرنا نسب خالد هذا ، بل ترجمه البخاري في « باب السين » فيمن اسمه « خالد » . وابن أبي حاتم ترجمه في باب « خالد » الذين لا ينسبون .

وإنما ذكر نسبه - الذي ذكرنا - ابن عساكر ، وابن ماكولا في الإكمال ، كما نقل عنه العلامة الشيخ عبد الرحمن الجاني في هوامش التاريخ الكبير وابن أبي حاتم . وذكره الذهبي في المشتبه باسم « خالد بن

٥٤٣٧ - حدثني الحسين بن علي الصدائى قال ، حدثنا أبى = وحدثننا ابن إسحق الأهوازى قال ، حدثنا أبو أحمد = قالاً جميعاً ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة العبدى ، عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : « حافظوا

عبد الله » . وذكر الحافظ فى التهذيب ٣ : ٨٧ ، فى شيوخ « خالد بن دهقان » ، باسم « خالد بن عبد الله سيلان » . فيكون « سيلان » لقب خالد ، كما بينا .

ورقع اسمه فى المطبوعة هنا محرفاً جداً : « جابر بن سيلان » ! ! وشتان هذا وذاك والراجع - عندى - أن هذا تحريف من الناسخين ، لم يجدوا فى التهذيب أو أحد فروعه . اسم « خالد سيلان » ، ثم وجدوا ترجمة « جابر بن سيلان » (التهذيب ٢ : ٤٠) فظنوه هو ، وغيروه إلى ذلك . أو شيئاً نحوه هذا . وثبت اسمه على الصواب فى ابن كثير ، إذ نقله عن هذا الموضع من الطبرى ، ولكن زيد فيه « بن » بين الاسم واللقب . والظاهر أنه من تصرف الناسخين .

كهيل بن حرملة النهيرى : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ٢٣٨/١/٤ ، وقال : « سمع أبا هريرة . روى عنه خالد سيلان » . ونحو ذلك فى ابن أبي حاتم ١٧٣/٢/٣ ، ولم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان فى الثقات ، ص : ٣١٨ .

والحديث رواه ابن حبان فى الثقات - فى ترجمة كهيل - من طريق أبى مسهر ، وهو عبد الأعلى بن مسهر الدمشقى الثقة الثبت ، عن صدقة بن خالد ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبى مسهر .

ورواه الحاكم فى المستدرک ٣ : ٦٣٨ ، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد ، وهو ثقة من شيوخ الطبرى ، مضت ترجمته : ٨٩١ ، عن محمد بن شبيب بن شابور ، وهو أحد الثقات الكبار - عن خالد سيلان ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ، بإسناده إلى خالد سيلان - فى ترجمته ، ولكن مختصره الشيخ عبد القادر بدران حذف الإسناد إليه .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « غريب من هذا الوجه جداً » . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، والبخارى ، وقال : لا نعلم روى أبوهاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث وحديداً آخر . قلت [القائل الهيثمى] : ورجاله موثقون » .

ونقله الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٥ - ١٤٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى . ونقله السيوطى ١ : ٣٠٤ ، ونسبه لابن سعد ، والبخارى ، وابن جرير ، والطبرانى ، والبنغوى فى معجمه . وروى الحافظ فى الإصابة جداً ، فى ترجمة « أبى هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس » روى هذا الحديث ٧ : ١٩٧ - ١٩٨ ، ونسبه لأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، والبنغوى ، والحاكم أبى أحمد ! ! أما كتابا البغوى والحاكم أبى أحمد ، فليسا عندى ، ولا أستطيع أن أقول فى نقله عنهما شيئاً .

وأما السنن الثلاث ، فاستطيع أن أجزم بأنه ليس فى واحد منها ، عل اليقين من ذلك . ولذلك لم ينسبه الحافظ نفسه إليها فى الفتح . ولذلك ذكره صاحب مجمع الزوائد ، وهو الزوائد على الكتب الستة . ولذلك لم يذكره التابلسى فى ذخائر المواريث فى ترجمة « أبى هاشم بن عتبة » . وقد نهب إلى هذا اليوم ، فى شرحى للترمذى ١ : ٣٤١ - ٣٤٢ .

على الصلوات و صلاة العصر » ، قال فقراؤها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها . ثم إن الله نسخها فأنزل : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين » ، قال : فقال رجل كان مع شقيق : فهي صلاة العصر ! قال : قد حدثتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم .^(١)

(١) الحديث : ٥٤٣٧ - الحسين بن علي الصدامي - شيخ الطبري - وأبوه ، مضى في ٢٠٩٣ . ابن إسحاق الأهوازي - شيخ الطبري بعد تحويل الإسناد : هو أحمد بن إسحاق بن عيسى ، مضى في :

١٨٤١ .

أبو أحمد : هو الزبيرى ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى .

فضل بن مرزوق الأغر الكوفى : ثقة ، وثقه الثورى ، وابن معين ، وغيرهما . وأخرج له مسلم في صحيحه ووقع اسمه في المخطوطة والمطبوعة هنا « فضيل بن مسروق » ! وهو خطأ من الناقلين . شقيق بن عتبة العبدي الكوفى : تابعى ثقة . وثقه أبو داود ، وابن حبان . والحديث رواه مسلم في صحيحه ١ : ٧٥ ، عن إسحاق بن راهويه ، عن يحيى بن آدم ، عن فضيل بن مرزوق ، به . ثم قال : « ورواه الأشجى ، عن سفیان الثورى ، عن الأسود بن قيس عن شقيق ابن عتبة ، عن البراء بن عازب » .

فوهم صاحب التهذيب ، في ترجمة « شقيق بن عتبة » ٤ : ٣٦٣ ، فقال : « له في مسلم حديث واحد في الصلاة الوسطى ، قال : وهو معلق . . . » ، ثم ذكر كلام مسلم . وغفل عن أنه رواه متصلاً قبل هذا التعليق مباشرة .

ورواه ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٨ ، من طريق مسلم .

ورواه الطحاوى في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن فضيل بن مرزوق ، به . ولكن وقع في نسخة الطحاوى : « محمد بن فضيل بن مرزوق » ! وهو خطأ يقيناً . ثم ليس في الرواة من يسمى بهذا .

ورواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٨١ ، من طريق يحيى بن جعفر بن الزبيرقان ، عن أبي أحمد الزبيرى ، عن فضيل بن مرزوق ، به . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . وواقفه الذهبى ! وعليهما في ذلك استدراك ، أنه رواه مسلم ، كما ذكرنا .

ورواه البيهقى ١ : ٤٥٩ ، عن الحاكم ، بإسناده .

ووقع في المستدرک المطبوع بياض في « أبو أحمد الزبيرى » . صحناه من البيهقى .

ثم ذكر البيهقى أنه رواه مسلم ، ثم ذكر إشارة مسلم إلى الرواية المعلقة ، رواية الأشجى عن سفیان الثورى . ثم رواه البيهقى من طريق الأشجى ، بإسناده متصلاً .

والحديث ذكره أيضاً الحافظ فى الفتح ١ : ١٤٧ ، عن صحيح مسلم .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٢ ، وزاد نسبتة لعبد بن حميد ، وأبي داود فى ناسخه . ولكنه لم ينسبه للحاكم .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٨٢ ، عن صحيح مسلم ، ثم قال : « فعل هذا تكون هذه التلاوة ، وهى تلاوة

الجماعة - خاصة لفظ رواية عائشة وحليمة ولعناتها ، إن كانت الواو دالة على المعاهرة . وإلا لفظها لفظاً » وهذا لفظه دليل رديح .

٥٤٣٨ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الأنصاري = قالا جميعاً ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة = وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل ، عن سعيد = عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . (١)

٥٤٣٩ - حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر . (٢)

وقوله في متن الحديث : « فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » - هنا هو الصواب الموافق لسياق القول : « فقرأناها » ، والموافق لسائر الروايات . ورسمت في المطبوعة « فقرأناها » . وهو غير جيد . ولعلها رسمت الأصول المنقول عنها على الكتبية القديمة بدون ألف ولا نقط « فقرأها » - فظها الناسخ تاء المتكلم ، إذ لم يجد بعدها ألفاً . فأثبتها بالتاء على ظنه ومعرفة .

(١) الحديث : ٥٤٣٨ - رواه الطبري عن ثلاثة من شيوخه : حميد بن مسعدة ، ومحمد بن بشار ، وأبي كريب محمد بن العلاء . فحميد رواه له عن شيخ واحد ، وابن بشار عن شيخين ، وأبو كريب عن ثلاثة شيوخ . وهؤلاء الستة : يزيد بن زريع ، ومحمد بن بكر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، وعبد الله بن إسماعيل - رواه جميعاً عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة . يزيد بن زريع : مضت ترجمته في : ١٧٦٩ .

محمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الباء وسكون الراء : ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وغيرهما . وأخرج له أصحاب الكتب الستة .

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري : ثقة من شيوخ أحد ، وابن المديني ، والبخاري . أخرج له الجماعة .

عبدة بن سليمان الكلابي : مضت ترجمته في : ٢٢٢٣ .

محمد بن بشر بن القرافضة العبدي : مضى في : ٤٢٢٢ .

عبد الله بن إسماعيل : كوفي ، زعم أبو حاتم - فيما رواه عنه ابنه ٣/٢/٢ : أنه مجهول ، وجزم الحافظ المزني في الأطراف بأنه « عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد » ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب .

والحديث مضى : ٥٤١٧ ، من رواية إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة . وخرجه هناك من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وهي هذه الطريق .

(٢) الحديث : ٥٤٣٩ - عصام بن رواد بن الجراح ، وأبو : مضى في : ٢١٨٣ .

٥٤٤٠ - حدثنا ابن المنفى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس = قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدى . (١)

سميد بن بشير الأزدي : مضى في : ١٢٦ أنه صدوق يتكلمون في حفظه ، ولكن كان سفيان بن عيينة يصفه بأنه « كان حافظاً » . والظاهر أن الكلام فيه عن غير تثبت ، فإنهم أنكروا كثرة ما روى عن قتادة . فروى ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : « قلت لأحمد بن صالح : سميد بن بشير دمشق شامى ، كيف هذه الكثرة عن قتادة ؟ قال : كان أبوه بشير شريكاً لأبي عروبة ، فأقدم بشير ابنه سميداً بالبصرة يطلب الحديث مع سميد بن أبي عروبة . فهذا هذا .
فالإسناد إذن صحيح كالإسناد قبله .

(١) الحديث : ٥٤٤٠ - هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وسليمان : هو الأعمش .

وهذا الحديث - عن أم حبيبة - لم أجد في مصدر آخر ، غير هذا الموضع من الطبري ، بل لم أجد إشارة إليه قط ، إلا فيما نقل ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، عن الحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الديلمى ، أنه ذكر « أم حبيبة » فيمن حكى عنهم القول بأن الصلاة الوسطى هي العصر . وهذه إشارة أرجح أنها إشارة لهذا الحديث ، دون تصريح .

وشتير بن شكل : تابعى قديم ، كما قلنا في : ٥٤٢٤ . ولكن التهذيب ، حين ذكر الصحابة الذين روى عنهم (٤ : ٣١١) . قال : « وأم حبيبة ، إن كان محفوظاً » ؛ فجهدت أن أعرف إلى أى حديث يشير ؟ إلى هذا الحديث أم غيره ؟

فوجدت أحمد قد روى في المسند : ٦ : ٣٢٥ (حابى) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » . وهذا إسناد كالشمس صفة .

ولكن رواه مسلم ١ : ٣٠٥ ، وابن ماجه : ١٦٨٥ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن شتير بن شكل ، عن حفصة . ثم رواه مسلم - أعنى حديث القبلة للصائم - من طريق أبي عوانة وجريير ، كلاهما عن منصور ، كذلك ، أى من حديث حفصة .

ففهمت أن الإشارة بالتعليل « إن كان محفوظاً » ، هي لحديث القبلة للصائم ، وأنهم رجحوا رواية ثلاثة : أبي معاوية عن الأعمش ، وأبي عوانة وجريير عن منصور - في روايتهم ذلك الحديث من حديث حفصة - على رواية شعبة ، في روايته إياه من حديث أم حبيبة ! وهذا ترجيح تحكم ، لا دليل عليه .

وشتير بن شكل : سمع علياً ، وابن مسعود ، وحفصة . وهم أقدم موتاً من أم حبيبة . والمعاصرة - مع ثقة الراوى ، وبراهته من تهمة التدليس - كافية في الحكم بوصول الحديث . ورواية التابعى حديثاً عن صحابى ، لا تنفى أبداً روايته إياه عن صحابى آخر ، بل إن كلا من الروایتين توكيد الأخرى ، إلا أن يقوم دليل قوى على الخطأ في إحدى الروایتين .

٥٤٤١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وهي العصر . (١)

٢٤٧/٢

٥٤٤٢ - حدثنا أحمد بن إسماعيل قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبد السلام ، عن سالم مولى أبي نصير قال ، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال ، كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال : يا فلان ، اذهب إلى فلان فقل له : أى شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى ؟ فقال رجلٌ جالس : أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلامٌ صغيرٌ أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال : هذه الفجر - وقبض التي تليها . وقال : هذه الظهر - ثم قبض الإبهام فقال : هذه المغرب - ثم قبض التي تليها ثم قال : هذه العشاء - ثم قال : أى أصابعك بقيت ؟ فقلت : الوسطى : فقال : أى صلاة بقيت ؟ قلت : العصر . قال : هي العصر . (٢)

ورواية شتير عن أم حبيبة - إن فرض وجود شبهة فيها في حديث القبلة للصائم - فإن روايته عنها هنا - في حديث الصلاة الوسطى - ترفع كل شبهة ، وتدل على أن روايته عنها محفوظة .
ثم إن رواية ذلك الحديث ، رواها محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواية هذا الحديث رواها محمد بن أبي عدي عن شعبة ، وكلاهما لا يدفع عن الحفظ والإتقان والتثبت والمعرفة . وذلك من رواية شعبة عن منصور عن أبي النضج ، وهذا من روايته عن الأعمش عن أبي النضج .
وقد استوثق الطبري - رحمه الله - من رواية هذا الحديث هنا ، خشية أن يظن به الخطأ أو بشيخه ، فحكي كلمة شيخه « ابن المشي » ، وهو : محمد بن المشي أبو موسى الزين الحافظ ، إذ استوثق هو أيضاً بما قاله شيخه « ابن أبي عدي » ، وهو : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي - فقال : « قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدي » . وهذا احتياط دقيق ، قصد به إلى رفع شبهة الخطأ أو التعليل ، عن رواية شعبة هذه .

وشعبة بن الحجاج : أمير المؤمنين في الحديث ، كما قال الثوري . والذي « كان أمة وحده في هذا الشأن » ، كما قال أحمد - لا يدفع عن رواية يرويها ، ولا يحكم عليه بالخطأ فيها ، إلا أن يستبين ذلك عن دلائل قاطمة ، أو كالقاطمة . ولا يمكن في تعليل روايته حديثي أم حبيبة - في قبلة الصائم والصلوة الوسطى - كلمة عابرة : « إن كان محفوظاً ! ! وشعبة الحافظ الحجية الثقة المأمون .

(١) الحديث : ٥٤٤١ - هذا حديث مرسل . ولكن معناه صحيح ، بما مضى من أحاديث صحاح .

(٢) الحديث : ٥٤٤٢ - هذا إسناد مجهول - عندي على الأقل ؟

٥٤٤٣ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن
 أبيه ، عن الربيع قال : ذكرنا لنا أن المشركين شغلهم يوم الأحزاب عن صلاة
 العصر حتى غابت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن
 الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ! ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً !
 ٥٤٤٤ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، حدثنا
 صدقة ، عن سعيد ، عن قتادة : عن أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي
 ابن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب : اللهم املأ
 بيوتهم وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ! (١)

فلست أدري من « عبد السلام » شيخ أبي أحمد ؟ وفي هذا الاسم كثرة .

سالم مولى أبي نصير : هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، وفي ابن كثير ١ : ٥٧٩ - نقلاً عن هذا
 الموضوع : « مسلم مولى أبي جبير » ! ولم أجد هذا ولا ذلك . بل لم أجد أيضاً في ترجمة « سلم » ، لاحتقال
 التصحيف ، بزيادة ميم في أوله ، أو زيادة ألف بعد السين .

إبراهيم بن يزيد الدمشقي : مترجم في التهذيب ، وأنه كان من حرس عمر بن عبد العزيز ، وترجمه
 البخاري في الكبير ١/١/٣٣٥ . وابن أبي حاتم ١/١/١٤٥ ، وترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق ،
 ونسبه : « النصري من أهل دمشق » . (مختصر تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣١٠) . وذكره ابن حبان
 في الثقات ، كما في التهذيب .

ولو عرفنا مخرج هذا الحديث ، وعرفنا الراويين « عبد السلام » وشيخه ، وكانا مقبولين - لكان
 الحديث جيداً : حسناً أو صحيحاً ، لأن الرجل الجالس عند عبد العزيز بن مروان ، الذي حدث به عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون صحابياً ، إذ يخبر أنه أرسله أبو بكر وعمر لسؤال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، وهما لا يرسلان لمثل هذا السؤال - إن شاء الله - إلا غلاماً فاهماً ميمزاً .

ويظهر لي أن الحافظ ابن كثير خفي عليه مخرجه ، فوصفه بعد نقله عن الطبري ، بأنه « غريب
 جداً » .

ونقله أيضاً السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ولم يقل فيه شيئاً ، إلا نسبته للطبري .

وكذلك نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١ : ١٤٦ ، عن الطبري - مختصراً .

(١) الحديث : ٥٤٤٤ - ابن البرقي : هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، مضى في : ٢٢٠ ، ١٦٠ .

عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي : ثقة ، من شيوخ الشافعي . وله رواية بالموطأ عن مالك .

ووقع في المطبوعة هنا : « عمرو عن أبي سلمة » ! وهو خطأ بين ، من ناسخ أو طابع .

صدقة : هو ابن عبد الله السمين الدمشقي . وهو ضعيف جداً ، كما قال أحمد . وقال مسلم : « منكر

الحديث » . وضعفه البخاري ، وابن ميين ، وأبو زرعة ، وغيرهم .

سعيد : هو ابن أبي عروبة .

٥٤٤٥ - حدثني محمد بن عوف الطائي قال ، حدثني محمد بن إسماعيل بن عياش قال ، حدثنا أبي قال ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الوسطى صلاة العصر . (١)

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

• ذكر من قال ذلك :

٥٤٤٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عفان قال ، حدثنا همام قال ،

والحديث - وإن كان إسناده هذا ضعيفاً - فقد مضى بإسناد صحيح : ٥٤٢٩ ، من رواية يزيد بن زريع ، عن ابن أبي عروبة ، به . وخرجناه هناك .

ومضى أيضاً : ٥٤٢٢ ، بإسناد آخر صحيح ، من رواية شعبة ، عن قتادة . ومضى معناه من أوجه كثيرة عن علي ، أئمرنا إليها في : ٥٣٨٠ .

(١) الحديث : ٥٤٤٥ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي - شيخ الطبري ، حافظ ثقة ، معروف بالتقدم والمعرفة . وهو من الرواة عن أحمد بن حنبل ، له عنه مسائل . ومع ذلك فإن أحمد سمع منه حديثاً ، كما في تذكرة الحفاظ ، في ترجمته ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، وهو مترجم أيضاً في التهذيب . مات سنة ٢٧٢ .

محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي : ضعيف . قال أبو داود : « لم يكن بذلك ، قد رأيت ، ودخلت حصص غير مرة وهو حسي ، وسألت عمرو بن عثمان عنه فنهى . والظاهر أنهم ضعفوه لروايته عن أبيه دون سماع ، قال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث فحدث ! ومثل هذا جرى على الحديث ، لا يوثق بروايته .

أبوه إسماعيل بن عياش الحمصي : ثقة ، تكلم فيه بعضهم من أجل خطئه في بعض ما يروى عن غير الشاميين ، أما أحاديثه عن أهل الشام فقبولة .

ضمضم بن زرعة بن ثوب - بضم التاء المثلثة وفتح الواو وآخره بياح موحدة - الحضرمي الحمصي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣٣٩ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي : تابعي ثقة .

والحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « إسناده لا بأس به » .

وذكره الميشتي في مجمع الزوائد - ضمن حديث - وقال : « رواه الطبراني ، وفيه محمد بن إسماعيل

ابن عياش ، وهو ضعيف » .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه للطبري والطبراني .

حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال :
الصلاة الوسطى صلاة الظهر . (١)

٥٤٤٧ — حدثنا محمد بن عبد الله المحرّمى قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد — يعنى ابن
ثابت — مثله . (٢)

٥٤٤٨ — حدثنا محمد بن المنفى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال ، سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن زيد بن

(١) الخبر : ٥٤٤٦ — إسناده صحيح . وهو موقوف من كلام زيد بن ثابت .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٩٩ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .

ورواه البيهقى ١ : ٤٥٩ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان ، به .

ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١ : ١٨٢ ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ،
عن زيد بن ثابت . فسقط من إسناده « ابن عمر » بين ابن المسيب وزيد . فلما أنه رواه هكذا ،
ولما أنه خطأ من الناقلين ؟

وسأق هذا المعنى من أوجه مختلفة ، عن زيد بن ثابت : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٤٩ ، ٥٤٥٠ ،

٥٤٥٢ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ .

(٢) الخبر : ٥٤٤٧ — محمد بن عبد الله بن المبارك المحرّمى — بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء
المشددة : ثقة حافظ حجة . مضى فى : ٣٧٣٠ . مترجم فى تاريخ بغداد ٥ : ٤٢٣ — ٤٢٥ ، وتذكرة
الحفاظ ٢ : ٩٢ — ٩٣ . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة « المحزومى » . وهو خطأ .

أبو عامر : هو المقدى ، عبد الملك بن عمرو .

والخبر مكرّما قبله . وإسناده صحيح أيضاً .

وقد ذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، مع الذى قبله ، دون نسبة .

وذكرهما السيوطى ، وزاد نسبتها لابن أبي شيبة ، ومهد بن حميد ، وابن الأثيرى فى المصاحف .

ثم قال السيوطى : « وأخرج مالك ، ومهد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومهد بن حميد ،
والبخارى فى تاريخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من طرق ، عن زيد بن ثابت ، قال : « الصلاة
الوسطى صلاة الظهر » .

وهذا يصلح إشارة إلى كثير من الروايات الآتية عن زيد بن ثابت .

ورواية مالك ، هى فى الموطأ ، ص : ١٣٩ ، عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المحزومى ،

سمع زيد ثابت .

ورواية عبد الرزاق ، هى فى المصنف ١ : ١٨٢ ، عن مالك ، به .

ثابت قال : الصلاة الوسطى الظهر .^(١)

٥٤٤٩ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا سليمان بن داود قال ، حدثنا شعبة = وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن شعبة = قال ، أخبرني عمر بن سليمان - من ولد عمر بن الخطاب - قال : سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، يحدث عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى هي الظهر .^(٢)
٥٤٥٠ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا شعبة ، عن عمر بن سليمان = هكذا قال أبو زائدة = ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في حديثه ، رفعه - : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .^(٣)

(١) الخبر : ٥٤٤٨ - حفص : هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب . وهو تابعي ثقة يجمع عليه . والخبر مكرر ما قبله . وإسناده صحيح كذلك .
(٢) الخبر : ٥٤٤٩ - إسناده صحيح .

عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما . وهو مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١١٢/١/٣ ، وروى عن ابن معين أنه وصفه بأنه «صاحب حديث زيد بن ثابت» ، وفي التهذيب أنه «قيل في اسمه : عمرو» . وهو ثابت باسم «عمرو» في رواية الدارمي والطحاوي ، كما سنذكر في التخريج ، إن شاء الله .
عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان : ثقة عابد ، قليل الحديث ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

أبوه أبان بن عثمان : ثقة من كبار التابعين . وعده يحيى القطان في قههاة المدينة . وهذا الخبر موقوف أيضاً على زيد بن ثابت ، كالأخبار الثلاثة قبله .
وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، قال : «وقال أبو داود الطيالسي ، وغيره ، عن شعبة . . .» ، فساقه هذا الإسناد .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٩٩ ، من طريق حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن «عمرو بن سليمان» ، به . فسمى شيخ شعبة في هذه الرواية «عمراً» .
وسياق عقب هذا روايته مرفوعاً . وهو - عندي - وهم بمن فهم أنه مرفوع .
(٣) الحديث : ٥٤٥٠ - إسناده صحيح ، إلا أن في رفعه علة ، سنذكرها إن شاء الله .
زكريا بن يحيى : مضت ترجمته في : ١٢١٩ .
عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث العنبري .

«عمر بن سليمان» : مضت ترجمته في الخبر الذي قبل هذا . وهكذا ثبت في المطبوعة ! فلا يكون هناك معنى لقول الطبري : «هكذا قال أبو زائدة» - يعني شيخه زكريا بن يحيى ، إذ لا اختلاف في

٥٤٥١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد قال ، حدثنا حيوة ابن شريح وابن لهيعة قالوا ، حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد : أن سعيد بن المسيب

اسمه بين هذه الرواية وتلك . ووقع في المخطوطة : « عمر بن سلمان » . فتكون المغايرة بين الروایتين واقعة . ولكني أرجح أن كليهما خطأ ، إذ لم يذكر قول في اسمه أنه « عمر بن سلمان » . والراجح - عندي - أن الصواب في هذا الإسناد « عمرو بن سليمان » . وهو القول الثاني في اسمه عند بعض الرواة ، كما ذكرنا . وقوله في هذه الرواية : « في حديثه رفعه » - يعني أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل لفظ « الصلاة الوسطى صلاة العصر » - من كلامه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك نقل السيوطي ١ : ٣٠٢ ، « أخرج ابن جرير في تهذيبه ، من طريق عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، في حديث يرفعه . . . » . ولعله لم يره في تفسير الطبري ، فنقله عن كتابه « التهذيب » . ولفظ السيوطي الذي نقله : « في حديث » - أجود من اللفظ الثابت هنا : « في حديثه » . بل الظاهر أن هذه محرفة من النسخين .

وعندي أن ادعاء رفع الحديث وهم من قاله : اختصر حديثاً مطولاً ، فأوهم وظن أن كلمة في آخره مرفوعة . وهي واضحة في أصل الحديث أنها موقوفة .

فقد رواه أحمد في المسند ٥ : ١٨٣ (حلي) - مطولاً - عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، بهذا الإسناد إلى أبان بن عثمان : « أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار ، فقلنا : ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه ، فقمت إليه فسألته ، فقال : أجل ، سألتنا عن أشياء ، سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه . . . » فذكر حديثاً مطولاً مرفوعاً ، ثم قال في آخره : « وسألنا عن الصلاة الوسطى ، وهي الظهر » .

فهذا ظاهر واضح أن مروان سأل زيداً عن الصلاة الوسطى ، فأجابته ، لم يذكره في الحديث المرفوع ، ولا وصله به .

ورواه الدارمي ١ : ٧٥ ، عن عصمة بن الفضل ، عن حرمي - بفتح الحاء والراء - بن عمارة ، عن شعبة ، عن عمرو بن سليمان ، بهذا الإسناد ، نحو رواية المسند ، مطولاً . وفي آخره بعد سياق الحديث المرفوع : « قال : وسألته عن صلاة الوسطى ، فقال : هي الظهر » . فسعى شيخ شعبة في هذه الطريق عمراً .

والظاهر من سياق هذه الرواية أن أبان بن عثمان هو الذي سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى . والأمر في هذا قريب .

أما الأمر البعيد ، والذي لا يدل عليه سياق الكلام في الروایتين : رواية أحمد ، ورواية الدارمي - فهو الزم بأن « الصلاة الوسطى » مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . إنما هو وهم - كما قلنا - ممن اختصر الحديث ، فأخذ آخره دون أن يتأمل سياق القول ومعناه .

والقسم المرفوع المطول من هذا الحديث - رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٦٦ بتحقيقتنا ، من طريق يحيى بن سعيد - شيخ أحمد فيه - وطوى بعض المرفوع من آخره ، وطوى أيضاً الكلمة الموقوفة . وقد خرجناه هناك .

ويؤيد ما قلنا : أن زيد بن ثابت إنما قال هذا استنباطاً ، كما سيأتي : ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ . ولو كان هذا عنده مرفوعاً لما جاوزه إلى الاستنباط ، إن شاء الله .

حدثه أنه كان قاعداً هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة ، فقال سعيد بن المسيب : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الصلاة الوسطى هي الظهر . فر علينا عبد الله بن عمر ، فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر ، فاسألوه . فأرسلوا إليه غلاماً فسأله ، ثم جاءنا الرسول فقال : يقول : هي صلاة الظهر . فشككنا في قول الغلام ، فقمنا جميعاً فذهبنا إلى ابن عمر ، فسالناه فقال : هي صلاة الظهر .^(١)

٥٤٥٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا العوام بن حوشب قال ، حدثني رجل من الأنصار ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : هي الظهر .^(٢)

٥٤٥٣ - حدثني أحمد بن إسحق ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ابن أبي ذئب = وحدثني المثني قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا ابن أبي ذئب = ، عن

٣٤٨/٢

(١) الخبر : ٥٤٥١ - عبد الله بن يزيد : هو المقرئ . مضت ترجمته في : ٣١٨٠ .

زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام التيمي : تابعي ثقة ، قال ابن أبي حاتم ٦١٥/٢/١ « أدرك ابن عمر ، ولا أدري سمع منه أم لا ؟ » وتعبه الحافظ في التهذيب ، بالجزم بأنه سمع منه ، وأن في البخاري ما يدل على ذلك .

إبراهيم بن طلحة : لم أتبين من هو ؟ وليس له رواية في الخبر ، ولا شأن في الإسناد ، إنما كان أحد حاضري المجلس .

والخبر رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، من طريق محمد بن سنان البصري ، عن عبد الله بن يزيد ، به .

وسأقي : ٥٤٥٧ ، من طريق ذافع ، عن زهرة بن معبد ، بنحوه .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، ونسبه للبيهقي ، وابن عساكر فقط .

وهذا الخبر على صحة إسناده - فيه أن أبا سعيد الخدري وعبد الله بن عمر يريان أن الصلاة الوسطى هي الظهر .

وقد مضى عن أبي سعيد بإسناد صحيح أيضاً : ٥٣٩٢ ، أنها المصير .

وكذلك مضى عن ابن عمر بإسنادين صحيحين : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ ، أنه يرى أنها المصير .

وأبو سعيد وابن عمر من اختلفت الرواية عنهما في ذلك على القولين . ذلك أنهما لم يرويا فيه حديثاً مرفوعاً يكون حجة عليهما ، إنما اجتهدا واستنبطتا ما استطاعا ، وانظر ابن كثير ١ : ٥٧٧ .

(٢) الخبر : ٥٤٥٢ - العوام - بتشديد الواو - بن حوشب بن يزيد الشيباني : ثقة مجمع عليه .

يروى عن كبار التابعين .

ولكنه هنا روى عن رجل مجهول ، صار به الإسناد ضعيفاً .

الزبيرقان بن عمرو ، عن زيد بن ثابت قال ، الصلاة الوسطى صلاة الظهر . (١)
 ٥٤٥٤ - حدثنا المثني قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا
 عبيد الله ، عن نافع ، عن زيد بن ثابت أنه قال : الصلاة الوسطى هي صلاة
 الظهر . (٢)

٥٤٥٥ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع
 ابن يزيد قال ، حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان قال ، حدثني عبد الله بن
 دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال : هي التي على
 أثر الضحى . (٣)

٥٤٥٦ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، حدثنا نافع
 ابن يزيد قال ، حدثني الوليد بن أبي الوليد : أن مسلم بن أبي مريم حدثه : أن
 نفراً من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له :
 هي التي على أثر صلاة الضحى . فقالوا له : ارجع واسأله ، فما زادنا إلا عياءً بها !!
 فرجع عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر ، فأرسلوه إليه أيضاً فقال : هي
 التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة . (٤)

(١) الخبر : ٥٤٥٣ - هذا الخبر مختصر . وسيأتي مطولاً : ٥٤٦٠ ، من هذا الوجه ، من
 رواية ابن أبي ذئب ، عن الزبيرقان .

(٢) الخبر : ٥٤٥٤ - الحجاج : هو ابن المنهال . وحاد : يمتثل أن يكون ابن زيد ، وأن
 يكون ابن سلمة .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخشى أن تكون روايته
 عن زيد بن ثابت مرسلة . فإظنه أدرك طبقة من الصحابة . وقد نص ابن أبي حاتم على أن روايته عن
 حفصة وعائشة مرسلة .

(٣) الخبر : ٥٤٥٥ - ابن أبي مريم : هو سعيد بن أبي مريم ، وهو سعيد بن الحكم ، مضت
 ترجمته في : ٣٨٧٧ .

نافع بن يزيد الكلابي المصري : ثقة مأمون ، ثبت في الحديث ، لا يختلف فيه .
 الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان : تابعي ثقة . وقد حققنا ترجمته في شرح المسند : ٥٧٢١ .
 وهذا الخبر مختصر . وسيأتي عقبه مطولاً ، عن تابعي آخر ، غير عبد الله بن دينار .
 (٤) الخبر : ٥٤٥٦ - مسلم بن أبي مريم ، واسم أبيه : يسار ، السلولي الملقب : تابعي ثقة ،

٥٤٥٧ - حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع قال ، حدثني زهرة بن معبد قال ، حدثني سعيد بن المسيب : أنه كان قاعداً هو وعروة وإبراهيم بن طلحة ، فقال له سعيد ، سمعت أبا سعيد يقول : إن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى . فرعلينا ابن عمر ، فقال عروة : أرسلوا إليه فاسألوه . فسأله الغلام فقال : هي الظهر . فشككنا في قول الغلام ، فقمنا إليه جميعاً فسألناه ، فقال : هي الظهر . (١)

روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن جريج ، والليث ، وغيرهم . ووقع في المخطوطة والمطبوعة اسمه « سلمة » بدل « مسلم » ، وهو خطأ من الناشرين . وليس في التراجم من يسمى بهذا . والخبر رواه - بنحوه - الطحاوي ١ : ٩٩ ، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المدني ، عن عبد الرحمن بن أفلح : « أن فخرأ من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر . . . » ، فذكر معناه . وذكره الهيثمي في جمع الزوائد ١ : ٣٠٩ مختصراً ، بنحوه . قال : « وعن عبد الرحمن بن أفلح : أن فخرأ من الصحابة أرسلوني إلى ابن عمر ، يسألونه عن الصلاة الوسطى . فقال : كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ، الظهر » . وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله موثقون » . ونقله السيوطي بنحوه ١ : ٣٠١ أكثر اختصاراً من هذا ، ونسبه للطبراني في الأوسط « بسند رجاله ثقات » . فروايتنا الطحاوي والطبراني تؤيدان رواية ابن جرير هذه ، لأنها عن « عبد الرحمن بن أفلح » الذي أرسله هؤلاء النفر من قريش يسأل ابن عمر . وموسى بن ربيعة المصري : ثقة ، ترجمه ابن أبي حاتم ١/٤ - ١٤٢/١ - ١٤٣ . وقال : « سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : كان يكون بمصر ، وهو ثقة لا بأس به » . ولم أجد له ترجمة عند غيره . والوليد بن أبي الوليد ، كما سمع الخبر من مسلم بن أبي مريم ، سمعه أيضاً من الرسول الذي أرسله النفر من قريش إلى ابن عمر .

و « عبد الرحمن بن أفلح » : مترجم في ابن أبي حاتم ٢/٢ - ٢١٠ : « عبد الرحمن بن أفلح مولد أبي أيوب . وهو أخو كثير بن أفلح . روى عن . . . روى عنه أبو النضر حديث العزلة . سمعت أبي يقول ذلك » . وموضع النقط بياض في أصل كتاب ابن أبي حاتم . وقال مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن الأيماني : « في الثقات : عن أم ولد أبي أيوب » . وترجمه ابن سعد ٥ : ٢٢٠ ، هكذا : « عبد الرحمن بن أفلح ، مولد أبي أيوب الأنصاري . وهو رضيع لخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري . وسمع من عبد الله بن عمر بن الخطاب » . ولم أجد له ترجمة غير ذلك ، فهو هو الذي في هذا الخبر . ولعل بعض الرواة وهم في جملة « مولد عبد الله بن عمر » . وقوله « إلا عياها » : يقال « عى بالأمر عياً (بالكسر) وعياها » : جهوله وأشكل عليه أمره . وفي الحديث : « شفاء السئال » . وذكر المصدر الثاني (عياها) في المعيار للشيرازي . (١) الخبر : ٥٤٥٧ - نافع في هذا الإسناد : هو نافع بن يزيد ، الذي ترجمنا له في : ٥٤٥٥ .

٥٤٥٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عثمان بن عمر قال ، حدثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه - وكان مولى لحفصة - قال : استكبتني حفصة مصحفاً وقالت لي : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرأنيها . فلما أتيت على هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، أتيتها فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر » . فلقيت أبا بن كعب ، أوزيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر ، إن حفصة قالت كذا وكذا !! قال : هو كما قالت ، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا ! (١)

* * *

وهذا إسناده صحيح . والخبر مختصر من الخبر الماضي : ٥٤٥١ ، من رواية حيوة وابن لهيعة ، عن زهرة بن معبد .
 (١) الحديث : ٥٤٥٨ - عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى : ثقة من شيوخ أحمد وإسحق ، أخرج له الجماعة .
 أبو عامر : هو الخزاز - بمجمعات - واسمه : صالح بن رستم ، وهو ثقة ، وثقه الطيالسي ، وأبو داود ، وغيرهما .
 عبد الرحمن بن قيس المتكى ، أبو روح البصرى : ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحيهما ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٢٧٧ - ٢٧٨ ترجمتين : ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، وهما واحد ، ولم يذكر فيه جرحاً .
 « ابن أبي رافع عن أبيه » : لم أعرف من « ابن أبي رافع » هذا ؟ ولم أجده له ترجمة ، إلا أنه ذكر في التهذيب هكذا ، في ترجمة عبد الرحمن بن قيس المتكى ، في شيوخه الذين روى عنهم .
 ويحتمل جداً أن يكون ابناً لعمر بن رافع ، الذى سيأتى ذكره في شرح : ٥٤٦٣ ، وفي إسناده : ٥٤٦٤ .
 وهذا الحديث مجهول الإسناد ، كما ترى . وسيأتى هذا الإسناد واللفظ : ٥٤٧٠ ، إلا حرفاً واحداً ، سنذكره .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٢ ، بنحوه مختصراً قليلاً ، قال : « أخرج عبد الرزاق ، والبخارى في تاريخه وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف عن أبي رافع مولى حفصة . . . » .
 فأما ابن جرير ، فهذه روايته . وأما البخارى في التاريخ ، فلم أعرف موضعه منه . وأما عبد الرزاق وابن أبي داود - فلم أجدهما من رواية أبي رافع - على اليقين عندى من ذلك . فلا أدري كيف هذا ؟ ! وهو حديث مرفوع ، لقول حفصة : « حتى أمليها عليك كما أقرأنيها » . وفي الرواية الآتية : « كما أقرئها » ، بالنباه لما لم يسم فاعله . والذى يقرئ حفصة وتأخذ عنه القرآن ، هو زوجها المنزل عليه الكتاب ،

وهلة من قال ذلك ، ما -

٥٤٥٥ - حدثنا به محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال : سمعت الزبير بن جبير ، عن عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشدَّ على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها ، قال : فترلت : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » . وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين . (١)

صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي تصريحها بذلك ، في : ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٥ .

وقولها « أملكها » : هكذا ثبت في المخطوطة . وفي المطبوعة « أملكها » . وكلاهما صحيح ، يقال : « أملك الكتاب ، وأملكته » . وكلاهما نزل به القرآن : (فيسئل ولي بالمدل) . من « أملك » . و : (فهي تمل عليه بكره وأصيلا) ، من « أملك » . قال الفراء : « أملك : لغة أهل الحجاز وبني أسد . وأملكيت : لغة بني تميم وقيس » .

قوله : « فلقيت أبي بن كعب ، أوزيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر - إلخ : شك الراوى في أيهما لى ، ثم رجح أنه أبو بن كعب ، إذ أن كنيته : « أبو المنذر » ، وأما زيد فكنيته : « أبو سعيد » ويقال : « أبو خارجة » .

النواضح : جمع « ناضح » ، وهو من الإبل : ما يستقى عليه الماء . ونضح زرع : سقاه بالدلو . يعنى : أنهم في شغل بسق نخيلهم على النواضح من إبلهم .

(١) الحديث : ٥٤٥٩ - عمرو بن أبي حكيم : هو عمرو بن كردى ، أبو سعيد الواسطى ، وهو ثقة ، وثقه أبو داود ، والنسائى ، وغيرها . ورواية شعبة عنه أمارة توثيقه عنده أيضاً .

الزبير بن جبير : هو ابن عمرو بن أمية الضمري ، بذلك جزم ابن سعد ٥ : ١٨٤ ، ذكره بعد « جعفر ابن عمرو » ، وذكر أنه أخوه . وقال بعضهم : « الزبير بن عبد الله بن عمرو » . والقولان أشار إليهما البخارى في الكبير ١/٢ - ٣٩٦ - ٣٩٧ ، رقم : ١٤٤٦ . وترجم صاحب التهذيب التريهين ، وذكر أن « الزبير بن عبد الله » روى عنه كليب بن صبيح . فجاء الحافظ ابن حجر ، فعقب في ترجمة « الزبير بن عمرو » ، بأنه « لم يفرق البخارى فن بعده بينهما ، إلا ابن حبان ، ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذى يروى عنه كليب بن صبيح » ، ثم أنحى على ابن حبان لما فعل . وهذا عجب من العجب ! فإن البخارى أفرد ترجمة « زبير بن عمرو » ، عن عمرو بن أمية ، روى عنه كليب بن صبيح « - الكبير ١/٢ / ٣٩٧ ، رقم : ١٤٤٩ . وكذلك صنع ابن أبي حاتم ١/٢ - ٦١٠ - ٦١١ ، رقم : ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ . كل ما في الأمر أنها لم ينسبها الذى روى عنه كليب . ولكنها فرقا بينهما ، فما أدرى ما الذى أنكروه الحافظ على ابن حبان ؟ !

والزبير بن عمرو ، هذا : ثقة .

٥٤٦٠ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان قال : إن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى . فقال زيد : هي الظهر . فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد ، فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالمجبر ، فلا يكون وراءه إلا الصّفّ والصفّان ، الناسُ يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أحرّق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم ! قال : فترت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » . (١)

* * *

وكان آخرون يقرأون ذلك : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر » .

• ذكر من كان يقول ذلك كذلك :

والحديث رواه أحمد في المسند ٥ : ١٨٣ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به .
ورواه أبو داود : ٤١١ ، عن محمد بن النبي - شيخ الطبري هنا - هذا الإسناد .
ورواه البخاري في الكبير - في ترجمة الزبرقان ، عن إسحق . عن عبد الصمد ، عن شعبة ، به ،
مؤخراً كما دعت .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٩٩ ، من طريق عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، به .
وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ ، من طريق عمرو بن مرزوق .
وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، عن رواية المسند . ثم أشار إلى رواية أبي داود .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبه للروائي ، وأبي يعل ، والطبراني .
وهذه أسانيد صحاح .

وسياتي عقب هذا ، مطولا ، غير موصول الإسناد .

(١) الحديث : ٥٤٦٠ - هو مطول للحديث قبله ، ولكنه هنا منقطع ، كما سنذكر .
ورواه أحمد في المسند ٥ : ٢٠٦ (حلي) ، عن يزيد - وهو ابن هرون ، عن ابن أبي ذئب ، به ،
ولكن في روايته زيادة في أوله : « مرّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون ، فأرسلوا إليه غلامين لم يسألانه عن
الصلاة الوسطى ، فقال : هي العصر . فقام إليه رجلان منهم فسألاه ، فقال : هي الظهر » .
في رواية أحمد أن زيد بن ثابت قال للغلامين : هي العصر . وأنه قال للرجلين اللذين قاما إليه :
هي الظهر . وقد حلف من رواية الطبري هنا سؤال الغلامين وجواب زيد بأنهما العصر . وهذه الزيادة ثابتة
أيضاً في ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، في نقله الحديث من مسند أحمد .

٥٤٦١ - حدثنا محمد بن بشار قال . حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

ولم أحدهما في شيء من مصادر هذا الحديث غير ذلك

ووقع في المسند « حدثنا يزيد بن أبي ذئب ، عن الزبيرقان » ! وهو تخليط من الناسخين ، ثبت أيضاً في مخطوطة المسند (م) ! فليس في الرواة من هذا اسمه . والحديث حديث « يزيد بن هرون » ، عن « ابن أبي ذئب » ، كما دلت عليه رواية الطبري هنا .

وزادت نسخة ابن كثير تخليطاً إلى تخليط . في النقل عن المسند : « حدثنا يزيد بن أبي وهب ، عن الزبيرقان » !! ولنا ندرى ، أهو من الناسخين أم من المطبعة ؟ !

والحديث رواه أيضاً الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٩٩ ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، عن خالد ابن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبيرقان . ولكنه مختصر ، حذف منه ذكر أسامة بن زيد ، وجعل قوله : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل الظهر بالهجير ... » - إلى آخر الحديث - من كلام زيد بن ثابت ، لا من كلام أسامة ، ولعل هذا الاختصار سهو من بعض الرواة . فقد أشار البخاري إليه من طريق ابن أبي ذئب ، كما دلت في الإيجاز ، وأثبت أنه عن زيد وأسامة ، فذكره في ترجمة الزبيرقان ١/٢ / ٣٩٧ ، قال :

« وقال هشام : حدثنا صدقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبيرقان بن عمرو بن أمية الضمري ، عن زيد وأسامة - نحوه » . يعني نحو حديث قبله سنذكره .

ثم قال : « حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا زبيرقان الضمري - نحوه » .

ثم قال : « ورواه يحيى بن أبي بكير ، عن ابن أبي ذئب نحوه » .

فرواية أسامة بن زيد ثابتة في هذا الحديث من هذا الوجه ، في كل الروايات ، فحذفها وهم . وكذلك هي ثابتة في مصادر آخر . فقد ذكره السيوطي كاملاً ١ : ٣٠١ ، ونسبه لأحمد ، وابن منيع والنسائي ، وابن جرير ، والشاشي ، والضياء .

وروى الطيالسي ، نحوه ، مختصراً : ٦٢٨ ، عن أبي ذئب ، عن الزبيرقان . عن زهرة ، قال : « كنا جلوساً عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسامة بن زيد ، فسألوه عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هي : الظهر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها بالهجير » .

وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ ، من طريق الطيالسي .

وذكره البخاري في الكبير ١/٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، عن أبي داود ، وهو الطيالسي ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، من مسند الطيالسي .

والحديث المطول الذي هنا منقطع الإسناد كما قلنا . ودل على انقطاعه : الإسناد قبله ، الذي فيه رواية الزبيرقان بن عمرو ، ورواية الطيالسي ، التي فيها روايته عن زهرة .

ولذلك قال ابن كثير - بعد نقله إياه من رواية مسند الإمام أحمد : « والزبيرقان : هو ابن عمرو بن أمية الضمري ، لم يدرك أحداً من الصحابة . والصحيح ما تقدم من روايته عن زهر بن معبد ، وعروة . ابن الزبير » .

وقال المهدي في جميع الزوائد ١ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، « رواه أحمد ، ورجال موثقون ، إلا أن الزبيرقان لم يسمع من أسامة بن زيد ، ولا من زيد بن ثابت » .

وما يبعد التنبه إليه : أن السيوطي شبه النسائي - كما ذكرنا - ولكن لم أجده في النسائي . ولقد قال المهدي في جميع الزوائد : « رواه النسائي وقال الشيخ في الأطراف : ليس في الساج ، ولم يذكره أبو القاسم » .

شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم بن عبد الله : أن حفصة أمرت إنساناً فكتب مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فأذنتي . فلما بلغ آذنتها ، فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر » . (١)

٣٤٩/٢

٥٤٦٢ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها . فلما بلغها ، أمرته فكتبها : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين » = قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه « الواو » . (٢)

يريد أن الحافظ المزني قال ذلك ، فلعله ثابت في رواية بعض الرواة لسنن النسائي دون بعض .
الهجرة ، والهجير : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، وهو حينئذ أشد الحر .
والقائلة : الظهيرة ، نصف النهار . والقيلولة : نومة نصف النهار ، قال يقييل . وتسمى القيلولة « القائلة » أيضاً . وهو المراد هنا .

(١) الخبر : ٥٤٦١ - أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، مضت ترجمته في : ٣٣٤٨ .
عبد الله بن يزيد الأزدي : ثقة ، ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٢٠٠ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ونسبه : « الأودي أو الأزدي » .
والخبر رواه ابن أبي داود في المصاحف - ص : ٨٥ ، عن محمد بن بشار - شيخ الطبري هنا - بهذا الإسناد ، وفيه بعد قوله « الأزدي » - : « قال ابن أبي داود : وبعضهم يقول : الأودي » .
ونقله ابن كثير ١ : ٥٨١ ، عن هذا الموضع من الطبري .

وقد مضى هذا الخبر مختصراً : ٥٤٠٥ ، من رواية هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، وظهر من هذه الرواية انقطاع ذلك الإسناد ، إذ سقط منه « عبد الله بن يزيد » بين أبي بشر وسالم .

(٢) الحديث : ٥٤٦٢ - عبد الوهاب : هو ابن عبد الحميد الثقفي . مضت ترجمته في : ٢٠٣٩ .
عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم .
والحديث رواه ابن أبي داود ، ص : ٨٦ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، وهو الثقفي ، بهذا الإسناد . ولفظه في آخره : « قال نافع : فقرأت ذلك في المصحف ، فوجدت الواوات ! هكذا ثبت فيه ، وأخشى أن يكون من تخليط المستشرق ناشر الكتاب .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٢ ، بنحوه ، من طريق عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله ، به ، وفي آخره : « قال نافع : فرأيت الواو معلقة » .

٥٤٦٣ - حدثنا الربيع بن سليمان قال ، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت : لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أمرُك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر » . (١)

وقال البيهقي : « وهذا مسند ، إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع ، ثم أكد بما أخبر عن رؤيته » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨١ ، عن هذا الموضع من الطبري .

وقد مضى نحو هذا الحديث : ٥٤٠٦ ، من رواية حماد بن سلمة ، عن عبيد الله . وبيننا هناك انقطاعه بين نافع وحفصة ، وسيأتي عقب هذا بنحوه ، من طريق حماد بن سلمة أيضاً .

(١) الحديث : ٥٤٦٣ - هو تكرر الذي قبله ، بنحوه ، إلا أن في هذا التصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كمثل الرواية الماضية : ٥٤٠٦ ، من طريق حماد بن سلمة أيضاً ، وهو منقطع بين نافع وحفصة ، كسابقه .

وهذه الروايات الثلاث المنقطعة بين نافع وحفصة : ٥٤٠٦ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ - هي في حقيقتها متصلة ، إذ عرفنا الواسطة بينهما ، وهو « عمرو بن رافع » مولى عمر ، أو مولى حفصة بنت عمر . وهو الذي كتب لها المصحف المذكور في هذه الروايات :

فروى نحوه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحق ، قال : « حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما : أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قال : استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفاً ، وقالت لي : إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني ، فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما بلغت آيتها بالورقة التي أكتبها ، فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر » . وكذلك رواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٦ ، من طريق محمد بن إسحق . بهذا الإسناد ، نحوه .

وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٦٢ - ٤٦٣ ، بإسناده من طريق ابن إسحق ، إلا أن في روايته « عمر بن رافع » بدل « عمرو » ، وكأنه في كلامه يشير إلى أن هذا خطأ من ابن إسحق . وهو في هذا وهم ، فإن روايتي الطحاوي وابن أبي داود من طريق ابن إسحق - فيهما « عمرو » على الصواب . فالخطأ هو من دون ابن إسحق عنده .

وإسناد الحديث من هذا الوجه صحيح .

أبو جعفر محمد بن علي : هو الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو تابعي ثقة مجمع عليه .

٥٤٦٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثني أبوسلمة ، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » . (١)

٥٤٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ، حدثنا أبي وشعيب ، عن الليث قال ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد ، عن عمرو بن رافع قال : دعيتى حفصة فكتبت لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت آية الصلاة فأخبرنى . فلما كتبت : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » قالت : « وصلاة العصر » ، أشهد أنى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

عمرو بن رافع مولى عمر : تابعى ثقة . ترجمه ابن سعد فى الطبقات ٥ : ٢٢٠ ، وابن أبى حاتم ٢٣٢/١/٣ ، ووثقه ابن حبان . وقال السيوطى فى رجال الموطأ : « ليست له رواية فى الكتب الستة ، ولا مسند أحد » . وفى التهذيب أن البخارى ذكره فقال : « قال بعضهم : عمر بن رافع ، ولا يصح . وقال بعضهم : أبو رافع » . وقال بعضهم أيضاً : « عمرو بن نافع » . وهى ثابتة فى رواية ابن أبى داود . والرابع الصحيح : « عمرو بن رافع » ، لثبوته كذلك فى روايات أخر لهذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، ومنها الروايتان الآتيتان عقب هذه .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ « عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب » . وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .
وذكره السيوطى ١ : ٣٠٢ ، وزاد نسبه لأبى عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن الأبارى فى المصاحف . وروى مالك فى الموطأ ، نحو هذا الحديث ، ص : ١٣٩ ، موقوفاً على حفصة - عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع .
وكذلك رواه الطحاوى ١ : ١٠٢ ، وابن أبى داود . ص : ٨٦ - ٨٧ ، والبيهقى ١ : ١٦٢ - كلهم من طريق مالك ، به .

(١) الخبر : ٥٤٦٤ - هذا إسناد صحيح . وهو مختصر مما قبله .
وكذلك رواه الطحاوى ١ : ١٠٢ ، مختصراً ، من طريق يزيد بن هرون ، عن محمد بن عمرو ، به .
ورواه ابن أبى داود ، ص : ٨٧ ، من طريق يزيد ، وهو ابن هرون ، عن محمد بن عمرو ، مطولاً .
ورواية ابن أبى داود : « وصلاة العصر » ، كرواية الطبرى هنا . وأما رواية الطحاوى فقيها : « وهى صلاة العصر » .

وانظر : ٥٤٥٨ ، ٥٤٧٠ .

(٢) الحديث : ٥٤٦٥ - خالد بن يزيد الجهمى الإسكندرانى المصرى ، أبو عبد الرحيم : ثقة . قال ابن يونس : « كان فقيهاً مفتياً » ، ووثقه أبو زرعة ، والنسائى ، وغيرهما .

٥٤٦٦ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثني أبي وشعيب ابن الليث عن الليث قال ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد : أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك .

٥٤٦٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني خالد ، عن سعيد ، عن زيد بن أسلم : أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة مثل ذلك .^(١)

ابن أبي هلال : هو سعيد بن أبي هلال الليثي المصري ، مضت ترجمته في : ١٤٩٥ .
زيد : هو ابن أسلم العدوي ، الفقيه المدني ، وهو تابعي ثقة . روى عنه مالك ، وابن جريج ، والثوري وغيرهم .

عمرو بن رافع : مضت ترجمته في شرح : ٥٤٦٣ .

ورقع هنا في المخطوطة : « عن أبي هلال ، عن زيد بن عمر بن رافع » . وهو تخليط من النسخ .

والحديث مضى معناه مراراً ، وخرجناه مفصلاً .

(١) الحديثان : ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ - أولهما منقطع بين زيد بن أسلم وأبي يونس ، ثم هو مرسل ،

لم تذكر فيه . والثاني منقطع ، ولكن فيه « عن عائشة » .

وهما حديث واحد ، وحقيقته أنه متصل صحيح .

فرواه مالك في الموطأ ، ص : ١٣٨ - ١٣٩ ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس ، قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) . فلما بلغت آذنها ، فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصالاة العصر وقوموا لله قانتين » . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ورواه أحمد في المسند ٦ : ٧٣ (حلي) ، عن إسحق ، وهو ابن عيسى الطباع ، عن مالك ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، عن رواية أحمد في هذا الموضع .

ورواه أحمد أيضاً ٦ : ١٧٨ (حلي) ، عن عبد الرحمن ، وهو ابن مهدي ، عن مالك .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١٧٤ - ١٧٥ ، وأبو داود : ٤١٠ ، والترمذي ٤ : ٧٦ ، والنسائي ١ :

٨٢ - ٨٣ ، والطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، وابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، والبيهقي

٤٦٢ - كلهم من طريق مالك .

وذكره ابن حزم في المحل ٤ : ٢٥٤ ، من رواية مالك .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، وزاد نسبه لمعد بن حميد ، وابن الأثير في المصاحف .

ورواه ابن أبي داود أيضاً ، ص : ٨٣ - ٨٤ ، بنحوه ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن جعفر

ابن عون ، عن هشام ، وهو ابن سعد ، عن زيد ، عن أبي يونس - فذكره كرواية مالك ، ولكن ليس

قولها أنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا أيضاً إسناد صحيح ، رواه ثقات .

٥٤٦٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن عباس : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر » .^(١)

٥٤٦٩ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : كان عبيد بن عمير يقرأ : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين » .

٥٤٧٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عثمان بن عمر قال ، حدثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه - وكان مولى حفصة - قال : استكبتني حفصة مصحفاً وقالت : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرئتها . فلما أتيت على هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، أتيتها فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر » . فلقيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت : يا أبا

(١) الخبر : ٥٤٦٨ - هبيرة ، بضم الهاء وفتح الباء الموحدة ، بن يريم ، بفتح الياء التحتية في أوله وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة : مضت ترجمته : ٣٠٠١٠ . ووقع اسمه هنا في المخطوطة المطبوعة « عمير بز مريم » . وهو خطأ . ووقع في المحلى - في رواية هذا الخبر - مرتين « عمير بن يريم » ، ولم نعرف صوابه حين كتبنا التعليق على المحلى ، فذكرنا أقوالاً فيما يحتدل من التصويب ، كلها تكلف . ثم استبان الصواب من رواية البيهقي هذا الخبر ، كما سيأتي .

والخبر رواه البيهقي ١ : ٤٦٣ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحق - وهو السبيعي - عن هبيرة بن يريم ، عن ابن عباس ، ولم يذكر لفظه . وذكره ابن حزم في المحلى ٤ : ٢٥٤ ، تعليقا - عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن أبي إسحق ، به ، بلفظ : « وصلاح العصر » .

ثم ذكره ٤ : ٢٥٥ ، تعليقا أيضاً - عن وكيع ، عن شعبة ، به ، بلفظ : « صلاح العصر » ، وقال : « هكذا بلا واو » .

ورواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٧٧ ، عن محمد بن بشار ، عن محمد [وهو ابن جعفر] ، عن شعبة ، به ، بلفظ : « وصلاح العصر » . ووقع في الإسناد أيضاً « عمير بن يريم » . وصوابه : « هبيرة » ، كما قلنا آنفاً .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد . ووقع أيضاً : « عمير ابن مريم » .

المنذر ، إن حفصة قالت كذا وكذا . قال : هو كما قالت ! أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا ! (١)

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب .
* * *
• ذكر من قال ذلك :

٥٤٧١ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبد السلام ، عن إسحق بن أبي فروة ، عن رجل ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يُعجلها ؟ (٢)

قال أبو جعفر : ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله : « الوسطى » إلى معنى : التوسط ٣٥٠/٢ الذي يكون صفة للشيء ، يكون عدلاً بين الأمرين ، كالرجل المعتدل القامة ، الذي لا يكون مفراطاً طوله ، ولا قصيرة قامته ، ولذلك قال : « ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها » .

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، هي صلاة الغداة .
• ذكر من قال ذلك :

٥٤٧٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عفان قال ، حدثنا همام قال ، حدثنا

(١) الحديث : ٥٤٧٠ - مضى هذا الإسناد : ٥٤٥٨ ، وفصلنا القول فيه هناك . وثبت هناك المطبوعة ، كما ثبت هناك « أمليها » - بدل « أمليها » . وانظر أيضاً : ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ .

(٢) الحديث : ٥٤٧١ - هذا إسناد منهار ، لا شيء !

عبد السلام : هو ابن حرب ، وهو ثقة . مضى في : ١١٨٤ .

إسحق بن أبي فروة : هو إسحق بن عبد الله بن أبي فروة المدني ، وهو ضعيف جداً . قال ابن معين : « كذاب » . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث » . وقال البخاري : « تركوه » . وقال أيضاً : « نهي أحمد بن حنبل عن حديثه » .

قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى صلاة الفجر . (١)

٥٤٧٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد ابن جعفر ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، فمقت بنا قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله :

ثم رواه إسحق - على ضعفه - عن رجل مبهم فزاده ضعفاً ، ثم جملة « عن قبيصة بن ذؤيب » ، مرسل ، فضعف ضعفه .

وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي : تابعي كبير ثقة ، من علماء هذه الأمة وفقهائها ، ولكن أنى يصل هذا الإسناد إليه ؟ !

وهذا الحديث نقله السيوطي ١ : ٣٠٥ ، ولم ينسبه لغير الطبري . ونقل ابن كثير ١ : ٥٨٢ ، والحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ - القول بأنها المغرب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، نقلاً عن رواية الطبري وحده ! وما كان لهما أن ينسباه إليه مع انهيار إسناده ! فالقول لا ينسب لعالم إلا أن يثبت عنه . وهذا لم يثبت عن قبيصة .

(١) الخبر : ٥٤٧٢ - صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم الضبي ، كنيته : أبو الخليل . مضى في : ١٨٩٩ ، ٣٣٤٣ . ووقع في المطبوعة : « صالح بن الخليل » . وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

والخبر رواه الطحاوي ١ : ١٠١ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦١ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، ولم ينسبه لغير الطبري والبيهقي .

ورواه النسائي ١ : ١٠٢ في حديث مطول ، رواه عن أبي عاصم ، عن حبان بن هلال ، عن حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : « أدبج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصل . وهي صلاة الوسطى » .

فالحديث مرفوع ، إلا ببيان أنها صلاة الوسطى ، فإنه موقوف على ابن عباس من كلامه ، كما هو ظاهر . وهذا إسناد صحيح . حبان بن هلال الباهلي : ثقة . قال أحمد : « إليه المنتهى في التثبت بالبصرة » . و « حبان » في هذا : بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة .

حبيب : هو ابن أبي حبيب الأنماطي الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء . وهو ثقة ، لينه بعضهم دون حجة . وذكر البيهقي في الكبير ١ / ٢ / ٣١٣ في ترجمته ، عن حبان ، قال : « حدثنا حبيب بن أبي حبيب الجرمي ، ثقة » . ولم يذكر فيه جرحاً .

عمرو بن هرم الأزدي البصري : ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم وغيرهم . جابر بن زيد : هو أبو الشمشاء الأزدي البصري ، وهو تابعي ثقة عالم مشهور ، مجمع عليه .

« وقومو لله قانتين » .

٥٤٧٤ - حدثني يعقوب قال . حدثنا ابن عليه ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس ، فذكر نحوه .

٥٤٧٥ - حدثني عباد بن يعقوب الأسدي قال ، حدثنا شريك ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس الفجر فقمتَ فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين .

٥٤٧٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عوف ، عن أبي رجاء قال : صلى بنا ابن عباس الفجر ، فلما فرغ قال : إن الله قال في كتابه : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، فهذه الصلاة الوسطى .

٥٤٧٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مروان - يعني : ابن معاوية - ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس نحوه .^(١)

٥٤٧٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف ،

(١) الأخبار : ٥٤٧٣ - ٥٤٧٧ ، كلها بمعنى ، وكلها من رواية عوف ، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ، عن أبي رجاء ، وهو العطاردي .

وعوف بن أبي جميلة : مضى في : ٢٩٠٥ .

وأبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ماحان ، وهو تابعي قديم مخضرم ، ثقة . أخرج له الجماعة . عمر عمراً طويلاً ، أزيد من ١٢٠ سنة .

وعباد بن يعقوب الرواحي الأسدي - شيخ الطبري في الإسناد (٥٤٧٥) - : ثقة في الحديث ، شيعي في الرأي . روى عنه البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وغيرهم .

والخبر رواه الطحاوي ١ : ١٠١ ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عوف ، به .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦١ ، من طريق عمرو بن حبيب ، عن عوف ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن روايات الطبري هذه .

وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، عن الطبري .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وابن الأثير في المصاحف ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

وهو في مصنف عبد الرزاق ١ : ٨٣ ، مختصراً ، عن جعفر بن سليمان ، وهو الضبي ، عن عوف .

والخبر بالإسنادين الأولين : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ سيأتي بهما مجموعين في سياق واحد : ٥٥٣٣ .

عن أبي المهال ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة ، فقتت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » .^(١)

٥٤٧٩ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا المهاجر ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس بالبصرة ههنا ، وإن فخذته لعلى فخذى ، فقلت : يا أبا فلان ، أرايتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ، ألا تحدثني أى صلاة هي ؟ قال : وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة ، فقال : ليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة ؟ قال قلت : بلى ! قال : ثم صليت هذه ؟ قال : ثم تصلى الأولى والعصر ؟ قال قلت : بلى ! قال : فهي هذه .^(٢)

٥٤٨٠ - حدثنا محمد بن عيسى الدامغانى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة ، قال : فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة .^(٣)

(١) الخبر : ٥٤٧٨ - هنا إسناد صحيح . عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي . أبو المهال : هو سيار بن سلامة الرياحي البصرى . وهو ثقة معروف ، أخرج له الجماعة . أبو العالية : هو ربيع بن مهران الرياحي البصرى . مضى في : ١٨٤ ، ١٧٨٣ . والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضوع . وكذلك نقله السيوطى ١ : ٣٠١ . وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، إلى هذا الخبر مع الأخبار الثلاثة بعمده - إشارة واحدة .

(٢) الخبر : ٥٤٧٩ - وهنا إسناد صحيح . المهاجر : هو ابن مخلد ، أبو مخلد ، مولى البكرات . وهو ثقة ، لينه بعضهم . وترجمه البخارى في الكبير ٣٨١/١/٤ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا الخبر لم يذكره ابن كثير ولا السيوطى ، إنما أشار إليه الحافظ في الفتح مع الذى قبله والذين بعده ، كما قلنا آنفاً .

(٣) الخبر : ٥٤٨٠ - الربيع بن أنس البكرى الحمراسانى : تابعى ثقة . ترجمه البخارى في الكبير ٢٤٨/١/٢ ، وابن سعد ١٠٢/٢/٧ - ١٠٣ ، وابن أبي حاتم ٤٥٤/٢/١ . عبد الله بن قيس ، الذى صلى خلفه أبو العالية : هو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه . كما بين

٥٤٨١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا عوف ، عن خلاص بن عمرو ، عن ابن عباس : أنه صلى الفجر ففقت قبل الركوع ، ورفع إصبعيه وقال : هذه الصلاة الوسطى . (١)

٥٤٨٢ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية : أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا قال ، قلت لهم : أيتهن الصلاة الوسطى ؟ قالوا : التي صليتها قبل . (٢)

٥٤٨٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن عثمة قال ، حدثنا سعيد بن

ذلك في رواية الطحاوي هذا الخبر .

وهذا الخبر رواه أبو العالية عن رجل من الصحابة لم يذكر اسمه . وجهالة الصحابي لا تضر ، كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث .

ورواه الطحاوي ١ : ١٠١ ، من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع من الطبري .

وكذلك ذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبه لعبد بن حيد ، وابن الأنباري .

وإسناده صحيح ، وسيأتي بنحوه : ٥٤٨٢ بإسناد ضعيف .

(١) الخبر : ٥٤٨١ - خلاص بن عمرو : مضى في : ٥٣١٤ . وهذا إسناد صحيح .

والخبر ذكره ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، موجزاً منسوباً لابن جرير . ولم يذكره السيوطي .

(٢) الخبر : ٥٤٨٢ - هو في معنى الخبر : ٥٤٨٠ ، ولكن هذا ضعيف الإسناد ، لإبهام الشيخ

الذي روى عنه الطبري .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، فقال : « وروى من طريق أخرى عن الربيع . . . » . يعنى

هذه الرواية .

ومع هذا فإن مخرج الخبر معروف بإسناد صحيح ، غير هذا الذي جهله الطبري .

فرواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٣ ، « عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن

أبي العالية ، قال : صلينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما فرغنا قلت : أي

صلاة صلاة الوسطى ؟ قال : التي صليت الآن » .

فلا يضر بعد جهالة شيخ الطبري ، لأن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي - والد ابن أبي جعفر -

مباشرة .

وأبو جعفر : مضت ترجمته في : ١٦٤ .

ولذلك ذكر السيوطي ١ : ٣٠١ هذا الخبر ، نسبه لعبد الرزاق ، وابن جرير .

بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . (١)
 ٥٤٨٤ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا
 عبد الملك بن أبي سليمان قال : كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاةُ
 الغداة .

٥٤٨٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين
 بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة في قوله : « والصلاة الوسطى » ، قال :
 صلاة الغداة .

٥٤٨٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « حافظوا على الصلوات
 والصلاة الوسطى » ، قال : الصبح .

٣٥١/٢

٥٤٨٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٤٨٨ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن
 أبيه ، عن حصين ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : الصلاة الوسطى صلاة
 الغداة .

٥٤٨٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
 الربيع في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة والصلاة الوسطى » ، قال :
 الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة : أن الله تعالى ذكره قال : « حافظوا على الصلوات

(١) الخبر : ٥٤٨٣ - إسناده صحيح .

ابن عثمة : هو محمد بن خالد ، و « عثمة » أمه . مضي في : ٥٣١٤ ، ٩٠ .

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، ولم ينسبه لنهر الطبري .

والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، ، بمعنى : وقوموا لله فيها قانتين . قال : فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوتٌ سوى صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها .

وقال آخرون : هي إحدى الصلوات الخمس ، ولا نعرفها بعينها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٩٠ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني

هشام بن سعد قال : كنا عند نافع ، ومعنا رجاء بن حيوة ، فقال لنا رجاء : سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى . فسألناه ، فقال : قد سأل عنها عبد الله بن عمر عمر رجل فقال : هي فيهن ، فحافظوا عليهن كلهن . (١)

٥٤٩١ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد ، عن قيس بن الربيع ،

عن نسير بن ذعلوق أبي طعمة قال : سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى ، قال : رأيت إن علمتها كنت محافظاً عليها ومضيعاً سائرهن ؟ قلت : لا ! فقال : فإنك إن حافظت عليهن فقد حافظت عليها . (٢)

(١) الخبر : ٥٤٩٠ - وهذا إسناد صحيح . هشام بن سعد المدني : ثقة . تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه . وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤ / ٢٠٠ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وقال : « سمع نافعاً » . والخبر ذكره السيوطي ١ : ٣٠٠ ، ونسبه لابن جرير ، وابن أبي حاتم . وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، وأنه أخرجه ابن أبي حاتم « بإسناد حسن ، عن نافع » . وأنه « آخر ما صححه ابن أبي حاتم » .

وأشار ابن كثير ١ : ٥٨٢ ، إلى روايته عند ابن أبي حاتم فقط . ثم قال : « وفي صحته نظر . والمعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري ، إمام ما وراء البحر [يعني الأندلس] . وإنما لإحدى الكبر ؛ إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ، ما لم يبق عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر !! هكذا قال ابن كثير . والظاهر من سياق هذا الخبر : أن ابن عمر يريد الحظ على المحافظة على الصلوات كلها ، لا أنه يريد أنها غير معينة . وقد صرح عنه تعيينها في قوانين : العصر ، والظهر . انظر ما مضى : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ ، ٥٤٥١ ، ٥٤٥٥ .

ولا معنى للإلتكاف على ابن عبد البر ، فإنه لم ينفرد بذلك . وقد اختاره أيضاً إمام الحرمين من الشافعية ، كما ذكر الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ .

(٢) الخبر : ٥٤٩١ - نسير بن ذعلوق أبو طعمة : تابعي ثقة . وثقه ابن معين وغيره .

٥٤٩٢ - حدثنا ابن بشار وابن المنثي قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ،
حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحابُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا = يعنى مختلفين في الصلاة الوسطى = وشبَّكُ
بين أصابعه . (١)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله : وهو أنها العصر .
والذي حثَّ الله تعالى ذكره عليه من ذلك ، نظيرُ الذي رُوِيَ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحث عليه ، كما : -

٥٤٩٣ - حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ، حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحق قال ، حدثني يزيد بن أبي
حبيب ، عن خير بن نعيم الحضرمي ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي = قال :

« نسير » : بضم النون وفتح السين المهملة ، و « ذعلوق » : بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة
وضم اللام ، « أبو طعمة » : بضم الطاء وسكون العين المهملتين ، وهي كنية « نسير » .
ووقع اسمه في المخطوطة « سير » بدون النون . وهو خطأ . ووقع فيها وفي المطبوعة : « بن ذعلوق ،
عن أبي فطيمة » ! وهو خطأ تخفيف . فليس في الرواة من يسمى بهذا . بل هو : « عن نسير بن ذعلوق
أبي طعمة » ذكر باسمه ونسبه وكنيته . فأخطأ الناسخون ، فحرفوا « طعمة » إلى « فطيمة » ؛ ثم زادوا
الخطأ تخطيطاً ، فزادوا بين الرجل وكنيته حرف « عن » .

وتفسير معروف بالرواية عن الربيع بن خثيم ، وهو الذي سأله .
الربيع بن خثيم : مضى في : ١٤٣٠ . ووقع في المطبوعة هنا « خثيم » ، كما وقع فيها هناك . وهو
خطأ صوابه « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة وسكون الياء التحتية . وثبت على الصواب
في المخطوطة .

وهذا القول عن الربيع بن خثيم ، نقله عنه أيضاً الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، وذكر أنه قال به
أيضاً : سعيد بن جبير وشريح القاضي .

(١) الخبر : ٥٤٩٢ - إسناده صحيح جداً .
والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٨٣ ، عن هذا الموضع .
وكذلك نقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، عن ابن جرير ، وقال : « بإسناد صحيح » .
ونقله السيوطي ١ : ٣٠٠ ، ولم ينسبه لغير الطبري .

وكان ثقة = ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فلما انصرف قال : إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها ، فمن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ، ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهدُ = والشاهد : النجم .^(١)

(١) الحديث : ٥٤٩٣ - أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي ، شيخ الطبري : لم أجد له ترجمة ، ولكن رواية الطبري عنه ثابتة في تاريخه مراراً .

يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
يزيد بن أبي حبيب المصري : مضت ترجمته في : ٤٣٤٨ .

خير بن نعم بن مرة الحضرمي المصري ، قاضي مصر : ثقة . قال يزيد بن أبي حبيب : « ما أدركت من قضاء مصر أفتة من خير بن نعم » . وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد . وله ترجمة جيدة في كتاب قضاء مصر ، ص : ٣٤٨ - ٣٥٢ .

« خير » : يفتح الحاء المعجمة وسكون الياء التحتية ، وكتب في المخطوطة - في هذه الرواية والتي بعدها - غير منقوط . وكتب في المطبوعة - في الموضعين - « جبر » ، وهو تصحيف .
عبد الله بن هيرة السبائي : مضت ترجمته في : ١٩١٤ . و « السبائي » : يفتح السين المهملة والياء الموحدة ثم همزة مقصورة ، نسبة إلى « سبأ بن يشجب » . ووقع في المطبوعة « النسائي » ! وهو تصحيف جاهل .

أبو تميم الجيشاني : هو عبد الله بن مالك بن أبي الأشعم الجيشاني الرعيبي المصري ، وأصله من اليمن . وهو من كبار التابعين ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ثقة معروف . وترجم له الحفاظ في الإصابة ، في الكنى ٧ : ٢٥ ، وأحال على موضعه في الأسماء ، ولكنه لم يذكره حيث أشار !
« الجيشاني » : يفتح الجيم وسكون الياء التحتية ثم شين معجمة ، نسبة إلى « جيشان » : قبيل كبير من اليمن .

أبو بصرة التفاري : صحابي معروف ، روى عنه بعض الصحابة وبعض التابعين . واختلف في اسمه : والراجح الذي جزم به البخاري في الكبير ١١٤/١/٢ أنه « جميل - يضم الحاء المهملة - بن بصرة » . وكذلك هو في التهذيب ، وذكره ابن أبي حاتم ٥١٧/١/١ في حرف الجيم ، في اسم « جميل » . وترجمه الحفاظ في الإصابة ، في الكنى ٧ : ٢٥ .

و « بصرة » : يفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة . ووقع في المخطوطة - في هذا الحديث والذي بعده - « نصره » . وفي المطبوعة في الموضعين « نصره » . وكلاهما خطأ وتصحيف ، وهذا التصحيف في كتيبه قديم . وقع فيه الدبري راوي المصنف عن عبد الرزاق ، (المصنف ١ : ١٨٣) . وقال أبو سعيد راويه عن الدبري : « هكذا قال الدبري : أبو نصره » ، بالصاد والنون في أصله وكذا قال الدبري .
والصواب : « أبو بصرة » .

والحديث رواه أحمد في المستدرك ٦ : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، عن يعقوب ، وهو ابن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

٥٤٩٤ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني خبير بن نعيم ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني : أن أبا بصيرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمس قال : إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فصيغوها وتركوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين . (١)

• • •

وقال صلى الله عليه وسلم : « بكرّوا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من فاتته العصر حبط عمله » .

ورواه مسلم ١ : ٢٢٨ ، عن زهير بن حرب ، عن يعقوب ، هذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على الرواية التي قبله ، وهي التالية لهذا هنا .
ورواه أحمد أيضاً ٦ : ٣٩٧ ، عن يحيى بن إسحق ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، بهذا الإسناد ، نحوه .
وسأق عقب هذا بإسناد آخر .

وقوله هنا وفي الرواية الآتية : « فرضت على من كان قبلكم » - في رواية المسند عن يعقوب : « عرضت » ، بدل « فرضت » . وكذلك في روايته عن يحيى بن إسحق . وكذلك في سائر الروايات التي ستذكر في الحديث التالي ، وأنا أرجح أن ما هنا تحريف من التابعين .

(١) الحديث : ٥٤٩٤ - على بن داود بن يزيد التميمي القنطري ، شيخ الطبري : ثقة ، وثقه الخطيب وغيره . مترجم في التهذيب ، وتاريخ بغداد ١١ : ٤٢٤ - ٤٢٥ .

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث بن سعد . مضت ترجمته في : ١٨٦ .
والحديث رواه أحمد ٦ : ٣٩٧ (حلبى) ، عن يحيى بن إسحق ، عن ليث بن سعد ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية ابن لهيعة قبله .

ورواه مسلم ١ : ٢٢٨ ، عن قتبية بن سعيد ، عن الليث ، به - وساق لفظه .
ورواه البيهقي ١ : ٤٤٨ ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، به .
ورواه النسائي ١ : ٩٠ ، عن قتبية ، كرواية مسلم عن قتبية نفسه . ولكن وقع في طبعي النسائي بصر خطأ في الإسناد ، ففيها : « الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي ، عن ابن جبيرة » ! والظاهر أنه خطأ قديم من بعض التابعين ، إذ ثبت الخطأ نفسه في مخطوطة الشيخ عابد السندي ، ولكن ثبت الإسناد على الصواب في نسخة النسائي المطبوعة في الهند سنة ١٢٩٦ ، ص : ٩٢ . ولم يقع هذا الخطأ للحفاظ الفنين ترجوا لرواة الكتب الستة ، إذن لأشاروا إليه . ولم يفعلوا .

وقته ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، من رواية المسند من طريق ابن لهيعة . ثم أشار إلى روايتي مسلم والنسائي ووقع فيه هناك تحريف مطبوعي كبير .

وذكره السيوطي ١ : ٢٩٩ ، ونسبه لمسلم ، والنسائي ، والبيهقي .

٥٤٩٥ - حدثنا بذلك أبو كريب قال ، حدثنا وكيع = وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أيوب بن سويد ، [عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير] عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة ، «عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)»

«المخلص» : بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة وآخره صاد مهملة . وهو طريق في جبل عير إلى مكة ، كما قال ياقوت . واختلف في ضبطه : فضبطه بالقلم في ياقوت بفتحة فوق الميم وسكون على الحاء وكسرة تحت الميم الثانية ، ولم ينص ياقوت بالكتابة على ضبطه . وقال الفيروزبادي «والمخلص ، كزحل : اسم طريق» . ونقل شارحه الزبيدي أن الصاغاني ضبطه «كقعد» . وبهذا ضبطه البكري في معجم ما استمعهم ، ص : ١١٩٧ ، وقال : «موضع في ديار بني كنانة» . فالظاهر من هذا أنه غير الذي في هذا الحديث .

والعبارة هنا بالرواية المتلقاة عن الثقات الأثبات حفاظ السنة . فالذي ضبطناه به هو الثابت في نسخ مسلم المتمددة الموثقة ، مثل مخطوطة الشطبي التي عندي ، ومثل طبعة الآستانة ٢ : ٢٠٨ . ويؤيد هذا ويؤكد ضبطه بذلك في مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ : ٣٩٤ ، وهو خاص بألفاظ الصحيحين والموطأ . فالضبط فيه ضبط رواية واحدة ، لا ضبط لغة فقط . وهو الذروة العليا في الإتقان .

ووقع في مطبوعة الطبري هنا بدله «بالمغس» ، بالعين المعجمة والسين . وهو اسم موضع آخر . ولكنه غير الذي في هذه الرواية . فالظاهر أنه تصحيف أو تحريف من التامحين .

(١) الحديث : ٥٤٩٥ - وقع هذا الإسناد ناقصاً زاووين في المخطوطة والمطبوعة . وقد اضطرت لزيادتهما بين قوسين : [عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير] ، حتى يستقيم الإسناد .
فأما أولاً : فإن وكيعاً وأيوب بن سويد لم يدركا أن يرويا عن أبي قلابة ، وكلاهما يروى عن الأوزاعي .

وأما ثانياً : فإن هذا الحديث حديث الأوزاعي ، عرف به ، وعرف أنه خالف غيره في إسناده ومثله . ونص على ذلك الأئمة .

وأما ثالثاً : فإن تخريجه إنما هو على هذا النحو ، كما سيأتي في التخريج ، إن شاء الله .

وقد رواه أبو جعفر هنا من طريقين : رواه عن أبي كريب عن وكيع ، ورواه عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن أيوب بن سويد - ثم يجتمع الإسنادان . فيرويه وكيع وأيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة .

وأيوب بن سويد الرملي ، أبو مسعود السياني : ضمه أحد ، وابن معين ، وغيرهما . وقال البخاري في الكبير ١/١/٤١٧ : «يتكلمون فيه» . وقد قلت في شرح الحديث ٧٠٠٠ من المسند ، ج ١١ ص ٢٠٤ : «وعندي أن أعدل ما قيل فيه ، ما نقل الحافظ في التهذيب عن ابن حبان في الثقات ، قال : كان ردىء الحفظ ، يخطئ ، يتق حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه ، لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه ، وجد أكثرها مستقيمة» .

ثم هو لم ينفرد هنا برواية هذا الحديث ، بل رواه معه وكيع . ووكيع هو وكيع .

و «السياني» ، بفتح السين المهملة : نسبة إلى «سيان» ، بطن من حمير .

* * *

وأبو المهاجر : تابعي ، كما هو ظاهر من الإسناد . ولم يقولوا فيه شيئاً ، إلا أن الأوزاعي ذكره هكذا في الإسناد ، وأن المحفوظ : « عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن بريدة » . كما سيأتي .
والحديث - من هذا الوجه - رواه أحمد في المسند ٥ : ٣٦١ (حلي) ، عن وكيع : « حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة ، قال : كنا معه في غزاة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بكروا بالصلاة في اليوم القيم ، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله » .

وكذلك رواه ابن ماجه : ٦٩٤ ، من طريق الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة . . . » فذكره بنحوه .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٤٤ ، من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحق السيمي ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وأما الرواية التي خالفها الأوزاعي :

فهي ما روى البخاري ٢ : ٢٦ (فتح) ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام - وهو الدستوائي - : « أخبرنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، قال : كنا مع بريدة في غزوة ، في يوم نقيم ، فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » . ثم رواه البخاري مرة أخرى ٢ : ٥٣ (فتح) ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، بهذا الإسناد نحوه . وقد جعل البخاري عنوان الباب لهذا الحديث : « باب التكبير بالصلاة في يوم نقيم » . وهذا يدل على أنه لا يرى ضعف رواية الأوزاعي ، وإن لم تكن على شرطه ، وهذه عاداته . ولذلك قال الحافظ : « من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما اشتمل عليه ألفاظ الحديث ، ولو لم يوردها ، بل ولو لم يكن على شرطه » . وقال الحافظ في الموضع الأول : « وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير - : شيبان ، ومعمر ، وحديثهما عند أحمد . وخالفهم الأوزاعي ، فرواه عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة . والأول هو المحفوظ . وخالفهم أيضاً في سياق المتن » .

يعني لأن الأوزاعي جعل الأمر بالتكبير في صلاة النقيم ، من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . والآخرون جعلوه من كلام بريدة . وأن المرفوع هو : « من فاتته العصر فقد حبط عمله » . وأنا أميل إلى صحة الروایتين ، إذ هما من مخرجين : فأحد الراويين سمع الصحابي يقوله من عند نفسه ، والآخر يقوله مرفوعاً . ومثل هذا كثير .

وقد وهم الحافظ ابن كثير وهما شديداً ، حين ذكر رواية الأوزاعي ١ : ٥٨٠ ، وقال إنها « في الصحيح » ! فإن رواية الأوزاعي لم يروها من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه . والرواية الأخرى - رواية هشام الدستوائي - لم يروها منهم إلا البخاري والنسائي . ووقع في نسخة ابن كثير خطأ في الإسناد . فراجع أنه من الناسخين .

ورواية هشام الدستوائي ، رواها أيضاً أحمد في المسند ٥ : ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ (حلي) .

ورواه النسائي ١ : ٨٣ ، والبيهقي ١ : ٤٤٤ .

ورواية شيبان ، ومعمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، اللتين أشار الحافظ إلى أنهما عند أحد - هما في المسند ٥ : ٣٥٠ ، ٣٦٠ (حلي) .

وذكر السيوطي ١ : ٢٩٩ آخره المرفوع في الروایتين ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة .

٥٤٩٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . (١)

٥٤٩٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلبغ النار » . (٢)

فحثَّ صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثًّا لم يحدث مثله على غيرها من الصلوات ، وإن كانت المحافظة على جميعها واجبة . فكان يبيِّنُ بذلك أن التي خصَّ الله بالحثِّ على المحافظة عليها ، (٣) بعد ما عمَّ الأمرُ بها جميع المكتوبات ، هي التي أتبعه فيها نبيُّه صلى الله عليه وسلم ، فخصها من الحَضِّ عليها بما لم يخصَّ به غيرها من الصلوات ، وحدَّ رَأْمَتَهُ من تضييعها ما حلَّ بمن قبلهم من الأمم التي وصف أمرها ، ووعدَّهم من الأجر على المحافظة عليها ضِعْفَتِي ما وعدَّ على غيرها من سائر الصلوات .

٣٥٢/٢

وأحسبُ أن ذلك كان كذلك ، لأن الله تعالى ذكره جعل الليل سكناً ، والناسُ من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب = هادئون ، إلا القليل منهم ، وللمحافظة على فرائض الله وإقام الصلوات المكتوبات فارغون . (٤) وكذلك

(١) الحديث : ٥٤٩٦ - ووقع في المطبوعة هنا : « قال » بدون وار العطف ، ودون ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأوهم هذا الصنيع أن هذا الحديث متن للإسناد السابق . وهو غير مستقيم . والصواب ما أثبتنا عن المخطوطة : أن هذا حديث آخر مستأنف ، ذكره الطبري دون إسناد .

وقد مضى من حديث عبد الله بن عمر ، بإسناده : ٥٣٨٩ .

(٢) الحديث : ٥٤٩٧ - هذا حديث معلق أيضاً ، ذكره الطبري دون إسناد .

وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ١ : ١٧٥ - ١٧٦ ، عن عمارة بن روية ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن يلبغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . يعني الفجر والمصر » .

ورواه أيضاً أبو داود والنسائي ، كما في ذخائر المواريث ، رقم : ٥٥٣٧ .

ولعل الطبري رواه بالمعنى .

(٣) في المطبوعة : « حض الله » ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها هو ما أثبت ، والسياق قاطع بوجوب قراءتها كذلك .

(٤) في المطبوعة : « فازعون » ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، والصواب ما أثبت .

ذلك في صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ، ولا مؤونة عليهم في المحافظة عليها . وأما صلاة الظهر ، فإن وقتها وقت قاتلة الناس واستراحتهم من مطالبهم ، في أوقات شدة الحرّ وامتداد ساعات النهار ، ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الأبدان في أوان البرد وأيام الشتاء = وأن المعروف من الأوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم ، والاشتغال بسعيهم لما لا بد منه لهم من طلب أوقاتهم - وقتان من النهار .

أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الهاجرة . وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت ، وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم ، وإن كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ، ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه ، من غير أن يفرضها عليهم ، وهي صلاة الفصحى . والآخر منهما آخر النهار ، وذلك من بعد إيراد الناس وإمكان التصرف وطلب المعاش صيفاً وشتاء ، إلى وقت مغيب الشمس . وفرض عليهم فيه صلاة العصر ، ثم حثّ على المحافظة عليها لثلاث يضيعوها = لما علم من إثار عبادة أسباب عاجل دنياهم وطلب معاشهم فيها ، على أسباب آجل آخرتهم = بما حثهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرتُ بعضه في كتابنا هذا ، وسنذكر باقيه في كتابنا الأكبر إن شاء الله **عن** (كتاب أحكام الشرائع) .

قال أبو جعفر : وإنما قيل لها « الوسطى » لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس ، وذلك أن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين ، وهي بين ذلك وسطحهن .

« والوسطى » « الفعلى » من قول القائل : « وسطت القوم أسطهم سيطه ووسوطاً » ، إذا دخلت وسطهم . ويقال للذكر فيه : « هو أسطنا » وللأنثى : « هي وسطانا » . (١)

(١) انظر معنى « الوسط » فيما سلفه ٣ : ١٤١ ، ١٤٢ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى قوله : « قانتين » . فقال بعضهم : معنى « القنوت » ، الطاعة . ومعنى ذلك : وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه .
• ذكر من قال ذلك :

٥٤٩٨ - حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عون ، عن الشعبي في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطيعين .
٥٤٩٩ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن عون ، عن الشعبي مثله .

٥٥٠٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو المنيب ، عن جابر بن زيد : « وقوموا لله قانتين » ، يقول : مطيعين .^(١)
٥٥٠١ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطيعين .

٥٥٠٢ - حدثنا أحمد بن عبدة الحمصي قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطيعين .^(٢)
٥٥٠٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الأثر : ٥٥٠٠ - « أبو المنيب » ، هو : عبيد الله بن عبد الله العتكي ، مضى في رقم :

١٦٣٤ .

(٢) الأثر : ٥٥٠٢ - هكذا في المطبوعة والمخطوطة « أحمد بن عبدة الحمصي » ، ولم أجده منسوباً حصياً ، وقد مضى في الإسناد رقم : ٥٩ « الضبي » وروى عنه في التاريخ أيضاً ، و « أحمد بن عبدة الضبي » ، هو أبو عبد الله البصري ، مات سنة ٢٤٥ ، مترجم في التهذيب .

عن الربيع بن أبي راشد ، عن سعيد بن جبير أنه سئل عن « القنوت » ، فقال :
القنوتُ الطاعة . (١)

٥٥٠٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد
ابن سليمان ، عن الضحاك قال : القنوت ، الذى ذكره الله فى القرآن ، إنما يعنى
به الطاعة .

٥٥٠٥ - حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ، أخبرنا يزيد بن هرون قال ،
أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إن أهل كل
دين يقومون لله عاصين ، فقوموا أنتم لله طائعين .

٥٥٠٦ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : قوموا لله مطيعين فى
كل شىء ، وأطيعوه فى صلواتكم .

٥٥٠٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا
عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول : « وقوموا لله قانتين » ، القنوت الطاعة ، يقول :
لكل أهل دين صلاة ، يقومون فى صلواتهم لله عاصين ، فقوموا لله مطيعين .

٥٥٠٨ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية
ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قانتين » ، يقول :
مطيعين .

٥٥٠٩ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ،
حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطيعين .
٥٥١٠ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنى شريك ، عن

(١) الأثر : ٥٥٠٣ - « الربيع بن أبى راشد » ، هو أخو : « جامع بن أبى راشد الكوفى » ،
سمع سعيد بن جبير ، وروى عنه مالك بن مغول ، وسفيان الثورى ، وشريك ، مترجم فى الكبير للبخارى
٢٥٠٠/١/٢ ، وألبرح ٤٦١/٢/١ .

سالم ، عن سعيد : « وقوموا لله قانتين » ، يقول : مطيعين .

٥٥١١ - حدثني عمران بن بكّار الكلاعيّ قال ، حدثنا خطاب بن عثمان

قال ، حدثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السّكونيّ = حمصيّ لقبيته بأرمينية = قال ، سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : طائعين .

٥٥١٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قول الله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطيعين .

٥٥١٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيج ، عن مجاهد مثله .

٥٥١٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة قوله : « وقوموا لله قانتين » ، يقول : مطيعين .

٥٥١٥ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا

فضيل بن مرزوق ، عن عطية قال : كانوا يأمرون في الصلاة بمخواتجهم حتى

أنزلت : « وقوموا لله قانتين » ، فتركوا الكلام . قال : « قانتين » ، مطيعين .

٥٥١٦ - حدثني محمد بن عمار الأسدي قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى

قال ، أخبرنا فضيل ، عن عطية في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : كانوا

يتكلمون في الصلاة بمخواتجهم حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » ، فتركوا الكلام في الصلاة .

٥٥١٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال ، قال ابن عباس في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : كل أهل

دين يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله مطيعين .

٥٥١٨ - حدثنا الربيع بن سليمان قال ، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا

ابن لهيعة قال ، حدثنا درّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال : كل حرف في القرآن فيه « القنوت » ، فإنما هو الطاعة . (١)
 ٥٥١٩ - حدثنا العباس بن الوليد قال ، أخبرني أبي قال ، حدثنا سعيد بن
 عبد العزيز قال : القنوت طاعة الله ، يقول الله تعالى ذكره : « وقوموا لله قانتين » ،
 مطيعين .

٥٥٢٠ - حدثنا سعيد بن الربيع قال ، حدثنا سفيان قال ، قال ابن طاوس :
 كان أبي يقول : القنوت طاعة الله .

* * *

وقال آخرون : « القنوت » في هذه الآية ، السكوت . وقالوا : تأويل الآية :
 وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم .
 * ذكر من قال ذلك :

٥٥٢١ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،
 عن السدي : « وقوموا لله قانتين » ، القنوت ، في هذه الآية ، السكوت .

٥٥٢٢ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال : حدثنا أسباط ، عن
 السدي في خبر ذكره ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : كنا نقوم في الصلاة
 فتكلم ، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ، ويخبره ، ويردون عليه إذا سلم ،
 حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا عليّ السلام ، فاشتد ذلك عليّ ، فلما قضى النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاته قال : إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أننا أمرنا أن

(١) الحديث ٥٥١٨ - دراج أبو السح ، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو : ترجنا لها فيما مضى .

والحديث رواه أحمد في المستد : ١١٧٣٤ (٣ : ٧٥ حطبي) ، عن حسن ، وهو ابن موسى الأشيب ،
 عن ابن لهيعة ، بهذا الأسناد .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في
 الأوسط . وفي إسناده أحمد ، وأبو يعلى ، ابن لهيعة ، وهو ضعيف . وابن لهيعة : ليس بضعيف ،
 كما قلنا فيما مضى : ٢٩٤١ . وانظر الأثر الآتي رقم : ٧٠٥٠ ، حيث رواه بإسناد آخر إلى ابن لهيعة .

٣٥٤/٧ نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة = والقنوت : السكوت . (١)

٥٥٢٣ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا الحكم بن ظهير ،

عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : كنا نتكلم في الصلاة ، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي ، فلما انصرف قال : قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ، ونزلت هذه الآية : « وقوموا لله قانتين » . (٢)

٥٥٢٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال ، أخبرنا محمد بن يزيد

= وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، وابن نمير ، ووكيع ، ويعلى

بن عبيد = جميعاً ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيب ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة ، حتى نزلت هذه الآية : « حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » ، فأمرنا بالسكوت . (٣)

(١) الحديث : ٥٥٢٢ - هذا الإسناد من تفسير السدي . وقد مضى شرحه مفصلاً في الخبر : ١٦٨ .

وأما هذا الحديث بعينه ، فقد ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبري . ولكن في لفظه :

« يسأر الرجل صاحبه » - بدل : « ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته » .

وانظر الحديث التالي لهذا ، والحديث : ٥٥٢٦ .

(٢) الحديث : ٥٥٢٣ - وهذا الإسناد ضعيف جداً ، من أجل الحكم بن ظهير . وقد بينا ضعفه

فيما مضى : ٢٤٩ .

والحديث - من هذا الوجه - ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبري .

وانظر الحديث الذي قبله ، والحديث الآتي : ٥٥٢٦ .

(٣) الحديث : ٥٥٢٤ - عبد الحميد بن بيان السكري - شيخ الطبري : مضى في رقم ٣٠ ،

يوصف « القناد » ، وهما واحد معنى .

الحارث بن شبيب بن عوف الكوفي : ثقة . قال ابن معين - فيما روى عنه ابن أبي حاتم ١/٢/٧٦ -

٧٧ : « لا يسأل عن مثله » . يعني لجلالته .

و « شبيب » : بالشين المعجمة مصغراً . وفي المطبوعة « شبل » . والتصويب من المخطوطة ، ولكن

يقال فيه قول آخر أن اسم أبيه « شبل » . وأشار الحافظ في التهذيب إلى أن هذا القول شبه خطأ من المزى

صاحب تهذيب الكمال ، وأنه تبع في ذلك الكلابي ، لأن البخاري وابن أبي حاتم فرقا بين « الحارث بن

شبيب » و « الحارث بن شبل » . وأن الأول كوفي ثقة ، والثاني بصرى ضعيف . وحسباً لقد فرقا بينهما في

الكبير ١/٢/٢٦٨ - ٢٦٩ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٧٦ - ٧٧ . ولكن البخاري مع فرقه بينهما ،

حكى في ترجمة « ابن شبيب » أنه يقال فيه أيضاً « ابن شبل » . فلم يخطئ المزى ولا الكلابي فيما حكيا

من القول الآخر .

٥٥٢٥ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته ، فنهوا عن الكلام .

٥٥٢٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدى ، عن كلثوم بن المصطلق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد عليّ السلام في الصلاة ، فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يردّ عليّ ، وقال : إن الله يحدث في أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلّم أحدٌ إلا بذكر الله ، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد : « وقوموا لله قانتين » . (١)

أبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس الكوفي . وهو تابعي قديم مخضرم ، أدرك الجاهلية كبيراً ، ومات ١٢٠ سنة ، وهو يجمع على ثقتة .
والحديث رواه أحمد في المستد : ٤ : ٣٦٨ (حلي) عن يحيى بن سعيد القطان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،

وكذلك رواه البخاري في الصحيح ٣ : ٥٩ ، و ٨ : ١٤٩ ، وفي التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٢٦٩ .
ومسلم ١ : ١٥١ - كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، به .
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٤٨ ، من طريق إسماعيل .
ورواه أيضاً أبو جعفر النحاس ، في كتاب التامخ والمنسوخ ، ص : ١٦ ، من طريق إسماعيل .
وقال : « وهذا إسناد صحيح » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٣ - ٥٨٤ ، من رواية المستد . ثم قال : « رواه الجماعة ، سوى ابن ماجه ، من طرق ، عن إسماعيل ، به » .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ - ٣٠٦ ، وزاد نسبه إلى وكيع ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والطبراني . ولكن وقع فيه اسم الصحابي : « زيد بن أسلم » ! وهذا خطأ مطبعي يقيناً ، صوابه : « زيد ابن أرقم » .

(١) الحديث : ٥٥٢٦ - هذا إسناد صحيح .

هرون بن المغيرة بن حكيم الجبلي . وعنبسة ، وهو ابن سعيد بن الضريس قاضي الري . والزبير بن عدى قاضي الري : مضبوط : ٣٣٥٦ .

كلثوم بن المصطلق الخزازي : تابعي ثقة . خلط بعضهم بينه وبين آخرين يخطفان عنه نسباً ورواية .
والحق أنهم ثلاثة ، كما صنع البخاري ٤ / ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، بالأرقام : ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ .

٥٥٢٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إذا قمت في الصلاة فاسكتوا ، لا تكلموا أحداً حتى تفرغوا منها . قال : والقانت المصلّي الذي لا يتكلم .

• • •

وقال آخرون : « القنوت » ، في هذه الآية ، الركود في الصلاة والخشوع فيها . وقالوا في تأويل الآية : وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ، خافضى الأجنحة ، غير عابثين ولا لاعبين .

• ذكر من قال ذلك :

٥٥٢٨ - حدثني سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد : « وقوموا لله قانتين » ، قال : فن القنوت طول الركوع ، وخفض البصر ، وخفض الجناح ، والخشوع من ربه الله . كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت ، أو أن يقلب الحصى ، أو يعيث بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً .

وابن أبي حاتم ١٦٣/٢/٣ - ١٦٤ ، بالأرقام : ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٥ .

والحديث - من هذا الوجه ، وبهذا اللفظ - ذكره السيوطى ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى . وقد قصر السيوطى في ذلك . فإن الحديث رواه النسائى ١ : ١٨١ ، من طريق سفيان ، وهو الثورى ، عن الزبير بن عدى ، بهذا الإسناد ، ويلفظ أطول قليلاً . وهو في معنى الحديثين الماضيين : ٥٥٢٢ ، ٥٥٢٣ ، إلا أن إسناد الأول محل نظر ، وإسناد الثانى ضعيف جداً ، وهذا إسناد صحیح .

وأصل المعنى ثابت عن ابن سعد ، في المست ، والصحيحين ، وغيرها ، إلا أنه ليس فيه النص على آية (وقوموا لله قانتين) .

فروى أحمد في المست : ٣٥٦٣ ، من حديث علقمة ، عن ابن سعد ، قال : « كنا نعلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند التجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا . قلنا : يا رسول الله ، كنا نعلم عليك في الصلاة فردد علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لثلاثة .

وكذلك رواه البخارى ٣ : ٥٨ - ٥٩ ، وسلم : ١ : ١٥١ - كلاهما من حديث علقمة عن ابن

سعود .

وانظر المست : ٣٥٧٥ ، ٣٨٨٤ ، ٣٨٨٥ ، ٣٩٤٤ ، ٤١٤٥ .

٥٥٢٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد نحوه = إلا أنه قال : فن القنوت الركود والخشوع .

٥٥٣٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد : « وقوموا لله قانتين » ، قال : من القنوت الخشوع ، وخفض الجناح من رهبة الله . وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدهم إلى الصلاة ، لم يلتفت ، ولم يقلب الحصى ، ولم يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً حتى ينصرف .

٥٥٣١ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إن من القنوت الركود ، ثم ذكر نحوه .

٥٥٣٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : القنوت الركود - يعني القيام في الصلاة والانتصاب له .

وقال آخرون : بل « القنوت » ، في هذا الموضع ، الدعاء . قالوا : تأويل الآية :
 وقوموا لله راغبين في صلاتكم .^(١)

• ذكر من قال ذلك :

٥٥٣٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي = وحدثنا ابن يشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر = جميعاً ، عن عرف ، عن أبي رجاء ، قال : صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، ففقت بنا قبل الركوع ، وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله : « وقوموا لله قانتين » .^(٢)

(١) أعنى أن يكون الصواب « داعين » ، ولكن « راغبين » صحيحة المعنى ، لأن الراغب إلى ربه إنما رغبه دعائه ، والقنوت : دعاء ورغبة .

(٢) الحديث : ٥٥٣٣ - مضى بالإسنادين جيماً مفرقين : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ . وجههما أبو جعفر هنا سيقاً واحداً .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قول من قال : تأويله : « مطيعين » .

وذلك أن أصل « القنوت » ، الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله [عنه] من الكلام فيها. (١) ولذلك وجّه من وجّه تأويل « القنوت » في هذا الموضع ، إلى السكوت في الصلاة = أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها = إلاّ عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله . وما يدلّ على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا ، قول النخعي ومجاهد الذي : —

٥٥٣٤ — حدثنا به أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد قالا : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة ، فنزلت : « وقوموا لله قانتين » ، قال : فقطعوا الكلام . و« القنوت » السكوت ، و« القنوت » الطاعة .

* * *

فجعل إبراهيم ومجاهد « القنوت » سكوتاً في طاعة الله ، على ما قلنا في ذلك من التأويل .

وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع ، وخفض الجناح ، وإطالة القيام ، وبالبدعاء ، لأن كل [ذلك] غير خارج من أحد معنيين : (٢) من أن يكون مما أمر به المصلّى ، أو مما ندب إليه ، والعبد بكل ذلك لله مطيع ، وهو لربه فيه قانت . و« القنوت » أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد .

* * *

فتأويل الآية إذاً : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطيعين ، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام ، سوى قراءة

(١) في المطبوعة : « عما نهى الله من الكلام » ، وفي المخطوطة « عما نهاه الله » ، والزيادة بين القوسين لا بد منها ، كأنها سقطت من ناسخ .
(٢) في المطبوعة : « لأن كلا غير خارج » ، وفي المخطوطة : « لأن كل غير خارج » ، فرجحت سقوط « ذلك » من ناسخ المخطوطة ، واجتهد مصحح المطبوعة .

القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذي هو أهله ، أو دعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له = لما قد بيناه من معناه = فإن خفتم من عدو لكم ، أيها الناس ، تخشونهم على أنفسكم في حال التقاتم معهم أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض قانتين لله = فصلوا رجالاتاً ، مشاةً على أرجلكم ، وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم = أو ركباناتاً ، على ظهور دوابكم ، فإن ذلك يجزيكم حيثئذ من القيام منكم ، قانتين . (١)

* * *

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك ، جاز نصب « الرجال » بالمعنى المحذوف . وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة ، لأن ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله . وبين ذلك أنهم يقولون : « إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشرّاً » ، بمعنى : إن تفعل خيراً تصب خيراً ، وإن تفعل شراً تصب شراً ، فيعطفون الجواب عن الأول لانجزام الثاني يجزم الأول . فكذلك قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناتاً » ، بمعنى : إن خفتم أن تصلوا قياماً بالأرض ، فصلوا رجالاتاً .

* * *

« والرَّجَالُ » جمع « راجل » و« رَجِيلٌ » ، وأما أهل الحجاز فإنهم يقولون لواحد « الرجال » « رَجُلٌ » ، مسموع منهم : « مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً » ، (٢)

(١) في المخطوطة : « من القيام منكم أو قانتين » ، بزيادة « أو » ، وهو لا معنى له ، إلا أن يكون في الكلام سقطاً ، وتركت ما في المخطوطة على حاله ، فهو مستقيم .
(٢) هنا البيان عن لغات العرب في « رَجِيلٌ » ، غير مستوفى في كتب اللغة .

وقد سمع من بعض أجياء العرب في واحد من « رَجْلَانِ » ، كما قال بعض بني عقيل :

عَلَى إِذَا أَبْصَرْتُ لَيْسَى بِمَحْلُوءَةٍ أَنْ أُرْدَارَ بَيْتَ اللَّهِ رَجْلَانِ حَافِيَاً^(١)
 فن قال « رَجْلَانِ » للذكر ، قال للأثني « رَجْلِي » ، وجاز في جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال : « أتى القوم رُجَالِي وَرَجَالِي » مثل « كُسَالِي وَكَسَالِي » .

وقد حكي عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : « فَإِنْ خِطْمُ فَرُجَالًا » مشددة . وعن بعضهم أنه كان يقرأ : « فَرُجَالًا » ،^(٢) وكلتا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا ، لخلافها القراءة الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين .^(٣)

وأما « الركبان » ، فجمع « راكب » ، يقال : « هو راكب » ، وهم رُكبان وركب وركبة وركاب وركب وأركب وأركوب ، يقال : « جاءنا أركوبٌ من الناس وأراكب » .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .
 ذكر من قال ذلك :

٥٥٣٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : سألته عن قوله : « فرجالاً أوركباناً » ، قال : عند المطاردة ، يصلى حيث كان وجهه ، راكباً أو راجلاً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويصلى ركعتين يومئ إيماءً .

٣٥٦/٢

٥٥٣٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ،

(١) اللسان (رجل) ، عن ابن الأعرابي ، واستشهد به ابن هشام في « باب الحال » وتعمده المفرد ، وروايته : « ليل تخفية زيارة بيت الله وقوله : « أزدار » هو « ائتمل » من « الزيارة » .

(٢) يعني بضم الراء وتخفيف الحيم المفتوحة ، وهي مذكورة في شواذ القراءات

(٣) في المطبوعة « بخلاف القراءة الموروثة » . والصلوب ما في المخطوطة .

عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فرجالاً أو ركباناً » قال : صلاة الضرب ركعتين ، يوءى إيماء .

٥٥٣٧ - حدثني أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : يصلي ركعتين حيث كان وجهه ، يوءى إيماء .

٥٥٣٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إذا طردت الخيل فأوءى إيماء .

٥٥٣٩ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن مالك ، عن سعيد قال : يوءى إيماء .

٥٥٤٠ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إذا كان عند القتال صلى ركباً أو ماشياً حيث كان وجهه ، يوءى إيماء .

٥٥٤١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل ، فإذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو ركباً ، أو كما قدر على أن يوءى برأسه أو يتكلم بلسانه .

٥٥٤٢ - حدثني الثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه = إلا أنه قال : أو ركباً لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال أيضاً : أو ركباً ، أو ما قدر أن يوءى برأسه = وسائر الحديث مثله .

٥٥٤٣ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الضحاك في قوله : « فإن ختم فرجالاً أو ركبناً » ، قال : إذا التقوا عند القتال وطلبوا أو طلبوا أو طلبهم سبع ، فصلاتهم تكبيرتان إيماءً ، أى جهة كانت .

٥٥٤٤ - حدثني المنثي قال . حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم قال ،

أخبرنا جوبير ، عن الضحاك في قوله : « رجالاً أو ركبناً » ، قال : ذلك عند القتال ، ^(١) يصلى حيث كان وجهه . ركباً أو راجلاً إذا كان يُطلب أو يطلبه سبعٌ ، فليصل ركعةً ، يوءى إيماءً ، فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين .

٥٥٤٥ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن الفضل بن دلم ،

عن الحسن : « فإن ختم فرجالاً أو ركبناً » ، قال : ركعة وأنت تمشي ، وأنت يوضع بك بغيرك ويركض بك فرسك ، على أى جهة كان . ^(٢)

٥٥٤٦ - حدثني موسى قال . حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي : « فإن ختم فرجالاً أو ركبناً » ، أما « رجالاً » فعلى أرجلكم ، إذا قاتلم ، يصلى الرّجل يوءى برأسه أينما توجه ، والراكب على دابته يوءى برأسه أينما توجه . ^(٣)

(١) في المطبوعة : « ذلك عند القتال » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) وضع البعير يضع وضماً ، وأوضعه إيضاعاً : وهو سير حيث وإن كان لا يبلغ أقصى الجهد .

(٣) عند هذا انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه المخطوطة ، فيها هنا ما نفسه :

« وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً »

على الأصل للنقول منه هذه النسخة :

بلغتُ بالسماع وأخى عليّ حرسه الله ، وأبو الفتح أحمد بن عمر الجماري ، ومحمد ابن عليّ الأرمويّ ، ونصر بن الحسين الطبري - بقراتى على القاضي أبي الحسن الخصيب بن عبد الله ، عن أبي محمد الفرغاني ، عن أبي جعفر الطبري . وذلك في شعبان من سنة ثمان وأربعمئة ، وهو يقابلني بكتابه . وكتب محمد بن أحمد بن عيسى السعدي في التاريخ ، وسمع عبد الرحيم بن أحمد (النحوي ؟) من موضع سماعه إلى هنا مع الجماعة .

٥٥٤٧ - (١) حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » الآية ، أحل الله لك إذا كنت خائفاً عند القتال ، أن تصلى وأنت راكبٌ ، وأنت تسمى ، توى برأسك من حيث كان وجهك ، إن قدرت على ركعتين ، وإلا فواحدة .

٥٥٤٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : ذلك عند المسابقة .

٥٥٤٩ - حدثني المنثى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري في قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبيل أى جهة كانوا، رجالاً أو ركباناً، يومثون إيماءً ركعتين = وقال قتادة : تجزئ ركعة .

٥٥٥٠ - حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : كانوا إذا خشوا العدو صلوا ركعتين ، راكباً كان أو راجلاً .

٥٥٥١ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : يصلى الرجل في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه ، يوى إيماء عند كل ركوع وسجود ، ولكن السجود أخفض من الركوع . فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضاً ، هذا في المطاردة .

٥٥٥٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي قال : كان قتادة يقول : إن استطاع ركعتين وإلا فواحدة ، يوى إيماء ، إن شاء راكباً أو راجلاً ، قال الله تعالى ذكره : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » .

(١) بدأ في التقسيم القديم :

٥٥٥٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن قال ، في الخائف الذي يطلبه العدو ، قال : إن استطاع أن يصلي ركعتين ، وإلا صلى ركعة .

٥٥٥٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : ركعة .

٥٥٥٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة عن صلاة المسابقة ، فقالوا : ركعة .

٥٥٥٦ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة ، عن صلاة المسابقة ، فقالوا : يئى إمام حيث كان وجهه .

٥٥٥٧ - حدثنا ابن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن حماد والحكم وقتادة : أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسابقة ، فقالوا : ركعة حيث وجهك .

٥٥٥٨ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار قال : سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال : كيف استطاع .

٥٥٥٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن غراب قال : كنا نقاتل القوم وعلينا همرم ابن حيان ، فحضرت الصلاة فقالوا : الصلاة ، الصلاة ! فقال همرم : يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة . قال : ونحن مستقبلو المشرق . (١)

٥٥٦٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن الجريري ، عن أبي

(١) الأثر : ٥٥٥٩ - « جابر بن غراب النهري البصري » ، روى عن همرم بن حيان ، روى عنه أبو نضرة . مترجم في الكبير ٢٠٩/٢/١ ، والجرح والتعديل ٤٩٧/١/١ . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « جابر بن غراب » ، وهو تصحيف . و « سعيد بن يزيد » ، هو « أبو مسلمة » الآتي في رقم : ٥٥٦١ . وهذا الأثر رواه ابن حزم في المحلى ٥ : ٣٦ من طريق : « شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة . . . » ، بغير هذا اللفظ كما سيأتي في رقم : ٥٥٦١ .

نضرة قال : كان هرم بن حيان على جيش ، فحصروا العدو فقال : يسجد كل رجل منكم تحت جنته حيث كان وجهه سجدة ، أو ما استيسر = فقلت لأبي نضرة : ما « ما استيسر » ؟ قال : يومئ . (١)

٥٥٦١ - حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا أبو مسلمة ، عن أبي نضرة قال : حدثني جابر بن غراب قال : كنا مع هرم ابن حيان نقاتل العدو مستقبلي المشرق ، فحضرت الصلاة فقالوا : الصلاة ! فقال : يسجد الرجل تحت جنته سجدة . (٢)

٥٥٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله : « فإن ختم فرجالاً أو ركبناً » ، قال : تصلى حيث توجهت ركباً وماشياً ، وحيث توجهت بك دابتك ، تومئ ليماء للمكتوبة .

٥٥٦٣ - حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ، حدثنا بقرية بن الوليد قال ، حدثنا المسعودي قال ، حدثني يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : صلاة الخوف ركعة . (٣)

(١) الأثر : ٥٥٦٠ - هو مختصر الذي قبله والذي يليه ، غير مرفوع إلى جابر بن غراب . وفي المخطوطة : « فحصروا العدو » بالصاد المهملة ، وكان الصواب ما في المطبوعة . كما تدل عليه معاني الأثرين : السالف والتالي . وفي المطبوعة : « تحت جيبه » وفي المخطوطة : « تحت حسه » غير منقوطة . والصواب من المحل ٥ : ٣٦ . والجنة (بضم الجيم وتشديد النون) : هي ما وارك من السلاح واستترت به ، كالدرع وغيره من لباس الوقاية في الحرب . وفي المطبوعة : « ما استيسر » ، بحذف « ما » الثانية الاستفهامية ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٥٥٦١ - انظر الأثرين السالفين ، والتعليق عليهما . وفي المطبوعة : « مستقبل المشرق » ، وهو خطأ ناسخ . وفي المطبوعة : « تحت جيبه » كما في رقم : ٥٥٦٠ ، وفي المخطوطة : « تحت حسه » غير منقوطة ، والصواب من المحل ٥ : ٣٦ ، ونص ما رواه : « وعن شعبة ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن غراب ، كنا مصافى العدو بفارس ، ووجهنا إلى المشرق ، فقال هرم بن حيان : ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه » .

(٣) الأثر : ٥٥٦٣ - « سعيد بن عمرو بن سعيد السكوني » أبو عثمان الحمصي ، روى عن بقرية ،

٥٥٦٤ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا موسى ابن محمد الأنصارى ، عن عبد الملك ، عن عطاء في هذه الآية قال : إذا كان خائفاً صلى على أى حال كان . (١)

٥٥٦٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك - وسأله عن قول الله : « فرجالاً أو ركبانا » - قال : راكباً ومشياً ، لو كانت إنما عنى بها الناس ، لم تأت إلا « رجالاً » وانقطعت الآية . (٢) إنما هي « رجال » : مشاة ، وقرأ (٣) : ﴿ يَا تُورِكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [سورة الحج : ٨٧] ، قال : يأتون مشاة وركبانا .

• • •

قال أبو جعفر : والخوفُ الذى للمصلّى أن يصلّى من أجله المكتوبة مشياً ورجلاً ، وراكباً جائلاً ، (٤) الخوفُ على المهجة عند السلّة والمسابقة في قتال من أمر

والمعاني بن عمران الحمصى وغيرهما . وعنه النسائى ، صدوق ، ذكره ابن حبان في الضقات . مترجم في التهذيب . و « بقية بن الوليد » ، قال أحمد ، وسئل عن بقية وإسماعيل بن عياش : « بقية أحب إلى ، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوا عنه » . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « هبة بن الوليد » وهو خطأ . والصواب من تفسير ابن كثير ١ : ٥٨٥ . و « المسعودى » ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى . و « يزيد الفقير » هو : يزيد بن صهيب الفقير ، أبو عثمان الكوفى ، روى عن جابر وأبي سعيد وابن عمر ، ثقة صدوق . وسمى « الفقير » ، لأنه كان يشكو فقار ظهره . مترجم في التهذيب وغيره . وانظر السنن الكبرى ٣ : ٢٦٣ ، والمحلى ٥ : ٣٥ .

(١) الأثر : ٥٥٦٤ « موسى بن محمد الأنصارى » ، يمد في الكوفيين ، مترجم في الكبير للبخارى ٢٩٤/١/٤ ، وابن حاتم ١٦٠/١/٤ ، وهو ثقة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وانقطعت الألف » ، وقد استظهر مصحح الطبعة الأميرية أنها « وانقطعت الآية » ، وأرجح أنها الصواب ، والناسخ في هذا الموضع من النسخة عمل كثير السهو والخطأ ، كما رأيت فيما مضى ، وكما سترى فيما يأتى . وقد خلط بعضهم في تليقه على هذا الموضع من الطبرى .

(٣) في المطبوعة : « وعن يأتوك رجالاً . . . » ، وهو خطأ لا شك فيه . أما المخطوطة فقها « ومن ابترك » ، وصواب تحريفها وتصحيحها ، هو ما أثبت . ويبنى أن مالكا استدل هذه الآية على معنى « فرجالاً » كما هو بين .

(٤) الجائل : هو الذى يجول في الحرب جولة على عدوه ، ويجول : دورانه وهو على فرسه ليتمكن من قرنه .

بقتاله ، (١) من عدو للمسلمين ، أو محارب ، أو طلب سبُع ، أو جمل صائل ،
أو سبيل سائل فخاف الغرق فيه . (٢)

وكل ما الأغلبُ من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن ، فإنه إذا
كان ذلك كذلك ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف حيثُ كان وجهه ، يويئ
إيماء لعموم كتاب الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، ولم يخص الخوف على
ذلك على نوع من الأنواع ، بعد أن يكون الخوف ، صفة ما ذكرت .

• • •

وإنما قلنا إن الخوف الذي يجوز للمصلى أن يصلى كذلك ، هو الذي الأغلبُ
منه الهلاك بإقامة الصلاة بحدودها ، وذلك حال شدة الخوف ، لأن : -

٥٥٦٦ - محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثاني قالا : حدثنا جرير ،
عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف : يقوم الأمير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ،
ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو . ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ،
ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة
واحدة . ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ، ويصلى بعد صلاته كل واحد من
الطائفتين سجدة لنفسه ، وإن كان خوفٌ أشدٌ من ذلك « فرجالاً أو ركباناً » . (٣)

(١) في المطبوعة : « الخوف حل المهمة عند السلطة » ، وهو خلط غث . وفي المخطوطة : « الخوف
حل المهمة عند المسلة » ، والصواب ما أثبت من قرائق هذا النص . والمهجة : الروح ، وخالص النفس .
والسلطة : استلال السيوف ، يقال : « أتيناكم عند السلطة » ، أي عند استلال السيوف إذا حمى الوطيس .
(٢) صال الجمل يصل ، فهو صائل وصول : وذلك إذا وثب حل راحيه فأكله ، وواثب
الناس يأكلهم ويعدو عليهم ويطردهم من محافته .

(٣) الحديث : ٥٥٦٦ - جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي . عبد الله بن نافع مولى ابن عمر :
ضعيف جداً . قال فيه البخاري في الضعفاء : « منكر الحديث » . فصلنا القول في تضعيفه في المسند :
٤٧٦٩ .

وهذا الحديث هكذا رواه جرير عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر - مرئوماً .
وكذلك رواه ابن ماجه : ١٢٥٨ ، عن محمد بن الصباح ، عن جرير ، عن حميد الله بن عمر ،

٥٥٦٧ - حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا اختلطوا - يعني في القتال - فإنما هو الذكركر ، وإشارة بالرأس . قال ابن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : وإن كانوا أكثر من ذلك ، فيصلون قياماً وركبائاً . (١)

* * *

= ففصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسابقة والمطاردة ، وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسابقة ، على ما روينا عن ابن عمر . فكان معلوماً بذلك أن قوله تعالى ذكره : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبائاً » ، إنما عني به الخوف الذي وصفنا صفته .

عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعاً أيضاً . وإسناده صحيح . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٦٠ إلى رواية ابن ماجه هذه ، وقال : « وإسناده جيد » .

ورواه - بمعناه - مالك في الموطأ ، ص : ١٨٤ ، « عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال . . . » ، فذكر نحوه من كلام ابن عمر ، ثم قال في آخره : « قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وكذلك رواه البخاري ٨ : ١٥٠ ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وروى الشافعي في الأم ١ : ١٩٧ ، عن مالك - قطعة من أوله ، ثم أشار إلى سائره وذكر آخره . وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٥٦ ، من طريق الشافعي عن مالك .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٨ ، من رواية مالك ، وزاد تسميته لعبد الرزاق . فهذا الشك في رفته من نافع . عند مالك - ثم الجزم برفته في رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عند ابن ماجه - : يقويان رواية جريج عن عبد الله بن نافع ، التي هنا .

(١) الحديث : ٥٥٦٧ - سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : مضت ترجمته في : ٢٢٥٥ .

وهذا الحديث رواه البخاري ٣ : ٣٥٩ (فتح) ، عن سعيد بن يحيى - شيخ الطبري - بهذا الإسناد ولم يذكر لفظه كاملاً . وذكر الحافظ ، ص : ٣٦٠ ، رواية الطبري هذه ، لإيضاحاً لرواية البخاري . ورواه البيهقي ٣ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ، من طريق الميهم بن خلف اللعوري ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، به . وذكر لفظه ، ثم أشار إلى رواية البخاري .

وقوله : « اختلطوا » : يعني اختلط الجيشان ، حال المسابقة والاتحام . وهكذا ثبت هذا الحرف في الفتح نقلاً عن الطبري ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ووقع في المخطوطة والمطبوعة : « اختلطوا » - بالفاء بدل اللطاء . وهو تحريف من التامنين .

وقوله : « وإشارة بالرأس » : يعني أنهم يصلون بالإيماء ، يذكرون ويقرأون ، ويشيرون إلى الركوع والسجود . وهذا هو الثابت في الفتح والسنن الكبرى . ووقع في المخطوطة والمطبوعة : « وأشار بالرأس » . وهو تحريف أيضاً .

وبنحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن ابن عمر أنه كان يقول :

٥٥٦٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : في صلاة الخوف : يصلي بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة^١ تحرُّس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلّى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم . ثم يجيء أولئك فيصلّى بهم ركعة ، ثم يسلم ، وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة . قال : فإن كان خوفٌ أشد من ذلك « فرجالاً أوركباناً » . (١)

* * *

وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة ، فلأبي أحب أن لا يقصّر من عددها في حال الأمن . وإن قصّر عن ذلك فصلى ركعة ، رأيتها مجزئة ، لأن : -

٥٥٦٩ - بشر بن معاذ حدثني قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . (٢)

* * *

(١) الخبر : ٥٥٦٨ - هذا موقوف على ابن عمر ، صريحاً ، وهو في معنى الحديث الماضي :

٥٥٦٦ .

(٢) الحديث : ٥٥٦٩ - بكير بن الأخنس الليثي الكوفي : تابعي ثقة . و « بكير » : بالتصغير . ووقع في المطبوعة « بكر » - بدون الياء ، وهو خطأ .
والحديث رواه أحمد في المسند : ٢١٢٤ ، عن يزيد ، و : ٢٢٩٣ ، عن عفان ، و : ٣٣٣٢ ، عن وكيع - ثلاثهم عن أبي عوانة ، به .
ورواه البخاري في التاريخ الكبير - موجزاً كما دلت عليه - في ترجمة بكير ١/٢/١١٢ ، عن أبي نعيم ، عن أبي عوانة .

ورواه مسلم ١ : ١٩٢ ، عن أربعة شيوخ ، عن أبي عوانة .
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٣٥ ، من طريق يحيى بن يعقوب ، عن أبي عوانة .
ورواه أحمد أيضاً : ٢١٧٧ ، عن القاسم بن مالك المزني ، عن أيوب بن عائذ ، عن بكير بن الأخنس ، به .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١٩٢ ، من طريق القاسم بن مالك .
ورواه البيهقي ٣ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، بإسنادين من طريق أيوب بن عائذ .
وذكره ابن كثير ١ : ٥٨٥ ، وزاد نسبه لأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِذَا آتَيْتُمُ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٩)

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك : « فإذا أمنتم » ، أيها المؤمنون ، من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم - ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم - فأطمأنتم ، = « فاذكروا الله » في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه ، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله ، = كما ذكركم بتعليمه إياكم من أحكامه ، وحلاله وحرامه ، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة ، والأبناء الحادثة بعدكم - في عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، التي جهلها غيركم وبصركم ، من ذلك وغيره ، إنعاماً منه عليكم بذلك ، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون .

• • •

وكان مجاهد يقول في قوله : « فإذا أمنتم » ، ما : -

٥٥٧٠ - حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن ليث ،

عن مجاهد : « فإذا أمنتم » ، قال : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة .

• • •

وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد :

٥٥٧١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« فإذا أمنتم فاذكروا الله » ، قال : فإذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم - إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة .

• • •

وقوله ههنا : « اذكروا الله » ، قال : الصلاة ، « كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » .^(١)

• • •

(١) من أول قوله : « وقوله ههنا : اذكروا الله . . . إلى آخر هذه الفقرة ، هي من كلام

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد ، قول "غيره" أولى بالصواب منه ، لإجماع الجميع على أن الخوف متى زال ، فواجبٌ على المصلّي المكتوبة — وإن كان في سفر — أداؤها بركوعها وسجودها وحلودها ، وقائماً بالأرض غير ماش ولا راكب ، كالذي يجب عليه من ذلك إذا كان مقيماً في مصره وبلده ، إلا ما أبيع له من القصر فيها في سفره. ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر ، فيتوجه قوله : « فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » ، إليه . وإنما جرى ذكر الصلاة في حال الأمن ، وحال شدة الخوف ، فعرف الله سبحانه وتعالى عبادة صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما . (١) ثم قال : « فإذا أمنتم » فزال الخوف ، فأقيموا صلاتكم

مجاهد في الأثر : ٥٥٧٠ فيما أرجح ، وأخشى أن يكون الناسخ قد أفسد سياق الكلام ، وأنا أرجح أن قوله آنفاً : « وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد » ثم الأثر رقم ٥٥٧١ ، ينبغي أن يكون مقدماً على الأثر : ٥٥٧٠ . وأرجح أن قوله : « وقوله ههنا » كلام فاسد ، وأن « ههنا » كانت في الأصل القديم إشارة إلى تأخير الكلام من أول قوله : « وكان مجاهد يقول . . . » ثم الأثر : ٥٥٧٠ ، إلى ما بعد الأثر : ٥٥٧١ ، فيكون السياق :

« فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون . وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد :

٥٥٧٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب . . .

وكان مجاهد يقول في قوله : « فإذا أمنتم » ما : —

٥٥٧١ — حدثنا به أبو كريب ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « فإذا أمنتم » ، قال : خرجتم من السفر إلى دار الإقامة . وقوله : « اذكروا الله » ، قال : الصلاة ، « كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد . . .

هذا ما أرجح أن أصل الطبري كان عليه ، وأخطأ الناسخ فهم إشارة الناسخ قبله بقوله : « ههنا » يعني نقل الكلام من هناك إلى « ههنا » . ولكني لم أستجز هذا التغيير في المطبوعة ، وإن كنت لا أشك فيما رجحته (١) في المطبوعة : « وصفه الواجب عليهم » ، والصواب ما في المطبوعة .

وذكرى فيها وفي غيرها ، مثل الذى أوجبه عليكم قبل حدوث حال الخوف .
 وبعد ، (١) فإن كان جرى للسفر ذكر ، ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه
 صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم ، لقال : فإذا أقمتُم فاذكروا الله كما
 علمكم ما لم تكونوا تعلمون = ولم يقل : « فإذا أمنتم » .
 وفي قوله تعالى ذكره : « فإذا أمنتم » ، الدلالة الواضحة على صحة قول من وجّهه
 تأويل ذلك إلى الذى قلنا فيه ، وخلاف قول مجاهد . (٢)

القول فى تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
 لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « والذين يتوفون منكم » ، أيها الرجال
 ويذرون أزواجاً = يعنى زوجات كن له نساء فى حياته ، بنكاح = لا ملك يمين .
 ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتداء الخبر بذكره ، نظير الذى مضى من ذلك فى
 قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] = (٣) إلى الخبر عن ذكر أزواجهم . وقد ذكرنا وجه

(١) فى المطبوعة : « قبل حدوث حال الخوف وبعده ، فإن كان جرى للسفر ذكر . . . »
 وهو خلط قبيح ، جعل بعض المصححين يضع مكان « فإن كان جرى » ، « فلو كان جرى . . . »
 فترك الكلام خلطاً لا معنى له ، وصح ما ليس فى حاجة إلى تصحيح ! هذا ، والصواب ما فى المخطوطة كما
 أثبتته .

(٢) فى المطبوعة : « وإلى خلاف قول مجاهد » ، بزيادة « إلى » ، وهى زيادة فاسدة مفسدة .
 وقوله : « خلاف » معطوف على قوله : « على صحة قول . . . »

(٣) اقتصر فى المخطوطة والمطبوعة على ذكر الآية إلى قوله : « ويذرون أزواجاً » ، فأتمتها لليان .

ذلك ، ودلنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

ثم قال تعالى ذكره : « وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ » . فاختلفت القراءة في قراءة ذلك : فقرأ بعضهم : « وصيةٌ لأزواجهم » ، بنصب « الوصية » ، بمعنى : فليوصوا وصيةً لأزواجهم ، أو : عليهم [أن يوصوا] وصيةً لأزواجهم .^(٢)

وقرأ آخرون : « وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ » برفع « الوصية » .

ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع « الوصية » فقال بعضهم : رفعت بمعنى : كتبت عليهم الوصية . واعتل في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله .^(٣) فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل : والذين يتوفون منكم ويلدرون أزواجاً ، كتبت عليهم وصيةً لأزواجهم - ثم ترك ذكر « كتبت » ، ورفعت « الوصية » بذلك المعنى ، وإن كان متروكاً ذكره .

وقال آخرون منهم : بل « الوصية » مرفوعة بقوله : « لأزواجهم » فتأول : لأزواجهم وصية .

والقول الأول أولى بالصواب في ذلك ، وهو أن تكون « الوصية » إذا رفعت مرفوعة بمعنى : كتب عليكم وصيةً لأزواجكم . لأن العرب تضمير التكرات مرافعها قبلها إذا أضمرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها ، فتقول : « جاءني رجل اليوم » ،

(١) انظر ما سلف في هذا الجزء : ٧٧ - ٧٩ .

(٢) ما بين التوسين زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .

(٣) قراءة عبد الله بن مسعود : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِكُمْ » انظر شواذ

القرآيات لابن خالويه : ١٥ ، ومعاني القرآن للفراء : ١٠٦ ، وغيرها المصححون .

ولذا قالوا : « رجلٌ جاعٌ اليوم » لم يكادوا يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه : « هذا » ، ^(١) أو غائبٌ قد علم المخبرُ عنه خبره ، أو بحذف « هذا » وإضماره وإن حذفوه ، لمعرفة السامع بمعنى التكلم ، كما قال الله تعالى ذكره ﴿ سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ [سورة النور : ١] و ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة التوبة : ١] ، فكذلك ذلك في قوله : « وصيةٌ لأزواجهم » .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعاً ، لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولاً كاملاً ، كان حقاً لها قبل نزول قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] ، وقبل نزول آية الميراث ^(٢) = ولتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهرُ من ذلك ، أوصى لمن أزواجهنَّ بذلك قبل وفاتهن ، أو لم يوصوا لمن به .

* * *

فإن قال قائل : وما الدلالة على ذلك ؟

قيل : لما قال الله تعالى ذكره : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم » ، وكان الموصى لا شك ، إنما يوصى في حياته بما يأمر بإنفاذه بعد وفاته ، ^(٣) وكان محالاً أن يوصى بعد وفاته ، وكان تعالى ذكره إنما جعل لامرأة الميت سكنَ الحول بعد وفاته ^(٤) = ، ^(٥) علمنا أنه حقٌ لها وجب في ماله بغير وصية منه ٣٦٠/٢

(١) في المخطوطة « لم يكادوا أن يقولوه . . . » ، وفي المطبوعة : « أن يقولوه » ، وأرجح أن الصواب ما أثبت بإسقاط « أن » التي في المخطوطة .

(٢) انظر ما سيأتي ص : ٢٥٤ - ٢٥٨ .

(٣) في المطبوعة : « يزوم بإنفاذه . . . » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « فكان تعالى ذكره إنما جعل . . . » بالفاء مكان الواو ، والصواب من المخطوطة .

وفي المطبوعة : « سكنى الحول » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهما سواء .

(٥) في المطبوعة : « علمنا بأنه حق لها » ، وفي المخطوطة « علمنا به حق » غير منقوطة ، والصواب

لها ، إذ كان الميت مستحيلاً أن تكون منه وصية بعد وفاته .

ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال : « قليوص وصية » ، لكان الترتيل : **والذين تحضرم الوفاة وينرون أزواجاً ، وصية لأزواجهم ، (١) كما قال : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾** [سورة البقرة : ١٨]

وبعد ، فلو كان ذلك واجباً لمن بوصية من أزواجهن المتوفين ، لم يكن ذلك حقاً لمن إذا لم يوص أزواجهن لمن به قبل وفاتهم ، ولكان قد كان لورثتهم إخراجهم قبل الحول ، (٢) وقد قال الله تعالى ذكره : « غير إخراج » . ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئه : « وصية لأزواجهم » ، بمعنى : أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لمن . وإنما تأويل ذلك : **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، كتب الله لأزواجهم عليكم وصية منه لمن أيها المؤمنون — أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولاً** : كما قال تعالى ذكره في «سورة النساء» **﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾** [سورة النساء : ١٢] ، ثم ترك ذكر : « كتب الله » ، اكتفاءً بدلالة الكلام عليه ، ورفعت « الوصية » بالمعنى الذي قلنا قبل .

فإن قال قائل : فهل يجوز نصب « الوصية » [على الحال ، بمعنى : موصين] لمن وصية ؟ (٣)

ما أثبت ، وسياق الجملة : « لما قال الله تعالى . . . وكان الموصى . . . وكان محلاً . . . وكان تعالى ذكره . . . = علمنا أنه حق . . . »

(١) هنا رد الطبرى على من قرأها بالنصب .

(٢) في المطبوعة : « ولكان لورثتهم إخراجهم » بإسقاط « قد كان » ، وفي المخطوطة : « ولكان لورثتهم قد كان إخراجهم » ، بتقديم « لورثتهم » ، والصواب ما أثبت .

(٣) كان مكان ما بين القومين ياض في المخطوطة والمطبوعة ، وهذه الزيادة بين القومين استظهرتها من سياق الكلام . وهو يريد في كلامه الآتي خروج الحال مصدرأ نحو توليم : « طلع بنته » وجاء ركضاً ، وظنه صبراً ، ولقته كملأه . وانظر سيويه ١ : ١٨٦ ، وأوضح المسالك ١ : ١٩٥ وغيرهما . هنا ما استطعت أن أقدره من كلام أبي جعفر ورده هذا القول ، وكأنه الصواب إن شاء الله .

قيل : لا ، لأن ذلك إنما كان يكون جائزاً لو تقدم « الوصية » من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه ، فأما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه ، فغير جائز نصبها بذلك المعنى .

• • •
 . ذكر بعض من قال : إن سُنِّيَ حول كامل كان حقاً لأزواج المتوفين بعد موتهم = على ما قلنا = (١) أوصى بذلك أزواجهن لمن أو لم يوصوا لمن به ، وأن ذلك نُسَخَ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعشْر والميراث .

٥٥٧٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن منهال قال ، حدثنا همام ابن يحيى قال ، سألت قتادة عن قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، فقال : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً في مال زوجها ، ما لم تخرج . ثم نُسَخَ ذلك بعد في « سورة النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة : الثمن إن كان له ولد ، والرَّيْعَ إن لم يكن له ولد ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] ، فَتَسَخَتْ هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول .

٥٥٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « بالذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، الآية » ، قال : كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ، فكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً إن شاءت ، فَتَسَخَتْ ذلك في « سورة النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة : جعل لها الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فلها الربيع ، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشر فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

(١) انظر ما سلف من : ٢٥٢ والتعليق رقم : ٣ .

٥٥٧٤ - حدثني المتني قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «والذين يتوفون منكم ويلدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»، فكان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت ستة في بيته يُنفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها. إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَكِنَّ الرَّبِيعَ مِمَّا تَرَكَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ﴾ [سورة النساء: ١٢]، فيبين القميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة.

٣٦١/٢

٥٥٧٥ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال، سمعت عبيد الله بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: «وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»، كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته في عامه إلى الحول، ولا تزوج حتى تستكمل الحول. وهذا منسوخ: نسخ النفقة عليها الربع والثمن من الميراث، ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر.

٥٥٧٦ - حدثني المتني قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك في قوله: «والذين يتوفون منكم ويلدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»، قال: الرجل إذا توفى أنفق على امرأته إلى الحول، ولا تزوج حتى يمضي الحول، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فنسخ الأجل الحول، ونسخ النفقة الميراث: الربع والثمن.

٥٥٧٧ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن قوله: «والذين يتوفون منكم ويلدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»، قال: كان ميراث المرأة من زوجها

من رَبِّعَهُ : (١) أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول ، يقول : « فإن خرجن فلا جناح عليكم » الآية ، ثم نسخها ما فرض الله من الميراث = قال ، وقال مجاهد : « وصية لأزواجهم » سكنى الحول ، ثم نسخ هذه الآية الميراث .

٥٥٧٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية ، نفقة سنة . فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث ، فجعل لها الربع أو الثمن = وفي قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، قال : هذه النامحة

• • •

• ذكر من قال : « كان ذلك يكون لمن بوصية من أزواجهن لمن به » .

٥٥٧٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قادة قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » الآية ، قال : كانت هذه من قبيل الفرائض ، فكان الرجل يوصي لامرأته ولن شاء . ثم نسخ ذلك بعد ، فألحق الله تعالى بأهل المواريث ميراثهم ، وجعل للمرأة إن كان له ولد الثمن ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع . وكان ينفق على المرأة حولاً من مال زوجها ، ثم تحول من بيته . فنسخته العدة أربعة أشهر وعشراً ، ونسخ الربع أو الثمن الوصية لمن ، فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون .

٥٥٨٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم » إلى « فيما فعلن في أنفسهن من معروف » ، يوم نزلت هذه الآية ، كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته

(١) في المطبوعة « من ربيع » بالياء المشناة التحتية . وليس لها معنى هنا . والربيع : المنزل والدار والمسكن ، وفي حديث أسامة أنه قال له : « هل ترك لنا عقيل من ربيع ؟ » : أي منزل ، وألجمع ربيع وربوع وأربع . وهذه الكلمة « من ربه » أسقطها الدر المنثور من روايته للأثر ١ : ٣٠٩ .

بنفقتها وسكناها سنة ، وكانت عندها أربعة أشهر وعشراً ، فإن هي خرجت حين تنقضى أربعة أشهر وعشراً . انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله : « فإن خرجن » ، وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الربيع والثمن ، فأخذت نصيبها ، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة .

٥٥٨١ - حدثني أحمد بن المقدم قال ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت أبي قال ، يزعم قتادة أنه كان يوصى للمرأة بنفقتها إلى رأس الحول .

* * *

• ذكر من قال : « نسخ ذلك ما كان لمن من المتاع إلى الحول ، من غير تبيينه على أى وجه كان ذلك لمن » : (١)

٥٥٨٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن إبراهيم في قوله : « والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول » ، قال : هي منسوخة .

٥٥٨٣ - حدثنا الحسن بن الزبير قال ، حدثنا أسامة ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه .

٥٥٨٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن حصين ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى قالوا : « والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، نسخ ذلك بآية الميراث وما فرض لمن فيها من الربيع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً .

٥٥٨٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أنه قام يخطب الناس ههنا ، فقرأ لهم سورة

(١) في المطبوعة : « من غير بيته » ، والصواب ما في المخطوطة .

البقرة، فبين لهم منها، (١) فأنى على هذه الآية ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]، قال: فنسخت هذه. ثم قرأ حتى أتى على
هذه الآية: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» إلى قوله: «غير إخراج»، فقال:
فقال: وهذه. (٢)

• • •

وقال آخرون: هذه الآية ثابتة الحكم، لم ينسخ منها شيء.

• ذكر من قال ذلك:

٥٥٨٦ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى،
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، قال: كانت
هذه للمعتدة، تعتدُّ عند أهل زوجها، واجباً ذلك عليها، فأنزل الله: «والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» إلى قوله:
«من معروف». قال: جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة،
وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى
ذكره: «غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم»، قال: والعدة كما هي واجبة.
٥٥٨٧ - حدثني المثني قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن
ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

٥٥٨٨ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى
= وحدثني المثني قال، حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا شبل = عن ابن أبي نجيح،
عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، تعتدُّ

(١) في المطبوعة: «فبين لهم فيها»، والصواب ما في المخطوطة ورقم: ٢٦٥٢، أي فر لم

نهما ما فر.

(٢) الأثر: ٥٥٨٥ - مضى مختصراً برقم: ٢٦٥٢.

حيث شاءت ، وهو قول الله : « غيرَ إخراج » . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى ذكره : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن » = قال عطاء : جاء الميراث بنسخ السكنى ، تعتد^١ حيث شاءت ولا سكنى لها .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندى في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكنى حول في منزلته ، ونفقته في مال زوجها الميت إلى إنقضاء السنة ،^(١) ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذى يسكنه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك ويخرجن ، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٨٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا حجاج قال ، أخبرنا حيوة بن شريح ، عن ابن عجلان ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ، عن فريعة أخت أبي سعيد الخدرى : أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب فقاتله ، وأعانته عليه أعبد^٢ معه فقتلوه ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلقى عروج^٣ فقتلوه ، ولأتى في مكان ليس فيه أحد^٤ غيرى ، وإن أجمع لأمرى أن أنتقل إلى أهلى ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل امكثى مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله .^(٢)

* * *

(١) في المخطوطة : « إلى انقضاء » وجب ، وما بينهما بياض ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب
(٢) الحديث : ٥٥٨٩ - حجاج : هو ابن رشدين بن سعد . وهو الذى يروى عن حيوة بن

وأما قوله : « متاعاً » ، فإن معناه : جعل ذلك لمن متاعاً ، أى الوصية التى كتبها الله لمن .

وإنما نصب « المتاع » لأن فى قوله : « وصية لأزواجهم » ، معنى : متعهم الله ، فقيل : « متاعاً » ، مصدرأ من معناه لا من لفظه .

وقوله : « غير إخراج » ، فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لمن من الوصية متاعاً منه لمن إلى الحول ، لا إخراجاً من مسكن زوجها = يعنى : لا إخراج فيه منه حتى ينقضى الحول . فنصب « غير » على النعت لـ « المتاع » ، كقول القائل : « هذا قيامٌ غير قعود » ، بمعنى : هذا قيام لا قعود معه ، أو : لا قعود فيه .

وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى : لا تخرجوهن إخراجاً ، وذلك خطأ من القول . لأن ذلك إذا نصب على هذا التأويل ، كان نصيبه من كلام آخر غير الأول ، وإنما هو منصوب بما نصب « المتاع » على النعت له .^(١)

شريح ، ويروى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وهو - عندنا - ثقة . وقدمت ترجمته مفصلة فى : ٧٦٢ . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدنى الثقة ، مضى فى : ٣٠٤ . سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة : مضى فى : ٥٠٩٠ . وقد وقع فى المطبوعة هنا « سعيد » بدل « سعد » - كما وقع فيما مضى . والأشهر ما أثبتنا . والحديث مضى مختصراً : ٥٠٩٠ ، من رواية فليح بن سليمان ، عن سعد بن إسحق ، هذا الإسناد . وفصلنا القول فى تخريجها ، مطولاً ومختصراً ، كأننا استوعبنا هناك ما وجدنا من طرقه ، إلا روايات الطحاوى فقد رواه فى معانى الآثار ٢ : ٤٥ - ٤٦ بتسمة أسانيد . وإلا الطريق التى هنا ، فلم تكن رأيناها . ثم لم نجد هذه الطريق فى شيء من الدواوين ، غير الطبرى . أما الحديث فى ذاته فصحيح ، ورواياته الصحاح التى أشرنا إليها هناك : مطولة مفصلة بأكثر مما هنا . فريمة بنت مالك ، أخت أبى سعيد : هى بضم الفاء بالتصغير ، فى أكثر الروايات . ووقع اسمها فى المخطوطة هنا « الفارعة » . ولم أجد لها فى شيء من الروايات هكذا ، إلا فى إحدى روايات النسائى ٢ : ١١٣ . وكذلك لم يذكر الحافظ فى الإصابة هذه الرواية إلا عن رواية النسائى . والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥٨٨ - ٥٨٩ ، عن رواية الموطأ ، التى أشرنا إليها فيما مضى . وهى فى الموطأ ، ص : ٥٩١ .

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٦ .

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٤٠)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : أن المتاع الذى جعله الله لمن إلى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهم وفي مساكنهم ، ونهى ورثته عن إخراجهن ، إنما هو لمن ما أقمنا في مساكن أزواجهن ، وأن حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن إن خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن ، بغير إخراج من ورثة الميت .

ثم أخبر تعالى ذكره : أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن . لأن المقام حولاً في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل ، لم يكن فرضاً عليهن ، وإنما كان ذلك إباحة من الله تعالى ذكره لمن إن أقمنا تمام الحول مُحَدَّات . فأما إن خرجن ، فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، وذلك ترك الحداد . يقول : فلا حرج عليكم في التريين إن تزينن وتطيبين وتزوجن ، لأن ذلك لمن .

وإنما قلنا : « لا حرج عليهن في خروجهن » ، وإن كان إنما قال تعالى ذكره : « فلا جناح عليكم » ، لأن ذلك لو كان عليهن فيه جناح ، لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم إياهن والخروج ، مع قدرتهم على منعهن من ذلك . ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد ، وُضِعَ عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف ، وذلك في أنفسهن .
وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل .

* * *

وأما قوله : « والله عزيز حكيم » ، فإنه يعنى تعالى ذكره : « والله عزيز » ، في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء ، فنع من

كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهم عليهم في الآيات التي مضت قبلُ : من المتعة والصداق والوصية، وإخراجهن قبل انقضاء الحول ، وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها = ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التريُّص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج ، وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات = « حكيم » ، فيما قضى بين عباده من قضاياها التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله : « والله عزيز حكيم » ، وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته .

* * *

القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٤١)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولن طُلِّقَ من النساء على مطلقها من الأزواج ، « متاع » . يعنى بذلك : ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم ، وغير ذلك مما يستمتع به . وقد بيننا فيما مضى قبلُ معنى ذلك ، واختلاف أهل العلم فيه ، والصواب من القول في ذلك عندنا ، بما فيه الكفاية من إعادته . (١)

* * *

وقد اختلف أهل العلم في المعنى بهذه الآية من المطلقات . فقال بعضهم : عنى بها الثيبات اللواتى قد جومِعن . قالوا : وإنما قلنا ذلك لأن [الحقوق اللازمة للمطلقات] غير المدخول بهن في المتعة ، (٢) قد بينها الله

(١) انظر معنى « المتاع » فيما سلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ / ثم ٣ : ٥٣ - ٥٥ / ثم الموضع الذى

عناه الطبرى هنا : ١٢٠ - ١٣٥

(٢) في المخطوطة : « لأن غير المدخول بهن » ، وبينهما بياض ، فجاءت المطبوعة وصلت

الكلام : « لأن غير المدخول بهن » فاختلفت الجملة . واستظهرت ما زدته بين القوسين من معنى الآيات .

تعالى ذكره في الآيات قبلها ، فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر المدخول
بين في ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى
ابن ميمون ، عن ابن أبي نجيج ، عن عطاء في قوله : « وللمطلقات متاع بالمعروف
حقاً على المتقين » ، قال : المرأة الثيب يمتعها زوجها إذا جامعها بالمعروف .
٥٥٩١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيج ، عن مجاهد مثله = وزاد فيه : ذكره شبل ، عن ابن أبي نجيج ،
عن عطاء .

* * *

وقال آخرون : بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة ، وإنما
أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم ، لما فيها من زيادة المعنى الذي
فيها على ما سواها من آى المتعة ، إذ كان ما سواها من آى المتعة إنما فيه بيان
حكم غير المسوسة إذا طلقت ، وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة .
* ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ،
عن سعيد بن جبير في هذه الآية : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ،
قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على المتقين .

٥٥٩٣ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك
قال ، أخبرنا يونس ، عن الزهري - في الأمة يطلقها زوجها وهي حُبلى - قال :
تعتد في بيتها . قال : لم أسمع في متعة المملوكة شيئاً أذكره ، ^(١) وقد قال الله تعالى
ذكره : « متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين » ، ولها المتعة حتى تضع .

(١) في المطبوعة : « وقال : لم أسمع . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة .

٥٥٩٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى ^(١) قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت له : ألامنة من الحر متعة ؟ قال : لا . قلت : فالحررة عند العبد ؟ قال : لا = وقال عمرو بن دينار : نعم ، « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » .

• • •

وقال آخرون : إنما نزلت هذه الآية ، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٦] ، قال رجل من المسلمين : فإننا لا نفعل إن لم نرد أن نحسن . فأنزل الله : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ، فوجب ذلك عليهم .

• ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ، فقال رجل : فإن أحسنتُ فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ! فأنزل الله : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبیر ، من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلاً لعباده على أن لكل مطلقة متعة . لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء ، خصوصاً من النساء ، فبيّن في الآية التي قال فيها : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٦] ، وفي قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « هناد بن موسى » ، وليس في الرواية أحد بهذا الاسم . والصواب ما أثبت ، انظر الأثر قبله رقم : ٥٥٩٣ ، وفي مواضع كثيرة قبل ذلك بمثل هذا الإسناد .

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿سورة الأحزاب: ٤٩﴾ ،
 ما هن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس ، وبقوله : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتِنَّ
 تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨] ، حكم
 المدخول بهن ، وبقى حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتاء بهن ، وحكم الكوافر
 والإماء . فعم الله تعالى ذكره بقوله : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ذكر جميعهن ،
 وأخبر بأن هن المتاع ، كما خص المطلقات الموصوفات بصفاتهم في سائر آي
 القرآن ، ^(١) ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية .

* * *

وأما قوله : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتِّينِ﴾ ، فإننا قد بيننا معنى قوله : « حَقًّا » ، ووجه
 نصبه ، والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة
 البقرة : ٢٣٦] ، ففي ذلك مستغنى عن إعادته في هذا الموضع ^(٢) .

* * *

فأما « المتقون » : فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده ، فقاموا بها على
 ما كلفهم القيام بها خشية منهم له ، ووجلاً منهم من عقابه .
 وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصاً بالرواية ^(٣) .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢٤٢)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره ، كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ٣٦٥/٢
 ويلزم أزواجكم لكم ، أيها المؤمنون ، وعرفتكم أحكامي والحق الواجب لبعضكم على بعض

(١) في المطبوعة : « كما أبان المطلقات . . . » ، وفي المخطوطة : « كما المطلقات »
 وما بين الكلامين بياض ، واستظهرت من قوله : « فعم الله تعالى . . . » ، أن اللفظ الناقص في البياض
 هو « خص » ، أو معنى يشبهه ويقاربه .

(٢) انظر ما سلف في هذا الجزء : ١٣٧ ، ١٣٨

(٣) انظر فهرس اللغة فيما سلف مادة « وق » .

في هذه الآيات ، فكذلك أيسن لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب ، لتعقلوا - أيها المؤمنون بي وبرسولي - حدودي ، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي ، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم ، وعاجلكم وآجلكم ، فتعملوا به ليصلح ذات بينكم ، وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « ألم تر » ، ألم تعلم ، يا محمد ؟ = وهو من « رؤية القلب » لا رؤية العين » ، (١) لأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ، و« رؤية القلب » ما رآه ، علمه به . (٢) فمعنى ذلك : ألم تعلم يا محمد ، الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ؟

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « وهم ألوف » .

فقال بعضهم : في العدد ، بمعنى جماع « ألف » .

ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = وحدنا عمرو بن علي قال ،

حدثنا وكيع = قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال بن عمرو ،

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

(١) انظر ما سلف في معنى « الرؤية » ٣ : ٧٥ - ٧٩ .

(٢) في المطبوعة : « وعلمه به » بزيادة الواو ، وهي فاسدة ، والصواب من المخطوطة .

وهم ألوف حذر الموت ، قال : كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا : « نأى أرضاً ليس فيها موت » ! حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله : « موتوا » . فر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم ، فتلاهذه الآية : « إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون » . (١)

٥٥٩٧ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،

عن ميسرة النهدي ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ، قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون ، فأماهم الله ، فر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم .

٥٥٩٨ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الكريم

قال ، حدثني عبد الصمد : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أصاب ناساً من بني إسرائيل بلاءٌ شدةٌ من الزمان ، فشكوا ما أصابهم وقالوا : « يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه » ! فأوحى الله إلى حزقييل : إن قومك صاحوا من البلاء ، وزعموا أنهم ودُّوا لو ماتوا فاستراحوا ، وأى راحة لهم في الموت ؟ أيظنون أني لا أقدر أن أبعثهم بعد الموت ؟ فانطلق إلى جبانة كذا وكذا ، فإن فيها أربعة آلاف = قال وهب : وهم الذين قال الله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » = فقم فيهم فنادهم ، وكانت عظامهم قد تفرقت ، فرققها الطير والسباع . فنادها حزقييل فقال (٢) : « يا أيها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمعي » ! فاجتمع عظام كل

(١) الأثران : ٥٥٩٦ ، ٥٥٩٧ - أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٨١ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي « ميسرة » لم يروها له وروى له البخاري في الأدب المفرد . وانظر ابن كثير ١ : ٥٩٠ ، والدر المنثور ١ : ٣١٠ . و « ميسرة » ، هو : « ميسرة بن حبيب النهدي » ، مترجم في التهذيب .

(٢) في المخطوطة : « فناداه » ، وعمل الهاء من فوق حرف « ط » ، وفي الدر المنثور ١ : ٣١١

« فنادهي حزقييل » ، وفي المخطوطة : « فناداهم » ، وأثبت ما في تاريخ الطبري ١ : ٢٣٧ .

إنسان منهم معاً . (١) ثم نادى ثانية حزقيل فقال : «أيها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسى اللحم » ، فاكنت اللحم ، وبعد اللحم جلدأ ، فكانت أجسادأ . ثم نادى حزقيل الثالثة فقال : « أيها الأرواح ، إن الله يأمرك أن تعودى فى أجسادك ! » (٢) فقاموا بإذن الله ، وكبروا تكبيرة واحدة . (٣)

٥٥٩٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،

حدثني أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » ، يقول : عدد كثير ، خرجوا فراراً من الجهاد فى سبيل الله ، فأماهم الله ، ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم ، فذلك قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ٣٦٦/٢

٥٦٠٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أشعث

ابن أسلم البصرى قال : بينا عمر يصلى ويهوديان خلفه = وكان عمر إذا أراد أن يركع خوئى = (٤) فقال أحدهما لصاحبه ، (٥) أهو هو؟ فلما انفتل عمر قال : (٦)

(١) بعد هذا فى الدر المنثور ١ : ٣١١ : [ثم قال : « أَيَّتْهَا الْعِظَامُ ، إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكَ أَنْ يَنْبِتَ الْعَصَبَ وَالْعُقْبَ » ، فتلازمت واشتدت بالعصب والعقب] . وفى تاريخ الطبرى : « يَا أَيَّتْهَا الْعِظَامُ النَّخْرَةَ » .

(٢) فى المطبوعة : إلى أجسادك » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وتاريخ الطبرى ، والدر المنثور .

(٣) الأثر : ٥٥٩٨ : « محمد بن سهل بن عسكر » التميمى ، أبو بكر النجارى الحافظ الجوال

قال النسائى وابن على : « ثقة » سكن بغداد ومات بها سنة ٢٥١ ، مترجم فى التهذيب و « إسماعيل بن عبد الكرم بن معقل بن منبه الصناعى » ، روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ، وعمه عبد الصمد بن معقل ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى باليمن سنة ٢١٠ . مترجم فى التهذيب .

والأثر رواه الطبرى بهذا الإسناد فى التاريخ ١ : ٢٣٧ ، والدر المنثور ١ : ٣١١ .

(٤) خوى الرجل فى بركه : تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبه وفى الحديث : أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان إذا سجد خوى .

(٥) فى المطبوعة : « فقال أحدهم » ، والصواب من المخطوطة وتاريخ الطبرى .

(٦) انفتل فلان من صلاته : انصرف بعد قضائها ، ومثله : « قتل وجهه عن القوم » ، صرفه

ولواه عنهم

أرأيتَ قول أحدكما لصاحبه: «أهو هو؟»^(١) فقالا: «إنا نجدُهُ في كتابنا:»^(٢) وقرناً من حديد، يُعطَى ما يُعطَى حزقيل الذي أحسَى الموتى بإذن الله». فقال عمر: ما نجد في كتاب الله «حزقيل» ولا «أحسَى الموتى بإذن الله»، إلا عيسى. فقالا: أما تجد في كتاب الله ﴿وَرُسُلًا لَمْ تَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾،^(٣) [سورة النساء: ١٦٤]، فقال عمر: بلى! قالوا: وأما إحياء الموتى فسنحدثك: إن بني إسرائيل وقع عليهم الوباء، فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله، فبنوا عليهم حائطاً، حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم فقال ما شاء الله،^(٤) فبعثهم الله له، فأنزل الله في ذلك: «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، الآية»^(٥).

٥٦٠١ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن الحجاج ابن أرتاة قال: كانوا أربعة آلاف.

- (١) في المخطوطة والمطبوعة: «رأيت» بغير همزة استفهام، والصواب من الطبري، والدر المنثور. وقول العرب «أرأيت كذا»، يريدون به معنى الاستخبار، بمعنى أخبرني عن كذا.
- (٢) في المطبوعة وتاريخ الطبري: «إنا نجد في كتابنا»، وفي المخطوطة والدر المنثور: «نجده» وهو الذي أثبت. وفي تاريخ الطبري بعد «يعطى ما أعطى حزقيل». والقرن (بفتح فسكون): الحصن، والقرن أيضاً: الجبل المنفرد. وقرن الجبل: أعلاه.
- (٣) في المطبوعة: «رسلا لم يقصصهم» بحذف الواو، وبالياء من «يقصصهم»، وفي المخطوطة كذلك إلا أن «الياء» غير منقوطة، وأثبت نص الآية، على ما جاءت في تاريخ الطبري.
- (٤) في المطبوعة: «فقام عليهم ما شاء الله»، والصواب من المراجع والمخطوطة.
- (٥) الأثر: ٥٦٠٠ - رواه الطبري في تاريخه ١: ٢٣٨، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ١: ٣١١. وفي المطبوعة والمخطوطة والدر: «أشعث بن أسلم البصرى»، وفي التاريخ «أشعث عن سالم النصرى»، و«أشعث بن أسلم العجل البصرى ثم الربيع»، روى عن أبيه أنه رأى أبا موسى الأشعري، روى عنه سعيد بن أبي عروبة. مترجم في ابن أبي حاتم ١/١/٢٦٩. وأما «سالم النصرى»، فهو: سالم بن عبد الله النصرى، هو «سالم سيلان»، مترجم في التهذيب وابن أبي حاتم ١/٢/١٨٤، روى عن عثمان وعائشة وأبي سعيد، وأبي هريرة. روى عنه سعيد المقبري، وبكير بن عبد الله وغيرهما. وأنا أظن أن الذي في التاريخ أقرب إلى الصواب.

٥٦٠٢ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » إلى قوله : « ثم أحياهم » ، قال : كانت قرية يقال لها داوردان قبيل واسط ، ^(١) وقع بها الطاعون ، فهرب عامة أهلها فتركوا ناحية منها ، فهلك من بقي في القرية ، وسلم الآخرون ، فلم يمت منهم كبير ^(٢) . فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين ، فقال الذين بقوا : أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا ، لو صنعنا كما صنعوا بقينا ! ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم . فوقع في قابل فهربوا ، وهم بضعة وثلاثون ألفاً ، حتى نزلوا ذلك المكان ، وهو واد أفيح ، ^(٣) فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه : أن موتوا ! فماتوا ، حتى إذا هلكوا وبليت أجسادهم ، مر بهم نبي يقال له حزقيل ، فلما رآهم وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم ويلوئى شذقه وأصابه ، ^(٤) فأوحى الله إليه : يا حزقيل ، أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم ؟ = قال : وإنما كان تفكركه أنه تعجب من قدرة الله عليهم = فقال : نعم ! فقيل له : ناد ! فنادى : « يا أيها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمعى ! » ، فجعلت تطير العظام بعضها إلى بعض ، حتى كانت أجساداً من عظام ، ثم أوحى الله إليه أن ناد : « يا أيها العظام ، إن الله يأمرك أن تكسبى لحماً » ، فاكست لحماً ودماً ، وثيابها التي ماتت فيها وهي عليها . ثم قيل له : ناد ! فنادى : « يا أيها الأجساد إن الله يأمرك أن تقوى » ، فقاموا .

٥٦٠٣ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، قال : فزعم منصور بن المعتمر ، عن مجاهد : أنهم قالوا حين أحيوا : « سبحانه ربنا وبمحمدك

(١) في المخطوطة : « دار وردان » بزيادة راه ، والصواب ما في تاريخ الطبرى ، والدر المنثور ، ومجم البلدان ، وهي من نواحي شرق واسط ، بينهما فرسخ .

(٢) في التاريخ : « فلم يمت منهم كثير » .

(٣) الأفيح والفيح : الواسع المنتشر النواحي ، ويقال : روضة فيحاء ، من ذلك .

(٤) في المطبوعة : « يلوى شذقيه » ، وأثبت ما في المخطوطة وتاريخ الطبرى . ولوى شذقه :

أماله متعجباً مما يرى ويشهد .

لإله إلا أنت» ، فرجعوا إلى قومهم أحياء يُعرفون أنهم كانوا موتى ، سَخَّنة الموت على وجوههم ،^(١) لا يلبسون ثوباً إلا عاد دَسِماً مثل الكفن ،^(٢) حتى ماتوا لآجالهم التي كُتبت لهم .^(٣)

٥٦٠٤ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبدالرحمن ابن عويجة ، عن عطاء الخراساني : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » ، قال : كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر .

٥٦٠٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : كانوا أربعين ألفاً وثمانية آلاف ،^(٤) حُظِر عليهم حظائر ، وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا ،^(٥) فإنها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح ، وهم ألوف فراراً من الجهاد في سبيل الله ، فأماهم الله ثم أحياهم ، فأمرهم بالجهاد ، فذلك قوله : « وقاتلوا في سبيل الله » الآية .

٥٦٠٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا محمد بن إسحق ،

(١) السحنة (يفتح فسكون) : الهيئة واللون والحال ، وبشرة الوجه والمنظر .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « إلا عاد كفنا دسماً » ، وضبط في التاريخ بضم الدال وسكون السين ، وهو خطأ ، فإن هذا جمع أدم ودسما ، وليس هذا مقام جمع . وقوله : « كفنا دسماً مثل الكفن » ليس بلبسان عربي ، فحذفها وأثبت ما في التاريخ ، وأما الرواية الأخرى في الدر المنثور فهي : « إلا عاد كفناً دسماً » ، بحذف « مثل الكفن » ، فهذه أو تلك هي الصواب .

والدم : ودك اللحم والشحم . وفلان : دم الثوب وأدم الثوب ، إذا كان ثوبه متلطخاً وسخاً قد طلق به وضر اللحم والشحم . وأكفان الموتى دم ، لما يسيل من أجسادهم بعد تبرئهم وتغنن أبدانهم .

(٣) الأثران : ٥٦٠٢ ، ٥٦٠٣ - في تاريخ الطبري ١ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والدر المنثور

١ : ٣١٠ بغير هذا اللفظ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة « أو ثمانية آلاف » ، وهو لا يستقيم ، والصواب في الدر المنثور ١ :

٣١١ .

(٥) الحظائر جمع حظيرة : ما أحاط بالشيء ، تكون من قصب وخشب ، ليقى البرد والريح والمادية . وحظر حظيرة : اتخذها . والحظر : الحبس والمنع . أروح الماء والحم وغيرها وأرايح : تغيرت رائحته وأنتن .

٣٦٧/٢ عن وهب بن منبه أن كالب بن يوقنا لما قبضه الله بعد يوشع ، (١) خلف فيهم - يعني في بني إسرائيل - حزقيل بن بوزى = (٢) وهو ابن العجوز ، وإنما سمي «ابن العجوز» أنها سألت الله الولد وقد كبرت وعقيمت ، فوهبه الله لها ، فلذلك قيل له «ابن العجوز» = وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لنوفض على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون » . (٣)

٥٦٠٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق قال : بلغني أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فراراً من بعض الأوباء = من الطاعون ، أو من سقم كان يصيب الناس = حذراً من الموت وهم ألوف ، حتى إذا نزلوا يصعد من البلاد قال لهم الله : «موتوا» ، فاتوا جميعاً . فعمد أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرةً دون السباع ، ثم تركوهم فيها ، وذلك أنهم كثروا عن أن يغيّبوا . فمرت بهم الأزمان والدهور ، حتى صاروا عظاماً نخرة ، فرت بهم حزقيل بن بوزى ، (٤) فوقف عليهم ، فتعجب لأمرهم ودخلته رحمة لهم ، (٥) فقيل له : أتجب أن يجيهم الله ؟ فقال : نعم ! فقيل له : نادهم فقل : (٦) «أيها العظامُ الرميمُ التي قد رميتُ وبكيت ، ليرجع كل عظم إلى صاحبه » . فتاداهم بذلك ، فنظر إلى العظام توثاب يأخذ بعضها بعضاً ، ثم قيل له : قل : «أيها اللحم والعصب والجلد ، اكسُ العظام ياذن ربك» ، قال : فنظر إليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والأشعار ، حتى استوتوا خلقاً ليست فيهم الأرواح . ثم دعا لهم بالحياة ، فتنشأه من السماء شيء

(١) في التاريخ : « يوفنا » بالفاء .

(٢) في التاريخ : « بوزى » بالذال .

(٣) الإثر : ٥٦٠٦ - في تاريخ الطبري ١ : ٢٣٧ ، ثم ٢٣٨ مختصراً ، والدر المنثور :

٣١١ : ١ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « ودخله رحمة . . . » ، وأثبت ما في تاريخ الطبري .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « نادهم فقال . . . » ، وللصواب من التاريخ .

كربّه حتى غشى عليه منه ، (١) ثم أفاق والقوم جلوس يقولون : « سبحان الله سبحان الله » ، قد أحياهم الله . (٢)

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « وهم أوف » ، وهم مؤتلفون . (٣)
 • ذكر من قال ذلك :

٥٦٠٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد في قول الله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم » ، قال : قرية كانت نزل بها الطاعون ، فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة ، فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت ، والتي خرجت لم يصيبهم شيء . (٤) ثم ارتفع ، ثم نزل العام القابل ، فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولاً ، فاستحضر الطاعون بالطائفة التي أقامت . فلما كان العام الثالث ، نزل فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم ، فقال الله تعالى ذكره : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أوف » ، ليست الفرقة أخرجتهم ، كما يخرج للحرب والقتال ، قلوبهم مؤتلفة ، إنما خرجوا فراراً . فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة ، قال لهم الله : « موتوا » ، في المكان الذي ذهبوا إليه يبتغون فيه الحياة . فماتوا ، ثم أحياهم الله ، « إن الله ل ذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون » . قال : ومر بها رجل وهي عظام تلوح ، (٥) فوقف

(١) في المخطوطة : « فتنساه من السماء كربه » غير منقوطة . وفي المطبوعة : « فتنشاهم من السماء كدية » ، وهذا كلام بلا معنى ، وما أثبتته هو نص الطبري في التاريخ . وكربه الأمر : غشيه واشتد عليه وأخذ بنفسه ، فهو مكروب النفس .

(٢) الأثر : ٥٦٠٧ - في تاريخ الطبري ١ : ٢٣٨ .

(٣) يعني أنه جمع « أوف » (بكسر الهمزة وسكون اللام) . وقال ابن سيده في « أوف » : « وعندي أنه جمع أوف ، كشاهد وشهود » ، وانظر سائر كتب التفسير .

(٤) في المطبوعة : « لم يصبها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) لاح البرق والسيف والمظم يلوح : تلالاً يلوح ، وذلك لبياض العظام في ضوء الشمس .

ينظر فقال : « أنى يُحيى هذه الله بعد موتها ؟ » ، فأماته الله مئة عام . (١)

• ذكر الأخبار عن قال : كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فراراً من الطاعون .

٥٦٠٩ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن الأشعث ، عن الحسن في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ، قال : خرجوا فراراً من الطاعون ، فأماتهم قبل آجالهم ، ثم أحياهم إلى آجالهم .

٥٦١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ، قال : فرأوا من الطاعون ، فقال لهم الله : « موتوا » ، ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم .

٥٦١١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ، قال : وقع الطاعون في قريتهم ، فخرج أناسٌ وبقى أناس ، فهلك الذين بقوا في القرية ، وبقى الآخرون . ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية ، فخرج أناسٌ وبقى أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقي . فنجى الله الذين خرجوا ، وهلك الذين بقوا . فلما كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً ، فأماتهم الله ودوابهم ، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم [وقد أنكروا قريتهم ، ومن تركوا] . وكثروا بها ، يقول بعضهم لبعض : من أنتم ؟ (٢)

٣٦٨/٢

(١) الأثر : ٥٦٠٨ - أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣١١ مختصراً . وسيأتي مختصراً

برقم : ٥٩٠٥ .

(٢) في المخطوطة : « فرجعوا إلى بلادهم ، وقد قريتهم ومن تركوا ، وكثروا بها ، يقول بعضهم لبعض » ، بياض بين الكلام ، أما المطبوعة فقد أسقطت هذا البياض ، فجعلت الكلام : « فرجعوا إلى بلادهم وكثروا بها ، حتى يقول بعضهم لبعض » ، بزيادة « حتى » ، فأثرت أن استظهر معنى الكلام ، فأثبت ما في المخطوطة ، وظننت أن مكان البياض ما أثبت . هذا ولم أجد هذا الأثر في مكان آخر .

٥٦١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

٥٦١٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا سويد قال حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف « الآية ، مقتهم الله على فرارهم من الموت ، فأماهم الله عقوبة ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بُعثوا بعد موتهم .

٥٦١٤ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف في قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا « الآية ، قال : هؤلاء قوم من بني إسرائيل ، ^(١) كان إذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم ، وأقام فقراؤهم وسفلتهم . قال : فاستحرق الموت على المقيمين منهم ، ونجا من خرج منهم . فقال الذين خرجوا : لو أقمنا كما أقام هؤلاء ، هلكننا كما هللكوا ! وقال المقيمون : لو ظعننا كما ظعن هؤلاء ، لنجوننا كما نجوا ! فظعنوا جميعاً في عام واحد ، أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم . فأرسل عليهم الموت فصاروا عظاماً تبرق . قال : فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد ، فتر بهم نبي فقال : يارب لو شئت أحييت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك ! قال : أو أحب إليك أن أفعل؟ قال : نعم ! قال : فقل : كذا وكذا ، فتكلم به ، فنظر إلى العظام ، وإن العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه إلى العظم الذي هو منه . ثم تكلم بما أمر ، فإذا العظام تكسى لحماً . ثم أمر بأمر فتكلم به ، فإذا هم قعود يسبحون ويكبرون . ثم قيل لهم : ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(١) في المطبوعة : « كان هؤلاء القوم من بني إسرائيل ، إذا وقع فيهم الطاعون » وفي المخطوطة : « كان هؤلاء قوماً من بني إسرائيل ، كان إذا وقع . . . » ، وضرب الناسخ على ألف « قوماً » ، وجعلها « قوم » ، فتبين لي أن « كان » زائدة من الناسخ ، كما جاءت على الصواب في الدر المنثور ١ : ٣١١ .

٥٦١٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن : أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال : هم قوم فرّوا من الطاعون ، فأماتهم الله عقوبة ومقتاً ، ثم أحياهم لآجالهم .^(١)

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في تأويل قوله : « وهم ألوف » بالصواب ، قول من قال : « عنى بالألوف كثرة العدد » = دون قول من قال : « عنى به الائتلاف » ، بمعنى ائتلاف قلوبهم ، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباض ، ولكن فراراً : إما من الجهاد ، وإما من الطاعون = لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين .

• • •

وأولى الأقوال - في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم - بالصواب ، قول من حدّ عددهم بزيادة عن عشرة آلاف ، دون من حده بأربعة آلاف ، وثلاثة آلاف ، وثمانية آلاف . وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفاً ، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم : « ألوف » . وإنما يقال « هم آلاف » ، إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعداً إلى العشرة آلاف . وغير جائز أن يقال هم خمسة ألوف ، أو عشرة ألوف .

وإنما جمع قليله على « أفعال » ،^(٢) ولم يجمع على « أفعل » = مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثاني مفرده ساكناً^(٣) للألف التي في أوله . وشأن العرب في كل

(١) الأثر : ٥٦١٥ - « حماد بن عثمان » ، روى عن عبد العزيز الأعمى عن أنس . روى عنه سعيد بن أبي أيوب ، وروى عن الحسن البصرى قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حماد بن عثمان فقال : هو مجهول » . ترجم له البخارى في الكبير ٢٠/١/٢ ، وابن أبي حاتم ١٤٤/٢/١ .
(٢) في المخطوطة : « وإنما جمع قليله وكثيره على أفعال » ، وزيادة « كثيره » خطأ ، والصواب ما في المطبوعة .
(٣) في المخطوطة : « وعلى سائر مثل الجمع القليل » ، والصواب ما في المطبوعة .

حرف كان أوله، ياءٌ أو واوٌ أو ألفاً ، اختيارٌ جميع قليله على أفعال ، كما جمعوا « الوقت » « أوقاتاً » و « اليوم » « أياماً » ، و « اليسر » و « أساراً » ، للواو والياء اللتين في أول ذلك . وقد يجمع ذلك أحياناً على « أفعل » ، إلا أن الفصحى من كلامهم ما ذكرنا ، ومنه قول الشاعر :^(١)

كَانُوا ثَلَاثَةَ آلْفٍ وَكِتَابَةً أَفْقِينَ أَعْجَمَ مِنْ بَنِي الْقَدَامِ^(٢)

وأما قوله : « حذر الموت » ، فإنه يعنى أنهم خرجوا من حذر الموت ، فراراً منه ،^(٣) كما : -

٥٦١٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

(١) هو بكير ، أصم بن الحارث بن عباد .

(٢) النقاظص : ٦٤٥ ، وتاريخ الطبرى ٢ : ١٥٥ ، والأغانى ٢٠ : ١٣٩ ، واللسان (ألف) وغيرها . وهذا البيت من أبيات له في يوم ذى قار ، وهو اليوم الذى انتصفت فيه العرب من العجم ، وهزمت كسرى أبرويز بن هرمز . وكانت وقعة ذى قار بعد يوم بدر بأشهر ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرها قال : « هذا يوم انتصفت فيه العرب من العجم ، وبى نصرنا » . وكانت بنو شيبان في هذا اليوم أهل جد وحده ، فدسهم الأعشى وبكبير الأصم .

هذا وقد روى الطبرى هنا « كانوا ثلاثة آلاف » ، ورواية المراجع جميعاً :

« عَرَبًا ثَلَاثَةَ آلْفٍ . . . »

وذلك أن كسرى عقد للنعمان بن زرعة على تغلب والنمر ، وعقد لخالد بن يزيد البهراني على قضاة وإياد ، وعقد لإياس بن قبيصة على جميع العرب ، ومعها كتيبتاه : الشهباء والدوسر ، فكانت العرب ثلاثة آلاف . وعقد أيضاً للهامرز التسترى على ألف من الأساورة ، وعقد لخنازيرين على ألف ، فكانت العجم ألفين . (الأغانى ٢٠ / ١٣٤) ، فهذا تصحيح الرواية المجمع عليها وبيانها ، وأول هذه الأبيات :

إِنْ كُنْتَ سَاقِيَةَ الْمَدَامَةِ أَهْلَهَا فَأَسْقِي عَلَى كَرَمِ بَنِي هَمَامِ
وَأَبَا رَبِيعَةَ كُلِّهَا وَمَحَلَّمَا سَبَقًا بِغَايَةِ أَتْمَدِ الْأَيَّامِ
ضَرَبُوا بَنِي الْأَخْرَارِ يَوْمَ لِقَوْمِ بِالْمَشْرِفِ عَلَى مَقِيلِ الْهَامِ
عَرَبًا ثَلَاثَةَ آلْفٍ

وفى بقوله : « بنى القدام » ، الفرس . وذلك أن المجرس كان ما يتدينون به أنهم إذا سقوا شراباً ، شربوا على أفواههم عرقه كالشام ، فسميت هذه الطائفة منهم : بنو القدام .

(٣) انظر ما سلف ١ : ٣٥٤ ، ٣٥٥ في تفسير : « حذر الموت » وإراجها .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « حذر الموت » ، فراراً من عدوهم ، حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه . فأمرهم فرجعوا ، وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله ، وهم الذين قالوا لنبيهم : ﴿ أَمَّا لَنَا مِنكَ قَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٦] .

قال أبو جعفر : وإنما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية ، على المواظبة على الجهاد في سبيله ، ^(١) والصبر على قتال أعداء دينه . وشجعهم بإعلامه إياهم وتذكيره لهم ، أن الإمامة والإحياء بيديه وإليه ، دون خلقه = وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء ، إلى التحصن في الحصون ، والاختباء في المنازل والدور ، غير منجٍ أحداً من قضائه إذا حل بساحته ، ولا دافع عنه أسباب منيته إذا نزل بعقوبته ، ^(٢) كما لم ينفع المهاريين من الطاعون = الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » = فرارهم من أوطانهم ، وانتقالهم من منازلهم إلى الموضع الذي أملوا بالمصير إليه السلامة ، وبالموئل النجاة من المنية ، حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعاً خوفاً صرعى ، وفي الأرض هلكت ، ونجا مما حل بهم الذين باشرُوا كترَ البلاء ، وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَنَدُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢٤٣)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لنو فضل ومن على خلقه ، بتبصيره إياهم سبيل الهدى ، وتحذيره لهم طريق الردى ، وغير ذلك من نعمه التي

(١) في المطبوعة : « في سبيل الله » وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « بعقوبته » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة . وحقوة النار :

ساحتها وما حولها قريباً منها . يقال : نزل بعقوبته ، ونزل الخيل بمقرة العدر .

يُنْعِمُهَا عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ ، وَأَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ — كَمَا أَحْيَى الَّذِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ بَعْدَ إِمَاتَتِهِ لِإِيَابِهِمْ ، وَجَعَلَهُمْ لِحُلُقِهِ مِثْلًا وَعِظَةً يَتَعَذَّبُونَ بِهِمْ ، وَعِبْرَةٌ يُعْتَبَرُونَ بِهِمْ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِهِ ، فَيَسْتَسْلِمُوا لِقَضَائِهِ ، وَيَصْرِفُوا الرِّغْبَةَ كُلَّهَا وَالرَّهْبَةَ إِلَيْهِ .^(١)

ثم أخبر تعالى ذكره أن أكثر من يُنعم عليه من عباده بنعمه الجليلة، ويمنُّ عليه بمنته الجسيمة، يكفُرُ به ويصرف الرغبة والرهبة إلى غيره، ويتخذ إلهاً من دونه، كفراناً منه لنعمه التي يوجب أصغرُها عليه من الشكر ما يقدحُه، ومن الحمد ما يُثقله، فقال تعالى ذكره: «ولكن أكثر الناس لا يشكرون»، يقول: لا يشكرون نعمتي التي أنعمتُها عليهم، وفضلتي الذي تفضّلت به عليهم، بعبادتهم غيري، وصرفهم رغبتهم ورهبتهم إلى من دوني ممن لا يملك لهم ضرراً ولا نفعاً، ولا يملك موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً.^(٢)

• • •

(١) في المطبوعة: « فيستسلمون... ويصرفون »، وفي المخطوطة: « فيستسلمون... ويصرفوا »

(٢) عند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم، وفي المخطوطة بعده ما نصه:

« وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً » .

ثم يبدأ التقسيم التالي بما نصه:

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« رب أعن »

القول في تأويل قوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وقاتلوا ، أيها المؤمنون = « في سبيل الله » ، يعنى : في دينه الذى هداكم له ، (١) لا في طاعة الشيطان = أعداء دينكم ، (٢) الصادقين عن سبيل ربكم ، ولا تحتّموا عن قتالهم عند لقاءهم ، ولا تجبنوا عن حربهم ، (٣) فإن يبدى حياتكم وموتكم . ولا يمتنع أحدكم من لقاءهم وقاتلهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التعرّيد عنهم والفرار منهم ، (٤) فقتلوا ، ويأتىكم الموت الذى خفتموه في مأمّنكم الذى وأنتم إليه ، (٥) كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، الذين قصصت عليكم قصصهم ، فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمرى ، وحل بهم قضائى ؛ ولا ضرّ المتخلّفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه ، إذ دافعت عنهم منايهم ، وصرفتها عن حوابعهم ، (٦) فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى ، فإنّ من حيبى منكم فأنا أحييته ، (٧) ومن قتل منكم فيقضائى كان قتله .

(١) انظر ما سلف في تفسير : « سبيل الله » ٣ : ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، والمراجع هناك .
 (٢) « أعداء . . . » مفعول « قاتلوا » ، والسياق : « قاتلوا أيها المؤمنون . . . أعداء دينكم » .
 (٣) في المخطوطة « ولا محموا عن قتاله عند لقاءهم ، ولا محموا عن حربهم » غير منقوطة ، بإفراد ضمير « قتاله » ، ففيها مصححو المطبوعة ، إذ لم يحسنوا قراءتها فجعلوها : « ولا تجبنوا عن لقاءهم ، ولا تقبلوا عن حربهم » غيروا وبدلوا وأسقطوا وعلوا ما شاعوا | | . وقوله : « ولا تحتّموا عن قتالهم » من قولهم : احتسبت من كذا وتعابته : إذا اتقىته وامتنعت منه . و « من » و « عن » في هذا الموضع سواء .

(٤) في المطبوعة : « فيدعوه ذلك إلى التعرّيد » ، وهو خطأ ، وزاده خطأ بعض من علق حل التفسير ، بشرح هذا اللفظ المنكر . والتعريد : الفرار وسرعة الذهاب في الهزيمة . يقال : « حرد الرجل عن قرنه » ، إذا أحسم عنه ونكل وفر .

(٥) « وأل إلى المكان يتل ، وولا ووثيلا وألا : بلأ إليه طلب النجاة . والموتل : الملجأ .

(٦) الجوياء : النفس ، أو روع القلب .

(٧) في المطبوعة : « فأنا أحييه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

ثم قال تعالى ذكره لهم : واعلموا، أيها المؤمنون ، أن ربكم « سميع » لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم في سبيل : لو أطاعونا فجلسوا في منازلهم ما قتلوا = « عليم » بما تجتهد صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتي عليهم ، (١) وآلائي لديهم في أنفسهم وأهلبيهم ، ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي .

يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين : فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيل ، وغير ذلك من أمري ونهي ، إذ كفر هؤلاء نعمي .

واعلموا أن الله سميع لقولهم ، وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ، محيطٌ بذلك كله ، حتى أجازى كلاً بعمله ، إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشرّاً .

قال أبو جعفر : ولا وجه لقول من زعم أن قوله : « وقاتلوا في سبيل الله » ، أمرٌ من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال ، بعد ما أحياهم . لأن قوله : « وقاتلوا في سبيل الله » ، لا يخلو — إن كان الأمر على ما تأولوه — من أحد أمور ثلاثة :

= إما أن يكون عطفاً على قوله : « فقال لهم الله موتوا » ، وذلك من المحال أن يميتهم ، ويأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله .

= أو يكون عطفاً على قوله : « ثم أحياهم » ، وذلك أيضاً بما لا معنى له . لأن قوله : « وقاتلوا في سبيل الله » ، أمر من الله بالقتال ، وقوله : « ثم أحياهم » ، خبر عن فعل قد مضى . وغير فصيح العطفُ بخبر مستقبل على خبر ماض ، لو كانا جميعاً خبرين ، لاختلاف معنيهما . فكيف عطف الأمر على خبر ماض ؟

= أو يكون معناه : ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا في سبيل الله ، ثم أسقط « القول » ،

(١) في المطبوعة : « بما تخفيه صدورهم » ، وأثبت ما في المخطوطة . وأجبن الشيء : ستره وكنهه

كما قال تعالى ذكره: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمَجْرِمُونَ نَاكِسُرُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا﴾ [سورة السجدة: ١٢] ، بمعنى يقولون : ربنا أبصرنا وسمعنا . وذلك أيضاً وإنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر . فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدح أنه مراد فيها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْثَلًا كَثِيرًا﴾ .

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : من هذا الذي ينفق في سبيل الله ، فيعين مُضْعِفًا ،^(١) أو يُقَوِّي ذاققة أراد الجهاد في سبيل الله ، ويعطي منهم مقترأ ؟ وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبدُ ربَّه .

وإنما سماه الله تعالى ذكره « قرضاً » ، لأن معنى « القرض » إعطاء الرجل غيره ماله مملوكاً له ، ليقضيه مثله إذا اقتضاه . فلما كان إعطاءُ من أعطى أهلَ الحاجة والفاقة في سبيل الله ، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاءَ ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة ، سماه « قرضاً » ، إذ كان معنى « القرض » في لغة العرب ما وصفنا .

وإنما جعله تعالى ذكره « حَسَنًا » ، لأن المعطى يُعطي ذلك عن ندي الله إياه وحشَّه له عليه ، احتساباً منه . فهو لله طاعة ، وللشيطان معصية .^(٢) وليس

(١) أضغف الرجل فهو مضغف : ضعفت دابته ، يعينه بإبداله دابة غيرها .

(٢) في المطبوعة : « وللشيطان معصية » ، وفي المخطوطة : « وللسلطان » ، وهو سهو من الناسخ .

ذلك لحاجة بالله إلى أحد من خلقه ، ولكن ذلك كقول العرب : « عندى لك قرضٌ صدق ، وقرضٌ سوءٍ » ، للأمر تأتى فيه للرجل مسرته أو مساءته ، (١)
كما قال الشاعر : (٢)

كُلُّ أَمْرِي سَوْفَ يُجْزَى قَرْضُهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا ، وَمَدِينًا بِالَّذِي دَانَا (٣)

فقرض المرء : ما سلف من صالح عمله أو سيئه . وهذه الآية نظيرة الآية التي قال فيها تعالى ذكره : (٤) ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِثَّةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٦١] .

وينحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول :

٥٦١٧ - حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً » ، قال : هذا فى سبيل الله = فىضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، قال : بالواحد سبعمئة ضعف .

٥٦١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم قال : لما نزلت : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فىضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، جاء ابن اللحداح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، ألا أرى ربنا يستعرضنا ؟ إنما أعطانا لأنفسنا ! وإن لى أرضين : إحداهما بالعالية ، والأخرى بالسافلة ، وإنى قد جعلت خيرهما صدقة ! قال : فكان النبي صلى الله

(١) فى المطبوعة « يأتى فيه الرجل . . . » ، وفى المخطوطة : « ما فى فيه الرجل » غير منقوطة ، ونقل أبو حيان فى تفسيره ٢ : ٢٤٨ هذا القول عن الأخفش ، ونصه : « لأمر تأتى مسرته أو مساءته » ، ولكنى استظهرت قرامتها كما أثبت ، فجميع ما مضى تعريف .

(٢) هو أمية بن أبى الصلت .

(٣) ديوانه : ٦٣ ، واللسان (قرض) ، وروايته « أو مديناً مثل ما دانا » ، وفى الديوان :

« كالذى دانا » .

(٤) فى المطبوعة : « قال الله فيها تعالى ذكره » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

عليه وسلم يقول : كم من عَدُوٍّ مُدَلَّلٍ لابن الدلداح في الجنة ! (١)

٥٦١٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال : « أنا أقرض الله » ، فعمد إلى خير حائط له فتصدق به . قال ، وقال قتادة : يستقرضكم ربكم كما تسمعون ، وهو الولي الحميد ويستقرض عباده . (٢)

٥٦٢٠ - حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي النيسابوري قال ، حدثنا خلف ابن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً » ، قال أبو الدلداح :

(١) الحديث : ٥٦١٨ - هذا حديث مرسل ، فهو ضعيف الإسناد ، لأن زيد بن أسلم تابعي ، ولم يذكر من حدثه به من الصحابة .

والحديث ثابت في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٣١ (مخطوط مصور) ، عن معمر ، به . وهو عند السيوطي ١ : ٣١٢ ، ولم ينسبه لغير عبد الرزاق والطبري .

وقد ذكر ابن كثير ١ : ٥٩٤ أن ابن مردويه روى نحو الحديث الآتي : ٥٦٢٠ « من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، مرفوعاً بنحوه » .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف جداً ، كما بينا في : ١٨٥ . فلا قيمة لهذه الرواية .

وسأق عقب هذا حديث آخر مرسل بمعناه ، ثم : ٥٦٢٠ ، من حديث ابن مسعود . ونرجى بيان أصل القصة حتى نتحدث عنها هناك .

قوله « ابن الدلداح » و « لابن الدلداح » : هذا هو الثابت في تفسير عبد الرزاق ، وهو الذي أثبتناه هنا . وفي المخطوطة - فيهما - « الدلداحة » . وفي المطبوعة « أبو الدلداح » ، و « لابي الدلداح » . وما في تفسير عبد الرزاق أرجح ، لأنه الأصل الذي روى عنه الطبري .

قوله : « إنما أعطانا لأنفسنا » : هو الثابت عند عبد الرزاق ، وهو أجود . وكان في المطبوعة « بما » بدل « إنما » .

« العذق » (يفتح فسكون) : النخلة . أما « العذق » - بكسر العين - فهو حريقون النخلة .

و « اللدال » - يفتح اللام الأولى مشددة : الذي قد دليت عناقيد ، حتى يسهل اجتناؤه ثمرة ، لنفوسها من قاطعها .

(٢) الحديث : ٥٦١٩ - وهذا مرسل أيضاً ، فهو ضعيف الإسناد ، وآخره موقوف من كلام قتادة .

وذكره السيوطي ١ : ٣١٢ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، فقط . ولم يذكر كلام قتادة في آخره .

في المخطوطة : « ويسمر عباده » ، هكذا غير معجمة ولا ميمنة ، وتركت ما في المطبوعة حل حاله ، فهو في سياقة المعنى . والأثر في الدر المنثور ١ : ٣١٢ ، ولكنه أسقط هذه الجملة الأخيرة عن قتادة .

يا رسول الله، أو إن الله يريد منا القرض ؟ قال : نعم يا أبا الدحداح ! قال :
يدك ! قال : (١) فناوله يده ، قال : فلإني قد أقرضتُ ربِّي حائطاً ، حائطاً فيه
ستمئة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأمُّ الدحداح فيه في عيالها ، فنادها :
يا أم الدحداح ! قالت : لبيك ! قال : اخرجي ! قد أقرضتُ ربِّي حائطاً فيه
ستمئة نخلة . (٢)

• • •

(١) في المطبوعة : « قال : يدك قبل ، فناوله » ، وفي المخطوطة : « يدك قيل » ثم وضع ألفاً
على رأس الياء بعد القاف ، كأن أراد أن يجعلها « قال » كما أثبتنا ورجحتها ، لنص مجمع الزوائد
٩ : ٣٢٤ : « قال : أرفأ يدك . قال : فناوله يده » .
(٢) الحديث : ٥٦٢٠ - وهذا إسناد ضعيف جداً .

محمد بن معاوية بن يزيد الأنماطي - شيخ الطبري : ثقة مترجم في التهذيب ، وتاريخ بغداد ٣ :
٢٧٤ - ٢٧٥ .

خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي : ثقة ، تغير في آخر عمره ، مات نحو سنة ١٨١ ، وهو
ابن ١٠١ سنة ، وقد فصلنا القول في ترجمته في المسند : ٥٨٨٥ .

حميد الأعرج الكوفي القاص : هو حميد بن علي ، علي ما جزم به البخاري في الكبير ٣٥١/٢/١ ،
والضعفاء ، ص : ٩ . ويقال : « حميد بن عطاء » ، وهو الذي جزم به ابن أبي حاتم ٢٢٦/٢/١ -
٢٢٧ ، وابن حبان في كتاب المجرحين ، رقم : ٢٦٥ . وهو ضعيف جداً . قال البخاري : « منكر
الحديث » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، قد لزم عبد الله بن الحارث عن
ابن مسعود ، ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء ! » . وقال ابن حبان : « يروى عن
عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود - نسخة كأنها موضوعة . لا يحتج بخبره إذا انفرد » .

عبد الله بن الحارث الزبيدي النجفاني المكتب : ثقة . سبق في ترجمة الراوي عنه قول أبي حاتم أنه
لا يعرف له شيء عن ابن مسعود . فالبلاء في هذه الرواية من حميد الأعرج .
وهذا الحديث رواه أيضاً ابن أبي حاتم ، عن الحسن بن عرفة ، عن خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد .
علي ما نقله عنه ابن كثير ١ : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

وذكره السيوطي ١ : ٣١٢ ، وزاد نسبه لسعيد بن منصور ، وابن سعد ، والبيزار ، وابن المنذر ،
والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، والطبراني ، والبيهقي في شعب الإيمان .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ ، بنحوه . وقال : « رواه البيزار ، ورجالها ثقات » .
ثم ذكره مرة أخرى ٩ : ٣٢٤ ، بلفظ آخر نحوه . وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ،
ورجالها ثقات . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

هكذا قال الهيثمي في الموضعين . وليس عندي إسناد من الأسماء التي نسبه إليها ، ولا الكتب
التي ذكرها السيوطي ، إلا ابن سعد . ولم أجده فيه ، لأن النسخة المطبوعة من طبقات ابن سعد تنقص
كثيراً من الكتاب ، كما هو معروف .

وأما قوله : « فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، فإنه عِدَّةٌ من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من إضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ، ما لا حدَّ له ولا نهاية ، كما : -

٥٦٢١ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدي : « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، قال : هذا التضعيفُ لا يعلم أحدٌ ما هو .

وقد : -

٥٦٢٢ - حدثني المنفي قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

عن ابن عيينة ، عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال : إن الله أعطاكم

ولقصة أبي الدرداح أصل آخر صحيح . من حديث أنس ، رواه أحمد في المسند : ١٢٥٠٩ (٣ : ١٤٦ حلي) ، بإسناد صحيح : « عن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم حائطي بها ، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعطها إياه بنخلة في الجنة ، فأبى ، فأتاه أبو الدرداح ، فقال : يعني نخلتك بحائطي ! ففعل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنني قد ابتمت النخلة بحائطي ، قال : فأجعلها له ، فقد أعطيتكها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم من عذق راح ، لأبي الدرداح ، في الجنة . قالها مراراً ، قال : فأتى امرأته فقال : يا أم الدرداح ، أخرجني من الحائط ، فإنني قد بعته بنخلة في الجنة . فقالت : ربيع البيع ، أو كلمة تشبهها . »

وحديث أنس هذا في مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٣ - ٣٢٤ . وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح » . ووقع في مطبوعة مجمع الزوائد سقط نحو سطر أثناء الحديث ، يضح من هذا الموضع . وله أصل ثان صحيح . فروى مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٤ ، عن جابر بن سمرة ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدرداح ، ثم أتى بفرس عري ، فمقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن تبعه نسمي خلفه ، قال : فقال رجل من القوم : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدرداح » . « أو قال شعبة : لأبي الدرداح » .

و « أبو الدرداح » : هو ثابت بن الدرداح ، أو ابن اللداحة . ويكنى « أبا الدرداح » . أو « أبا اللداحة » ، مترجم في الإصابة ١ : ١٩٩ . ثم ترجمه في الكنى ٧ : ٥٧ - ٥٨ ، وذكر الخلاف في أنه واحد أو اثنان . ثم زعم أن الحق أن الثاني غير الأول ! واستدل بحديث نقله من رواية أبي نعيم ، يدل على أن أبا الدرداح عاش إلى زمن معاوية . ثم أسرع إلى نقض ما استدل به ، بأن حديث أبي نعيم ضعيف ، وأن في إسناده رجلاً « وأهى الحديث » ! فسقط الاستدلال به دون ريب .

الحائط . يستأن النخيل إذا كان عليه جدار يحيط به ، فإن لم يكن عليه الحائط فهو « ضاحية »

الدنيا قرضاً ، وسألكموها قرضاً ، فإن أعطيتموها طيبةً بها أنفسكم ، ضاعف لكم ما بين الحسنة إلى العشر إلى السبعمئة ، إلى أكثر من ذلك . وإن أخذها منكم وأنتم كارهون ، فصبرتم وأحسنتم ، كانت لكم الصلاة والرحمة ، وأوجب لكم الهدى . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وقد اختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ فَيُضَاعَفُهُ ﴾ بالألف ورفعه ، بمعنى : الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له = نسق « يضاعف » على قوله : « يقرض » .

* * *

وقرأه آخرون بذلك المعنى : ﴿ فَيُضَعَّفُهُ ﴾ ، غير أنهم قرأوه بتشديد « العين » وإسقاط « الألف » .

* * *

وقرأه آخرون : ﴿ فَيُضَاعَفُهُ لَهُ ﴾ بإثبات « الألف » في « يضاعف » ونصبه ، بمعنى الاستفهام . فكأنهم تأولوا الكلام : مَنْ الْمُقْرَضُ اللهُ قَرْضاً حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ لَهُ ؟ فجعلوا قوله : « يضاعفه » جواباً للاستفهام ، وجعلوا : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » اسماً . لأن « الذي » وصلته ، بمنزلة « عمرو » و « زيد » . فكأنهم وجهوا تأويل الكلام إلى قول القائل : « من أخوك فتكرمه » ، لأن الأفصح في جواب الاستفهام بالفاء = إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل = نَصْبُهُ

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه القراءات عندنا بالصواب ، قراءة من قرأ : ﴿ فَيُضَاعَفُهُ لَهُ ﴾ بإثبات « الألف » . ورفع « يضاعف » . لأن في قوله : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » معنى الجزاء . والجزاء إذا دخل في جوابه « الفاء » ، لم يكن جوابه

(١) يريد قول الله تعالى في [سورة البقرة: ١٥٦، ١٥٧] ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾

(٢) انظر معاني القرآن للفراء : ١ : ١٥٧ .

بـ « الفاء » لإرفعاً. فلذلك كان الرفع في « يضاعفه » أولى بالصواب عندنا من النصب.
 وإنما اخترنا « الألف » في « يضاعف » من حذفها وتشديد « العين » ، لأن
 ذلك أفصح اللغتين وأكثرهما على ألسنة العرب .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : أنه الذى بيده قبضُ أرزاق العباد
 وبسَطُها، دون غيره ممن ادَّعى أهلُ الشرك به أنهم آلهة ، واتخذوه ربًّا دونه
 يعبدونه. وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى : —
 ٥٦٢٣ — حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا، حدثنا حجاج =
 وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشى قال ، حدثنا حجاج وأبو ربيعة قالا، = حدثنا
 حماد بن سلمة ، عن ثابت وجهيد وقتادة ، عن أنس قال : غلا السَّعْرُ على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقالوا : يا رسول الله ، غلا السعرا فأسعِر لنا!
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله الباسطُ القابضُ الرازقُ ، وإنى لأرجو
 أن ألقى الله ليس أحداً يطلبنى بمظلمة فى نفس ومال . (١)

• • •

(١) الحديث : ٥٦٢٣ — عبد الملك بن محمد الرقاشى أبو قلابة — شيخ الطبرى : مضت ترجمته
 فى : ٤٣٣١ .

الحجاج ؛ هو ابن المنهال الأنماطى .
 أبو ربيعة : هو زيد بن عوف القطمى ، ولقبه « فهد » . تكلموا فيه كثيراً لأحاديث رواها عن
 حماد بن سلمة . وأما البخارى فقال فى الكبير ١/٢ : ٣٦٩ « سكتوا عنه » . وهو مترجم أيضاً فى ابن
 أبي حاتم ٢/١ : ٥٧٠ — ٥٧١ ، ولسان الميزان .

ومهما يكن من شأنه ، فإنه لم ينفرد بهذا الحديث ، فلا يؤثر فيه ضعفه إن كان ضعيفاً .
 والحديث صحيح بهذا الإسناد ، من جهة الحجاج بن المنهال ، ومن الروايات الأخر التى سنذكر .
 فرواه أحمد فى المستد : ١٢٦١٨ (٣ : ١٥٦ حلى) ، عن سريج ويونس بن محمد ، عن حماد
 ابن سلمة ، عن قتادة وثابت البناني ، عن أنس .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم : أن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره . فكذلك قوله تعالى ذكره : «والله يقبض ويبسط» ، يعنى بقوله : « يقبض » ، يُقْتَرُّ بقبضه الرزق عن من يشاء من خلقه = ويعنى بقوله : و « يبسط » ، يوسِّع ببسطه الرزق على من يشاء منهم .

وإنما أراد تعالى ذكره بقبيله ذلك ، حثَّ عباده المؤمنين — الذين قد بسط عليهم من فضله ، فوسَّع عليهم من رزقه — على تقوية ذوى الإقتار منهم بماله ، ومعونته بالإئناق عليه وحولته على النهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله ، (١) فقال تعالى ذكره : من يقدم لنفسه ذُخْراً عندي بإعطائه ضُعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيلي ، فأضعف له من ثوابي أضعافاً كثيرةً مما أعطاه وقوَّاه به ؟ فإنى — أيها الموسع — (٢) الذى قبضت الرزق عن نديتك إلى معونته وإعطائه ، لأبتليه بالصبر على ما ابتليته به=والذى بسطت عليك لأمتحنك بعملك فيما بسطتُ عليك ، فأنظر كيف طاعتك إياي فيه ، فأجازي كل واحد منكما على قدر طاعتكما فيما ابتليتكما فيه وامتحتكما به ، من غنى وفاقه ، وسعة وضيق ، عند رجوعكما إلى في آخرتكما ، ومصيركما إلى في معادكما .

* * *

ورواه أيضاً : ١٤١٠٢ (٣ : ٢٨٦ حلي) ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وثابت وحيد ، عن أنس .

ورواه الترمذى ٢ : ٢٧١ — ٢٧٢ ، وابن ماجه : ٢٢٠٠ — كلاهما من طريق الحجاج بن المنهال بهذا الإسناد . قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود : ٣٤٥١ ، من طريق عفان ، عن حماد ، به .

وذكره السيوطى ١ : ٣١٣ ، وزاد نسبه للبيهقى في السنن .

(١) الحمولة (بفتح الحاء) : كل ما يحمل عليه الناس من إبل وحمير وغيرها . والحمولة (بضم الحاء) الأحمال والأثقال . هذا وأخشى أن يكون صواب العبارة في الأصل « بالإئناق عليه وعلى حولته » وقوله : « على النهوض » متعلق بقوله : « ومعونته » ...

(٢) في المطبوعة : « فإنى أنا الموسع الذى قبضت » ، وهو كلام لا يستقيم أبداً ، والصواب ما في المخطوطة . و « الموسع » : النفى الذى كثر ماله . من قولهم : « أوسع الرجل » ، صار ذا سعة وغنى وكثر ماله . وقال الله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » . وانظر ما سلف في تفسير « الموسع » في هذا الجزء : ٤٥ . وسياق العبارة « فإنى ... الذى قبضت » .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٢٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » الآية ، قال : علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى ، فندب هؤلاء فقال : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط » ؟ قال : بسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ، ^(١) وقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخف له ، قوته مما في يدك ، يكن لك في ذلك حظ .

٢٧٣/٢

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٤٥)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وإلى الله معادكم ، أيها الناس ، فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده ، وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه ، وأن يحمل المقتر منكم - إذ قبض عنه رزقه - إقتارُه على معصيته والتقدم على ما نهاه ، ^(٢) فيستوجب بذلك عند مصيره إلى خالقه ، ما لا قبل له به من ألم عقابه . ^(٣)

• • •

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « بسط عليك » مضارعاً ، وهو لا يطابق قوله بعد : « ويقبض » . فجعلتها « بسط » ، وإن شئت جعلت الأخرى : « ويقبض » ، كما في الدر المنثور ١ : ٣١٣ ، وأنا أرجح الأولى .

(٢) في المطبوعة : « وأن يحمل بالمقتر منكم قبضه عنه رزقه ، إقتاره . . . » ، وهو كلام قاصد وفي المخطوطة : « وأن يحمل المقتر منكم قبضه عنه رزقه . . . » ، وهو لا يستقيم أيضاً ، وريحت أن تكون الأولى « المقتر » كما في المخطوطة ، وأن تكون الأخرى « إذ قبض » ، أو « يقبضه عنه . . . » وسياق الجملة : « وأن يحمل المقتر منكم . . . إقتاره على معصيته » .

(٣) في المطبوعة : « ويستوجب بذلك من مصيره . . . » ، وهو كلام شديد الخلل . وفي المخطوطة : « عنه مصيره » ، وظاهر أن الهاء المرسله من « عنه » ، ذال « عنه » .

وكان قتادة يتأول قوله : « وإليه ترجعون » ، وإلى التراب ترجعون .^(١)
 ٥٦٢٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن
 قتادة : « وإليه ترجعون » ، من التراب خلقهم ، وإلى التراب يعودون .^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ
 مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ إِنَّهُمْ أَبْغَتْ لَنَا مَلَكًا تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ألم تر » ، ألم تر ، يا محمد ، بقلبك ،^(٣)
 فتعلم بخبرى إياك ، يا محمد = « إلى الملاء » ، يعنى : إلى وجوه بنى إسرائيل وأشرافهم
 ورؤسائهم = « من بعد موسى » ، يقول : من بعد ما قبض موسى فمات = « إذ قالوا
 لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، فذكر لى أن النبي الذى قال لهم
 ذلك شمويل^(٤) بن بالى^(٥) بن علقمة^(٦) بن يرحام^(٧) بن إلهو^(٨) بن سهو بن

(١) في المخطوطة : « وإلى الثواب » ، و « من الثواب . . . » ، وهو ظاهر الفساد ، ولكنه
 دليل على شدة سهو الناسخ في هذا الموضع من الكتاب ، كما رأيت من تصحيحه وتحريفه في المواضع السابقة
 من التعليق .

(٢) انظر معنى « ألم تر » ، و « الرؤية » فيما سلف : ص : ٢٦٦ ، والمراجع في التعليق .
 (٣) سأذكر في التعليقات الآتية ما جاء في هذا النسب من الأسماء ، على رسمها في كتاب القوم
 الذى بين أيدينا ، من أخبار الأيام الأول . في الإصحاح السادس . و « شمويل » هناك هو « صموئيل » .

(٤) « بالى » ، لم يرد له ذكر في نسب و « شمويل » من كتاب القوم ، بل هو عندهم « صموئيل بن
 القانة » .

(٥) « ألقانة »

(٦) « يرحام » ، وفي المطبوعة : « برحام » خطأ ، وهو في المخطوطة غير منقوط وأما في تاريخ
 الطبرى ١ : ٢٤٢ فهو بالهاء المعجمة .

(٧) « إلهو » ، الظاهر أنه هو « إلهو » .

صوف (١) بن علقمة بن ماث (٢) بن عموصا (٣) بن عزريا بن صفينية (٤)
ابن علقمة بن أبي ياسف (٥) بن قارون (٦) بن يصهر (٧) بن قاهث (٨) بن لاوي
ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم .

٥٦٢٦ - حدثنا بذلك ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، (٩)
عن وهب بن منبه .

٥٦٢٧ - حدثني أيضاً المنى بن إبراهيم قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا
إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن
منبه يقول : هو شمويل ، هو شمويل - ولم ينسبه كما نسبه ابن إسحق . (١٠)

* * *

وقال السدي : بل اسمه شمعون . وقال : إنما سمي «شمعون» ، لأن أمه دعت
الله أن يرزقها غلاماً ، فاستجاب الله لها دعاءها ، فرزقها ، فولدت غلاماً فسمته

(١) ﴿ توح ﴾ ، وفي المطبوعة : « يهو صوق » ، وهو خطأ ، وفي المخطوطة « هو صوف »
غير منقوط ، وكلاهما أسقط « بن » بين الكلمتين . والصواب من تاريخ الطبري . و « توح » مذكور
في كتاب القوم ، في كتاب صموئيل الأول ، الإصحاح الأول ، برسم : « توحو » .

(٢) ﴿ مَحَث ﴾

(٣) ﴿ عماساي ﴾ والنسب في كتاب القوم بعد ذلك : « عماساي بن ألقانة بن يوثيل بن
عزريا بن صفنيا بن تحت بن أسير بن أبياساف » ، ويضه لم يذكر في النسب الذي رواه الطبري ،
وفيما رواه بعد ذلك تقديم وتأخير كما ترى .

(٤) ﴿ صفنيا ﴾ ، وفي المطبوعة والمخطوطة : « صفية » .

(٥) ﴿ أبياساف ﴾ وفي المطبوعة : « أبي ياسق » ، وفي المخطوطة « أبي ياسف »

(٦) ﴿ قورح ﴾

(٧) ﴿ يصهار ﴾

(٨) ﴿ قهات ﴾

(٩) في المطبوعة والمخطوطة : « عن أبي إسحق » ، وهو خطأ ، وهو إسناد دائر في الطبري عن
« محمد بن إسحق » صاحب السيرة .

(١٠) في المخطوطة والمطبوعة : « كما نسبه إسحاق » ، وهو خطأ ظاهر ، وانظر التعليق السالف .

« شمعون » ، تقول : الله تعالى سمع دعائي .

٥٦٢٨ - حدثني [بذلك] موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدي . (١)

• • •

فكان « شمعون » « فعلون » عند السدي ، من قولنا : إنه سمع الله دعاءها . (٢)

• • •

٥٦٢٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن

جريج ، عن مجاهد قوله : « ألم تر إلى الملائم من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا

لنبي لهم » ، قال : شمول . (٣)

• • •

وقال آخرون : بل الذي سأله قومه من بني إسرائيل أن يعث لهم ملكاً يقاتلون

في سبيل الله ، يوشع (٤) بن نون بن أفرايم (٥) بن يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم .

٥٦٣٠ - حدثني بذلك الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ ، قال : كان نبيهم الذي بعد

موسى يوشع بن نون ، قال : وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما . (٦)

• • •

وأما قوله : « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، فاختلف أهل التأويل في

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضها السياق ، كما في إسناد الأثر السالف .

(٢) في المطبوعة : « من قولنا سمع » أسقط « أنه » وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « شمعون » ، وهو خطأ لا شك فيه ، والصواب ما في المخطوطة والدر المنثور .

. ٣١٥ : ١

(٤) ﴿ يَشُوع ﴾

(٥) ﴿ أَفْرَائِيم ﴾ ، وفي المطبوعة « أفرايم » ، والصواب ما أثبت من التاريخ ١ : ٢٢٥ ،

وفي المخطوطة غير متقنة .

(٦) يعني المذكورين في قوله تعالى في [سورة المائدة : ٢٣] ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ

يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ ، الآية

السبب الذي من أجله سأل الملأ من بني إسرائيل نبيهم ذلك .

فقال بعضهم : كان سبب مسألتهم إياه ، ما : -

٥٦٣١ - حدثنا به محمد بن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل قال ، حدثني

محمد بن إسحق ، عن وهب بن منبه قال : خلف بعد موسى في بني إسرائيل يوشع بن نون ، يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله . ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا ^(١) يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى . ثم خلف فيهم حزقيال ^(٢) بن بوزي ، وهو ابن العجوز . ثم إن الله قبض حزقيال ، وعظمت في بني إسرائيل الأحداث ، ونسوا ما كان من عهد الله إليهم ، حتى نصبوا الأوثان وعبدوها من دون الله . فبعث الله إليهم إلياس ^(٣) بن نسي ^(٤) بن فنحاص ^(٥) بن العيزار ^(٦) بن هرون بن عمران نبياً . وإنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد موسى ، يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة . وكان إلياس مع ملك من ملوك بني إسرائيل يقال له أحاب ، ^(٧) وكان يسمع منه ويصدقه . فكان إلياس يقيم له أمره . وكان سائر بني إسرائيل قد اتخذوا صنماً يعبدونه من دون الله ، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله ، وجعلوا لا يسمعون منه شيئاً ، إلا ما كان من ذلك الملك . والملوك متفرقة بالشام ، كل ملك

٣٧٤/٢

(١) ﴿ يَفْنَأ ﴾ وفي المطبعة : « يوقنا » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ ١ : ٢٣٨ .

(٢) ﴿ حَزْقِيَال ﴾ في كتاب القوم .

(٣) ﴿ إِيْلِيَا ﴾ ، وهو « إيليا التشي » مذكور في « الملوك الأول » إصحاح : ١٧ .

(٤) لم أجد نسب « إيليا » ، وقوله : « نسي » لم أجد . وهو في المخطوطة « سي » غير منقوطة ولا واضحة ، وفي تاريخ الطبري ١ : ٢٣٩ « إلياس بن ياسين » .

(٥) ﴿ فِينَحَاص ﴾

(٦) ﴿ الْعَازَار ﴾

(٧) ﴿ أَحَاب ﴾ في الملوك الأول ، الإصحاح : ١٦ ، ١٧ . وهو في المطبعة والتاريخ والمخطوطة :

« أحاب » ، مهمل الحاء .

له ناحية منها يأكلها. (١) فقال ذلك الملك = الذى كان إلياس معه يقوم له أمره ، ويراه على هدى من بين أصحابه = يوماً : يا إلياس ، والله ما أرى ما تدعو إليه الناس إلا باطلاً والله ما أرى فلاناً وفلاناً - وعدّ ملوكاً من ملوك بني إسرائيل (٢) - قد عبدوا الأوثان من دون الله ، إلا على مثل ما نحن عليه ، يأكلون ويشربون ويتنعمون مملكين ، (٣) ما ينقص من دنياهم [أمرهم الذى تزعم أنه باطل] ؟ (٤) وما نرى لنا عليهم من فضل . فيزعمون - (٥) والله أعلم - أن إلياس استرجع وقام شعر رأسه وجلده ، ثم رفضه وخرج عنه . ففعل ذلك الملك فعل أصحابه ، عبد الأوثان وصنع ما يصنعون . (٦) ثم خلف من بعده فيهم اليسع ، (٧) فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ، ثم قبضه الله إليه . وخلفت فيهم الخلوف ، وعظمت فيهم الخطايا ، وعندهم التابوت يتوارثونه كابراً عن كابر ، فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون . فكانوا لا يلقاهم عدو فيقدّمون التابوت ويزحفون به معهم ، (٨) إلا هزم الله ذلك العدو . (٩) ثم خلف فيهم ملك يقال له إيلاء ، (١٠) وكان الله قد بارك لهم في جبلهم

(١) « يأكلها » أى يغلب عليها ، ويصير له ما لها ويترجها . وفي حديث عمرو بن عبسنة : « وما أكل حير خير من آكلها » ، المأكول : الرعية - والأكلون : الملوك . وهم يسمون سادة الأحياء الذين يأخذون المرباع وغيره « الآكال » ، وفي الحديث : « أمرت بقرية تأكل القرى » ، هى المدينة ، أى يغلب أهلها بالإسلام على غيرها من القرى .

(٢) فى المطبوعة : « يعدد ملوكاً . . . » وأثبت ما فى المخطوطة ، وفى تاريخ الطبرى : « يعد »

(٣) فى المطبوعة : « مالكين » ، وفى المخطوطة : « ملكين » ، وأثبت ما فى تاريخ الطبرى .

(٤) الزيادة التى بين القوسين من تاريخ الطبرى ، ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٥) فى المطبوعة : « ويزعمون » وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٦) إلى هذا الموضع رواه الطبرى بإسناده هذا فى تاريخه ١ : ٢٣٩ / ثم الذى يليه فى ١ : ٢٤٠

فصلت بينهما روايات أخرى .

(٧) « اليسع » فى كتاب القوم .

(٨) فى المطبوعة والمخطوطة : « وكانوا . . . » ، وأثبت ما فى التاريخ ، فهو أجود .

(٩) يعد هنا فى التاريخ ما نصه : « والسكينة - فيما ذكر ابن إسحق ، عن وهب بن منبه ،

عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل - رأس هرة ميتة ، فإذا صرخت فى التابوت بصراخ هر ، أيقنوا بالنصر ويحطم الفتح » .

(١٠) « عالى » فى كتاب القوم وفى تاريخ الطبرى « إيلاف » . والمرجح أن الذى فى المطبوعة

من إيليا ، لا يدخله عليهم عدو ، ولا يحتاجون معه إلى غيره . وكان أحدهم -
 فيما يذكرون - يجمع التراب على الصخرة ، ثم ينبذ فيه الحب ، فيخرج الله له ما يأكل
 سنته هو وعياله . ويكون لأحدهم الزيتون ، فيعصر منها ما يأكل هو وعياله سنته .
 فلما عظمت أحداثهم ، وتركوا عهد الله إليهم ، نزل بهم عدو فخرجوا إليه ، وأخرجوا
 معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ، ثم زحفوا به ، فقتلوا حتى استلب من بين
 أيديهم . فأتى ملكهم إيلاء فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب ، فالت عنقه ،
 فأت كنداً عليه . فرج أمرهم عليهم ،^(١) ووطئهم عدوهم ، حتى أصيب من أبنائهم
 ونسائهم.^(٢) وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه إليهم ، فكانوا لا يقبلون منه شيئاً ،
 يقال له « شمويل » ،^(٣) وهو الذي ذكر الله لنبية محمد : « ألم تر إلى الملائكة من بني
 إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » إلى
 قوله « وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » ، يقول الله : « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا
 قليلاً منهم » إلى قوله : « إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين » .

= قال ابن إسحق : فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم ، عن وهب
 بن منبه : أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم ، كلموا نبيهم شمويل بن بلي
 فقالوا : « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » . وإنما كان قوام بني إسرائيل الاجتماع
 على الملوك ، وطاعة الملوك أنبياءهم . وكان الملك هو يسير بالجموع ، والنبي يقوم له
 أمره ويأتيه بالخبر من ربه . فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فإذا عتت ملوكهم وتركوا
 أمر أنبيائهم فسد أمرهم . فكانت الملوك إذا تابعها الجماعة على الضلالة تركوا أمر

والمخطوطة هو الصواب ، لقربه من لفظ « عالي » وإن كان الطبري قد ذكر في تاريخه ١ : ٢٤٣
 « عيل » ، . وعالي ، من عظماء كهنة بني إسرائيل وقضى لهم أربعين سنة . وخبر موت عالي عند استلاب
 التابوت ، مذكور في كتاب القوم في كتاب « صموئيل الأول » الإصحاح الرابع .
 (١) في تاريخ الطبري : « فرج أمرهم بينهم » . ورج الأمر : اختلط والتبس واضطرب
 في الفتنة .

(٢) إلى هذا الموضوع ، انتهى ما رواه الطبري في التاريخ ١ : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) « صموئيل » في كتاب القوم .

الرسل ، ففريقاً يكذبون فلا يقبلون منه شيئاً ، وفريقاً يقتلون . فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له : « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » . فقال لهم : إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد . فقالوا : إنما كنا نهاب الجهاد ونزهد فيه ، أننا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطرؤها أحد ، فلا يظهر علينا فيها عدو ، فأما إذ بلغ ذلك ، فإنه لا بد من الجهاد ، فنطيع ربنا في جهاد عدونا ، ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرائعنا .

٥٦٣٢ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل » إلى « والله عليم بالظالمين » ، قال الربيع : ذكر لنا - والله أعلم - أن موسى لما حضرته الوفاة ، استخلف فتاه يوشع بن نون على بني إسرائيل ، وأن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى . ثم إن يوشع بن نون توفي ، واستخلف فيهم آخر ، فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم . ثم استخلف آخر فسا فيهم بسيرة صاحبيه . ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا . ثم استخلف آخر ، فأنكروا عامة أمره . ثم استخلف آخر فأنكروا أمره كله . ثم إن بني إسرائيل أتوا نبياً من أنبيائهم حين أودوا في أنفسهم وأموالهم ، ^(١) فقالوا له : سل ربك أن يكتب علينا القتال ! فقال لهم ذلك النبي : « هل عسى إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا » ، إلى قوله : « والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم » .

٥٦٣٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج في قوله : « ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيّ لهم ابعث لنا ملكاً » ، قال قال ابن عباس : هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم . ^(٢)

(١) في المطبوعة : « في نفوسهم » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) استخرج (بالبناء للمجهول) : حمل على الخروج من بلاده . وهذا لفظ لم يذكره أصحاب

المعجم ، وهو عربية مرققة .

٥٦٣٤ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « إذ قالوا لنبيّ لم ابعث لنا ملكاً » ، قال : هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان .

• • •

وقال آخرون : كان سبب مسئلتهم نبيّهم ذلك ، ما :-

٥٦٣٥ - حدثني به موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ألم تر إلى الملائم من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيّ لم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، قال : كانت بنو إسرائيل يقاتلون العمالقة ، وكان ملك العمالقة جالوت ، (١) وأنهم ظهروا على بني إسرائيل فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم . وكانت بنو إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيّاً يقاتلون معه . وكان سبب النبوة قد هلكوا ، فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى ، فأخذوها فحبسوها في بيت ، رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام ، لما ترى من رغبة بني إسرائيل في ولدها . فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاماً ، فولدت غلاماً فسمته شمعون . (٢) فكبر الغلام ، فأسلمته يتعلم التوراة في بيت المقدس ، (٣) وكفله شيخ من علمائهم وتبناه . فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيّاً ، أتاه جبريل والغلام نائم إلى جنب الشيخ = وكان لا يتّمسّن عليه أحداً غيره = (٤) فدعاه بلحن الشيخ : « يا شامول ! » ، (٥) فقام

(١) ﴿ جُلَيَات ﴾ في كتاب القوم .

(٢) في تاريخ الطبري بعد قوله شمعون : « تقول : الله سمع دعائي » . وانظر الأثر السالف رقم : ٥٦٢٨ وما قبله وما بعده .

(٣) في المطبوعة : « فأرسلته يتعلم » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٤) في المطبوعة : « لا يأتين » ، وفي تاريخ الطبري مطبوعة مصر : « لا يتّسن » وفي الأوربية والمخطوطة : « لا يتّسن » . وأمه وأئمه وأئمتيه وأئمتيه (بتشديد التاء) سواء ، وانظر تعليق صاحب اللسان على قول من قال إن الأخيرة نادرة .

(٥) الحسن : اللغة واللهجة . وفي التاريخ : « شوميل » ، وظاهر هذا الخبر يدل على أن « شمعون » هو « شوميل » وأنها لثان بمنى واحد . وانظر الآثار السالفة ٥٦٢٦ - ٥٦٢٩ ، والتصليقات عليها .

الغلام فرعاً إلى الشيخ ، فقال : يا أبتاه ، دعوتني ؟ فكره الشيخ أن يقول : « لا »
 فيفرع الغلام ، فقال : يا بني ارجع فم ! فرجع فنام . ثم دعاه الثانية ، فأناه
 الغلام أيضاً فقال : دعوتني ؟ فقال : ارجع فم ، فإن دعوتك الثالثة فلا تجبني !
 فلما كانت الثالثة ، ظهر له جبريل فقال : اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ،
 فإن الله قد بعثك فيهم نبياً . فلما أتاهم كذبوه وقالوا : استمجلت بالنبوة ولم تن
 لك !^(١) وقالوا : إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ، آية من
 نبوتك ! فقال لهم شمعون : عسى إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا .^(٢)

قال أبو جعفر : وغير جائر في قول الله تعالى ذكره : « نقاتل في سبيل الله »
 إذا قرئ « بالنون » غير الجزم ، على معنى المجازاة وشرط الأمر . فإن ظنّ ظان
 أن الرفع فيه جائر وقد قرئ بالنون ، بمعنى : الذي نقاتل به في سبيل الله ،^(٣)
 فإن ذلك غير جائر . لأن العرب لا تضمّر حرفين .^(٤) ولكن لو كان قرئ ذلك
 « بالياء » لجاز رفعه ، لأنه يكون لو قرئ كذلك صلة « الملك » ، فيصير تأويل
 الكلام حينئذ : ابعث لنا الذي يُقاتل في سبيل الله ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَأَبْعَثْ
 فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴾ ، [سورة البقرة : ١٢٩] ، لأن قوله : « يتلو »
 من صلة الرسول .^(٥)

(١) في المطبوعة « ولم تنل لك » ، وهو تصحيف . وفي تاريخ الطبري : « ولم تباك » ، من
 المبالاة ، وهي ليست بشيء . وفي الدر المنثور : « ولم يأن لك » ، وفي المخطوطة : « ولم تنل لك »
 وظاهر أنها « تنن » . من « أن يبين آيتاً » : أي حان . مثل « أني لك ياني » ، بمعناه ، أي لم تبلغ
 بعد أو أن تكون نبياً .

(٢) الأثر : ٥٦٣٥ - في تاريخ الطبري ١ : ٢٤٢ ، والدر المنثور ١ : ٣١٥ ، وفي
 المطبوعة ختم الأثر بقوله : « واقه أعلم » ، وهي زيادة من فاسخ لا معنى لها هنا ، وليست في المخطوطة .
 (٣) في المخطوطة والمطبوعة : « الذي نقاتل به » ، وهو خطأ يدل عليه السياق ، وما جاء
 في معاني القرآن للفراء ١ : ١٥٧ .

(٤) يعني « الذي » و « به » .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٥٧ - ١٦٢ ، فهو قد استوحى القول في هذه القراءة ،
 وفي هذا الباب من العربية . و«صلة» : التابع ، كالنمت والحال ، ويعني به نمت النكرة ، هنا .

القول في تأويل قوله ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ (٢٤٦)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : قال النبي الذي سأله أن يبعث لهم ملكاً يقاتلوا في سبيل الله : « هل عسيتم » ، هل تعلمون ^(١) « إن كتب » ، يعني : إن فرض عليكم القتال ^(٢) = « ألا تقاتلوا » ، يعني : أن لا تفوا بما تعلمون الله من أنفسكم ، من الجهاد في سبيله ، فإنكم أهل نكث وغدر وحقه وفاء بما تعلمون ؟ = « قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله » ، يعني : قال الملائة من بني إسرائيل لنبيهم ذلك : وأى شيء يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله عدونا وعدوا الله = « وقد أخرجنا من ديارنا وأبناتنا » ، بالقهر والغلبة ؟

فإن قال قائل : ما وجه دخول « أن » في قوله : « وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله » ، وحذفه من قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَأْتُمِينُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ ؟ ﴾ [سورة الحديد : ٨] قيل : هما لغتان فصيحتان للعرب : تحذف « أن » مرة مع قولها : ^(٣) « مالك » ،

فقول : « مالك لا تفعل كذا » ، بمعنى : مالك غير فاعله ، كما قال الشاعر :

• مَالِكٍ تَرْغِينِ وَلَا تَرْغُوِ الخَلْفِ • ^(٤)

(١) انظر هذا التفسير في مجاز القرآن لأبي صبيحة ١ : ٧٧ .

(٢) انظر معنى « كتب » فيما سلف ٣ : ٣٥٧ ، ٣٦٤ - ٣٦٥ ، ٤٠٩ / ٤ : ٢٩٧ .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « مع قولنا » ، والسياق الآتي يقتضي ما أثبت

(٤) لم أحرف قائله ، وإن كنت أذكر أني قرأته مع أبيات لآخر من الرجز . وهو في معاني القرآن

لقراء ١ : ١٦٣ ، والسان (خلف) . والخلفة (يفتح الخاء وكسر اللام) لثقة الحامل ، وجمها خلف ، وهو نادر ، وهذا البيت شاهده ، وإنما الجمع السائر أن يقال لثقة الحامل « مخاض » ، كقولهم : « امرأة ،

وذلك هو الكلام الذي لاحاجة بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته ، لفسو ذلك على ألسن العرب .

= وتثبت « أن » فيه أخرى ، توجيهاً لقولها : « مالك » إلى معناه ، إذ كان معناه : ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكره : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٢] ، ثم قال في سورة أخرى في نظيره : ﴿ مَا لَكَ إِلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ [سورة الحجر : ٢٢] ، فوضع « ما منعك » موضع « مالك » ، و« مالك » موضع « ما منعك » ، لاتفاق معنيهما ، وإن اختلفت ألفاظهما ، كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه ، كما قال الشاعر : (١)

يَقُولُ إِذَا أَقْلَوْنِي عَلَيْهَا وَأَقْرَدَتْ :
الْأَهْلَ أَخُو عَيْشٍ لَدَيْدٍ بَدَأْتُمْ؟ (٢)

ونسوة « ، وهذا الراجز يقول لناقته : ما رغاؤك ، والحوامل لا ترغو؟ يعني أنها إنما ترغو حيناً إلى بلاده وبلادها ، حيث فارق من كان يحب ، كما قال الشاطيط الغطفاني لناقته :

أَرَارَ اللهُ مُخَكِّ فِي السَّلَامِي
فَأَيُّ مِثْلُ مَا تَجِدِينَ وَجَدِي ،
إِلَى مَنْ بِالْحَيْنِ تَشَوَّقِينَا !!
وَلِكِنِّي أُسِرُّ وَتُعَلِّنِينَا !
وَبِي مِثْلُ الَّذِي بَلَكَ ، غَيْرَ أَيُّ
أَجَلٌ عَنِ الْعِقَالِ ، وَتُعَقِّلِينَا !

هذا ، وقد كان في المطبوعة « مالك ترعين ولا ترعوا الخلف » ، وهو في المخطوطة على الصواب ، ولكنه غير منقوط كمادة ناسخها في كثير من المواضع .

(١) هو الفرزدق .

(٢) ديوانه : ٨٦٢ ، والنقائض : ٧٥٣ ، ومعاني القرآن للفراء : ١ : ١٦٤ ، واللسان (قرد) (قلا) (هلال) هجوع جريراً ، ويعرض بالبعث ، وقبلة ، يعرض بأن قوم جرير ، وهم كليب بن يربوع ، كان يشنون الأتن :

وَلَيْسَ كَلَيْسِي ، إِذَا جَنَّ لَيْلُهُ
إِذَا لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْأَتَانِ ، بِنَائِمٍ
يَقُولُ — إِذَا أَقْلَوْنِي

وفي المطبوعة : « تقول » . وقد شرحه ابن بري على هذه الرواية شرحاً فاسداً جداً في اللسان في (قرد) ، وشرحه ابن الأعرابي أيضاً في (قلا) على هذه الرواية ، فكان أيضاً شرحاً شديداً الفساد . وزعم أنه أراد امرأة يترقى بها . والصواب أنه أراد ما ذكرت من فسيان إناث الحمير ، لا إناث البشر !
وقوله : « اقلول » أي : علا على ظهرها مستوفزاً قلقاً لا يستقر ، واختيار الفرزدق لهذا الحرف عجب

فأدخل في « دائم » « الباء » مع « هل » ، وهي استفهام . وإنما تدخل في خبر « ما » التي في معنى الجحد ، لتقارب معنى الاستفهام والجحد . (١)

• • •

وكان بعض أهل العربية يقول : (٢) أدخلت « أن » في « ألا تقاتلوا » ، لأنه بمعنى قول القائل : مالك في ألا تقاتل . ولو كان ذلك جائزاً ، لحاز أن يقال : « مالك أن قمت = ومالك أنك قائم » ، وذلك غير جائز . لأن المنع إنما يكون للمستقبل من الأفعال ، كما يقال : « منعتك أن تقوم » ولا يقال : « منعتك أن قمت » ، فلذلك قيل في « مالك » : « مالك ألا تقوم » ولم يقل : « مالك أن قمت » .

• • •

وقال آخرون منهم : (٣) « أن » ههنا زائدة بعد « ما لنا » ، كما تزداد « لما » و« لوه » ، (٤) وهي تزداد في هذا المعنى كثيراً . قال : ومعناه : ومالنا لا نقاتل في سبيل الله ؟ فأعمل « أن » وهي زائدة ، وقال الفرزدق :

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطْفَانَ لَأَذْنُوبَ لَهَا إِذْنَ لِلَّامِ ذَوُ أَحْسَابِهَا عُمَرَ (٥)

من العجب في تصوير ما أراد . وأقرد الرجل وغيره : سكن وتعلوت . يريد أن الأتان قد رضيت فأسمحت فسكنت له . فلما بلغ ذلك منه ومنها قال : « ألا هل أخو عيش للزيد بدائم » ، يكشف عن شدة حبه وشغفه بذلك ، وأنه يأسف ويتحسر على أنه أمر يتقضى ولا يلوم . وقد زعموا أن « هل » هنا بمعنى الجحد أي ليس أخو عيش للزيد بدائم . (اللسان : هلال) .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٦٣ - ١٦٤ ، وقد استوفى الكلام فيما فتحه الطبري .

(٢) هو الكسائي ، كما صرح به الفراء في معاني القرآن ١ : ١٦٥ .

(٣) هو أبو الحسن الأخفش ، كما يتبين من تفسير أبي حيان والقرطبي والمفني .

(٤) في المطبوعة : « زائدة بعد فلما ولما ولو » ، وهو تخليط . وفي المخطوطة « بعد ملما . . . » مضطربة الكتابة ، فالصواب عندى أن تكون : « مالنا » ، ولما أعطى الناسخ الكتابة والقراءة ، حذف « كما تزداد » ، وهذا هو صواب المعنى والجحد .

(٥) ديوانه ٢٨٣ ، وسيأتي في التفسير ٩ : ١٥٦ ، والخزاعة ٢ : ٨٧ ، والمعنى (الخزاعة)

٢ : ٣٢٢ يهجو عمر بن هبيرة الفزاري وهو أحد الأمراء وعمال سليمان بن عبد الملك . وقومه . فزارة ابن ذبيان ، من ولد غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر . وهو شعر جيد في بابيه ، وقيل للبيت أبيات منها :

والمعنى : لو لم تكن غطفان لها ذنوب = « ولا » زائدة فأعملها . (١)

٣٧٧/٢

= وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذى حكينا عنه ، آخرون . وقالوا : غير جائز أن تجعل « أن » زائدة فى الكلام وهو صحيح فى المعنى وبالكلام إليه الحاجة قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نقاتل - فلا وجه لدعوى مدع أن « أن » زائدة ، معنى مفهوم صحيح . قالوا وأما قوله :

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطْفَانَ لَا ذَنْبَ لَهَا .

يَا قَيْسَ عَيْلَانَ، إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ
إِنِّي مَتَى أَهْجُ قَوْمًا لَا أَدْعُ لَهُمْ
يَا قَيْسَ عَيْلَانَ: أَنْ لَا تَسْرِ عُوا الضَّجْرَا
سَمْعًا، إِذَا اسْتَمَعُوا صَوْتِي، وَلَا بَصْرًا
ثم قال بعد آيات :

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطْفَانَ

هنا وجميع من رأيت يذهب إلى أن «الذنوب» جمع «ذنب»، وهو عنى ليس بشئ، وإنما انحطوا فى آثار الأئفخش، حين استشهد بالبيت على إعمال « لا » الزائدة . وصواب البيت عنى (لَا ذَنْبَ لَهَا) وليس فى البيت شاهد عندئذ . والظاهر أن الأئفخش أخطأ فى الاستشهاد به . والذنوب (يفتح النال) : الحظ والنصيب ، وأصله الدلو الملقى . وهو بهذا المعنى فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ ، أى خطأ من المذاب . قال القراء : « للذنوب الدلو العظيمة ، ولكن العرب تذهب به إلى الحظ والنصيب » . وقال الزمخشري : « ولم ذنوب من كذا » أى نصيب ، قال عمرو ابن شاس :

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ فَحَقَّ لِشَأْسِهِ مِنْ نَدَاكَ ذَنْبُ

أقول : يقول الفرزدق : لو لم تكن غطفان خسيئة لاحظ لها من الشرف والحجب والمرودة - « إذن للام ذور أحسابها عمرا » . وبذلك يبرأ البيت من السخف ومن تكلف النحاة . هنا وانظر هجاء الفرزدق لعمرو بن هبيرة فى طبقات فحول الشعراء : ٢٨٧ - ٢٨٨ وقوله :

فَسَدَّ الزَّمَانَ وَبَدَّلَتْ أَعْلَامُهُ
حَتَّى أُمِيَّةٌ عَنْ فَرَارَةٍ تَنْزِعُ

يقول : تبدلت الدنيا ، حتى صارت أمية تحتمى بفرازة وتصدر عن رأيها . يتوجب من ذلك نسخة فزارة عنده .

(١) استشهد بهذا على إعمال الزائد وهو « لا » ، كما عملت « أن » فى الآية .

= فإن « لا » غير زائدة في هذا الموضع ، لأنه جحد ، والجحد إذا جُحد صار إثباتاً . قالوا : فقوله : « لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها » ، إثبات الذنوب لها ، كما يقال : « ما أخوك ليس يقوم » ، بمعنى : هو يقوم .

وقال آخرون : معنى قوله : « ما لنا ألا نقاتل » : ما لنا ولأن لا نقاتل ، ثم حذفت « الواو » فركت ، كما يقال في الكلام : « مالك ولأن تذهب إلى فلان » ، فألتي منها « الواو » ، لأن « أن » حرف غير متمكن في الأسماء . وقالوا : نُجيز أن يقال : « مالك أن تقوم » ، ولا نُجيز : « مالك القيام » ، لأن القيام اسم صحيح « وأن » اسم غير صحيح . وقالوا : قد تقول العرب : « إياك أن تتكلم » ، بمعنى : إياك وأن تتكلم .

وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا : لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله ، لوجب أن يكون جائزاً : « ضربتك بالجارية وأنت كفيل » ، بمعنى : وأنت كفيل بالجارية = وأن تقول : « رأيتك إيانا و تريد » ، بمعنى : « رأيتك وإيانا تريد » . (١) لأن العرب تقول : « إياك بالباطل تنطق » ، قالوا : فلو كانت « الواو » مضمرة في « أن » ، لجاز جميع ما ذكرنا ، ولكن ذلك غير جائز ، لأن ما بعد « الواو » من الأفاعيل غير جائز له أن يقع على ما قبلها ، (٢) واستشهدوا على فساد قول من زعم أن « الواو » مضمرة مع « أن » بقول الشاعر :

فُجِحَ بِالسَّرَائِرِ فِي أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحَا (٣)

(١) في المطبوعة : « رأيتك إيانا ويزيد » ، بمعنى : رأيتك وإيانا يزيد » ، وهو كلام ساقط هالك . والصواب من المخطوطة ، وإن كان غير منقط الحروف ، ومن معاني القرآن للفراء ١ : ١٦٥ .

(٢) « الأفاعيل » الأنفال . ووقعها على ما قبلها ، إما بالعمل فيه أو بالتملق به .

(٣) لم أعرف قائله ، وهو في معاني القرآن للفراء ١ : ١٦٥ ، والسرائر جمع سريرة ، والسريرة :

= « وأن » أن تبوحا ، لو كان فيها « واو » مضمرة ، لم يجوز تقديم « في غيرهم »

عليها . (١)

وأما تأويل قوله : « وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » ، فإنه يعنى : وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ، ومن سبى . وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص ، لأن الذين قالوا لنبيهم : « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، كانوا في ديارهم وأوطانهم ، وإنما كان أخرج من داره وولده من أسير وقهر منهم .

وأما قوله : « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم » ، يقول : فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله = « تولوا إلا قليلاً منهم » ، يقول : أدبروا مولين عن القتال ، وضعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد .

والقليل الذين استثناهم الله منهم ، هم الذين عبروا النهر مع طالوت . وسندكر سبب تولى من تولى منهم ، وعبور من عبر منهم النهر بعد إن شاء الله ، إذا أتينا عليه .

يقول الله تعالى ذكره : « والله عليم بالظالمين » ، يعنى : والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه ، فأخلف الله ما وعده من نفسه ، وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداءً أن يوجهه عليه .

وهذا من الله تعالى ذكره تقرير لليهود الذين كانوا بين ظهرائنى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في تكذيبهم نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، ومخالفتهم أمر ربه . يقول الله تعالى ذكره لهم : إنكم ، يا معشر اليهود ، عصيتم الله ومخالفتكم أمره فيما سألتهم أن يفرضه عليكم ابتداءً ، من غير أن يبتدئكم بركم بفرض ما عصيتموه

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « تقديم غيرهم » بإسقاط « في » ، والصواب من معاني القرآن للفراء ١ : ١٦٦ ، وقد استوفى الكلام في ذلك ، وكان ما هنا منقول عنه بنصه .

فيه ، فأنتم بمعصيته - فيما ابتدأكم به من إلزام فرضه - أخرى .

وفي هذا الكلام متروك قد استغنى بذكر ما ذكر عما ترك منه . وذلك أن معنى الكلام : « قالوا : وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » = فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله ، فبعث لهم ملكاً ، وكتب عليهم القتال = « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين » .

٣٧٨/٢

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وقال للملأ من بنى إسرائيل نبيهم شمويل : إن الله قد أعطاكم ما سألتكم ، وبعث لكم طالوت ملكاً . فلما قال لهم نبيهم شمويل ذلك ، قالوا : أنى يكون لطالوت الملك علينا ، وهو من سبط بنيامين ابن يعقوب = وسبط بنيامين سبط لا ملك فيهم ولا نبوة = ونحن أحق بالملك منه ، لأننا من سبط يهوذا بن يعقوب = « ولم يؤت سعة من المال » ، يعنى : ولم يؤت طالوت كثيراً من المال ، لأنه سقاء = وقيل : كان دباغاً .

وكان سبب تملك الله طالوت على بنى إسرائيل ، وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل : « أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال » ؟ ما : - ٥٦٣٦ - حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل قال ، حدثني محمد بن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما قال الملأ من بنى إسرائيل لشمويل بن بالى ما قالوا له ، سأل الله نبيهم شمويل أن يبعث

لم ملكاً ، فقال الله له : انظر القرن الذى فيه الدهن فى بيتك ، (١) فإذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذى فى القرن ، (٢) فهو ملك بنى إسرائيل ، فادهن رأسه منه مولدك عليهم ، وأخبره بالذى جاءه - (٣) فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلاً عليه . (٤) وكان طالوت رجلاً دَبَّاعاً يعمل الأدم ، (٥) وكان من سبط بنيامين ابن يعقوب . وكان سبط بنيامين سبطاً لم يكن فيهم نبوة ولا ملك . فخرج طالوت فى طلب دابة له أضلته ، (٦) ومعه غلام له . فرأى بيت النبي عليه السلام ، فقال غلام طالوت لطالوت : لو دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر دابتنا ، فبرشدنا ويدعو لنا فيها بخير ! فقال طالوت . ما بما قلت من بأس ! فدخلا عليه ، فبينما هما عنده يذكران له شأن دابتهما ويسألانه أن يدعو لهما فيها ، إذ نش الدهن الذى فى القرن ، فقام إليه النبي عليه السلام فأخذه ، ثم قال لطالوت : قرب رأسك ! فقربه ، فدهنه منه ، ثم قال : أنت ملك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله أن أملكك عليهم ! وكان اسم « طالوت » بالسريانية : شاول (٧) بن قيس بن

(١) القرن : قرن الثور وغيره ، وكأنه أراد هنا : القنينة التى يكون فيها الدهن والطيب ، وكأنهم كانوا يتخفونها من قرون البقر وغيرها ، وقد سموا المحجمة التى يحتجم بها « قرناً » ولم أجد هذا الحرف بهذا المعنى فى كتب اللغة ، ولكنه صحيح كما رأيت .

(٢) نش الماء ينش نشاً : ونشياً : صوت عند الغليان .

(٣) فى المخطوطة « بالذى جاءه » غير منقوطة ، ولولا أن التى فى المطبوعة ، صواب أيضاً ، لقلت إنها : « بالذى جاءه الله » ، يعنى الملك .

(٤) هكذا جاءت هذه الجملة فى المطبوعة والمخطوطة والدر المنثور ١ : ٣١٥ . وأخشى أن تكون « متى » زائدة ، أو تكون « متى ذلك الرجل . . . »

(٥) الأدم جمع آدم . وهو جمع عزيز ، وقال سيبويه : هو اسم للجمع . قال التوزى : « الجلد أول ما يدينغ فهو آدم ، فإذا رد فى الدباغ مرة أخرى فهو اللدم » .

(٦) يقال : أضله الأمر : إذا ذهب عنه وفارقه فلم يقدر عليه . وهذا من عجيب العربية . وفى المخطوطة : « أطلته » ، وهو خطأ ، والصواب ما فى المطبوعة والدر المنثور .

(٧) فى المخطوطة والمطبوعة : « شادل » . والصواب من التاريخ ١ : ٢٤٧ ، والدر المنثور ١ :

٣١٥ ، وهو كذلك فى كتاب التورم .

أيال^(١) بن ضرار^(٢) بن بحرب^(٣) بن أفيح بن آيس^(٤) بن بنيامين بن يعقوب ابن إسحق بن إبراهيم = فجلس عنده ، وقال الناس : مُلِّك طالوت ! ! فأنت عظماء إسرائيل نبيهم وقالوا له : ما شأن طالوت يملك علينا ، وليس في بيت النبوة المملكة ؟ قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوى وآل يهوذا ! فقال لهم : « إن الله اصطفاهُ عليكم وزاده بسطةً في العلم والجسم » .

٥٦٣٧ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبدالكريم ،

عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه قال : قالت بنو إسرائيل لأشمويل : ^(٥) « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ! قال : قد كفاكم الله القتال ! قالوا : إنا نتخوف من حولنا ، فيكون لنا ملك نفرع إليه ! فأوحى الله إلى أشمويل : أن ابعث لهم طالوت ملكاً ، وادهنه بدهن القدس . فضلت حمرُّ لأبي طالوت ، ^(٦) فأرسله وغلاماً له يطلبانها ، فجاءا إلى أشمويل يسألانه عنها ، ^(٧) فقال : إن الله قد بعثك ملكاً على بني إسرائيل . قال : أنا ؟ قال : نعم ! قال : أو ما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل ؟ ^(٨) قال : بلى ! قال : أفما علمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي ؟ قال : بلى ! قال : أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي ؟ قال :

(١) « أيثيل » في كتاب القوم .

(٢) « ضرور » في كتاب القوم .

(٣) « بكورة » في كتاب القوم ، وفي التاريخ « بمرت » ، وكأنها السواب .

(٤) لم أجده في كتاب القوم ، وفي التاريخ « أيش »

(٥) في تاريخ الطبري ١ : ٢٤٤ « لأشمويل » ، وفي سياق بعد « أشمويل » في سائر المواضع . وكذلك في المخطوطة ، أما المطبوعة ، فكان فيها « لشمويل » ، وفي سائر المواضع « شمويل » فأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٦) في المطبوعة : « وضلت » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٧) في المخطوطة والمطبوعة : « فجازوا . . . يسألونه عنها » ، والسواب ما في التاريخ كما أثبت .

(٨) في المخطوطة والمطبوعة : « وما علمت » وأثبت ما في التاريخ ، وهو مقتضى السياق .

٣٧٩/٢

بلى ! قال : فبأية آية ؟ قال : بأية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره ، وإذا كنت
بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي ! فدهنه بدُّه من القدس . فقال لبنى إسرائيل :
« إنَّ اللهَ قد بعثَ لكم طالوتَ ملكاً قالوا أنَّى يكونُ له الملكُ علينا ونحنُ أحقُّ
بالملك منه » ولم يؤت سعةً من المال قالَ إنَّ اللهَ اصطفاه عليكم و زاده بسطة في
العلم والجسم .»

٥٦٣٨ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا
أسباط ، عن السدي قال : لما كذبت بنو إسرائيل شمعون ، (١) = وقالوا له : إن
كنت صادقاً ، فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله آيةً من نبوتك . قال لهم
شمعون : عسى إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ؟ « قالوا وما لنا ألا نقاتل في
في سبيل الله » الآية = دعا الله ، فأتى بعضاً تكون مقداراً على طول الرجل الذي
يُبعث فيهم ملكاً ، فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا ، ففاسوا
أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها . وكان طالوت رجلاً سقياً يسقى على حماره ، فضل
حماره ، فانطلق يطلبه في الطريق . فلما رآه دعوه ففاسوه بها ، فكان مثلها ، فقال
لهم نبيهم : « إنَّ اللهَ قد بعثَ لكم طالوتَ ملكاً » . قال القوم : ما كنت قط
أكذب منك الساعة ! ونحن من سبط المملكة ، وليس هو من سبط المملكة ،
ولم يؤت سعةً من المال فنتبعه لذلك ! فقال النبي : « إنَّ اللهَ اصطفاه عليكم و زاده
بسطة في العلم والجسم .» (٢)

٥٦٣٩ - حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ،
حدثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : كان طالوت سقياً يبيع الماء .
٥٦٤٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن
قتادة قال : بعث الله طالوت ملكاً ، وكان من سبط بنيامين ، سبط لم يكن فيهم

(١) انظر الأثر السالف : ٥٦٣٥ ، وما قبله في الاختلاف في اسم هذا النبي عليه السلام .

(٢) الأثر : ٥٦٣٨ - هو تنمة الأثر السالف : ٥٦٣٥ ، وهو في تاريخ الطبرى بطوله

مملكة ولا نبوة . وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط مملكة . وكان سبط النبوة سبط لاوى ، إليه موسى = وسبط المملكة يهوذا ، إليه داود وسليمان . فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة ، أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا : « أتى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ؟ » قالوا : وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ؟ فقال الله تعالى ذكره : « إن الله اصطفاه عليكم » .

٥٦٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ابعث لنا ملكاً » ، قال لم نبيهم : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً . قالوا : « أتى يكون له الملك علينا ؟ » قال : وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة ، فقال : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » .

٥٦٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « وقال لم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » ، وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط خلافة ، فلذلك قالوا : « أتى يكون له الملك علينا ؟ » يقولون : ومن أين يكون له الملك علينا ، وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة ؟ قال : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » .

٥٦٤٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « أتى يكون له الملك علينا » ، فذكر نحوه .

٥٦٤٤ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : لما قالت بنو إسرائيل لنبيهم : سل ربك أن يكتب علينا القتال ! فقال لهم ذلك النبي : « هل عسيتم إن كتب عليكم القتال » ؟ الآية ، قال : فبعث الله طالوت ملكاً . قال : وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة وسبط مملكة ، ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة . فلما بعث لم

ملكاً، أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا: «أتى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال» ؟ قالوا: وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ٢٨٠/٢ ولا من سبط المملكة ؟ قال : « إن الله اصطفاه عليكم ، الآية .

٥٦٤٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أما ذكر طالوت إذ قالوا : «أتى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال» ؟ فإنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه كان في بني إسرائيل سبطان : كان في أحدهما النبوة ، وكان في الآخر الملك ، فلا يبعث إلا من كان من سبط النبوة ، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك . وأنه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين ، واختاره عليهم ، وزاده بسطة في العلم والجسم . ومن أجل ذلك قالوا : «أتى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه» ، وليس من واحد من السبطين ؟ قال : « إن الله اصطفاه عليكم ، إلى : «واقه سميع علم» .

٥٦٤٦ - حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل من بعد موسى » الآية ، هنا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم = « فلما كتب عليهم القتال » ، وذلك حين أتاهم التابوت . قال : وكان من بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة وسبط خلافة ، فلا تكون الخلافة إلا في سبط الخلافة ، ولا تكون النبوة إلا في سبط النبوة ، = قال لم نبههم : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أتى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه » ، وليس من أحد السبطين : لا من سبط النبوة ، ولا سبط الخلافة ؟ = قال إن الله اصطفاه عليكم ، الآية . (١)

وقد قيل : إن معنى « الملك » في هذا الموضع : الإمرة على الجيش .
 • ذكر من قال ذلك :

٥٦٤٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » ، قال : كان أمير الجيش .

٥٦٤٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بمثله = إلا أنه قال : كان أميراً على الجيش .

قال أبو جعفر : وقد بينا معنى « أنى » ، ومعنى « الملك » ، فيما مضى ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « إن الله اصطفاه عليكم » ، قال نبيهم شمويل لهم : « إن الله اصطفاه عليكم » ، يعنى : اختاره عليكم ، كما : -
 ٥٦٤٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « اصطفاه عليكم » ، اختاره .^(٢)

٥٦٥٠ - حدثني المثنى قال حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ،

عن الضحاك : « إن الله اصطفاه عليكم » ، قال : اختاره عليكم .

(١) انظر تفسير « أنى » فيما سلف ٤ : ٣٩٨ - ٤١٦ ، وتفسير معنى « الملك » فيما سلف ١ :

١٤٨ - ١٥٠ ، ثم ٢ : ٤٨٨ .

(٢) انظر تفسير « الاصطفاء » فيما سلف ٣ : ٩١ .

٥٦٥١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إن الله اصطفاه عليكم » ، اختاره .

* * *

وأما قوله : « وزاده بسطة في العلم والجسم » ، فإنه يعني بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم ، وآتاه من العلم فضلاً على ما آتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب . وذلك أنه ذكر أنه آتاه وحى من الله ، وأما « في الجسم » ، فإنه أوتي من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم ، كما : -

٥٦٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه قال : لما قالت بنو إسرائيل : « أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » . قال : واجتمع بنو إسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبهم فصاعداً .

* * *

٣٨١/٢ وقال السدى : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعضاً تكون مقداراً على طول الرجل الذى يبعث فيهم ملكاً ، فقال : إن صاحبكم يكون طولُهُ طولَ هذه العصا . فقاوسوا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها . فقاوسوا طالوت بها فكان مثلها .

٥٦٥٣ - حدثني بذلك موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى . (١)

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده » مع اصطفائه إياه « بسطة في العلم والجسم » . يعنى بذلك : بسط له مع ذلك في العلم والجسم .
• ذكر من قال ذلك :

٥٦٥٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إن

الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » ، بعد هذا .

* * *

القول في تأويل قوله (وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ﴿٢٤٧﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : إن الملك لله ويده دون غيره = « يؤتيه » ، يقول : يؤتي ذلك من يشاء ، فيضعه عنده ويخصه به ، ويمنعه من أحب من خلقه. (١) يقول : فلا تستنكروا ، يا معشر الملأ من بني إسرائيل ، أن يعث الله طالوت ملكاً عليكم ، وإن لم يكن من أهل بيت المملكة ، فإن الملك ليس بميراث عن الآباء والأسلاف ، ولكنه بيد الله يُعْطِيهِ من يشاء من خلقه ، فلا تتخيروا على الله .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

- ٥٦٥٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه : « والله يؤتي ملكه من يشاء » ، الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ، ليس لكم أن تختاروا فيه .
- ٥٦٥٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج قال ، مجاهد : ملكه سلطانه .
- ٥٦٥٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والله يؤتي ملكه من يشاء » ، سلطانه .

• • •

وأما قوله : « والله واسعٌ عليمٌ » ، فإنه يعني بذلك : « والله واسعٌ » بفضله فيمنع به على من أحب ، ويزيد فيه من يشاء = (٢) « عليمٌ » بمن هو أهل الملك الذي

(١) في المطبوعة : « ويمنعه من أحب . . . » ، وأثبت ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « فيمنع له » ، ولصواب ما في المطبوعة : « وفي المطبوعة : « ويريد به من

يشاء » ، وفي المطبوعة : « ويريد فيه . . . » غير متفوية وصواب قراتها ما أثبت .

يؤتيه ، وفضله الذى يعطيه ، فيعطيه ذلك لعلمه به ، وبأنه لما أعطاه أهل : إما للإصلاح به ، وإما لأن ينتفع هو به . (١)

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذى أخبر عنه به ، دليل على أن الملأ من بنى إسرائيل الذى قيل لهم هذا القول ، لم يقرؤا ببعثة الله طالوت عليهم ملكاً إذ أخبرهم نبيهم بذلك ، وعرفهم فضيلته التى فضله الله بها ، ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به . فتأويل الكلام ، إذ كان الأمر على ما وصفنا : « والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم » ، فقالوا له : ما آية ذلك إن كنت من الصادقين ؟ (٢) = « قال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت » . وهذه القصة = (٣) وإن كانت خيراً من الله تعالى ذكره عن الملأ من بنى إسرائيل ونبيهم ، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدأوا به من مسألته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه فى سبيله ، وتبناً عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته . (٤) ثم إخلافهم الموعد الذى وعدوا الله ووعدوا رسوله ، من

(١) فى المخطوطة : « وإما لا » فه « وبينهما يياض على قدر كلمة ، ولم أستطع أن أجده كلمة أحلها فى الياض ، وتركت ما فى المطبوعة على حاله ، وإن كنت لا أرضاه كل الرضى .
 (٢) فى المخطوطة : « فقالوا له : انت بآية على ذلك . . . » وفى المخطوطة : « مما أتى به ذلك وقد ضرب على الباء من « أنى » . واستظهرت قراءتها كما أثبتنا ، لقوله تعالى بعد : « إن آية ملكه » .
 (٣) فى المخطوطة : « هذه القصة » بإسقاط الواو ، وإسقاطها محل بالكلام .
 (٤) فى المخطوطة : « بناء عما كان منهم من تكذيبهم » ، وهو غث من الكلام . وفى المخطوطة : « ما عما كان . . . » غير منقوطة ، والصواب ما أثبت مع زيادة الواو « عطفاً على قوله : « وإن كانت خيراً . . . »

الجهاد في سبيل الله ، بالتخلُّف عنه حين استنهضوا للحرب من استنهضوا لحربه ،
 وفتح الله على القليل من الفئة ، مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن
 الجهاد معه = (١) فإنه تأديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير ، وأنهم لن يعدوا في تكذيبهم محمداً
 صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه = مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة
 نبوته ، بعد ما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته ، وقبل بعثة الله
 إياه إليهم وإلى غيرهم = (٢) أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل
 ابن بلي ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، وامتناعهم من الجهاد مع
 طالوت لما ابتعثه الله ملكاً عليهم ، بعد مسألتهم نبيهم ابتعثت ملك يقاتلون معه
 عدوهم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ، ابتداءً منهم بذلك نبيهم ، وبعد مراجعة
 نبيهم شمويل إياهم في ذلك = (٣) وحض لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله ، وتحذير من لم أن يكونوا في التخلف
 عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقاءه العدو ، ومناهضته أهل الكفر بالله
 وبه ، على مثل الذي كان عليه الملأ من بنى إسرائيل في تخلفهم عن ملكهم
 طالوت إذ زحف لحرب عدو الله جالوت ، وإيثارهم الدعة والخفض على مباشرة
 حرب الجهاد والقتال في سبيل الله = (٤) وشحذ من لم على الإقدام على مناجزة أهل
 الكفر به الحرب ، وترك تهيب قتالهم أن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت
 شوكتهم بقوله : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً
 كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٩] ، = (٥) وإعلام من

٣٨٢/٢

- (١) سياق الجملة : وهذه القصة ، وإن كانت خبراً من الله ... وبأ عما كان منهم ...
 فإنه تأديب ...
 (٢) سياق هذه الجملة : « وأنهم لن يعدوا في تكذيبهم محمداً ... أن يكونوا كأسلافهم ...
 (٣) قوله : « وحض ... » مطوف على قوله آنفاً : « فإنه تأديب ... »
 (٤) قوله : « وشحذ ... » مطوف ثان على قوله آنفاً : « فإنه تأديب ... »
 (٥) قوله : « وإعلام ... » مطوف ثالث على قوله : « فإنه تأديب ... »

تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن يبده النصر والظفر والخيبر والشر .

* * *

وأما تأويل قوله : « قال لم نبيهم » ، فإنه يعنى : للملأ من بنى إسرائيل الذين قالوا لنبيهم : « ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله » .

* * *

وقوله : « إن آية ملكه » ، إن علامة ملك طالوت = (١) التى سأتمونها دلالة دلالة على صدق فى قول : إن الله بعثه عليكم ملكاً ، وإن كان من غير سبط المملكة = « أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم » ، وهو التابوت الذى كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدواً لم قلموه أمامهم ، وزحفوا معه ، فلا يقوم لهم معهم عدوٌ ، ولا يظهر عليهم أحدٌ ناوأهم ، حتى ضيعوا أمر الله ، (٢) وكثر اختلافهم على أنبيائهم ، فسلبهم الله إياه مرة بعد مرة ، يردّه إليهم فى كل ذلك ، حتى سلبهم آخرها مرة فلم يردّه عليهم ، (٣) ولن يردّه إليهم آخر الأبد . (٤)

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى سبب مجيء التابوت الذى جعل الله مجيئه إلى بنى إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » وهل كانت بنو إسرائيل سلبوه قبل ذلك فردّه الله عليهم حين جعل مجيئه آيةً لملك طالوت ، أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ، ولكن الله ابتدأهم به ابتداءً ؟

فقال بعضهم : بل كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه ، (٥) حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ، ثم رده الله عليهم آيةً لملك طالوت . وقال فى

(١) انظر تفسير آية « فبما سلف ١ / ١٠٦ / ٢ : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٥٥٣ / ٣ : ١٨٤ /

٢٧١ : ٤ .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « حتى منموا أمر الله » . وهو تصحيف لا معنى له ، والصواب

ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : « حتى سلبهم آخر مرة » ، والذى فى المخطوطة هو الصواب الجيد ، وإن كانت

الأخرى قريبة من الصواب على ضعف .

(٤) فى المخطوطة : « ولم يردّه إليهم آخر الأبد » ، وهو خطأ بين .

(٥) فى المطبوعة : « كان ذلك عندهم » ، بحذف « بل » .

سبب ردّه عليهم ما أنا ذاكره ، وهو ما : —

٥٦٥٨ — حدثني به المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال : كان لعيل الذي ربّي شمویل ، ابنان شابان أحدهما في القُربان شيئاً لم يكن فيه . كان مسُوط القُربان الذي كانوا يسُوطونه به كُلابين ، (١) فما أخرجنا كان للكاهن الذي يسُوطه ، (٢) فجعله ابنه كلاب . (٣) وكانا إذا جاء النساء يصلين في القدس يتشبّهان بهن . فبينما شمویل نائم قبيل البيت الذي كان ينام فيه عيلى ، إذ سمع صوتاً يقول : أشمویل !! (٤) فوثب إلى عيلى فقال : لبيك ! مالك ! دعوتني ؟ فقال : لا ! ارجع فم ! فرجع فنام ، ثم سمع صوتاً آخر يقول : أشمویل !! فوثب إلى عيلى أيضاً فقال : لبيك ! مالك ! دعوتني ؟ فقال : لم أفعل ، ارجع فم ، فإن سمعت شيئاً فقل : « لبيك » مكانك ، « مرني فأفعل » ! فرجع فنام ، فسمع صوتاً أيضاً يقول : أشمویل !! فقال : لبيك ! أنا هذا ! مرني أفعل ! قال : انطلق إلى عيلى فقل له : « منعه حُبُّ الولد أن يزجر ابنه أن يُحدثنا في قُدسنا وقرباني ، وأن يعصيانى ، فلا تُزعنّ منه الكهانة ومن ولده ، ولأهلكته وإياهما ! فلما أصبح سأله عيل فأخبره ، ففزع لذلك فزعاً شديداً . فسار إليهم عدوٌّ من

٢٨٣/٢

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « كان مشرط القربان الذي كانوا يشرطونه به » ، وهو خطأ لا معنى له ، والصواب من تاريخ الطبري ١ : ٢٤٣ . والمسوط (بكسر الميم) والمسواط : خشبة أو ما يشبهها ، يحرك بها ما في القدر ليختلط . ساط الشيء في القدر يسوطه سوطاً : إذا حركه وخاضه ، ليختلط ويمتزج . وقربان اليهود هذا هو « التقدمة » ، كانت من دقيق مع زيت ولبان ، يؤخذ قليل من الدقيق المقدم والزيت وكل اللبان ، ويوقد على المذبح ، أو يعمل منه قطائف على صاج ، وأما البقية فكانت للكهنة (قاموس الكتاب المقدس ٢ : ٢٠٨) . والكلاب (بضم الكاف وتشديد اللام) : سفود من حديد أو خشب ، في رأسه عقافة مطوقة كالخطاف ، وجمعه : « كلابيب » .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « للكاهن الذي يستوطه » ، وهو خطأ ، صوابه من التاريخ .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « فجعل ابنه . . . » ، والصواب من التاريخ .

(٤) في المخطوطة والتاريخ في هذا الموضع وما بعده : « أشمویل » ، والذي قبله : « شمویل » ،

وأثبت ما فيهما ، كما سلف قريباً ص : ٣٠٨ ، تعليق : ٥ .

حولهم ، فأمر ابنه أن يخرجوا بالناس فيقاتلا ذلك العدو . فخرجوا وأخرجوا معهم
 التابوت الذي كان فيه اللوحان وعصا موسى لينصروا به .^(١) فلما تهيأوا للقتال هم
 وعدوهم ، جعل عيلى يتوقع الخبر : ماذا صنعوا ؟ فجاءه رجل يخبره وهو قاعدٌ
 على كرسية : إن ابنك قد قُتلا ، وإن الناس قد انهزموا ! قال : فما فعل التابوت ؟
 قال : ذهب به العدو ! قال : فشهو وقع على قفاه من كرسية مات . وذهب
 الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آلهتهم ، ولم صنم يعبدونه ، فوضعه
 تحت الصنم ، والصنم من فوقه ، فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم . ثم
 أخذوه فوضعه فوقه وسمروا قدميه في التابوت ، فأصبح من الغد قد تقطعت يدا
 الصنم ورجلاه ، وأصبح ملقى تحت التابوت . فقال بعضهم لبعض : قد علمت
 أن إله بنى إسرائيل لا يقوم له شيء ، فأخرجوه من بيت آلهتكم ! فأخرجوا التابوت
 فوضعه في ناحية من قريتهم ، فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجعاً
 في أعناقهم ، فقالوا : ما هذا ؟ فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبى بنى
 إسرائيل : لا تزالون ترون ما تكرون ما كان هذا التابوت فيكم ! فأخرجوه من
 قريتهم ! قالوا : كذبت ! قالت : إن آية ذلك أن تأتوا بيقرتين لهما أولاد لم يوضع
 عليهما نيرٌ قط ، ثم تضعوا وراءهما العجل ،^(٢) ثم تضعوا التابوت على العجل وتسير وهما
 وتحبسوا أولادهما ، فإنهما تنطلقان به مذعنتين ،^(٣) حتى إذا خرجتا من أرضكم
 ووقعتا في أرض بنى إسرائيل كسرتا نيرهما ، وأقبلتا إلى أولادهما . ففعلوا ذلك ،
 فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا في أرض بنى إسرائيل ، كسرتا نيرهما ، وأقبلتا
 إلى أولادهما ، ووضعته في خربة فيها حصادٌ من بنى إسرائيل ،^(٤) ففرع إليه

(١) في التاريخ : « ليتصروا به » ، أى ليجلبوا النصر لأنفسهم به .

(٢) في المطبوعة : « وراهم » والصواب من التاريخ والمخطوطة . والنير : الحشبة التي تكون على
 عنق الثور بأدائها .

(٣) في المطبوعة : « ينطلقان مذعنين » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٤) في المطبوعة : « حصار » ، وفي المخطوطة : « حصار » ، غير منقوطة ، والصواب ما في التاريخ .

بنو إسرائيل وأقبلوا إليه ، فجعل لا يدنو منه أحدٌ إلا مات . فقال لهم نبيهم أشمويل : اعترضوا ، (١) فن أنس من نفسه قوة فليدن منه . فعرضوا عليه الناس ، فلم يقدر أحدٌ يدنو منه إلا رجلان من بني إسرائيل ، (٢) أُذِنَ لهما بأن يحمله إلى بيت أمّهما ، وهي أرملة . فكان في بيت أمّهما حتى ملك طالوت ، فصلح أمر بني إسرائيل مع أشمويل . (٣)

٥٦٥٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : قال شمويل لبني إسرائيل لما قالوا له : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ؟ قال : إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ، وإن آية ملكه = وإن تمليكه من قبل الله = أن يأتيكم التابوت ، فيرد عليكم الذى فيه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون ، وهو الذى كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو ، وتظهرون به عليه . قالوا : فإن جاءنا التابوتُ فقد رضينا وسلمنا ! وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل إيليا فيما بينهم وبين مصر ، وكانوا أصحاب أوثان ، وكان فيهم جالوت . وكان جالوت رجلاً قد أعطى بسطة في الجسم ، وقوة في البطش ، وشدة الحرب ، مذكوراً بذلك في الناس . وكان التابوت حين استسبى قد جعل في قرية من قرى فلسطين يقال لها : « أزدود » ، (٤) فكانوا قد جعلوا التابوت في

(١) في التاريخ : « اعترضوا » ، وهما سواء .

(٢) في التاريخ : « فلم يقدر أحد على أن يدنو منه » ، والذي في المخطوطة والمطبوعة حسن .

(٣) الأثر : ٥٦٥٨ - في التاريخ ١ : ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وهو صدر الأثر السالف رقم : ٥٦٣٧ ، وساقهما الطبرى في التاريخ سياقاً واحداً .

(٤) في المطبوعة : « يقال لها : أزدود » ، وهو خطأ لا شك فيه ، وأما ما في المخطوطة فهو ، « أزدود » بالراء ، وأنا أظنه بالزاي وأثبتته كذلك . فإن الذى في كتاب القوم في « كتاب صموئيل الأول » الإصحاح الخامس : « أشدود » ، وقال صاحب قاموسهم : « أشدود » (حصن ، معقل) ، إحدى مدن فلسطين الخمس المتحالفة . . . وموقعها على ثلاثة أميال من البحر المتوسط بين غزة ويافا . قال : « وهى الآن قرية حقيرة تسمى : أسدود ، وفي جوارها خرائب كثيرة » . والذي يرجح ما ظننته أنها بالزاي أن

٣٨٤/٢

كنيسة فيها أصنامهم . فلما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان : من وعد بنى إسرائيل أن التابوت سيأتيهم - جعلت أصنامهم تُصبح في الكنيسة منكسةً على رؤوسها ، وبعث الله على أهل تلك القرية فأراً ، تُبيّت الفأرة الرجل فيصبح ميتاً ، (١) قد أكلت ما في جوفه من دُبُرِه . قالوا : تعلمون والله ، لقد أصابكم بلاءٌ ما أصاب أمةً من الأمم مثله ، (٢) وما نعلمه أصابنا إلاّ مذ كان هذا التابوت بين أظهرنا !! مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة ، شيء لم يكن يُصنع بها حتى كان هذا التابوت معها ! فأخرجوه من بين أظهركم . فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت ، ثم علقوها بثورين ، ثم ضربوا على جنوبيهما ، وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما ، فلم يمرّ التابوت بشيء من الأرض إلاّ كان قدساً . فلم يرّهم إلاّ التابوت على عجلة يجرّها الثوران ، حتى وقف على بنى إسرائيل ، فكبروا وحملوا الله ، وجدّوا في حريمهم ، واستوسقوا على طالوت . (٣)

٥٦٦٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال : قال ابن عباس : لما قال لهم نبيهم : إن الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطةً في العلم والجسم - أبوا أن يسلّموا له الرياسة ، حتى قال لهم : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سَكِينَةٌ من ربكم » . فقال لهم : رأيتم إن جاءكم التابوت فيه سَكِينَةٌ من ربكم وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة !

ابن كثير قال في تفسيره ١ : ٦٠٢ أنه يقال لها : « أزود » ، وقال مصحح التفسير بهامشه أنها في نسخة الأزهر : « أزرد » . وفي البغوي بهامش ابن كثير ١ : ٦٠١ « أزود » كما أنبتها .

(١) في المطبوعة : « تبيت الفأرة » ، وليست صواباً ، والذي في المخطوطة « بس » غير منقولة وصواب قراءتها ما أثبت . بيت القوم العدو : أتوهم في جوف الليل فأوقموا بهم وهم في غفلة عنه . والاسم : « البيات » ، وفي البغوي ١ : ٦٠١ (بهامش ابن كثير) : « فكانت الفأرة تبيت مع الرجل » .

(٢) في المطبوعة : « أمة من الأمم قبلكم » ، وفي المخطوطة : « أمة من الأمم قبله » ، والذي أثبت أقرب إلى رسم المخطوطة ، مع التصحيف فيها .

(٣) في المطبوعة : « واستوثقوا » ، وهو خطأ والصواب ما في المخطوطة . ومعناه : اجتمعوا على طاعته . وأصله من « الوثق » وهو ضم الشيء إلى الشيء ، وفي حديث أحد : « استوثقوا كما يستوثق جرب الفم » ، أى : اجتمعوا وانفسوا . وفي حديث النجاشي : « واستوثق عليه أمر الحبشة » ، أى اجتمعوا على طاعته . وهو المراد هنا . وانظر ما سيأتي في الأثر : ٥٧٠٧ .

= وكان موسى حين التي الألواح تكسرت ورفُع منها . فتزل فجمع ما بقي فجعله في ذلك التابوت = قال ابن جريج ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه لم يبق من الألواح إلا سدسها . قال : وكانت العمالقة قد سبّت ذلك التابوت - والعمالقةُ فرقةٌ من عادٍ كانوا بأريحا - فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إلى التابوت ، حتى وضعته عند طالوت . فلما رأوا ذلك قالوا : نعم ! فسلموا له وملكوه . قال : وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً قدموا التابوت بين أيديهم . ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت وبالرُّكن . وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة .

٥٦٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : إن أرميا لما خرب بيت المقدس وحرقت الكتب ، وقف في ناحية الجبل فقال : « أنتى يُحيى هذه الله بعد موتها ، فأما الله مئة عام » . ثم ردّ الله من ردّ من بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته ، يعمرونها ثلاثين سنة تمام المئة . فلما ذهبت المئة ، ردّ الله إليه روحه ، وقد عمرت ، فهي على حالتها الأولى . (١)

(٢)

فلما أراد أن يردّ عليهم التابوت ، أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائهم : إما دانيال وإما غيره : إن كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض ، فأخرجوا عنكم هذا التابوت ! قالوا : بآية ماذا ؟ قال : بآية أنكم تأتون بيقرتين صعبتين لم يعمل عملاً قط ، فإذا نظرنا

(١) الأثر : ٥٦٦١ - سيأتي هذه الأثر نفسه برقم : ٥٩١٢ وهو أثر « مبتور » بلا شك ولم أستطع أن أمه ، وانظر التعليق على الأثر التالى المذكور آنفاً .

(٢) أما موضع النقط هذا ، فإنه سقط بلا شك فيه ، فإن خبر أرميا السالف ، لا يمكن أن يكون هذا الكلام من صلته ، فإن فيه ذكر رد التابوت في عهد طالوت وداد ، وهما قبل أرميا بدهر

إليه وضعتا أعناقهما للنَّيرِ حتى يشدَّ عليهما ، (١) ثم يشد التابوت على عجل ، ثم يعلِّق على البقرتين ، ثم يخلِّيان فيسيران حيث يريدُ الله أن يبلغنهما . ففعلوا ذلك ، ووكلَّ الله بهما أربعة من الملائكة يسوقنهما ، فسارت البقرتان سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف القُدُس كسرتا نيرهما ، وقطعتا جباهما ، وذهبتا . فنزل إليهما داود ومن معه ، فلما رأى داود التابوت حَجَل إليه فرحاً به = فقلنا لوهب : ما حجل إليه ، قال : شبيه بالرقص = فقالت له امرأته : لقد خَفِفت حتى كاد الناس بمقتونك لما صنعت ! قال : أَتُبْطِئُني عن طاعة ربِّي !! لا تكونين لي زوجة بعد هذا . فقارقتها .

* * *

وقال آخرون : بل التابوت = الذي جعله الله آيةً للملك طالوت = كان في البرية ،

وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلقه عند فتاه يوشع ، فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت . (٢)

طويل . وأخشى أن يكون الناسخ قد قدم ورقة على ورقة في النسخة العتيقة ، أو تخطى وجهها من الكتاب الذي نسخ منه . وليس من الممكن إتمام هذا النقص ، فلذلك فصلت بين الكلامين بهذه النقطة ، حتى يتيح الله نسخة أقدم من النسخ التي بين أيدينا تسد هذا الحزم أو تصحح مكان الكلام .

وهذا الذي بعد النقطة ، خبر عن القرية التي وضع فيها التابوت حين سبي ، كما ذكر في الأثر رقم : ٥٦٥٨ ، وهو أثر ضاع صدره عن وهب بن منبه ، كما هو واضح في السياق الآتي . ولم أجد صدره في شيء من الكتب التي بين يدي . هذا ونسختنا في هذا الموضع كثيرة الخطأ كثيرة السهو ، كما يتبين ذلك من خط كاتبها ، ومن الأخطاء السالفة التي ذكرتها في التعليقات .

(١) في المخطوطة : « فإذا نظرنا إليها » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) عند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا ، وفيها هنا ما نصه :

« يتلوه إن شاء الله تعالى : ذكر من قال ذلك :

وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً .

على الأصل

بلغتُ بالقراءة من أوله والسماع على القاضي أبي الحسن الخصب ، عن عبد الله ، عن أبي محمد الفرغاني ، عن أبي جعفر الطبري ، والقاضي ينظرُ في كتابه . وسمع معي

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٦٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينَةٌ من ربكم » ، الآية : كان موسى تركه عند فناه يوشع بن نون وهو بالبرية ، وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعت في دار طالوت فأصبح في داره .

٥٦٦٣ - حدثني المنفى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت » الآية ، قال : كان موسى - فيما ذكر لنا - ترك التابوت عند فناه يوشع بن نون وهو في البرية . فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعت في دار طالوت ، فأصبح التابوت في داره .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس وهب ابن منبه : من أن التابوت كان عند عدو بني إسرائيل كان سلبهموه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبراً عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه بني إسرائيل : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت » ، و « الألف واللام » لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروف عند المتخاطبين به . وقد عرفه المخبر والمخبر . فقد علم بذلك أن معنى الكلام : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه ، الذي كنتم تستنصرون به ، فيه سكينَةٌ من ربكم . ولو كان ذلك تابوتاً من التوابيت غير معلوم عندهم قدروه

أخى على حرسه الله ، وأبو الفتح أحمد بن عمر الجهمي (؟؟) ونصر بن الحسين الطبري ، ومحمد بن علي وعبد الرحيم بن أحمد البخاري . وكتب محمد بن أحمد ابن عيسى السعدي ، في شعبان سنة ثمان وأربعمئة بمصر «

ثم يتلو في أول الجزء التالي :

« بسم الله الرحمن الرحيم
ربِّ يَسَّرْ »

ومبلغُ نفعه قبل ذلك ، لقليل ، إن آية ملكه أن يأتيكم تابوتٌ فيه سكينَةٌ من ربكم .

• • •

فإن ظنّ ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدّر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع ، فإن ذلك ما لا يخفى خطأه . وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدواً قط بالتابوت ولا فتاه يوشع ، بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قصّ الله من شأنهما ، وكذلك أمره وأمر الجبارين . وأما فتاه يوشع ، فإن الذين قالوا هذه المقالة ، زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى ردّ عليهم حين ملك طالوت . فإن كان الأمر على ما وصفوه ، فأى الأحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها ، فجاز أن يقال : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ؟ وفي فساد هذا القول بالذي ذكرنا ، ^(١) أبينُ الدلالة على صحة القول الآخر ، إذ لا قول في ذلك لأهل التأويل غيرهما .

• • •

وكانت صفة التابوت فيما بلغنا ، كما -

٥٦٦٤ - حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى قالا ، أخبرنا عبد الرزاق

قال ، أخبرنا بكّار بن عبد الله قال : سألتنا وهب بن منبه عن تابوت موسى :

ما كان ؟ قال : كان نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين . ^(٢)

• • •

(١) في المطبوعة : « فساد هذا القول » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ٥٦٦٤ - « محمد بن عسكر » ، هو محمد بن سهل بن عسكر ، سلف في

رقم : ٥٥٩٨ . بكّار بن عبد الله اليماني ، روى عن وهب بن منبه . روى عنه ابن المبارك ، وهشام ابن يوسف وعبد الرزاق . قال أحمد : ثقة . مترجم في الكبير ١٢٠/٢/١ ، وابن أبي حاتم ٤٠٨/١/١ .

القول في تأويل قوله ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فيه » ، في التابوت = « سَكِينَةٌ من ربكم » .

• • •

واختلف أهل التأويل في معنى « السكينة » .
فقال بعضهم : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان .
ذكر من قال ذلك :

٥٦٦٥ - حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ،
حدثنا محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي وائل ، عن علي بن أبي طالب
قال : السكينة ، ريحٌ هفافة لها وجه كوجه الإنسان .

٥٦٦٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ،
حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
سفيان = عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي قال : السكينة لها وجه
كوجه الإنسان ، ثم هي ريح هفافة .

٥٦٦٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام بن
حوشب ، عن سلمة بن كهيل ، عن علي بن أبي طالب في قوله : « فيه سَكِينَةٌ
من ربكم » ، قال : ريحٌ هفافة لها صورة = وقال يعقوب في حديثه : لها وجه = (١) وقال
ابن المنثري : كوجه الإنسان .

٢٨٦/٢

٥٦٦٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سلمة
ابن كهيل قال ، قال علي : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، وهي ريح هفافة . (١)

(١) في المخطوطة : « كما وجه » ، وما يبيها بياض ، ولعل أقرب ذلك ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « هي ريح » بإسقاط الواو .

٥٦٦٩ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، ابن حرب ، عن خالد بن عرعة قال ، قال علي : السكينة ریح خَجُوجٌ ، ولها رأسان . (١)

٥٦٧٠ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت خالد بن عرعة ، يحدث عن علي ، نحوه .
٥٦٧١ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة وحماد ابن سلمة وأبو الأحوص ، كلُّهم ، عن سماك ، عن خالد بن عرعة ، عن علي ، نحوه . (٢)

وقال آخرون : لها رأسٌ كُراسُ الهرةِ وجناحان .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى : « فيه سكينة من ربكم » ، قال : أقبلت السكينة [والصدْر] وجبريلٌ مع إبراهيم من الشام = (٣) قال ابن أبي نجيح ، سمعت مجاهداً يقول : السكينة لها رأسٌ كُراسُ الهرة وجناحان .

٥٦٧٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

٥٦٧٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : السكينة لها جناحان وذنبٌ .

(١) الأثر : ٥٦٦٩ - هو بعض الأثر السالف رقم : ٢٠٥٨ في ذكر بناء الكعبة .

(٢) الأثران : ٥٦٧٠ ، ٥٦٧١ - انظر الأثران السالفان : ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠ .

(٣) ما بين القوسين ، زيادة من الآثار التي رويت عن مجاهد في ذلك ، في تاريخ مكة للأزرقي ١ : ٢٢ - ٢٨ ، ونصه في لسان العرب (صرد) . والصدرد (بضم الصاد وفتح الراء) : طائر أبيض ضخم يكون في الشجر وشعب الجبال لا يقدر عليه أحد ، وهو من سباع الطير .

٥٦٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
الثوري ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد قال : لها جناحان وذئبٌ مثل ذئب الهرة .

وقال آخرون : بل هي رأس هرة ميتة .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن وهب
ابن منبه ، عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل قال : السكينة رأس هرة ميتة ،
كانت إذا صرّخت في التابوت بصُراخ هرة ، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح .

• • •

وقال آخرون : إنما هي طستٌ من ذهب من الجنة ، كان يُغسل فيه قلوب
الأنبياء .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا
الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس : « فيه سكينه
من ربكم » ، قال : طست من ذهب من الجنة ، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء .

٥٦٧٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،
عن السدي : « فيه سكينه من ربكم » ، السكينه طست من ذهب يُغسل فيها
قلوب الأنبياء ، أعطاهما الله موسى ، وفيها وُضِعَ الألواح . وكانت الألواح ، فيما بلغنا ،
من دُرٍّ وياقوت ووزبرجد .

• • •

وقال آخرون : « السكينه » ، روح من الله تتكلم .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار

ابن عبد الله ، قال ، سألتنا وهب بن منبه فقلنا له : السكينة ؟ قال : روح من الله يتكلم ، إذا اختلفوا في شيء تكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون .

٥٦٨١ - حدثنا محمد بن عسكر قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، حدثنا

بكار بن عبد الله : أنه سمع وهب بن منبه ، فذكر نحوه . (١)

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، ما تعرفون من الآيات فتسكنون إليه .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « فيه سكينة من ربكم » ، الآية ، قال : أما السكينة فما يعرفون من الآيات ، يسكنون إليها .

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، الرحمة .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٣ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن

أبيه ، عن الربيع : « فيه سكينة من ربكم » ، أي رحمة من ربكم .

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، هي الوقار .

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « فيه سكينة من ربكم » ، أي وقار .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى « السكينة » ما قاله عطاء

ابن أبي رباح : من الشيء تسكن إليه النفوس من الآيات التي يعرفونها . وذلك أن

(١) الأثران : ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ - « محمد بن عسكر » ، و « بكار بن عبد الله » . انظر

التعليق على الأثر رقم : ٥٦٦٤ .

« السكينة » في كلام العرب « الفعيلة » ، من قول القائل : « سكن فلان إلى كذا وكذا » = إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه = « فهو يسكن سكوتاً وسكينة » ، مثل قولك : « عزم فلان على هذا الأمر عزمًا وعزيمة » ، و « قضى الحاكم بين القوم قضاءً وقضية » ، ومنه قول الشاعر : (١)

لِلَّهِ قَبْرٌ غَالَهَا ! مَاذَا يُجِنُّ ؟ لَقَدْ أَجَنَّ سَكِينَةً وَوَقَّارًا (٢)

وإذا كان معنى « السكينة » ما وصفتُ ، فجائزٌ أن يكون ذلك على ما قاله عليّ بن أبي طالب على ما روينا عنه ، وجائزٌ أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه ، وجائزٌ أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي ، لأن كل ذلك آياتٌ كافياتٌ تسكنُ إليهن النفوس ، وتَسَلِّجُ بهن الصدور . وإذا كان معنى « السكينة » ما وصفنا ، فقد اتضح أن الآية التي كانت في التابوت ، التي كانت النفوس تسكن إليها لمعرفة بصحة أمرها ، إنما هي مَسَاءَةٌ بالفعل وهي غيره ، (٣) لدلالة الكلام عليه .

القول في تأويل قوله ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آدَمُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَنُوحٌ وَآلُ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمِمَّا يُشَاكِرُ عَلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقَ وَيُحْيَىٰ وَيُجْنَافُ وَهَارُونَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « وبقية » ، الشيء الباقي ، من قول القائل : « قد بقي من هذا الأمر بقية » ، وهي « فعيلة » منه ، نظيرُ « السكينة » من « سكن » .

(١) أنشده ابن بري لأبي عريف الكلبي . وأنا في شك من صحة اسمه .
 (٢) اللسان (سكن) . غاله الشيء يفوله : ذهب به ، فلم تدر أين هو . وأجن : ستر وأخفى .
 (٣) يعني بقوله : « الفعل » مصدر الفعل « سكن » ، وهو « السكينة » ، كما يقال : « رجل عدل » ، فلو سميت الرجل « عدلا » ، كان مسمى بالفعل ، وهو غيره .

وقوله : « مما ترك آل موسى وآل هرون » ، يعنى به : من ترك آل موسى وآل هرون .

* * *

واختلف أهل التأويل في « البقية » التي كانت بقيت من تركهم .
فقال بعضهم : كانت تلك « البقية » ، عصا موسى ورُضَاضُ الألواح .^(١)
• ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٥ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة قال : أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : رُضَاضُ الألواح .

٥٦٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا بشر قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة = قال داود : وأحسبه عن ابن عباس = مثله .

٥٦٨٧ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : عصا موسى ورُضَاضُ الألواح .

٥٦٨٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : فكان في التابوت عصا موسى ورُضَاضُ الألواح ، فيما ذكر لنا .

٥٦٨٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : البقية عصا موسى ورُضَاضُ الألواح .

٥٦٩٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، أما البقية ، فإنها عصا موسى

ورُضَاضَةُ الْأُلُوَاحِ .^(١)

٥٦٩١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، عصا موسى وأُثُور من التوراة .^(٢)

٥٦٩٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في هذه الآية ، « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : التوراة ورُضَاضُ الْأُلُوَاحِ وَالْعَصَا = قال إسحق ، قال وكيع : ورُضَاضُهُ كِسْرُهُ .

٣٨٨/٢

٥٦٩٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : رِضَاضُ الْأُلُوَاحِ .

وقال آخرون : بل تلك « البقية » عصا موسى وعصا هرون ، وشيء من الألواح .^(٣)

• ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح : « أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : كان فيه عصا موسى ، وعصا هرون ، ولوحان من التوراة ، والمن .^(٤)

(١) رِضَاضُ الشَّيْءِ (بضم الراء) : كساره (بضم الكاف) ، وهو ما تكسر منه ، وقطعه . ورض الشيء رضاً : كسره فصار قطعاً . و« رِضَاضَةُ » بالتاء في آخر رقم : ٥٦٩٠ ، وهي عربية صحيحة ، وإن لم تذكر في المعاجم . ومثلها في مطول هذا الأثر في التاريخ ١ : ٢٤٣ .

(٢) في المطبوعة : « وأمر من التوراة » ، وفي المخطوطة : « وأسر من التوراة » . ورجحت قراءتها « وأثور » جمع أثر : وهو بقية الشيء ، وما بقي من رسم الشيء ، وجمعه آثار وأثور . وهي هنا بمعنى الرِضَاضِ .

(٣) في المخطوطة : « بل ذلك البقية . . . » ، والذي في المطبوعة أجود الصواب .

(٤) الأثر : ٥٦٩٤ - في الدر المنثور ١ : ٣١٧ مطولاً . وفي المخطوطة والمطبوعة : « عن إسماعيل عن ابن أبي خاله » ، والصواب ما أثبت ، وهو الذي يروى عنه جابر بن نوح ، مترجم في التهذيب .

٥٦٩٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبي ، عن عطية بن سعد في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : عصا موسى ، وعصا هرون ، وثياب موسى ، وثياب هرون ، ورُضَاض الألواح .

* * *

وقال آخرون : بل هي العصا والنعلان .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، سألت الثوري عن قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : منهم من يقول : البقية قفيزٌ من مَنّ ورُضَاض الألواح - ومنهم من يقول : العصا والنعلان .^(١)

* * *

وقال آخرون : بل كان ذلك العصا وحدها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار بن عبد الله قال ، قلنا لوهب بن منبه : ما كان فيه ؟ = يعني في التابوت = قال : كان فيه عصا موسى والسكينة .^(٢)

* * *

وقال آخرون : بل كان ذلك ، رُضَاض الألواح وما تكسّر منها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : كان موسى حين ألقى الألواح تكسّرت ورُفِعَ منها ، فجعل الباقي في ذلك التابوت .

(١) القفيز : مكيال من المكاييل ، كان عند أهل العراق ثمانية مكايك .

(٢) الأثر ٥٦٩٧ - بكار بن عبد الله الأيماني ، مضى في الآثار : ٥٦٦٤ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ،

وكان في المطبوعة والمخطوطة « بكار عن عبد الله » ، وهو خطأ محض .

٥٦٩٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، [قال] : العلم والتوراة . (١)

وقال آخرون : بل ذلك ، الجهادُ في سبيل الله .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٠ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، يعني « البقية » ، القتال في سبيل الله ، وبذلك قاتلوا مع طالوت ، وبذلك أمروا .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه = الذي قال لأُمته : (٢) « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » = : إن فيه سكينته منه وبقية من تركة آل موسى وآل هرون . (٣) وجائزٌ أن تكون تلك البقية : العصا ، وكيسر الألواح ، والتوراة ، أو بعضها ، والنعلين ، والثياب ، والجهاد في سبيل الله = وجائز أن يكون بعض ذلك ، وذلك أمرٌ لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ، ولا يُدرك علم ذلك إلا بنجر يوجب عنه العلم . ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا . وإذا كان كذلك ، فغير جائز فيه تصويب قولٍ وتضعيفٍ آخر غيره ، إذ كان جائزاً فيه ما قلنا من القول .

• • •

(١) زدت ما بين القوسين : لظني أنها سقطت من النسخ لعجلته ، كما يتبين من خطه في هذا الموضع .

(٢) في المطبوعة : « لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأُمته » ، زاد . « وسلم » ، وأسقط

« الذي قال » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « مما تركه آل موسى » ، وأثبت ما في المخطوطة .

القول في تأويل قوله ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت . فقال بعضهم : معنى ذلك : تحمله بين السماء والأرض ، حتى تضعه بين أظهرهم .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٠١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ٣٨٩/٢ ابن جريج قال ، قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعته عند طالوت .

٥٧٠٢ - حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : لما قال لهم = يعني النبي ، لبني إسرائيل : « والله يؤتي ملكه من يشاء » . قالوا : فمن لنا بأن الله هو آتاه هذا ! ما هو إلا لهواك فيه ! قال : إن كنتم قد كذبتموني واتهمتمون ، فإن آية ملكه : « أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم » ، الآية . قال : فنزلت الملائكة بالتابوت نهاراً ينظرون إليه عياناً ، حتى وضعوه بين أظهرهم ، فأقرؤا غير راضين ، وخرجوا ساخطين ، وقرأ حتى بلغ « والله مع الصابرين » .

٥٧٠٣ - حدثني موسى قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : لما قال لهم نبيهم ما قال لهم : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » ، قالوا : فإن كنت صادقاً فأتنا بآية أن هذا ملك ! قال : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيه مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة » . وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، فآمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا ملك طالوت .

٥٧٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « تحمله الملائكة » ، قال : تحمله حتى تضعه في بيت طالوت .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوق الملائكة الدواب التي تحمله .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا

الثوري ، عن بعض أشياخه قال : تحمله الملائكة على عجلة على بقرة .

٥٧٠٦ — حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد

ابن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : « وُكِّلَ بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقوهما ، فسارت البقرتان بهما سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف القدس ذهبتا .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : « حملت

التابوت الملائكة حتى وضعته لها في دار طالوت قائماً بين أظهر بني إسرائيل » .^(١)

وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « تحمله الملائكة » ، ولم يقل : تأتي به الملائكة .

وما جرته البقر على عجل ، وإن كانت الملائكة هي ساقطتها ، فهي غير حاملته .

لأن « الحمل » المعروف ، هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل ، فأما ما حمل على

غيره = وإن كان جائزاً في اللغة أن يقال « حمله » بمعنى : معونته الحامل ،^(٢) وبأن

حمله كان عن سببه = فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه ، في تعارف الناس إياه

(١) في المطبوعة : « حتى وضعته في دار طالوت » بإسقاط « لها » ، أي لبني إسرائيل . وفي

المطبوعة : « في دار طالوت بين أظهر بني إسرائيل » بإسقاط « قائماً » ، وكانت هذه اللفظة في المخطوطة :

« وأما بين أظهر لبني إسرائيل » ، وقرأتها : « قائماً » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « أن يقال في حمله بمعنى معونته » ، والصواب إسقاط « في » .

بينهم . وتوجيهُ تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأنكسر ، (١) ما وُجد إلى ذلك سبيل .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٤٨)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : أن نبيه شمويل قال لبنى إسرائيل : إن في مجيئكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة = « لآية لكم » ، يعنى : لعلامة لكم ودلالة ، (٢) أيها الناس ، على صدق فيما أخبرتكم : أن الله بعث لكم طالوت ملكاً ، أن كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تمليك الله إياه عليكم ، وأهتمموني في خبري إياكم بذلك = « إن كنتم مؤمنين » ، يعنى بذلك : (٣) إن كنتم مصدقون عند مجيء الآية التي سألتونها على صدق فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكوه .

* * *

وإنما قلنا ذلك معناه ، لأن القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبيهم وردهم عليه قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » ، بقولهم : « أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه » ، = وفي مسألتهم إياه الآية على صدقه . فإذا كان ذلك منهم كفراً ، (٤) فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار : لكم في مجيء التابوت آية إن كنتم من أهل الإيمان بالله ورسوله : = وليسوا من أهل الإيمان بالله ولا برسوله . ولكن الأمر في ذلك على ما وصفنا من معناه ، لأنهم سألوا الآية

(١) في المطبوعة : « أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر . . . » ، وهو خلط من كلام الموسويين ! وفي المخطوطة « إلى أن لا يلبس » ، وضرب على « إلى » الثانية . وصواب قراءته ما قرأت ، وقد مضى مثله مراراً في كلام الطبرى .

(٢) انظر معنى « آية » فيما سلف قريباً : ٣١٧ تعليق : ١ ، وفيه المراجع .

(٣) انظر تفسير « الإيمان » بمعنى « التصديق » فيما سلف من الأجزاء ، في فهارس اللغة .

(٤) في المطبوعة : « فإن كان ذلك منهم . . . » ، والصواب ما في المخطوطة .

على صدق خبره إياهم ليقرأوا بصدقه ، فقال لهم : في مجيء التابوت - على ما وصفه لهم - آية لكم إن كنتم عند مجيئه كذلك مصدقاً بما قلت لكم وأخبرتكم به .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره ، متروك قد استغنى بدلالة ما ذكر عليه عن ذكره . ومعنى الكلام : « إن في ذلك آية لكم إن كنتم مؤمنين » ، فأتاهم التابوت فيه سكينه من ربهم وبقيه مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ، فصدقوا عند ذلك نبينهم وأقروا بأن الله قد بعث طالوت ملكاً عليهم ، وأذعنوا له بذلك . يدل على ذلك قوله : « فلما فصل طالوت بالجنود » . وما كان ليفصل بهم إلا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له ، لأنه لم يكن ممن يقدر على إكراههم على ذلك ، فيظن به أنه حملهم على ذلك كرهاً .

* * *

وأما قوله : « فصل » فإنه يعني به : شخص بالجنود ورحل بهم .

* * *

وأصل « الفصل » القطع ، يقال ، منه : « فصل الرجل من موضع كذا وكذا » - يعني به قطع ذلك فجاوزه شاخصاً إلى غيره ، « ينصل فصولاً » و « فصل العظم والقول من غيره ، فهو يفصله فصلاً » ، إذا قطعه فأبانته . و « فصل الصبي فصلاً » ، إذا قطعه عن اللبن (١) . و « قول فصل » ، يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يُردّ .

* * *

(١) انظر تفسير « الفصال » فيما سلف من هذا الجزء : ٦٧ .

وقيل : إن طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل ، لم يتخلف من بني إسرائيل عن الفصول معه إلا ذو علة لعلته ، أو كبير هرمه ، أو معذورٌ لا طاقة له بالهوض معه .
 * ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : خرج بهم طالوت حين استوسقوا له ، ولم يتخلف عنه إلا كبير ذو علة ، أو ضريرٌ معذورٌ ، أو رجلٌ في ضيعة لا يد له من تخلفٍ فيها .^(١)

٥٧٠٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا ملك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً .^(٢)

* * *

قال أبو جعفر : فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا ، قال : « إن الله مُبتليكم بنهر » ، يقول : إن الله مختبركم بنهر ، ليعلم كيف طاعتكم له .

* * *

وقد دللنا على أن معنى « الابتلاء » ، الاختبار ، فيما مضى بما أغنى عن إعادته .^(٣)

* وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول .

٥٧٠٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قول الله تعالى : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : إن الله يبتلي خلقه بما يشاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه .

* * *

(١) الأثر : ٥٧٠٧ - استوسقوا له : اجتمعوا له بالطاعة : ودانوا ، (انظر ما سلف ص : ٢٢١) في آخر الأثر : ٥٦٥٩ ، والتعليق عليه . والضرير : المريض المهزول ، قد أضر به المرض .
 (٢) الأثر : ٥٧٠٨ - في التاريخ ١ : ٢٤٣ من خبر طويل مضى أكثره فيما سلف .
 (٣) انظر ما سلف ٢ : ٤٩ / ٣ : ٧ ، ٢٢٠ .

وقيل إن طالوت قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، لأنهم شكوا إلى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهراً ، فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه أنه قاله من قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » .
* ذكر من قال ذلك :

٥٧١٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما فصل طالوت بالجنود قالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله لنا يجري لنا نهراً . فقال لهم طالوت : « إن الله مبتليكم بنهر » الآية . ٣٩١/٢

• • •

« والنهر » الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به ، قيل : هو نهر بين الأردن وفلسطين .
* ذكر من قال ذلك :

٥٧١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال الربيع : ذكر لنا ، والله أعلم ، أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : ذكر لنا أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : هو نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس : فلما فصل طالوت بالجنود غازياً إلى جالوت ، قال طالوت لبنى إسرائيل : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : نهر بين فلسطين والأردن ، نهر عذب الماء طيبه .

وقال آخرون : بل هو نهر فلسطين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧١٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، فالنهر الذي ابتلى به بنو إسرائيل ، نهر فلسطين .

٥٧١٦ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

« إن الله مبتليكم بنهر » ، هو نهر فلسطين .

* * *

وأما قوله : « فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم » . فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت بما قال لجنوده ، إذ شكوا إليه العطش ، فأخبرهم أن الله مبتليهم بنهر ، ^(١) ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر ، هو أن من شرب من مائه فليس هو منه = يعني بذلك : أنه ليس من أهل ولايته وطاعته ، ولا من المؤمنين بالله وبلقائه . ويدلُّ على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره : ﴿ قَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ ، فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ، ثم ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجنوده بقوله : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَبْطِئُونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ كَرُمٌ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ يَأْذِنُ اللَّهُ ﴾ ، وأخبرهم أنه من لم يطعمه = يعني : من لم يطعم الماء من ذلك النهر . « والهاء » في قوله : « فن شرب منه » ، وفي قوله : « ومن لم يطعمه » ، عائدة على « النهر » ،

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « . . . عن طالوت أنه قال لجنوده ، . . . فأخبر أن الله » ، وهي عبارة لا تستقيم على جادة الكلام ، فجملت « أنه » ، « بما » ، « وجملت » فأخبر » ، « فأخبرهم » . وأعود فأقول إن التاسع في هذا الموضع كثير السهو والخطأ من فرط عجلته .

والمعنى لئانه . وإنما ترك ذكر « الماء » اكتفاءً بفهم السامع بذكر النهر لذلك : (١)
أن المراد به الماء الذي فيه .

• • •

ومعنى قوله : « لم يطعمه » ، لم يذقه ، يعنى : ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو منى = يقول : هو من أهل ولايتى وطاعتى ، والمؤمنين بالله وبلقائه . ثم استثنى من « من » فى قوله : « ومن لم يطعمه » ، المغترفين بأيديهم غرفة ، (٢) فقال : ومن لم يطعم ماء ذلك النهر ، (٣) إلا غرفة يغترفها بيده ، فإنه منى .

• • •

ثم اختلفت القراءة فى قراءة قوله : « إلا من اغترف غرفة بيده » .
فقرأه عامة قرآءة أهل المدينة والبصرة : « غَرْفَةً » ، بنصب « الغين » من « الغرفة » بمعنى الغرفة الواحدة ، من قولك ، « اغترفت غَرْفَةً » ، و« الغرفة » هى الفعل

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « كذلك » ، والصواب ما أثبت ، وسياق العبارة : اكتفاء بفهم السامع لذلك بذكر النهر : أن المراد . . .

(٢) أكثر المفسرين قد جعل الاستثناء من قوله : « فن شرب منه » ، وقال أبو حيان فى تفسيره ١ : ٢٦٥ وقال : « وقع فى بعض التصانيف ما نصه : « إلا من اغترف » ، استثناء من الأول ، وإن شئت من الثانية ، لأنه حكم على أن من لم يطعمه فإنه منه ، فيلزم فى الاستثناء من هذا أن من اغترف منه بيده غرفة فليس منه . والأمر ليس كذلك ، لأنه مفسوح لم الاعتراف غرفة باليد دون الكروع فيه . وهو ظاهر الاستثناء من الأول ، لأنه حكم فيها : أن من شرب منه فليس منه ، فيلزم فى الاستثناء أن من اغترف غرفة بيده منه ، فإنه منه ، إذ هو مفسوح له فى ذلك . وهكذا الاستثناء ، يكون من النفي إثباتاً ، ومن الإثبات نفياً ، على الصحيح من المذاهب فى هذه المسألة .

وانظر أيضاً تعليق ابن المنير على الكشاف ج١ : ١٤٩ - ١٥٠ ، وأما العكبرى فى إعراب القرآن فإنه قال : « إلا من اغترف - استثناء من الجنس ، وموضعه نصب . وأنت بالخيار ، إن شئت جعلته استثناء من « من » الأول ، وإن شئت من « من » الثانية . وهذا يرجع صواب معنى الطبرى ، وصواب ما صححناه ، فإنه كان فى المخطوطة والمطبوعة : « ثم استثنى من قوله . . . » . والمخطوطة كما أسلفت مراراً مضطربة فى هذا الموضع ، وفى مواضع من أشياء ذلك . وسرى ذلك فى التعليق التالى .

والظاهر أن الطبرى أراد أن القوم كانوا فتيين : ففة شربت من الماء ، وفتة مؤنثة لم تطعم من الماء إلا غرفة . وبذلك يصح كل ما قاله . وهذا بين فيما سيأتى بعد فى ص ٢٤٨ - ٢٥٠ أن من جاوز مع طالوت النهر : الذى لم يشرب من الماء إلا الغرفة ، والكافر الذى شرب منه الكثير . وكان المؤمنين جميعاً - عنده - قد شربوا من الماء غرفة . هذا ما أرجحه ، واقه ولئ التوفيق .

(٣) فى المخطوطة : « فقالوا : من لم يطعم ومن لم يطعم ماء ذلك النهر . . . » وهو غلط من الكلام .

بعينه من « الاغتراف » .^(١)

وقرأه آخرون بالضم ، بمعنى الماء الذى يصيرُ في كف المغترف . ذ « الغُرْفَة »
الاسم ، و « الغُرْفَة » المصدر .

وأعجب القراءتين في ذلك إلى ، ضم « الغين » في « الغُرْفَة » ، بمعنى : إلا من اغترف
كفّاً من ماء = لاختلاف « غرْفَة » إذا فتحت غينها ، وما هي له مصدر . وذلك
أن مصدر « اغترف » ، « اغترافة » ، وإنما « غُرْفَة » مصدر : « غرِفْت » . فلما ٣٩٢/٢
كانت « غُرْفَة » مخالفة مصدر « اغترف » ، كانت « الغُرْفَة » التي بمعنى الاسم
على ما قد وصفنا ، أشبه منها بـ « الغُرْفَة » التي هي بمعنى الفعل .^(٢)

قال أبو جعفر : وذُكر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء ، فكان من شرب
منه عطش ، ومن اغترف غُرْفَة روى .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧١٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
« ومن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا
منه إلا قليلاً منهم » ، فشرب القوم على قدر يقينهم ، أما الكفار فجعلوا يشربون
فلا يروون ، وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غُرْفَة بيده فتجزيه وتُرويه .

٥٧١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة : « فن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من
اغترف غرفة بيده » ، قال : كان الكفار يشربون فلا يروون ، وكان المسلمون
يغترفون غُرْفَة فيجزئهم ذلك .

(١) « الفعل » يعنى المصدر ، كما سلف آنفاً ص : ٣٣٠ تعليق : ١ ، وكما سيصرح

به في الجمل التالية إلى آخر الكلام .

(٢) هذا تفصيل جيد قلما تصيبه في كتب اللغة . وانظر اللسان مادة (غرِف) وقول الكسائى

وظيره في ذلك .

٥٧١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم » ، يعني المؤمنين منهم . وكان القوم كثيراً ، فشربوا منه إلا قليلاً منهم = يعني المؤمنين منهم . كان أحدهم يغرّف الغُرْفَةَ فيجزيه ذلك ويُرويه .

٥٧٢٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، آمنوا بنبوة شمعون ، وسلّموا ملك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً . وكان جالوت من أعظم الناس وأشدّهم بأساً ، فخرج يسير بين يدي الجند ، ولا يجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي . فلما خرجوا قال لهم طالوت : « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني » ، فشربوا منه هبةً من جالوت ، فعبر منهم معه أربعة آلاف ، (١) ورجع ستة وسبعون ألفاً ، فن شرب منه عطش ، ومن لم يشرب منه إلا غُرْفَةَ رَوَى . (٢)

٥٧٢١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود ، فقال : لا يصحبي أحدٌ إلا أحدٌ له نية في الجهاد . فلم يتخلف عنه مؤمن ، ولم يتبعه منافق ، رجعوا كفاراً ، لكذبهم في قيلهم إذ قالوا : « قالوا : لن نمس هذا الماء غرفة ولا غير » = (٣) وذلك

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فعبر منهم » بإسقاط « منه » ، وأثبتها من التاريخ .

(٢) الأثر : ٥٧٢٠ - هو جزء من الخبر الذي في التاريخ ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، وقد جزأه الطبري في هذا التفسير في مواضع كثيرة أشرنا إليها رقم : ٥٦٣٥ ، ٥٦٣٨ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٩٠ ، ٥٧٠٨ .

(٣) في المخطوطة : « ولم تبعه منافق ، رجعوا كفاراً ، فلما رأى قلتهم قالوا : لن نمس هذا الماء » أما المطبوعة ، فقد أسقط قوله « رجعوا كفاراً » . وزاد « من » فقال : « لن نمس من هذا الماء » . وكلتا العبارتين لا تستقيم في الحالين . وأنا أرجح أنه قد سقط من الناسخ سطر أو بعض سطر ، معناه : أن بعض الذين خرجوا معه ، رجعوا كفاراً لكذبهم في قيلهم ذلك . والذي يرجح ذلك عندي أنه يقول بعد « قال : وأخذ البقية الثرقة » ، فهذا دليل على أنه قد أجرى قبل ذلك ذكر الذين شربوا من النهر . فن أجل ذلك وضعت هذه النقط ، وصححتها كما أثبت في سياق الكلام . هذا ، وقد كان في المطبوعة : « ولا غيرها » ، فأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب .

أنه قال لهم : إن الله مبتليكم بنهر « ، الآية ، فقالوا : لن نمس هذا ، غرفة ولا غير غرفة = (١) قال : وأخذ البقية الغُرْفَةَ فشرَبوا منه حتى كفَّهم ، وفضل منهم . (٢) قال : والذين لم يأخذوا الغُرْفَةَ أقوى من الذين أخذوها .

٥٧٢٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس في قوله : « فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » ، فشرَب كل إنسان كقدر الذي في قلبه . فن اغترف غرفة وأطاعه ، روى لطاعته . (٣) ومن شرب فأكثر ، عصي فلم يرو لمعصيته .

٥٧٢٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق في حديث ذكره ، عن بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه في قوله : « فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » ، يقول الله تعالى ذكره : « فشرَبوا منه إلا قليلاً منهم » ، وكان - فيما يزعمون - من تتابع منهم في الشرب الذي نهي عنه لم يرويه ، ومن لم يطعمه إلا كما أمر : غرفة بيده ، أجزاءه وكفاه .

٣٩٣/٢

. . .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا
لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فلما جاوزه هو » ، فلما جاوز النهر طالوت . « والهاء » في « جاوزه » عائدة على « النهر » ، و « هو » كناية

(١) في المطبوعة : « لن نمس من هذا » بزيادة « من » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فشرَبوا منها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « روى بطاعته » والذي أثبت ، أشبه بالمخطوطة وبالصواب .

اسم طالوت = وقوله : « والذين آمنوا معه » ، يعنى : وجاوز النهر معه الذين آمنوا ، قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده .

ثم اختلف فى عدة من جاوز النهر معه يومئذ ، ومن قال منهم : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » .

فقال بعضهم : كانت عيدتهم عدة أهل بدر : ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلاً .
* ذكر من قال ذلك :

٥٧٢٤ - حدثنا هرون بن إسحق الهمداني قال ، حدثنا مصعب بن المقدم = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى = قالاً جميعاً ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء بن عازب قال : كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ، ولم يجز معه إلا مؤمن : ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً . (١)

٥٧٢٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو بكر قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ، ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلاً ، الذين جاوزوا النهر . (٢)

(١) الحديث : ٥٧٢٤ - هذا الحديث عن البراء بن عازب فى عدة أهل بدر . وقد رواه الطبرى بستة أسانيد ، كلها عن أبي إسحق السيمى ، عن البراء بن عازب .
ورواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٩٠ (حلبى) ، عن وكيع ، عن أبيه - هو الجراح بن مليح - وسفيان . وهو الثورى ، وإسرائيل ، ثلاثهم عن أبي إسحق ، عن البراء .
ورواه البخارى ٨ : ٢٢٨ ، من طريق زهير ، ومن طريق إسرائيل ، ومن طريق الثورى - ثلاثهم عن أبي إسحق ، به .

وذكره ابن كثير ١ : ٦٠٣ ، عن روايات الطبرى ، ملخصة الأسانيد . ثم ذكر أنه رواه البخارى . وذكره السيوطى ١ : ٣١٨ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى فى الدلائل . ولكنه نسي أن ينسبه لأحمد .

(٢) الحديث : ٥٧٢٥ - أبو بكر - الراوى عن أبي إسحق : هو ابن عياش . وقد ذكر أخى السيد محمود محمد شاكر أنه وجد فى المخطوطة ، فى آخر هذا الحديث « كلمة

٥٧٢٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمئة وبضعة عشر رجلاً ، على عدة أصحاب طالوت من جاز معه ، وما جاز معه إلا مؤمن .^(١)

٥٧٢٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بنحوه .^(٢)

٥٧٢٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر ، وما جاز معه إلا مسلم .^(٣)

٥٧٢٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا مسعر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء مثله .^(٤)

٥٧٣٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعدة

غريبة جداً ، بعد قوله « الذين جاوزوا النهر » وهي « فسكت » - واضحة جداً . ولم أجدها في مكان آخر ولم أستطع أن أعرف ما هي . وقد حذفت في المطبوعة .
وأقول : إنني لم أجده أيضاً - هذه الكلمة ، ولم أستطع أن أعرف ما هي ؟ ولذلك رأينا حذفها من مطبوعتنا هذه ، مع بيان ذلك ، أداء للأمانة العلمية .

(١) الحديث : ٥٧٢٦ - أبو عامر : هو المقدي ، عبد الملك بن عمرو .
(٢) الحديث : ٥٧٢٧ - والد وكيع : هو الجراح بن طليح بن عدي الرؤاسي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بغير حجة ، كما بينا في شرح المسند ، في الحديث : ٦٥٠ .
ورواية وكيع عن أبيه هذا الحديث - هي إحدى روايات المسند ، التي أشرنا إليها في الحديث الماضي : ٥٧٢٤ .

(٣) الحديث : ٥٧٢٨ - مؤمل : هو ابن إسماعيل العمري . وسفيان - في هذا والذي قبله : هو الثوري .

(٤) الحديث : ٥٧٢٩ - أبو أحمد : هو الزبيرى ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي .

مسعر : هو ابن كدام ، مضت ترجمته في : ١٩٧٤ .

أصحاب طالوت يوم لقي . وكان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
ثلثمئة وبضعة عشر رجلاً .

٥٧٣١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،
عن أبيه ، عن الربيع قال : مَحَّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا عِنْدَ النَّهْرِ ، وَكَانُوا ثَلَاثِمِئَةً ،
وَفَوْقَ الْعَشْرَةِ وَدُونَ الْعَشْرِينَ ، فَجَاءَ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَأَكْمَلَ بِهِ الْعِدَّةَ .

* * *

وقال آخرون : بل جاوز معه النهر أربعة آلاف ، وإنما خلاص أهل الإيمان
منهم من أهل الكفر والنفاق ، حين لقوا جالوت .
* ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٢ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،
عن السدي ، قال : عبر مع طالوت النهر من بني إسرائيل أربعة آلاف ، فلما
جازه هو والذين آمنوا معه فنظروا إلى جالوت ، رجعوا أيضاً وقالوا : « لا طاقة لنا
اليوم بجالوت وجنوده » . فرجع عنه أيضاً ثلاثة آلاف وستمئة وبضعة وثمانون ،
وخلص في ثلثمئة وبضعة عشر ، عدة أهل بدر . (١)

٥٧٣٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج قال ، قال ابن عباس : لما جازه هو والذين آمنوا معه ، قال الذين
شربوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس وقاله
السدي : وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر إلا الغرقة ،
والكافر الذي شرب منه الكثير . ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت

(١) الأثر : ٥٧٣٢ - هو جزء من الأثر الطويل الذي رواه في التاريخ ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ،
وجزء في التفسير ، كما أشرنا إليه في التعليق على الأثر : ٥٧٢٠ . ورواية أبي جعفر هنا : « وخلص
في ثلثمئة وبضعة عشر » ، وفي التاريخ « وتسعة عشر » .

ولقائه ، وانخزل عنه أهل الشرك والنفاق = (١) وهم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » = ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم ، وهم أهل الثبات على الإيمان ، فقالوا : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

* * *

فإن ظنّ ذو غفلة أنه غير جائر أن يكون جاوز النهر مع طالوت إلا أهل الإيمان الذين ثبتوا معه على إيمانهم ، ومن لم يشرب من النهر إلا الغرقة ، لأن الله تعالى ذكره قال : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه » ، فكان معلوماً أنه لم يجاوز معه إلا أهل الإيمان ، على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ، ولأن أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان ، لما خص الله بالذكر في ذلك أهل الإيمان = (٢) فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن . وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان - أعنى فريق الإيمان وفريق الكفر - جاوزوا النهر . وأخبر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجازة ، لأنهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم = وترك ذكر أهل الكفر ، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين .

والذي يدل على صحة ما قلنا في ذلك ، قول الله تعالى ذكره : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملائكة الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » ، فأوجب الله تعالى ذكره أن « الذين يظنون أنهم ملائكة الله » ، هم الذين قالوا عند مجازة النهر : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » ، دون غيرهم الذين لا يظنون أنهم ملائكة

(١) في المطبوعة : « وانخذل عنه » ، بالذال ، وهو خطأ غث لا يقال هنا ، والصواب في المخطوطة . وانخزل عنه : انقطع وانفرد ، وفي حديث آخر : « انخزل عبد الله بن أبي من ذلك المكان » ، أى انفرد ورجع بقومه .

(٢) السياق : « فإن ظنّ ذو غفلة . . . فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن » .

الله - وأن « الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله » ، هم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » . وغيرُ جائز أن يضاف الإيمان إلى من جحد أنه ملاق الله ، أو شك فيه . (١)

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلِقُوا اللَّهَ كَمِ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢٤٩)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين = أعنى القائلين : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » ، والقائلين : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » ، من هما ؟

فقال بعضهم : الفريق الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » ، هم أهلُ كفرٍ بالله ونفاق ، وليسوا بمن شهد قتال جالوت وجنوده ، لأنهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدوِّ الله جالوت ومن معه ، وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي بذلك .

وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفاً . (٢)

٥٧٣٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) هذه حجة بينة مانسية ، تتضمن من البصر والفهم والدقة ما ينبغي أن يوقف عنده .

(٢) انظر الأثر رقم : ٥٧٢٢ .

ابن جريج قال : « الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، الذين اغترفوا وأطاعوا ، الذين مضوا مع طالوت المؤمنين ، وجلس الذين شكوا .

وقال آخرون : كلا الفريقين كان أهل إيمان ، ولم يكن منهم أحد شرب من الماء إلا غرفة ، بل كانوا جميعاً أهل طاعة ، ولكن بعضهم كان أصح يقيناً من بعض . وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » . والآخرون كانوا أضعف يقيناً ، وهم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » ، ويكون [والله] المؤمنون بعضهم أفضل جداً وعزماً من بعض ، وهم مؤمنون كلهم . (١)

٥٧٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعدة أصحاب طالوت : ثلثمة . = قال قتادة : وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمة وبضعة عشر .

٥٧٣٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب : أنه لم يجاوز النهر مع طالوت

(١) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة .

إلا عدة أصحاب بدر—أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به ، أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جريج ، وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل أن نفاً .^(١)

وأما تأويل قوله : « قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، فإنه يعني : قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله .^(٢)

٥٧٣٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، الذين يستيقنون

فتأويل الكلام : قال الذين يوقنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع إلى الله ، للذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » = « كم من فئة قليلة » ، يعني بـ « كم » ، كثيراً ، غلبت فئة قليلة = « فئة كثيرة بإذن الله » ، يعني : بقضاء الله وقدره =^(٣) « والله مع الصابرين » ، يقول : مع الحاسبين أنفسهم على رضاه وطاعته .^(٤)

وقد أتينا على البيان عن وجوه « الظن » ، وأن أحد معانيه : العلم اليقين ، بما يدل على صحة ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته .^(٥)

وأما « الفئة » ، فإنهم الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه ، وهو مثل « الرّهط » و « النفر » ، يجمع^(٦) « فئات » ، و « فئون » في الرفع ، و « فئين » في

(١) انظر ما سلف : ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢) انظر القول في قوله : « ملاقو الله » فيما سلف ٢ : ٢٠ - ٢٢ / ٤ : ٤١٩ .

(٣) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤ / ٢٨٧ ، ٢٧١ .

(٤) انظر معنى « الصبر » فيما سلف ٢ : ١١ ، ١٢٤ / ٣ : ٢١٤ ، ٣٤٩ ، وفهارس اللفظة .

(٥) انظر ما سلف ٢ : ١٧ - ٢٠ / ثم : ٢٦٥ .

(٦) في المطبوعة : « جمعه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

النصب والخفض، بفتح نونها في كل حال و «ثين» بالرفع بإعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها ، وفي النصب «ثيناً» ، وفي الخفض «ثين» ، فيكون الإعراب في الخفض والنصب في نونها . وفي كل ذلك مَعْرَفةٌ فيها «الياء» على حالها . فإن أضيفت قيل : «هؤلاء ثينك» ،^(١) بإقرار النون وحذف التنوين ، كما قال الذين لغتهم : «هذه سنين» ، في جميع «السنة» = «هذه سنينك» ، بإثبات النون وإعرابها وحذف التنوين منها للإضافة . وكذلك العمل في كل منقوص مثل «مئة» و «ثبّة» و «قلّة» و «عِزّة» : فأما ما كان نقضه من أوله ، فإن جمعه بالتاء ، مثل «عدة وعدات» ، و «صلة وصلات»

• • •

وأما قوله : «والله مع الصابرين» فإنه يعني : والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته ، وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادقين عن سبيله ، المخالفين منهاج دينه .

• • •

وكذلك يقال لكل معين رجلاً على غيره : «هو معه» ، بمعنى هو معه بالعون ٢٩٦/٢ له والنصرة.^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٥٠)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «ولما برزوا لجالوت وجنوده» ، ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده .

• • •

(١) في المطبوعة : «ثينك» ، وهو خطأ .

(٢) انظر تفسير «مع» فيما سلف ٣ : ٢١٤ .

ومعنى قوله: « برزوا » صاروا بالبرّاز من الأرض ، وهو ما ظهر منها واستوى .
ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته « تبرّز » ، لأنّ الناس قديماً فى الجاهلية ، إنّما
كانوا يقضون حاجتهم فى البرّاز من الأرض ، فقيل : « قد تبرّز فلان » ، إذا خرج
إلى البرّاز من الأرض . وذلك كما قيل : (١) « تغوّط » ، لأنهم كانوا يقضون
حاجتهم فى « الغائط » من الأرض ، وهو المطمئن منها ، فقيل للرجل : « تغوّط »
أى صار إلى الغائط من الأرض .

• • •

وأما قوله : « ربنا أفرغ علينا صبراً » ، فإنه يعنى أن طالوت وأصحابه قالوا :
« ربنا أفرغ علينا صبراً » ، يعنى : أنزل علينا صبراً .

• • •

وقوله : « وثبتت أقدامنا » ، يعنى : وقوّ قلوبنا على جهادهم ، لثبتت أقدامنا
فلانتهزم عنهم = « وانصرنا على القوم الكافرين » ، الذين كفروا بك فجحلك إلهاً
وعبدوا غيرك ، واتخذوا الأوثان أرباباً .

• • •

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله « فهزموهم » ، (٢) فهزم طالوت وجنوده
أصحاب جالوت ، وقتل داود جالوت .

وفى هذا الكلام متروك ، ترك ذكره اكتفاءً بدلالة ما ظهر منه عليه . وذلك
أن معنى الكلام : « ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبتت

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « لذلك كما قيل » ، والسياق يقتضى ما أثبت ، وليست « لذلك »
من تمام الجملة السالفة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « يعنى تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت . . . » ، والسياق يقتضى
زيادة « فهزمهم » من نص الآية .

أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين » ، فاستجاب لهم ربهم ، فأفرغ عليهم صبره وثبت أقدامهم ، ونصرهم على القوم الكافرين = « فهزمهم بإذن الله » ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله : « فهزمهم بإذن الله » ، على أن الله قد أجاب دعاءهم الذى دعوه به .

ومعنى قوله : « فهزمهم بإذن الله » ، فلَّوهم بقضاء الله وقدره . (١) يقال منه : « هزم القومُ الجيشَ هزيمة وهزيمةً » . (٢)

« وقتل داودُ جالوتَ » . وداوُدُ هذا هو داود بن إيشى ، (٣) نبي الله صلى الله عليه وسلم . وكان سببَ قتله إياه ، كما : —

٥٧٤٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار بن عبد الله قال ، سمعت وهب بن منبه يحدث قال : لما خرج = أوقال : لما برز = طالوت لجالوت ، قال جالوت : أبرزوا إلى من يقاتلنى ، فإن قتلنى فلکم ملكى ، وإن قتلته فلى مُلكکم ! فأتى بداود إلى طالوت ، فقاضاهُ إن قتله أن ينكحه ابنته ، (٤) وأن يحكّمه فى ماله . فألبسه طالوت سلاحاً ، فكره داود أن يقاتله بسلاح ، (٥) وقال : إن الله لم ينصر فى عليه ، لم يغن السلاح ! فخرج إليه بالمقلاع ، وبمخلاة فيها أحجار ، ثم برز له . قال له جالوت : أنت تقاتلنى !! قال داود :

(١) انظر معنى الإذن فيما سلف قريباً : ٣٥٢ ، تعليق : ٣ . ومراجعته هناك ، وأما قوله « فلَّوهم » ، فهو من قولهم : « قلت للجيش فلا » ، هزمته وكسرتة . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « قتلهم » من القتل ، وهو خطأ لا خير فيه ، فإن الهزيمة الانكسار ، لا القتل . وهزمته : كسره ، لا قتله .

(٢) « هزيمة » بكسر الهاء ، وتشديد الزاى المكسورة ، ومعنى مفتوحة للألف المقصورة .

(٣) « إيشى » فى كتاب القوم ، (صموئيل الأول : الإصحاح السابع عشر) .

(٤) قاضاهُ عل كذا : صالحه عليه ، وهو من القضاء الفصل والحكم ، ومثله ما جاء فى صلح الحديبية : « هذا ما قاضى عليه محمد » .

(٥) قوله « بسلاح » ليست فى المطبوعة ولا المخطوطة ، وهى لا غنى عنها ، زدتها من نص الأثر .

نعم ! قال : ويملك ! ما خرجت إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ! (١)
 لأبدٌ دن لحمك ، (٢) ولأطمعنه اليوم الطير والسباع ! فقال له داود : بل أنت عدو
 الله شرٌ من الكلب ! فأخذ داود حجراً ورماه بالمقلاع ، فأصابت بين عينيه حتى نفذت
 في دماغه ، (٣) فصرع جالوت وانهمز من معه ، واحتز داود رأسه . فلما رجعوا إلى
 طالوت ، ادعى الناس قتل جالوت ، فنههم من يأبى بالسيف ، وبالشئ من
 سلاحه أو جسده ، وخبأ داود رأسه . فقال طالوت : من جاء برأسه فهو الذي
 قتله ! فجاء به داود ، ثم قال لطالوت : أعطني ما وعدتني ! فتقدم طالوت على
 ما كان شرط له ، وقال : إن بنات الملوك لا بد لهن من صداق ، وأنت رجل
 جرىء شجاع ، فاحتمل صداقها ثلثمة غلقة من أعدائنا . (٤) وكان يرجو بذلك
 أن يقتل داود . فغزا داود وأسر منهم ثلثمة وقطع غلقتهم ، وجاء بها . فلم يجد
 طالوت بدءاً من أن يزوجه ، ثم أدركته الندامة . فأراد قتل داود حتى هرب منه
 إلى الجبل ، فنهض إليه طالوت فحاصره . فلما كان ذات ليلة سلط النوم على
 طالوت وحرسه ، فهبط إليهم داود فأخذ إبريق طالوت الذي كان يشرب منه
 ويتوضأ ، وقطع شعرات من لحيته وشيئاً من هُدب ثيابه ، (٥) ثم رجع داود إلى مكانه
 فناداه : أن [قد نمت ونام] حرسك ، (٦) فإني لو شئت أقتلك البارحة فعلت ،

(١) في المخطوطة : « أما رحب إلا كما تخرج » ، وفي المطبوعة : « أما تخرج إلى إلا كما
 يخرج » ، واللى في الدر المنثور ، أقرب إلى ما في المخطوطة ، مع فساد نسخ الناسخ في هذا الموضع خاصة .
 (٢) في المخطوطة : « لأردن لحمك » ، وكان ما في المطبوعة هو الصواب ، وكذلك هو في الدر
 المنثور .

(٣) في المطبوعة والدر المنثور : « فأصابت بين عينيه ونفذت » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) الغلقة والغرلة والغلقة (بضم أولها وسكون ثانيها) : هو الغشاء الذي يقع عليه الختان من
 حورة الرجل .

(٥) هذب الثوب وهديته : طرفه عما يلي طرفه .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : « فناداه أن . . . حرسك » بياض بينهما ، وهكذا رأيت أن تكون
 ولو اعتار مختار أن تكون : « أن بدل حرسك » ، لكان حسناً أيضاً .

فإنه هذا إبريقك، وشيء من شعر لحيتك وهدب ثيابك ! وبعث [به] إليه ، (١)
 فعلم طالوت أنه لو شاء قتله ، فعطفه ذلك عليه فأمنه ، وعاهده بالله لا يرى منه
 بأساً . ثم انصرف . ثم كان في آخر أمر طالوت أنه كان يدسُّ لقتله . وكان
 طالوت لا يقاتل عدواً إلا هُزم ، حتى مات = قال بكار : وسئل وهب وأنا أسمع :
 أنبيأ كان طالوتُ يوحي إليه ؟ فقال : لم يأتيه وحى ، ولكن كان معه نبي يقال له
 أشمويل يوحي إليه ، وهو الذي ملك طالوت .

٥٧٤١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال : كان
 داودُ النبي وإخوة له أربعة ، معهم أبوهم شيخ كبير ، فتخلف أبوهم ، وتخلف
 معه داود من بين إخوته في غم أبيه يرعاها له ، وكان من أصغرهم . وخرج إخوته
 الأربعة مع طالوت ، فدعاه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض .
 = قال ابن إسحق : وكان داود ، فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن
 منبه : رجلاً قصيراً أزرق ، (٢) قليل شعر الرأس ، وكان طاهر القلب نقياً = (٣) فقال
 له أبوه : يا بني ، إنا قد صنعنا لإخوتك زاداً يتقوون به على عدوهم ، فأخرج به
 إليهم ، فإذا دفعته إليهم فأقبل إلى سريعا . فقال : أفلعل . فخرج وأخذ معه ما حمل
 لإخوته ، ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ، ومقلاعه الذي كان يرى به عن
 غنمه . حتى إذا فصل من عند أبيه ، فرَّ بحجر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في
 مخلاتك تقتل بي جالوت ، فإني حجر يعقوب ! فأخذه فجعله في مخلاته ، ومشى .
 فبينما هو يمشى إذ مرَّ بحجر آخر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في مخلاتك
 تقتل بي جالوت ، فإني حجر إسحق ! فأخذه فجعله في مخلاته ، ثم مضى . فبينما
 هو يمشى إذ مرَّ بحجر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضها السياق .

(٢) قوله : « أزرق » ، يريد أزرق العينين ، وكالت العرب تشام من الزرق . (الظر الحيوان

٥ : ٣٣٠ - ٣٣٣)

(٣) هذه الفقرة من الأثر ، رواها أبو جعفر في تاريخه ١ : ٢٤٧ .

جالوت ، فإني حجرٌ إبراهيم ! فأخذه فجعله في مخلاته . ثم مضى بما معه حتى انتهى إلى القوم ، فأعطى إخوته ما بُعث إليهم معه . وسمع في العسكر خوَصَّ الناس بذكر جالوت وعظم شأنه فيهم ، ^(١) وبهية الناس إياه ، وبما يعظمون من أمره ، ^(٢) فقال لهم : والله إنكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيئاً ما أدري ما هو !! والله لو أراه لقتلته ! فأدخلوني على الملك . فأدخل على الملك طالوت ، فقال : أيها الملك ، إني أراكم تعظمون شأنَ هذا العدو ! والله إني لو أراه لقتلته ! فقال : يا بني ! ما عندك من القوة على ذلك؟ ^(٣) وما جربت من نفسك؟ ^(٤) قال : قد كان الأسد يعلو على الشاة من غنمي فأدركه ، فأخذ برأسه ، فأفك لحية عنها ، فأخذاها من فيه ، ^(٥) فادع لي بدرع حتى ألقيا على . فأني بدرع فقفذها في عنقه ، ومثل فيها ملء عين طالوت ونفسه ومن حضره من بني إسرائيل ، ^(٦) فقال طالوت : والله ، لعسى الله أن يهلكه به ! فلما أصبحوا رجعوا إلى جالوت ، فلما التقى الناس قال داود : أروني جالوت ! فأروه إياه على فرس عليه لأمته ، ^(٧) فلما رآه جعلت الأحجار الثلاثة توابت من مخلاته ، فيقول هذا : خذني ! ويقول هذا : خذني ! ويقول هذا : خذني ! فأخذ أحدها فجعله في مقذافه ، ثم قتله به ، ثم أرسله ، فصك

- (١) في المخطوطة : « سمع بوحصر الناس بذكر جالوت » ، ولم يتبين لي كيف كانت ، ولا ما هي ، فتركت ما في المطبوعة على حاله ، فإنه قريب المعنى صحيحه .
- (٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وبما يعظمون » ، وما أثبت أشبه بالسياق . والمخطوطة كثيرة التحريف والتصحيح هنا كما ترى .
- (٣) في المطبوعة : « فأنتي ما عندك من القوة » ، وهو كلام نحيف . والصواب من المخطوطة ، لم يحسن الطابع أو الناسخ قراءتها . وانظر ما سيأتى في الأثر : ٥٧٤٢ ، وقوله : « يا بني » ، وسؤاله : « هل آنت من نفسك شيئاً » ، من :
- (٤) في المخطوطة والمطبوعة : « وما جريت » ، والسياق يوجب ما أثبت .
- (٥) الحيان العظان اللذان فيهما الأستان . وهما حائطا الفم ، الواحد « الحى » (بفتح فسكون) .
- (٦) في المطبوعة : « ومثل فيها فلا عين طالوت » ، وفي المخطوطة : « وصل بها مل عين طالوت » . غير منقوطة ولا بيئة . وأثبت « مثل » من المطبوعة ، وكأنها قريبة من الصواب . وفي المطبوعة : « ومن حضر » ، وأثبت ما في المخطوطة .
- (٧) الامة (بفتح فسكون) : الدرع الحصينة ويضه الرأس ، من لباس الحرب .

به بين عيني جالوت فدمغه ، (١) وتتكس عن دابته ، فقتله . ثم انهزم جنده ، وقال الناس : قتل داودُ جالوتَ ! وخُلِعَ طالوت وأقبل الناس على داود مكانه ، حتى لم يسمع لطالوت بذكر = إلا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني إسرائيل عنه إلى داود ، همّ بأن يغتال داود وأراد قتله ، فصرف الله ذلك عنه وعن داود ، وعرف خطيئته ، واتمس التوبة منها إلى الله .

وقد روى عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول* خلاف الروایتين اللتين ذكرنا قبل ، وهو ما : -

٥٧٤٢ - حدثني به المتني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال : لما سلمت بنو إسرائيل الملك لطالوت ، أوحى الله إلى نبي بني إسرائيل : (٢) أن قُلْ لطالوت فليغزُ أهل مَدْيَن ، فلا يترك فيها حياً إلا قتله ، فإني سأظهره عليهم . فخرج بالناس حتى أتى مدين ، فقتل من كان فيها إلا ملكهم فإنه أسره ، وساق مواشيهم . فأوحى الله إلى أشمويل : ألا تعجب من طالوت إذ أمرته بأمرى فاختل فيه ، (٣) فجاء بملكهم أسيراً ، وساق مواشيهم ! فآلقه . فقل له : لأنزعنَّ الملك من بيته ثم لا يعودُ فيه إلى يوم القيامة ، فإني إنما أكرم من أطاعني ، وأهين من هانَ

(١) دمغه دمعاً : شجّه ، حتى بلغت الشجة الدماغ . وهذه الشجة تسمى « الدامغة » .

(٢) في المخطوطة : « أوحى إلى بني إسرائيل » ، وفي المطبوعة : « أوحى إلى نبي بني إسرائيل » ، وأثبت ما في تاريخ الطبري .

(٣) في المطبوعة : « فاختان فيه » ، من الحيانة . وكان في المخطوطة : « فاخثار فيه » ، من الاختيار ، أي اختار ما شاء منه ولم ينفذه على وجهه تماماً . وأثبت ما في التاريخ . و « اغتال » من الخلل : وهو الفساد والوهن في الأمر ، وترك إيرامه وإحكامه . يقال : « أغل بالأمر » ، لم يف به . و « أغل بمكانه » : غاب عنه وتركه . فعنى « اغتال فيه » : أي ضعف فيه ، وأدخل عليه الخلل . ولم أجد نصها في كتب اللغة ، ولكنها عربية البناء .

هذا ، وكان في المخطوطة والمطبوعة : « إذ أمرته فاختان » ، بحذف « بأمرى » ، وأثبتها من التاريخ .

عليه أمرى ! فلقبه فقال له : (١) ما صنعت !! لم جئت بملكهم أسيراً ، ولم سقت مواشيهم ؟ قال : إنما سقت المواشى لأقربها . (٢) قال له أشمويل : إن الله قد نزع من بيتك الملك ، ثم لا يعود فيه إلى يوم القيامة ! فأوحى الله إلى أشمويل : أن انطلق إلى إيشى ، فيعرض عليك بنيه ، فادهن الذى أمرك بدهن القدس ، يكن ملكاً على بنى إسرائيل . فانطلق حتى أتى إيشى فقال : اعرض على بنى إسرائيل . فدعا إيشى أكبر ولده ، فأقبل رجل جسيم حسن المنظر ، فلما نظر إليه أشمويل أعجبه فقال : الحمد لله ، إن الله لبصير بالعباد ! فأوحى الله إليه : إن عينيك يُبصران ما ظهر ، وإني أطلع على ما فى القلوب ، ليس بهذا ! فقال : ليس بهذا ، (٣) اعرض على غيره . فعرض عليه ستة فى كل ذلك يقول : ليس بهذا . فقال : هل لك من ولد غيرهم ؟ فقال : بلى ! لى غلام أمغر ، (٤) وهو راع فى الغنم . فقال : أرسل إليه . فلما أن جاء داود ، جاء غلام أمغر ، فدهنه بدهن القدس وقال لأبيه : اكنم هذا ، فإن طالوت لو يطلع عليه قتله . فسار جالوت فى قومه إلى بنى إسرائيل ، فمسكر ، وسار طالوت ببني إسرائيل وعسكر ، وتها للقتال . فأرسل جالوت إلى طالوت : لم يقتل قوى وقومك ؟ (٥) ابرز لى ، أو ابرز لى من شئت ، فإن قتلتك كان الملك لى ، وإن قتلتنى كان الملك لك . فأرسل طالوت فى عسكره صائحاً : من يبرز لجالوت ، فإن قتله فإن الملك ينكحه ابنته ، ويشركه فى ملكه . (٦) فأرسل إيشى داود إلى إخوته = قال الطبرى ، هو إيشى ، ولكن قال المحدث :

(١) فى المطبوعة والمخطوطة بإسقاط « له » ، وأثبتها من التاريخ .

(٢) أى : لأجلها قرباناً لله ، يلجها قرباناً .

(٣) قوله : « فقال : ليس بهذا » ، ساقطة من المخطوطة والمطبوعة ، وأثبتها من التاريخ .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « بنى لى غلام . . . » ، وأثبت ما فى التاريخ . وقوله « أمغر » هنا ، ليست فى المخطوطة ولا المطبوعة ، وأثبتها من التاريخ . والأمغر : الذى فى وجهه حمرة وبياض . وفى كتاب القوم (سموئيل الأول ، الإصحاح السادس عشر) : أنه كان أشقر .

(٥) فى المطبوعة : « لم تقتل قوى وأقتل قومك » ، وأثبت ما فى المخطوطة والتاريخ .

(٦) عند هذا الموضع ، انتهى ما رواه الطبرى فى تاريخه ١ : ٢٤٧ - ٢٤٨ من هذا الأمر .

إشى = (١) وكانوا في العسكر فقال : اذهب فرود^٢ إخوانك ، (٢) وأخبرني خبر الناس ماذا صنعوا؟ فجاء إلى إخوانه وسمع صوتاً : إن الملك يقول : من يبرز لجالوت ! فإن قتله أنكحه الملك ابنته . فقال داود لإخوانه : ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله وينكح ابنة الملك ؟ فقالوا : إنك غلام أحمق ! ومن يطيق جالوت ، وهو من بقية الجبارين ! فلما لم يرم رغبوا في ذلك قال : فأنا أذهب فأقتله ! فانهروه و غضبوا عليه ، فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال : أنا أبرز لجالوت ! فذهب به إلى الملك ، فقال له : لم يجيني أحد^٣ إلا غلام^٤ من بني إسرائيل ، هو هذا ! قال : يا بني ، أنت تبرز لجالوت فتقاتله ! قال : نعم . قال : وهل آنت من نفسك شيئاً ؟ قال : نعم ، كنت راعياً في الغنم فأغار على الأسد ، فأخذت بلسانيه ففككتهما . فدعا له بقوس وأداة كاملة ، فلبسهما وركب الفرس ، ثم سار منهم قريباً ، ثم صرف فرسه ، فرجع إلى الملك ، فقال الملك ومن حوله : جبن الغلام ! فجاء فوقف على الملك ، فقال : ما شأنك ؟ قال داود : إن لم يقتله الله لي ، لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح ! فدعني فأقاتل كما أريد . فقال : نعم يا بني . فأخذ داود مخلاته فتقلدها ، وألقى فيها أحجاراً ، وأخذ مقلعه الذي كان يرمي به ، (٣) ثم مضى نحو جالوت . فلما دنا من عسكره قال : أين جالوت يبرز لي ؟ فبرز له على فرس عليه السلاح كله ، فلما رآه جالوت قال : إليك أبرز ! قال : نعم . قال : فأتيتني بالمقلع والحجر كما يلقى إلى الكلب ! قال : هو ذاك . قال : لا جرم أني سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الأرض ! قال داود : أو يقسم الله لحمك ! فوضع داود حجراً في مقلعه ثم دوره فأرسله نحو جالوت ، فأصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه ، فوقع من فرسه . فضى داود إليه فقطع

(١) هذه الجملة المعترضة ثابتة في المخطوطة ، وحلت من المطبوعة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : فرود إخوانك ، وليس صحيحاً ، بل الصحيح أنه أرسله بزداد إلى إخوانه كما سلف في الآيات الماضية ، وكان الصواب « فرود » ، أو « بزداد إخوانك » .

(٣) هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، وأجد أن يقال : « يرمى به » .

وأسه بسيفه ، فأقبل به في مخلاته ، وبسكبه يجره ، حتى ألقاه بين يدي طالوت ، ففرحوا فرحاً شديداً . وانصرف طالوت ، فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود ، فوجد في نفسه . (١) فجاءه داود فقال : أعطني امرأتى ! فقال : أتريد ابنة الملك بغير صداق؟ فقال داود : ما اشترطت على صداقاً ، ومالي من شيء !! قال : لا أكلفك إلا ما تطيق ، أنت رجل جرىء ، وفي جبالنا هذه جراحة يحترّبون الناس ، (٢) وهم غُلْفٌ ، فإذا قتل منهم متي رجل فأنتي بغلغفهم . (٣) فجعل كلما قتل منهم رجلاً نظم غلغفته في خيط ، حتى نظم متي غلغفة . ثم جاء بها إلى طالوت فآلتى بها إليه . (٤) فقال : ادفع إلى امرأتى ، قد جئت بما اشترطت . فزوجه ابنته ، (٥) وأكثر الناس ذكر داود ، وزاده عند الناس عجباً . (٦) فقال طالوت لابنه : لتقتلن داود ! قال : سبحان الله ، ليس بأهل ذلك منك ! قال : إنك غلام أحمق ! ما أراه إلا سوف يُخرجك وأهل بيتك من الملك ! فلما سمع ذلك من أبيه انطلق إلى أخته فقال لها : إني قد خضت أباك أن يقتل زوجك داود ، فريه أن يأخذ حذره ويتغيب منه . فقالت له امرأته ذلك ، فتغيب . فلما أصبح أرسل طالوت من يدعو له داود ، وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحفته . فلما جاء

(١) وجد في نفسه : أى غضب ، فلم يظهر غضبه ، وحسده على ما أصاب من ذكر الناس له .

(٢) الجراحة : نبط الشام . واحتربه : استلبه وانتهبه ، يقول : هم لصوص يستلبون الناس

وينهبونهم .

(٣) الغلف (بضم فسكون) جمع « أغلف » ، وهو الذى لم يختن . وأما « فأنتي بغلغفهم » فهو جمع

غلغفة (بضم فسكون) : وهي الفرلة التى يقع عليها الختان .

(٤) في المخطوطة : « متي غلغفة إلى طالوت » ، وما بينهما بياض ، وقد تركت ما في المطبوعة على

حاله ، لأنه سياق لا بأس به ، إلا أنه كان فيها : « ثم جاء بهم إلى طالوت فآلتى إليه » ، فجعلتها كما ترى .

(٥) في المخطوطة : « قد . . . وأكثر الناس » ما بعد « قد » بياض ، وتركت ما في المطبوعة على

حاله ، لوقائه بالسياق .

(٦) كأنها في المخطوطة تقرأ : « وراوه عند الناس عجباً » ، ولكنى لم أستطع تحققها ، فتركت

ما في المطبوعة كما هو ، فهو قريب المعنى .

رسول طالوت قال : أين داود ؟ ليجب الملك ! فقالت له : بات شاكياً ونام الآن ، ترونه على القراش . فرجعوا إلى طالوت فأخبروه ذلك ، فكث ساعة ثم أرسل إليه ، فقالت : هو نائم لم يستيقظ بعد . فرجعوا إلى الملك فقال : اتتوني به وإن كان نائماً . فجاؤوا إلى القراش فلم يجدوا عليه أحداً ، فجاؤوا الملك فأخبروه ، فأرسل إلى ابنته فقال : ما حملك على أن تكذبين ؟ قالت : هو أمرني بذلك ، ونخت إن لم أفعل أمره أن يقتلني ! وكان داود فاراً في الجبل حتى قُتل طالوتُ وملك داود بعده .

٥٧٤٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى

عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قال : كان طالوت أميراً على الجيش ، فبعث ٤٠٠/٧ أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فقال داود لطالوت : ماذا لي فأقتل جالوت ؟ قال : لك ثلث ملكي ، وأنكحك ابنتي . (١) فأخذ مخلاته فجعل فيها ثلاث مَرَوَات ، (٢) ثم سَمَّى حجارتها تلك : « إبراهيم ، وإسحق ، ويعقوب » ، ثم أدخل يده فقال : باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ! فخرج على « إبراهيم » ، فجعله في مِرْجَمته ، فخرقت ثلاثاً وثلاثين بيضةً عن رأسه ، وقتلت ثلاثين ألفاً من ورائه .

٥٧٤٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي قال : عبرَ يومئذ النهرَ مع طالوت أبو داود فيمن عبرَ ، مع ثلاثة عشر ابناً له ، وكان داود أصغرَ بنيه . فأتاه ذات يوم فقال : يا ابتاه ، ما أرى بقَدِّ أفتى شيئاً إلاَّ صرعته ! فقال : أبشر يا بني ! فإن الله قد جعل رزقك في قَدِّ أفتك . ثم أتاه مرة أخرى فقال : يا ابتاه ، لقد دخلتُ بين الجبال فوجدتُ أسداً رابضاً ، فركبتُ عليه فأخذتُ بأذنيه ، فلم يهيجنني ! (٣) قال : أبشر يا بني ! فإن هذا خير يُعطيكه

(١) في المطبوعة : « ثلث مال » ، والتي في المخطوطة : « ثلث ملي » ، فرجعت أنها « ملكي »

للاسيات في الأثر رقم : ٥٧٤٤ ، ٥٧٤٧ .

(٢) مَرَوَات جمع مَرْوَة ، والمرو : حجارة بيض براقه ، تكون فيها النار ، والمرو أصلب الحجارة .

(٣) هاج الشيء يهيجه : أزعجه ونفره . يعني : لم يزعجني عن مكاني منه .

الله . ثم أتاه يوماً آخر فقال : يا أبتاه إني لأمشي بين الجبال فأَسْبِحُ ، فما يبتني جبل إلاّ سَبَّحَ معي ! فقال : أبشر يا بني ! فإنّ هذا خير أعطاكهُ اللهُ . وكان داود راعياً ، وكان أبوه خَلَفَهُ يأتى إليه وإلى إخوته بالطعام . (١) فأتى النبيُّ (٢) [عليه السلام] بقَرْنٍ فيه دُهْنٌ ، (٣) وَسَنَوْرٍ من حديد ، (٤) فبعث به إلى طالوت فقال : إن صاحبكم الذى يقتل جالوت يُوَضِّعُ هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدَهْنُ من منه ، ولا يسيل على وجهه ، يكونُ على رأسه كهيئة الإكليل ، ويدخل في هذا السَنَوْرَ فيملاهُ . (٥) فدعا طالوت بنى إسرائيل فجزبهم به ، فلم يوافقهم منهم أحد . (٥) فلما فرغوا ، قال طالوت لأبى داود : هل بقى لك من ولد لم يشهدنا ؟ قال : نعم ابقى ابنى داود ، وهو يأتينا بطعام . (٦) فلما أتاه داود ، مرّ في الطريق بثلاثة أحجار فكأمنهُ وقلن له : خذنا يا داودُ تقتل بنا جالوت ! قال : فأخذهنّ فجعلهنّ في مخلاته . وكان طالوت قال : من قتل جالوت زوجته ابنتى وأجريت خاتمه في ملكى . فلما جاء داود ، وضعوا القرنَ على رأسه فغلى حتى ادَهْنُ من منه ، وليس السَنَوْرَ فلاهُ = وكان رجلاً مِسْتَقَاماً مُصْفَرّاً = (٧) ولم يلبسه أحدٌ إلاّ تفلقل فيه . فلما لبسه داود

(١) في تاريخ الطبرى : « يأتى أبيه وإلى إخوته » ، والصواب ما في التفسير .

(٢) قوله : « فأتى النبي . . . إلى آخر الكلام ، يومئذ القارئ أنه منقطع ، وليس كذلك ، فإن الطبرى كما دته يقسم الأثر ويمجزته في مواضع من تفسيره . وهذا الأثر الذى هنا ، تسمية الآثار السالفة : ٥٧٢٠ ، ٥٧٣٢ ، كما أشرنا إليه في التعليق هناك ، وكما سنشير إليه بعد . والنبي هو شمعون ، كما مضى في تلك الآثار .

(٣) انظر تفسير « القرن » فيما سلف : ٣٠٧ ، تعليق : ١ .

(٤) في المطبوعة : « ويثوب من حديد » ومثله في الدر المنثور ، وهو خطأ ، وفي المخطوطة في المواضع الآتية كلها ، وفي تاريخ الطبرى ، وتفسير البغوى ، وتفسير من حديد ، والتنوير : نوع من الكوائين ، وهو لا يصلح هنا . أما « السنور » (يفتح السين والذون والواو المشددة المفتوحة) : فهو لبوس من قد (وهو الجلد المدبوخ) يلبس في الحرب كالدرع . ورجع ذلك ما روى آتفاً ص : ٣٥٨ ، أن داود أتى بدرع فقلدها في عنقه . وما سأتى في رقم : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧ .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « فجزبهم فلم يوافقهم » بإسقاط « به » ، وأثبت ما في التاريخ .

(٦) في المطبوعة : « بطامنا » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٧) رجل مستقام ، وامرأة مستقام أيضاً : كثير السقم لا يمكاد يبرأ . مصفار من قولهم : اصفار

لونه : غلبته الصفرة ، وذلك من المرض والضعف .

تضايق الثوب عليه حتى تنقُض. (١) ثم مشى إلى جالوت = وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم = فلما نظر إلى داود قُدِف في قلبه الرعبُ منه ، فقال له : يا فتى ! ارجع ، فإنى أرحمك أن أقتلك ! قال داود : لا ، بل أنا أقتلك ! فأخرجَ الحجارةَ فجعلها في القُدَافَة ، كلما رفع منها حجراً سَمَّاهُ ، (٢) فقال : هذا باسمِ أبى إبراهيم ، والثانى : باسمِ أبى إسحق ، والثالث : باسمِ أبى إسرائيل . ثم أدار القُدَافَة فعادت الأحجار حجراً واحداً ، ثم أرسله فصكَّ به بين عيني جالوت ، فنقبت رأسه فقتلته ، (٣) ثم لم تزل تقتل كلَّ إنسان تصيبه ، تنفُذ منه حتى لم يكن يجي لها أحدٌ . فهزموهم عند ذلك ، وقتل داودُ جالوت ، ورجع طالوت ، فأنكح داود ابنته ، وأجرى خاتمه في ملكه . قال الناس إلى داود فأحبوه . فلما رأى ذلك طالوت وجدَّ في نفسه وحسده ، فأراد قتله . فعلم به داود أنه يُريد به ذلك ، فسجى له زِقَ خمر في مضجعه ، (٤) فدخل طالوت إلى منام داود وقد هرب داود ، فضرب الزِقَ ضربة فخرقه ، فسالت الخمر منه ، فوقعت قطرة من خمر في فيه ، فقال : يرحم الله داود ! ما كان أكثر شربه للخمر ! ثم إن داودَ أتاه من القابلة في بيته وهو نائم ، فوضع ١/٢ ، ٤٠١/٢ سهمين عند رأسه ، وعند رجله ، وعن يمينه وعن شماله سهمين سهمين ، (٥) ثم نزل . فلما استيقظ طالوت بصَّصُ بالسهم ففرعها ، فقال : يرحم الله داود ! هو خير مني ، ظفرت به فقتلته ، وظفر بي فكفَّ عني ! ثم إنه ركب يوماً فوجده يمشى في البرية

(١) يقال : تنقضت الفرقة وغيرها : تشققت ، وسمع لها نقيض ، وهو صوت التكسر والتشقق . وكان في المطبوعة : « ينقض » بالياء التحتية ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٢) زدت « منها » من التاريخ .

(٣) في المطبوعة : « فنقب رأسه فقتله » ، والصواب من التاريخ ، ومن المخطوطة حل بعض الخطأ

فيها .

(٤) يحى الشيء والميت : غطاه ومد عليه ثوباً . والزق (بكسر الزاى) : جلد الشاة يسليخ من رجل واحدة ، ومن قبل رأسه وصنقه ، ثم يعالج حتى يكون سقاء ، وكانوا أكثر ما يبخلونه للخمر .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « سهمين » مرة واحدة ، وأثبت ما في التاريخ ، وهو الصواب .

وقوله بمد : « ثم نزل » ، زيادة من التاريخ ليست في المخطوطة ولا المطبوعة .

وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتل داود ! = وكان داود إذا فرغ لا يدرك = فركض على أثره طالوت ، ففرغ داود فاشتد فدخل غاراً ، (١) وأوحى الله إلى العنكبوت فضربت عليه بيتاً . فلما انتهى طالوت إلى الغار ، نظر إلى بناء العنكبوت فقال : لو كان دخل ههنا لخرق بيت العنكبوت ! فخيّل إليه ، (٢) فتركه . (٣)

٥٧٤٥ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلاة فيها ثلاثة أحجار ، وأن جالوت برز لهم فنادى : ألا رجل لرجل ! فقال طالوت : من يبرز له ؟ وإلا برزت له . فقام داود فقال : أنا ! فقام له طالوت فشد عليه دِرْعَهُ ، فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع ، (٤) فعجب من ذلك طالوت ، فشد عليه أدواته كلها = وأن داود رماهم بحجر من تلك الحجارة ، فأصاب في القوم ، ثم رى الثانية بحجر ، فأصاب فيهم ، ثم رى الثالثة فقتل جالوت . فأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، وصار هو الرئيس عليهم ، وأعطوه الطاعة .

٥٧٤٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ، فقرأ حتى بلغ ﴿ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَأَخَذَ اللَّهُ الْعِصْمَ بِالظَّالِمِينَ ﴾ ، قال : أوحى الله إلى نبيهم : أن في ولد فلان رجلاً يقتل الله به جالوت ، ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء . فأتاه فقال : إن الله أوحى إلى أن في ولدك رجلاً

(١) اشتد : عدا عدواً سريعاً . والشد : العدو السريع .

(٢) قوله : « خيّل إليه » ، يعني دخلته الشبهة في أمره ، لما أشكل عليه . ولم أجد هذا التعبير بنصه في كتب اللغة ، ولكنه صحيح العربية ، من قولهم : « أخال الشيء » : أي اشتبه .

(٣) الأثر : ٥٧٤٤ - هو تمام الآثار السالفة التي أشرت إليها في التعليل على الأثرين : ٥٧٢٠ ، ٥٧٣٢ ، كما أشرت إليه آنفاً في التعليقات القرية . وهو في الدر المنثور ١ : ٣١٩ ، وتفسير البغوي (جمام ابن كبير) ١ : ٦٠٤ - ٦٠٨ ، بغير هذا اللفظ ، وإن كان قريباً منه .

(٤) شخص يشخص شخصاً : ارتفع وهلا .

يقتل الله به جالوت ! (١) فقال: نعم يا نبي الله ! قال: فأخرج له اثني عشر رجلاً أمثال السَّواري، (٢) وفيهم رجل بارع عليهم، (٣) فجعل يعرضهم على القَرْنِ فلا يرى شيئاً، فيقول لذلك الجسيم: ارجع! فرددُّه عليه. فأوحى الله إليه: إنا لا نأخذ الرجال على صُورهم، ولكننا نأخذهم على صلاح قلوبهم. قال: ياربُّ، قد زعم أنه ليس له ولدٌ غيره! فقال: كذب! فقال: إن ربِّي قد كذَّبك! وقال: إنَّ لك ولداً غيرهم! فقال: قد صدق يا نبي الله، (٤) لي ولدٌ قصيرٌ استحيت أن يراه الناس، فجعلته في الغم! قال: فأين هو؟ قال: في شِعب كذا وكذا، من جبل كذا وكذا. فخرج إليه، فوجد الوادي قد سال بينه وبين البقعة التي كان يُريح إليها، (٥) قال: ووجدته يحمل شاتين شاتين يُميز بهما السيل ولا يخوض بهما السيل. (٦) فلما رآه قال: هذا هو لاشك فيه! هذا يرحم البهائم، فهو بالناس أرحم! قال: فوضَّع القرنَ على رأسه ففاض. (٧) فقال له: ابن أخى! هل رأيتَ ههنا من شيء يُعجبك؟ (٨) قال: نعم، إذا سبَّحت سبَّحت معي الجبال،

- (١) في المطبوعة: «أن في ولد فلان...» مرة أخرى، والصواب من المخطوطة والتاريخ.
- (٢) السواري جمع السارية: وهي الأسطوانة، من حجارة أو آجر، وفي الحديث أنه نهي أن يصل بين السواري، وهي أسطوانة المسجد، وذلك في صلاة الجماعة، من أجل انقطاع الصف.
- (٣) برع يبرع فهو بارع: تم في كل فضيلة وجمال، وفاق أصحابه في العلم وغيره. ويقال: امرأة بارعة: فاتقة الجمال والعقل. وكل شرف يفوق ويعلو، فهو بارع وفارع. وفي التاريخ «بارع» بحذف «عليهم»، وهما سواء، وسيأتى وصفه بعد قليل بأنه «الجسيم»، وهما بمعنى متقارب.
- (٤) في المطبوعة: «صدق» بإسقاط «قد»، وهي في المخطوطة والتاريخ.
- (٥) في المخطوطة والمطبوعة: «بينه وبين التي يريح...»، والصواب من التاريخ. وأراح غنمه وإبله يريحها لراحة. ردها إلى مراوحها حيث تأوى إليه ليلا. والمراح (بضم الميم): ماوى الإبل والغنم. وهو من الرواح، وهو السير بالمشى.
- (٦) في المطبوعة والمخطوطة: «يحمل شاتين، يجوز بهما، ولا يخوض» بإسقاط «شاتين» الثانية «وأسقطت المطبوعة: «السيل» الأولى، فأثبت ما في التاريخ وهو الصواب. يقال: «بجاز المكان وأجازه» بمعنى واحد. وفي حديث الصراط: «فأكون أنا وأمتي أول من يميز عليه» بضم الياء.
- (٧) عند هذا الموضع انتهى ما رواه الطبري في تاريخه من هذا الأثر الطويل ١: ٢٤٧.
- (٨) أصعبه الأمر يصعبه. استخرج عجبه به، إذ يراه أمراً صعباً.

وإذا أتى النسيء أو الذئب أو السبع أخذ شاة، قُمتُ إليه فأفتح كحبيبه عنها فلا يبهيجني ! قال : وألقى معه صُفْنَه . (١) قال فرّ بثلاثة أحجار ينتزى بعضها على بعض ، (٢) كل واحد منها يقول : أنا الذي يأخذ ! ويقول هذا : لا ابل إياي يأخذ ! ويقول الآخر مثل ذلك . قال : فأخذ من " جميعاً فطرحهن في صُفْنِه . فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا ، قال لهم نبيهم : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » ، فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه ، وقرأ حتى بلغ : « والله مع الصابرين » . قال : واجتمع أمرهم وكانوا جميعاً ، وقرأ : « وانصرنا على القوم الكافرين » . (٣) وبرز جالوت على برذون له أبلق ، في يده قوس نشاب ، (٤) فقال : من يبرز ؟ أبرزوا إلى رأسكم اقال : فقطع به طالوت ، (٥) قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : من رجل يكفيني اليوم جالوت ؟ فقال داود : أنا . فقال : تعال اقال :

٤٠٢/٢

(١) في المطبوعة ، أسقط بين الكلامين : « قال » ، وهي لا بد منها ، لأن الحديث غير متصل ، كما سترى الذي يليه : « قال فر . . . » ، يعني داود . والصنف (بضم فسكون) : خريطة الراعي ، يكون فيها طعامه وزاده وما يحتاج إليه .

(٢) في المطبوعة : « يأثر بعضها على بعض » ، وهو كلام بلا معنى . وفي المخطوطة : « سرى » غير منقوطة وهذا صواب قراءتها . وانتزى فلان على فلان وتزى عليه : إذا تسرع إليه بالشر وتوالتبا . من « التزو » ، وهو الوثب .

(٣) عند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه : وبرز جالوتُ على برذون أبلق في يده قوس نشاب

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم كثيراً »

ثم بعد ذلك :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسر »

(٤) في المطبوعة : « قوس ونشاب » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) أظنه الأمر ، ونظف به فظاعة ونظماً (بفتحين) واستنظمه وأفظمه : رآه نظماً ، فهاه وغلبه ، فلم يبق بأن يطيقه .

فترع درعاً له فألبسه إياها . قال : ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه . قال : فرمى بنُشابة فوضعها في الدرع . قال : فكسرهما داود ولم تضره شيئاً ، ثلاث مرات ، ثم قال له : خذ الآن ! فقال داود : اللهم اجعله حجراً واحداً . قال : وسُمي واحداً إبراهيم ، وآخر إسحق ، وآخر يعقوب . قال : فجمعهم جميعاً فكن حجراً واحداً . قال : فأخذهم وأخذ مقلعاً ، فأدارها ليرى بها فقال : أترميني كما يُرمى السبع والذئب ؟ ارمني بالقوس ! فقال : لا أرميك اليوم إلاّ بها ! فقال له : مثل ذلك أيضاً ، فقال : نعم ! وأنت أهون عليّ من الذئب ! فأدارها وفيها أمرُ الله وسُلطانُ الله . قال : فحلّتي سبيلها مأمورة . قال : فجاءت مُظلمةً فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ، ^(١) ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا ، وهزمهم الله .

٥٧٤٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لما قطعوا ذلك = يعني النهر الذي قال الله فيه مخبراً عن قيل طالوت لجنوده : « إن الله مبتليكم بنهر » = وجاء جالوت ، وشقّ على طالوت قتالُه ، فقال طالوت للناس : لو أن جالوت قُتل ، أعطيت الذي يقتله نصف ملكي ، وناصفته كل شيء أملكه ! فبعث الله داود = وداودُ يومئذ في الجبل راعي غنم ، وقد غزأ مع طالوت تسعة إخوة لداود ، وهم أصدق منه ، ^(٢) وأغنى منه ، ^(٣) وأعرف الناس منه ، وأوجه عند طالوت منه ، فغزوا وتركوه في غنمهم = فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى ، وأكرمه : لأستودعنّ ربي غنمي اليوم ، ولآتين الناس ، ^(٤) فلا نظرنّ ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل جالوت ! فأتى داودُ إخوته ، فلاموه

(١) أظلم الشيء . يظلم : أقبل ودنا . وفي حديث مالك : « فلما أظلم قادماً حضرفي بي » .

(٢) في المطبوعة : « أند منه » ، ولا يظهر لها معنى . وفي المخطوطة « أند » غير منقوطة ، وقرأتها كذلك من « البدد » ، وهو عرض ما بين المنكبين ، وعظم الخلق ، وتباعد ما بين الأعضاء . وهذه صفة إخوته كما سلفت في آثار ماضية . هذا على أنهم يقولون في الصفة : « رجل أيد ، وامرأة بداء » .

(٣) في المطبوعة : « وأغنى منه » ، وفي المخطوطة : « وأغنى منه » ، وكان الصواب ما أثبت .

(٤) في المخطوطة : « ولا ببر » ، في سطرين ، وكان الصواب ما في المطبوعة .

حين أناهم ، فقالوا : لم جئت ؟ قال : لأقتل جالوت ، فإن الله قادرٌ أن يقتله . (١)
فسخروا منه = قال ابن جريج ، قال مجاهد : كان بعث أبو داود مع داود بشيء إلى
إخوته ، فأخذ مخللة فجعل فيها ثلاث مَرَوَات ، ثم سماهن « إبراهيم » و « إسحق »
و « يعقوب » = قال ابن جريج ، قالوا : وهو ضعيفٌ رثُ الحال ، فر بثلاثة
أحجار فقلن له : خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت ! فأخذهن داود وألقاهن في
مخلاته . فلما ألقاهن سمع حجراً منهن يقول لصاحبه : أنا حجر هرون الذي قتل
بي ملك كذا وكذا . قال الثاني : أنا حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا .
قال الثالث : أنا حجر داود الذي أقتلُ جالوت ! فقال الحجران : يا حجر
داود ، نحن أعوان لك ! فصرن حجراً واحداً . وقال الحجر : يا داود ، اقذف بي ،
فإنني سأستعين بالريح = وكانت بيضته ، فيما يقولون والله أعلم ، فيها ستمئة
رطل = (٢) فأقع في رأس جالوت فأقتله ! - قال ابن جريج ، وقال مجاهد : سمى
واحداً إبراهيم ، والآخر إسحق ، والآخر يعقوب ، وقال : باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم
وإسحق ويعقوب ! وجعلهن في مِرْجَمته - قال ابن جريج : فانطلق حتى نفذ إلى
طالوت (٣) فقال : إنك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف مملكك ونصف كل
شيء تملكه ! أفلى ذلك إن قتلته ؟ قال : نعم ! والناس يستهزئون بـداود ، وإخوة
داود أشدُّ من هنالكَ عليه . وكان طالوت لا يتدب إليه أحدٌ زعم أنه يقتل جالوت
إلا ألبسه درعاً عنده ، فإذا لم تكن قدراً عليه نزعها عنه . (٤) وكانت درعاً سابغةً من
دروع طالوت ، فألبسها داود ، فلما رأى قدراً لها عليه أمره أن يتقدم . فتقدم داود فقام
مقاماً لا يقوم فيه أحد ، وعليه الدرع . فقال له جالوت : ويحك ! من أنت ؟ إنني

٤٠٣/٢

(١) « قادر » من قولهم : « قدر الله الشيء وقدره » ، قضاه .

(٢) ما بين الخطين ، كلام مترسب بين كلام الحجر . والضمير في « بيضته » ، جالوت .

(٣) قوله : « فانطلق » الضمير لداود .

(٤) القدر (بفتح حين ، وفتح وسكون) : المقدار ، أي حل مقداره وهل قدره .

أرْحُكُمْ ! لِيَتَقَدَّمْ إِلَى غَيْرِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْمُلُوكِ ! أَنْتَ إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ مُسْكِينٌ !
 فَارْجِعْ . فَقَالَ دَاوُدُ : أَنَا الَّذِي أَقْتَلْتُكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَقْتُلَكَ ! فَلَمَّا
 أَبَى دَاوُدُ إِلَّا قَاتَلَهُ ، تَقَدَّمَ جَالُوتَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ بِيَدِهِ مُقْتَدِرًا عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَ الْحِجْرَ
 مِنَ الْخَلَاةِ ، فَدَعَا رَبَّهُ وَرَمَاهُ بِالْحِجْرِ ، فَأَلْقَتْ الرِّيحُ بِيَضْتِهِ عَنْ رَأْسِهِ ، فَوَقَعَ الْحِجْرُ
 فِي رَأْسِ جَالُوتَ حَتَّى دَخَلَ فِي جَوْفِهِ فَقَتَلَهُ = قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
 لَمَّا رَمَى جَالُوتَ بِالْحِجْرِ خَرَقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بِيَضَةً عَنْ رَأْسِهِ ، وَقَتَلَتْ مِنْ وَرَائِهِ ثَلَاثِينَ
 أَلْفًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ » . فَقَالَ دَاوُدُ لَطَالُوتَ : فِى لِي بِمَا
 جَعَلْتَ . (١) فَأَبَى طَالُوتَ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ . فَانْطَلَقَ دَاوُدُ فَسَكَنَ مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى مَاتَ طَالُوتَ . فَلَمَّا مَاتَ عَمِدُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى دَاوُدَ فَجَاؤُوا بِهِ
 فَلَمَّكُوهُ ، وَأَعْطَوْهُ خَزَائِنَ طَالُوتَ ، وَقَالُوا : لَمْ يَقْتُلْ جَالُوتَ إِلَّا نَبِيٌّ ! قَالَ اللَّهُ :
 « وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ » .

• • •

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ
 مِمَّا يَشَاءُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وأعطى الله داودَ الملكَ والحكمةَ
 وعلمه مما يشاء = « والهاء » فى قوله : « وآتاه الله » ، عائدة على داود = « والملك »
 السلطان (٢) = « والحكمة » ، النبوة . (٣) وقوله : « وعلمه مما يشاء » ، يعنى : علمه صنعة
 الدروع والتقدير فى السرد ، كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ

(١) فى المطبوعة : « وف بما جعلت » ، وفى المخطوطة « ولى بما جعلت » ، وصواب قراءتها ما أثبت
 وقوله : « ف » هو الأمر من قولهم : « وفى له بالشئ ينى » . أمر على حرف واحد .

(٢) انظر تفسير « الملك » فيما سلف : ١٤٨ : ٢ / ٤٨٨ / وهذا : ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ .

(٣) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف : ٣ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٢١١ / وهذا : ١٧ ، ١٦ .

لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴿ [سورة الأنبياء : ٨٠] .

وقد قيل إن معنى قوله : « وآتاه الله الملك والحكمة » ، أن الله أتى داودَ ملك طالوت ونبوةَ أشمويل .
 • ذكر من قال ذلك :

٥٧٤٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : مُلِّكَ داودُ بعد ما قتل طالوتَ ، وجعله الله نبياً ، وذلك قوله : « وآتاه الله الملك والحكمة » ، قال : الحكمة هي النبوة ، آتاه نبوةَ شمعون وملك طالوت .
 • • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا أَنْ دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٥١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولولا أن الله يدفع بعضهم ببعض الناس = وهم أهل الطاعة له والإيمان به = بعضاً ، وهم أهلُ المعصية لله والشرك به - كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداءً : من يعثته ملك عليهم ليجاهلوا معه في سبيله = بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوت وجنوده = (١) « لفسدت الأرض » ، يعني : لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض = (٢) ولكن الله ذو من على خلقه وتطوُّل عليهم ، يدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر ، وبالطبع عن العاصي منهم ، وبالمؤمن عن الكافر .
 • • •

(١) سياق هذه الجملة « كما دفع عن المتخلفين عن جالوت ... بمن جاهد معه ... جالوت وجزئته » ، على دأب أبي جعفر في الفصل الطويل المتتابع .

(٢) انظر معنى « الفساد » فيما سلف : ١ : ٢٨٧ ، ٤١٦ / ٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وهذه الآية إعلامٌ من الله تعالى ذكره أهلَ النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المتخلفين عن مشاهدته والجهادِ معه للشكّ الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم ، والمشركين وأهل الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله ، الذين هم أهل البصائر والجدّ في أمر الله ، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله ، من النصر في العاجل ، والفوز بيمينته في الآجل . (١)

• • •

٤٠٤/٢

وبنحو ذلك قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٤٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ولولا دفعُ الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : « ولولا دفع الله بالبّرّ عن الفاجر ، (٢) ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض = (٣) » لفسدت الأرض » ، بهلاك أهلها .

٥٧٥٠ - حدثني المنثري قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : « ولولا دفاع الله بالبّرّ عن الفاجر ، وبقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض ، (٣) هلك أهلها .

٥٧٥١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حنظلة ، عن أبي مسلم قال : سمعت علياً يقول : لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم .

(١) في المخطوطة : « في الآخرة » ، وفي المخطوطة : « في الآخر » ، ولو شاء أن يجعلها على ذلك لقال : « من النصر في العاجلة ، والفوز بيمينته في الآخرة » . ولكن أجده تصحيف ما أثبت .

(٢) في المخطوطة : « بالبار » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والدر المنثور ١ : ٣٢٠ « أخلاق الناس » ، والأخلاف جمع خلف ، بمعنى الذين خلفوا الصالحين من أهل البر والصلاح والتقوى .

٥٧٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : هلك من في الأرض .

٥٧٥٣ - حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سوقة ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مئة أهل بيت من جيرانه البلاء ، ثم قرأ ابن عمر : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » . (١)

٥٧٥٤ - حدثني أحمد أبو حميد الحمصي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال :

(١) الحديث : ٥٧٥٣ - أحمد بن المغيرة ، أبو حميد الحمصي - شيخ الطبري : هو أحد ابن محمد بن المغيرة بن سيار ، نسب هنا إلى جده . وهو ثقة ، روى عنه النسائي ووثقه . وترجمه ابن أبي حاتم ٧٢/١/١ ، باسم : « أحمد بن محمد بن سيار » ، وقال : « كتب عنه ، وهو صدوق ثقة » . يحيى بن سعيد : هو المطار الأنصاري ، أبو زكريا ، الشامي الحمصي . ضعفه ابن معين وغيره . وقال أبو داود : « جازئ الحديث » . وقال محمد بن مصفى الحمصي الحافظ : « حدثنا يحيى بن سعيد المطار ، ثقة » . فهذا بلديه وتلميذه يوثقه ، والظن أن يكون أحرف به من غيره . وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤/٢٧٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وجازف ابن حبان - في كتاب المجروحين - بمجازفة شديدة دون برهان ، فقال : « كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات ، والمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصناعة » .

حفص بن سليمان : هو الأسدي البرزاز الكوفي القارئ ، صاحب « قراءه حفص » المعروفة ، التي يقرأ لها الناس بمصر وغيرها . وهو ضعيف جداً ، متروك الحديث ، حل إمامته في القراءة . وقد بينت ضعفه مفصلاً في شرح المسند : ١٢٦٧ .

محمد بن سوقة - بضم السين المهملة - التنوي الكوفي العابد : ثقة متفق عليه . وبرة بن عبد الرحمن : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الشيخان وغيرها . والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٦٠٦ - ٦٠٧ ، عن هذا الموضع . وقال : « وهذا إسناده ضعيف . فإن يحيى بن سعيد هذا : هو المطار الحمصي ، هو ضعيف جداً » .

وذكره السيوطي ١ : ٢٢٠ ، ونسبه لابن جرير ، وابن عسّى ، « بسند ضعيف » . وذكره الذهبي في الميزان ، في ترجمة « يحيى بن سعيد المطار » ٣ : ٢٩٠ - عن يحيى هذا ، بهذا

الإسناده .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليُصلح بصلاح الرجل المسلم ولدَه وولدِ ولدِه ، وأهلَ دَوْبِرَتِه ودُوبِرَاتِ حوله ، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم . (١)

• • •

قال أبو جعفر : وقد دللنا على قوله : « العالمين » ، وذكرنا الرواية فيه . (٢)

• • •

وأما القرأة ، فإنها اختلفت في قراءة قوله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم

ببعض » .

فقرأته جماعة من القرأة : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ ﴾ على وجه المصغر ، من قول القائل :

(١) الحديث : ٥٧٥٤ - عثمان بن عبد الرحمن : هكذا ثبت في المطبوعة ، وكذلك في نقل ابن كثير إياه عن هذا الموضع . فإن يكنه يكن « عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الملقب » ، فهو من هذه الطبقة ، ولكنه لم يذكر في شيوخ « يحيى بن سعيد الطار » ، ولا في الرواة عن « محمد بن المنكدر » . ولم نجد فيما رأينا من تراجم من اسمه « عثمان بن عبد الرحمن » - من يستقيم به الإسناد غيره . وهذا الوقاصي : ضعيف جداً ، رماه ابن معين بالكذب . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب » . وقال البخاري في الضعفاء ، ص : ٢٥ : « تركوه » .

والراجح - عندي - أن اسم هذا الراوي محرف في نسخ الطبري . وأكد أجزم أن صوابه « عنبية ابن عبد الرحمن » فهو الذي يروى عن محمد بن المنكدر ، ويروى عنه يحيى بن سعيد الطار . وقد يؤيد ذلك : أن كاتب المخطوطة رسم هذا الاسم بدون ألف بعد الميم - على الكتابة القديمة - « عثن » . ولكن يظهر أنه كتبه على تردد ، عن نسخة غير واضحة الرسم . لأنه بسط آخر الكلمة فكتب التون بسوطة كأنها سين ، ثم اشبهه عليه الاسم ، فاصطنع الحرف المبسوط جعله توناً . وتغيير الحرفين قبله سول : يتقط التون بثلاث نقط فتصير ثاء مثناة ، ثم يدير قبرة الباء فتكون ميا . ويخرج الاسم من « عنبية » إلى « عثن » .

وأياً ما كان الراوي هنا « عثمان » أو « عنبية » - فالحديث واهي الإسناد متها ، لا تقوم له قائمة . فإن « عنبية بن عبد الرحمن بن عنبية بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص » : ضعيف جداً . قال أبو حاتم : « هو متروك الحديث ، كان يضع الحديث » .

واسم جده « عنبية » كاسه . ووقع في التهذيب محرفاً « عنبية » . وهو خطأ مطبعي . والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٦٠٧ ، وقال : « وهذا أيضاً غريب ضعيف ، لما تقدم أيضاً » ! يريد لضعف « يحيى بن سعيد الطار » . وقد بينا في الحديث السابق أنه غير ضعيف . وذكره السيوطي ١ : ٢٢٠ ، ونسبه للطبري . « بسند ضعيف » ، ثم لم ينسبه لغير الطبري .

(٢) انظر ما سلف ١ : ١٤٣ - ١٤٦ / ٢ : ٢٢ - ٢٦ .

« دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعاً » . واحتجت لاختيارها ذلك . بأن الله تعالى ذكره هو المتفرد بالدفع عن خلقه . ولا أحد يُدافعه فيغالبه .

• • •

وقرأت ذلك جماعة أُخْرِمْنَ الْقِرَاءَةَ : (١) ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾ على وجه المصدر ، من قول القائل : « دافع الله عن خلقه فهو يُدافع مدافعة ودفاعاً » واحتجت لاختيارها ذلك بأن كثيراً من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به ، فهم يحاربهم إياهم ومعاداتهم لهم ، لله مُدافعون بظنونهم ، (٢) ومغالبون بجهلهم . والله مُدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والإيمان به .

• • •

قال أبو جعفر : والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراءة ، وجاءت بهما جماعة الأمة ، وليس في القراءة بأحد الحرفين إحالةُ معنى الآخر . وذلك أن من دافع غيره عن شيء فدافعه عنه بشيء دافع . (٣) ومضى امتنع المدفوع من الاندفاع ، فهو لدافعه مدافع . (٤) ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا يقتلم طالبوت وجنوده محاولين مغالبة حزب الله وجنده ، وكان في محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصرة . وذلك هو معنى « مدافعة الله » عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه . فبيّن إذاً أن سَوَاءَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : (٥) ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ لَمَعْضِهِمْ بَعْضٌ ﴾ . وقراءة من قرأ : ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بِمَعْضِهِمْ بَعْضٌ ﴾ . في التأويل والمعنى .

• • •

(١) في المطبوعة : « جماعة أُخْرِمْنَ من القراء » ، وأثبت ما في المخطوطة

(٢) في المطبوعة : « مدافعون بباطلهم » ، وأثبت ما في المخطوطة

(٣) في المطبوعة : « فدافعه عنه دافع » ، وفي المخطوطة . « فدافعه عنه ليس دافع » غير واضحة ،

والصواب ما أثبت ذلك لأن الله دافع الكفار عما تضمن للمؤمنين من النصرة ببعض الناس فصح إذاً أن عبارة الطبري تقتضى أن تكون الكلمة « بشيء » .

(٤) في المطبوعة : « لدافعه مدافع » والصواب من المخطوطة

(٥) في المطبوعة : « فبيّن إذاً » ، والصواب من المخطوطة

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ
وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢٥٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « تلك آيات الله » ، (١) هذه الآيات التي اقتص الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، وأمر الملائم من بني إسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكاً ، وما بعدها من الآيات إلى قوله : « والله ذو فضل على العالمين » .

ويعني بقوله : « آيات الله » ، حججه وأعلامه وأدلته . (٢)

* * *

يقول الله تعالى ذكره : فهذه الحجج التي أخبرتك بها ، يا محمد ، وأعلمتكم =

من قلرتي على إمامة من هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف ، وإحيائي ٤٠٠/٢
إياهم بعد ذلك ، وتعليكي طالوت أمر بني إسرائيل بعد إذ كان سقاءً أو دباً غاً
من غير أهل بيت المملكة ، وسلي ذلك إياه بمعصيته أمرى ، وصر في ملكه إلى
داود لطاعته إياي ، ونصرتي أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على
جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم = (٣) حججى على من جحد نعمتى ،
وخالف أمرى ، وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والإنجيل ، العالمين بما
اقتصصت عليك من الأنبياء الخفية التي يعلمون أنها من عندى ، (٤) لم تتخرصها ولم
تتقوها أنت يا محمد ، لأنك أمى^٥ ولست ممن قرأ الكتب فيلتبس عليهم أمرك ،
ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم = ولكنها حججى عليهم أتلوها

(١) انظر مجرى « ذلك » و « تلك » بمعنى : « هذا » ، وهذه » ، فيما سلف ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ /

٣ : ٣٣٥ .

(٢) انظر تفسير الآية « فيما سلف ١ : ١٠٦ ، ثم هذا الجزء : ٣٣٧ والمراجع في الصليق هناك .

(٣) في المطبوعة : « حجج على من جحد » ، وأثبت ما في المخطوطة . والسياق : « فهذه الحجج ...

حججى » .

(٤) في المخطوطة : « من الأنبياء المحصه » غير منقوطة ولا بيئة ، وما في المطبوعة صحيح المعنى .

عليك، يا محمد، بالحقّ اليقين كما كان ، لازيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شيء منه عما كان = « وإنك » يا محمد « لمن المرسلين » ، يقول : إنك لمرسَل متَّبِع في طاعتي وإيثار مرضاتي على هواك ، فسالك في ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسل الذين أقاموا على أمرى ، وآثروا رضاي على هواهم ، ولم يغيروهم الأهواء ومطامع الدنيا ، كما غيرت طالوت هواه وإيثاره ملكه على ما عندي لأهل ولايتي ، ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾

٢/٣

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « تلك » ، الرسل الذين قص الله قصصهم في هذه السورة ، كوسى بن عمران ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحق ، ويعقوب ، وشمويل ، وداود ، وسائر من ذكر نبأهم في هذه السورة . يقول تعالى ذكره : هؤلاء رُسُلِي فضلت بعضهم على بعض ، فكلمت بعضهم = والذي كلمته منهم موسى صلى الله عليه وسلم = ورفعت بعضهم درجات على بعض ، بالكرامة ورفعة المنزلة ، كما : -

٥٧٥٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » ، قال : يقول : منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم على بعض درجات . يقول : كلم الله موسى ، وأرسل محمداً إلى الناس كافة .

٥٧٥٦ - حدثني الثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

* * *

وبما يدل على صحة ما قلنا في ذلك : =

٥٧٥٧ - قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيَتْ خَسَاءٌ لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَيُرْعَبُ مِنِّي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، وَأَحْلَيْتُ لِي الْغَنَائِمَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَقِيلَ لِي : سَلْ تُعْطَهِ ، فَاخْتَبَأَهَا شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي ، فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . » (١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : (١) « وآتينا عيسى بن مريم البيئات » ، وآتينا عيسى بن مريم الحجج والأدلة على نبوته : (٢) من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وما أشبه ذلك ، مع الإنجيل الذي أنزلته إليه ، فبينت فيه ما فرضت عليه .

* * *

ويعني تعالى ذكره بقوله : « وآيدناه » ، وقويناه وأعناؤه = (٤) « بروح القدس » ، يعني بروح الله ، وهو جبريل . وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في معنى « روح

(١) الأثر : ٥٧٥٧ - ساقه بغير إسناد ، وقد اختلفت ألفاظه ، وهو من حديث ابن عباس في المستدرق : ٢٧٤٢ ، والمستد : ٥ : ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ (حلي) والمستدرک : ٢ : ٤٢٤ ورواه سالم بغير هذا اللفظ : ٥ : ٣ ، والبخاري ، (الفتح : ١ : ٣٦٩ ، ٤٤٤) مواضع أخرى . وهو حديث صحيح .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « يعني تعالى ذكره بذلك » ، وهو لا يستقيم .

(٣) انظر تفسير « البيئات » فيما سلف : ٢ : ٣١٨ / ٤ : ٢٧١ ، والمراجع هناك ، وانظر

فهرس الفقه .

(٤) انظر تفسير « آيد » فيما سلف : ٢ : ٣١٩ ، ٣٢٠ .

القدس ، ، والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك فيما مضى قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع . (١)

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو أراد الله = « ما اقتتل الذين من بعدهم » ، (٢) يعنى : من بعد الرسل الذين وصفهم بأنه فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات ، وبعد عيسى ابن مريم ، وقد جاءهم من الآيات بما فيه مُزْدَجْرٍ لمن هداه الله ووفقه .

ويعنى بقوله : « من بعد ما جاءتهم البيّنات » ، يعنى : من بعد ما جاءهم من آيات الله ما أبان لهم الحق وأوضح لهم السبيل .

وقد قيل إن « الهاء » و « الميم » في قوله : « من بعدهم » ، من ذكر موسى وعيسى .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٥٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البيّنات » ، يقول : من بعد موسى وعيسى .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٢٠ - ٣٢٣ .

(٢) في المطبوعة ، أم الآية : « من بعد ما جاءتهم البيّنات » ، وأثبت ما في المخطوطة .

٥٧٥٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولو شاء الله ما اقتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم اليينات » ، يقول : من بعد موسى وعيسى .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا اَقْتُلُوْا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ ﴾ (٢٥٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل ، لما لم يشأ الله منهم تعالى ذكره أن لا يقتلوا ، فاقتلوا من بعد ما جاءتهم اليينات من عند ربهم بتحريم الاقتال والاختلاف ، وبعد ثبوت الحجة عليهم بوحداية الله ورسالة رسله ووحى كتابه ، فكفر بالله وبآياته بعضهم ، وآمن بذلك بعضهم . فأخبر تعالى ذكره أنهم أتوا ما أتوا من الكفر والمعاصي ، (١) بعد علمهم بقيام الحجة عليهم بأنهم على خطأ ، تعمداً منهم للكفر بالله وآياته .

ثم قال تعالى ذكره لعباده : « ولو شاء الله ما اقتلوا » ، يقول : ولو أراد الله أن يحجزهم - بعصيته وتوفيقه لإيهم - عن معصيته فلا يقتلوا ، ما اقتلوا ولا اختلفوا = « ولكن الله يفعل ما يريد » ، بأن يوفق هذا لطاعته والإيمان به فيؤمن به وبطبعه ، ويخذل هذا فيكفر به ويعصيه .

• • •

(١) في المخطوطة : « أتوا ما أنزل من الكفر » ، وهو سهو فاحش من شدة حيلة الكاتب ، كما تبين ذلك جلياً من تغير خطه في هذا الموضع أيضاً .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ
مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٥٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا في سبيل
الله مما رزقناكم من أموالكم ، وتصدقوا منها ، وآتوا منها الحقوق التي فرضناها عليكم .
وكذلك كان ابن جريج يقول ، فيما بلغنا عنه :

٥٧٦٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم » ، قال : من الزكاة
والتطوع .

• • •

= « من قبل أن يأتي يومٌ لا بيعٌ فيه ولا خُلَّةٌ ولا شفاعَةٌ » ، يقول : ادخروا
لأنفسكم عند الله في دنياكم من أموالكم ، بالنفقة منها في سبيل الله ، والصدقة على
أهل المسكنة والحاجة ، وإيتاء ما فرض الله عليكم فيها ، وابتاعوا بها ما عنده مما
أعدّه لأوليائه من الكرامة ، بتقديم ذلك لأنفسكم ما دام لكم السبيلُ إلى ابتياعه
بما ندمتكم إليه وأمرتكم به من النفقة من أموالكم = « من قبل أن يأتي يومٌ لا بيعٌ فيه » ،
يعنى : من قبل مجيء يوم لا بيعٌ فيه ، يقول : لا تقلدون فيه على ابتياع ما كنتم
على ابتياعه - بالنفقة من أموالكم التي رزقتكموها - بما أمرتكم به أو ندمتكم إليه
في الدنيا ، قادرين ، (١) لأنه يوم جزاء وثواب وعقاب ، لا يومٌ عمل واكتساب
وطاعة ومعصية ، فيكون لكم إلى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حيثئذ - أو

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « بالنفقة من أموالكم التي أمرتكم به » ، وهو كلام مختل ، سقط
فيها أربع ما أثبتته : « رزقتكموها ، بما » . وسياق العبارة : ما كنتم على ابتياعه . . . بما أمرتكم به . . .
قادرين » ، واللى بينهما فواصل .

بالعمل بطاعة الله = سبيل^(١).

ثم أعلمهم تعالى ذكره أن ذلك اليوم = مع ارتفاع العمل الذي ينال به رضى الله أو الوصول إلى كرامته بالنفقة من الأموال،^(٢) إذ كان لا مال هناك يمكن إدراك ذلك به = يوم^(٣) لا مخالفة فيه نافعة^(٤) كما كانت في الدنيا، فإن خليل الرجل في الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له^(٥) على من حاوله بمكروه وأراده بسوء، والمظاهرة له على ذلك. فأيسهم تعالى ذكره أيضاً من ذلك، لأنه لا أحد يوم القيامة ينصر أحداً من الله، بل ﴿الْأَخِلَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ كما قال الله تعالى ذكره،^(٦) وأخبرهم أيضاً أنهم يومئذ = مع فقدهم السبيل إلى اتباع ما كان لهم إلى اتباعه سبيل^(٧) في الدنيا بالنفقة من أموالهم، والعمل بأبدانهم، وعدمهم النصراء من الخللان، والظهوراء من الإخوان^(٨) = لا شافع لهم يشفع عند الله، كما كان ذلك لهم في الدنيا، فقد كان بعضهم يشفع في الدنيا لبعض بالقربة والحوار والخلة وغير ذلك من الأسباب، فبطل ذلك كله يومئذ، كما أخبر تعالى ذكره عن قبيل أعدائه من أهل الجحيم في الآخرة إذا صاروا فيها: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٠، ١٠١].

وهذه الآية مخرجها في الشفاعة عام^(٩)، والمراد بها خاص، وإنما معناه: «من ٤/٣ قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة»، لأهل الكفر بالله. لأن أهل

(١) في المطبوعة والمخطوطة: «فيكون لهم إلى اتباع...» والصواب في هذا السياق: «لكم» وقوله: «سبيل» اسم كان في «فيكون لكم إلى اتباع...».

(٢) ارتفاع العمل: انتقضائه وذهابه. يقال: «ارتفع الخصام بينهما»، و«ارتفع الخلاف» أي انقضى وذهب، فلم يبق ما يختلفان عليه أو يختصمان. وهو مجاز من «ارتفع الشيء ارتفاعاً»: إذا علا. وهذا معنى لم تقيده المعاجم، وهو عربي صحيح كثير الورد في كتب العلماء، وقد سلف في كلام أبي جعفر، وشرحه ولا أعرف موضعه الساعة.

(٣) هي آية «سورة الزخرف»: ٦٧.

(٤) النصراء جمع نصير. والخللان جمع خليل. والظهوراء جمع ظهير: وهو الممين الذي يقوى ظهره

ويشد أزره.

ولاية الله والإيمان به ، يشفع بعضهم لبعض . وقد بينا صحة ذلك بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

وكان قتادة يقول في ذلك بما :-

٥٧٦١ - حدثنا به بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ، قد علم الله أن ناساً يتحابون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض . فأما يوم القيامة ، فلا خلة إلا خلة المتقين .

وأما قوله : « والكافرون هم الظالمون » ، فإنه يعنى تعالى ذكره بذلك : والجاحلون لله المكذبون به ويرسله = « هم الظالمون » ، يقول : هم الواضعون جحودهم في غير موضعه ، والفاعلون غير ما لهم فعله ، والقائلون ما ليس لهم قوله .

وقد دللنا على معنى « الظلم » بشواهد فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته .^(٢)

قال أبو جعفر : وفي قوله تعالى ذكره في هذا الموضع : « والكافرون هم الظالمون » ، دلالة واضحة على صحة ما قلناه ، وأن قوله : « ولا خلة ولا شفاعة » ، إنما هو مراد به أهل الكفر ، فلذلك أتبع قوله ذلك : « والكافرون هم الظالمون » . فدل بذلك على أن معنى ذلك : حرمان الكفار النصر من الأئلاء ، والشفاعة من الأولياء والأقرباء ، ولم تكن لهم في فعلنا ذلك بهم ظالمين ، إذ كان ذلك جزاءً منا لما سلف منهم من الكفر بالله في الدنيا ، بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الأفعال التي أوجبوا لها العقوبة من ربهم .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر معنى « الكفر » فيما سلف من فهارس اللغة / ومعنى « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وفي فهارس اللغة .

فإن قال قائل : وكيف صرف الوعيد إلى الكفار ، والآية مبتدأة بذكر أهل

الإيمان ؟

قيل له : إن الآية قد تقدمها ذكرُ صنفين من الناس : أحدهما أهل كفر ،
والآخرُ أهل إيمان ، وذلك قوله : « ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر » .
ثم عقب الله تعالى ذكره الصنفين بما ذكرهم به ، بحض أهل الإيمان به على ما
يقربهم إليه من النفقة في طاعته ، ^(١) وفي جهاد أعدائه من أهل الكفر به ، قبل
مجيء اليوم الذي وصف صفته . وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به ،
إذ كان قتالُ أهل الكفر به في معصيته ، ونفقهم في الصدق عن سبيله ، فقال
تعالى ذكره : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا أنتم مما رزقناكم في طاعتي ، إذ كان أهل
الكفر بي ينفقون في معصيتي = من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ، فيدرك أهل
الكفر فيه ابتياع ما فرطوا في ابتياعه في دنياهم = ولا خلة لهم يومئذ تنصرهم مني ،
ولا شافع لهم يشفع عندي فتنجيهم شفاعته لهم من عقابي . وهذا يومئذ فعلي بهم
جزاء لهم على كفرهم ، ^(٢) وهم الظالمون أنفسهم دوني ، لأنني غيرُ ظلام لعبيدي .
وقد :-

٥٧٦٢ - حدثني محمد بن عبد الرحيم قال ، حدثني عمرو بن أبي سلمة قال ،

سمعت عمر بن سليمان يحدث ، عن عطاء بن دينار أنه قال : الحمد لله الذي قال
« والكافرون هم الظالمون » ، ولم يقل : « الظالمون هم الكافرون » .

• • •

(١) في المطبوعة : « يحض » بالياء في أوله ، فعلا . وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وصواب

قراءتها بياء الجر ، أسما . وقوله : « يحض » متعلق بقوله : « ثم عقب الله » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وهذا يومئذ فعل بهم » ، وصواب السياق يقتضي ما أثبت .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾

قال أبو جعفر : قد دللنا فيما مضى على تأويل قوله : « الله » .^(١)

• • •

وأما تأويل قوله : « لا إله إلا هو » ، فإن معناه : النهى عن أن يُعبد شيء غير الله الحي القيوم الذي صفتها ما وصف به نفسه تعالى ذكره في هذه الآية . يقول : « الله » الذي له عبادة الخلق = « الحي القيوم » ، لا إله سواه ، لا معبود سواه . يعنى : ولا تعبدوا شيئاً سوى الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ،^(٢) والذي صفتها ما وصف في هذه الآية .

• • •

وهذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله عما جاءت به المختلفين البيئات^(٣) من بعد الرسل الذين أخبرنا تعالى ذكره أنه فضل بعضهم على بعض = واختلفوا فيه ، فاقتلوا فيه ، كفرأ به من بعض ، وإيماناً به من بعض . فالحمد لله الذي هدانا للتصديق به ، ووقفنا للإقرار به .

• • •

وأما قوله : « الحي » ، فإنه يعنى : الذي له الحياة الدائمة ، والبقاء الذي لا أول له بحدّ ، ولا آخر له بأمد ،^(٤) إذ كان كل ما سواه فإنه وإن كان حياً

(١) انظر تفسير « الله » فيما سلف ١ : ١٢٢ - ١٢٦ .

(٢) في المطبوعة : « ولا تعبدوا شيئاً سواه الحي القيوم » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « المختلفين في البيئات » ، بزيادة « في » ، وهو خطأ محل بالكلام ، والصواب ما في المخطوطة ، و « البيئات » فاعل « جاءت به » ، و « المختلفين » مفعوله . والحيلة التي بين الحظين ، معترضة ، وقوله : بعد « واختلفوا فيه فاقتلوا فيه . . . » ، عطف على قوله : « عما جاءت به . . . » .

(٤) في المطبوعة : « لا أول له بحدّ بالياء ، فعلا ، ثم جعل التي تليها « ولا آخر له يؤيد » ، فأتى بفعل عجيب لا وجود له في العربية ، وفي المخطوطة : « بحدّ » غير منقوطة وصواب قراءتها بياء الجر في أوله . وفيها « بأمد » كما أثبت ، والأمد : الغاية التي ينتهي إليها . يقول : ليس له أول له حد يبدأ منه ، وليس له آخر له أمد ينتهي إليه .

فلحياته أولٌ محمود، وآخر ممدود ينقطع بانقطاع أمدها، (١) وينقضى بانقضاء غايتها.

• • •

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٣ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن ٥/٣

أبيه ، عن الربيع قوله : « الحى » ، حى لا يموت .

٥٧٦٤ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع مثله .

• • •

قال أبو جعفر : وقد اختلف أهل البحث في تأويل ذلك . (٢)

فقال بعضهم : إنما سُمى الله نفسه « حياً » ، لصفه الأمور مصارفها ، وتقديره

الأمياء مقاديرها ، فهو حى بالتدبير لا بحياة .

وقال آخرون : بل هو حى بحياة هي له صفة .

وقال آخرون : بل ذلك اسمٌ من الأسماء تسمى به ، فقلنا تسليماً لأمره . (٣)

• • •

(١) في المطبوعة : « وآخر مأمود » ، أتى أيضاً بالعجب في تغيير المخطوطة ، وباستخراج كلمة لا يميزها اشتقاق العربية ، ولم تستعمل في كلام قط . وفي المخطوطة « ممدود » كما أثبتنا . وهى من قولهم : « مد له في كذا » أى طول له فيه . بل أول من ذلك أن يقال إنها من « المدة » ، وهى الطائفة من الزمان . وقد استعملوا من المدة : « ماددت القوم » ، أى جعلت لهم مدة ينتهون إليها . وفي الحديث : « يا ويح قريش ، لقد نهكتهم الحرب ! ما ضرهم لو ماددناهم مدة » ، أى جعلنا لهم مدة ، وهى زمان الهدنة . وقال ابن حجر في مقدمته الفتح : ١٨٢ « قوله : (فى المدة التى ماد فيها أبا سفيان) : أى جعل بينه وبينه مدة صلح ، ومنه : (إن شاوروا ماددتهم) . فهو « فاعل » من « المد » . ولا شك أن الثلاثى منه جائز أن يقال : « مد له مدة » أى جعل له مدة ينتهى من عند آخرها . وكأنى قرأتها فى بعض كتب السير ، فأرجو أن أظفر بها فأقيدها إن شاء الله ، فعنى قوله : « وآخر ممدود ينقطع بانقطاع أمدها » أى : آخر قد ضربت له مدة ينقطع بانقطاع غايتها .

(٢) هذه أول مرة يستعمل فيها الطبرى : « أهل البحث » ، ويعنى بذلك أهل النظر من المتكلمين .

(٣) فى المطبوعة : « فقلناه » ، وما فى المخطوطة صواب أيضاً جيد .

وأما قوله : « القيوم » ، فإنه « الفَيَّعُول » من « القيام » وأصله « القيوم » ، سبق عين الفعل ، وهي « واو » ، « ياء » ساكنة فاندغمنا فصارنا « ياء » مشددة . وكذلك تفعل العرب في كل « واو » كانت للفعل عيناً ، سبقها « ياء » ساكنة . ومعنى قوله : « القيوم » ، القائم برزق ما خلق وحفظه ، كما قال أمية : (١)

لَمْ تُخْلَقِ السَّمَاءُ وَالنُّجُومُ وَالشَّمْسُ مَعَهَا قَمَرٌ يَوْمٌ (٢)
 وَدَرَةٌ الْمُهَيْمِنُ الْقَيُّومُ وَالْجَنَّةُ وَالْجَحِيمُ (٣)
 إِلَّا لِأَمْرِ شَأْنُهُ عَظِيمٌ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « القيوم » ، قال : القائم على كل شيء .

٥٧٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « القيوم » ، قيم كل شيء ، يكلؤه ويرزقه ويحفظه .

٥٧٦٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « القيوم » ، وهو القائم .

(١) هو : أمية بن أبي الصلت الثقفي .

(٢) ديوانه : ٥٧ ، والقرطبي ٣ : ٢٧١ ، وتفسير أبي حيان ٢٥ : ٢٧٧ . وفي المطبوعة والقرطبي « قمر يقوم » ، وهو لا معنى له ، والصواب في المخطوطة وتفسير أبي حيان . عانت النجوم تعوم عوياً : جرت ، مثل قولهم : « سبحت النجوم في الفلك تسبح سبحاً » .

(٣) في المراجع كلها « والحسر » ، وهو خطأ وتصحيف لا ريب فيه عندى ، وهو في المخطوطة « والحسر » غير منقوطة ، وصواب قراءتها « الحسر » كما أثبت . وفي حديث البخاري : « ثم يؤقى بالحسر » قال ابن حجر : أى الصراط ، وهو كالقنطرة بين الجنة والنار ، يمر عليها المؤمنون . ولم يذكر في باب من كتب اللغة ، فليقتد هناك ، فإن هذا هو سبب تصحيف هذه الكلمة . وفي بعض المراجع : « والجنة والنمى » ، والذي في الطبرى هو الصواب . هذا وشعر أمية كثير خلطه .

٥٧٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : « الحى القيوم » ، قال : القائم الدائم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « لا تأخذه سنة » ، لا يأخذه نَعَاسٌ فَيَنعَسُ ، ولا نومٌ فيستثقل نوماً .

* * *

« والوسن » خثورة النوم ، ^(١) ومنه قول عدى بن الرقاع :

وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ ، فَرَرْتَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِنَائِمٍ ^(٢)

(١) الخثورة : نقيض الرقة ، يقال : « خثر اللبن والعسل ونحوهما » ، إذا ثقل وتجمع ، والمجاز منه قولهم : « فلان خائر النفس » أى ثقلها ، غير طيب ولا نشيط ، قد فتر فتوراً . واستعمله الطبرى استعمالاً بارعاً ، فجعل للنوم « خثورة » ، وهى شدة الفتور ، كأنه زالت رفته واستغلط فثقل ، وهذا تعبير لم أجده قبله .

(٢) من أبيات له فى الشعر والشعراء : ٦٠٢ ، والأغانى ٩ : ٣١١ ، ومجاز القرآن ١ : ٧٨ ، واللسان (وسن) (رفق) ، وفى جيمها مراجع كثيرة ، وقبل البيت فى ذكرها صاحبته « أم القاسم » :

وَكَأَنَّهَا وَسَطَ النَّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَحْوَرُ مِنْ جَاذِرِ جَائِمٍ

وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ

يَصْطَادُ يَقْظَانَ الرَّجَالَ حَدِيثَهَا وَتَطِيرُ بِهِجَّتِهَا بَرُوحَ الْحَالِمِ

والمآذر بقر الوحش ، وهى حسان العيون . وجاسم : موضع تكثر فيه المآذر . و « أقصده الناس » قتله الناس وأماته . يقال : « عضته حية فأقصده » ، أى قتلته على المكان - أى من فورهِ . و « رفقت » : أى خالطت عينه . وأصله من ترقيق الماء ، وهو تكديره بالعطين حتى يقلب على الماء . وحسن أن يقال : هو من ترقيق الطائر بجناحيه ، وهو رففته إذا خفق بجناحيه فى الهواء فثبت ولم يطر ، وهذا المجاز أعجب لى فى الشعر .

ومن الدليل على ما قلنا : من أنها خثورة النوم في عين الإنسان ، قول الأعشى
ميمون بن قيس :

تُعَاطِي الضَّجِيعَ إِذَا أَقْبَلَتْ بُعَيْدَ النَّعَاسِ وَقَبْلَ الْوَسَنِ^(١)

وقال آخر : (٢)

بَاكَرَتَهَا الْأَغْرَابُ فِي سِنَةِ النَّوْمِ فَتَجْرِي خِلَالَ شَوْكِ السَّيَالِ^(٣)

(١) ديوانه : ١٥ ، وهو يل البيت الذي سلف ١ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وفي ذكر نساء
استمتع بهن :

إِذَا هُنَّ نَازَلْنَ أَقْرَانَهُنَّ وَكَانَ الْمِصَاعِ بِمَا فِي الْجُونِ

تُعَاطِي الضَّجِيعَ

صَرِيْفِيَّةً طَيِّبًا طَعْمَهَا لَهَا زَبْدٌ بَيْنَ كُوبٍ وَدَنٍّ

وقوله : « تعاطى » من قولهم للمرأة : « هي تعاطى خلها » أى صاحبها - أن تناوله قبلها وريقها .
وقوله : « أقبلت » ، هو عندي بمعنى : ساحت وطاوت وافتقادت ، من « القبول » ، وهو الرضا . ولم يذكر
ذلك أصحاب اللغة ، ولكنه جيد في العربية ، شبيه بقولهم : « أجمت » ، من السماح ، إذا أسهلت وافتقادت
ووافقت ما يطلبه صاحبها . وذلك هو الجيد عندي . ليس من الإقبال على الشيء . بل من القبول . ويروى
مكان ذلك : « إذا سامها » ، ورواية الديوان :

« بُعَيْدَ الرَّقَادِ وَعِنْدَ الْوَسَنِ »

والصريفية : الحمر الطيبة ، جعلها صريفية ، لأنها أخذت من الدن ساحتها ، كالبن الصريف ،
وهو اللبن الذى ينصرف من الضرع حاراً إذا حلب . وفي الديوان : « صليفية » ، باللام ، والصواب بالراء
يقول : إذا افتقادت لصاحبها بعيد رقادها ، أو قبل وسنها ، عاطته من ريقها خمرأ صرفاً تقور بالزبد
بين الكوب والدن ، ولم يمض وقت عليها فتنفسد . يقول : ريقها هو الحمر ، فى يقظتها قبل الوسن -
وذلك بدء فتور النفس وتغير الطباخ - وبعد نومها ، وقد تغيرت أفواه البشر واستكرهت روايحها . ينشئ
عنها الميب فى الحالين . وذلك قل أن يكون فى النساء أو غيرهن .

(٢) هو الأعشى أيضاً .

(٣) ديوانه : ٥ ، واللسان (هرب) ، من قصيدة جليلة ، أفصى فيها إلى ذكر صاحبه له

يقول قبله :

وَكَأَنَّ الْحَمْرَ الصَّيْقَ مِنَ الْإِسْفِنَطِ مَمْزُوجَةً بِمَاءِ زُلَالٍ

يعنى : عند هبوبها من النوم ، ووسن النوم فى عينها . يقال منه : « وسن فلان » فهو يوسن وسناً وسنةً ، وهو وسنان ، إذا كان كذلك .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله تعالى : « لا تأخذ سنة » ، قال : السنة العباس ، والنوم هو النوم . (١)

٥٧٧٠ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس : « لا تأخذ سنة » ، السنة العباس .

٥٧٧١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسن فى قوله : « لا تأخذ سنة » ، قال : نَعَسَة .

٥٧٧٢ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك فى قوله : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، قال : السنة الواسنة ، وهو دون النوم ، والنوم الاستئقال .

٥٧٧٣ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

بَاكَرْتَهَا الْأَغْرَابُ

الإسفنط : أجود أنواع الحمرة وأغلاها . وبأكرتها : أمتها بكرة ، أى فى أول النهار مبادرة إليها . والأغراب جمع غرب (بفتح فسكون) ، وهو القمح . والسيال : شجر سبط الأغصان ، عليه شوك أبيض أصوله أمثال ثنايا المذارى ، وتشبه به أسنانهن . يقول : إذا قامت لم يتغير طيب ثفرها ، بل كان الحمرة تجرى بين ثناياها طيبة الشدا . وقوله : « بأكرتها الأغراب » ، هو كقوله فى الشعر السالف أنها « صريفية » أى أخذت من دنها لساعتها . يقول : ملئت الأقداح منها بكرة ، يعنى تبادرت إليها الأقداح من دنها ، وذلك أطيب لها .

هذا ، وقد جاء فى شرح الديوان : الأغراب : حد الأسنان وبياضها ، وأطال فى شرحه ، ولكنى لا أرتضيه ، والذى شرحه موجود فى اللسان ، وهو أهرق فى الشعر ، وفى فهمه (١) يعنى أن النوم معروف ، والسنة غير النوم ، وانظر الأثر الآتى : ٥٧٧٢ وما بعده .

جوير ، عن الضحاك : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، السنة النعاس ، والنوم الاستقال .
٥٧٧٤ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال : أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا
جوير ، عن الضحاك ، مثله سواء .

٥٧٧٥ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدى : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، أما « سنة » ، فهو ريح النوم الذى يأخذ
٦/٣ فى الوجه فينمُسُ الإنسان . (١)

٥٧٧٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، قال : « السنة » ، الوَسْتان : بين النائم واليقظان .
٥٧٧٧ - حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا منجاب بن الحارث
قال ، حدثنا على بن مسهر ، عن إسماعيل ، عن يحيى بن رافع : « لا تأخذه
سنة » ، قال : النعاس . (٢)

٥٧٧٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله :
« لا تأخذه سنة ولا نوم » ، قال : « الوَسْتان » ، الذى يقوم من النوم لا يعقل ، حتى

(١) فى المخطوطة « ريح » غير منقوطة . والريح هنا : الغلبة والقوة ، كما جاء فى شعر أعضى
فهم ، أو سليك بن السلكة

أَتَنْظُرَانِ قَلِيلاً رَيْثَ غَفَلَتِهِمْ أَوْ تَعَدُّوَانِ فَإِنَّ الرِّيحَ لِلْعَادِي

أى الغلبة له . وربما قرئت أيضاً : « الرنح » (بفتح الراء وسكون النون) وهو الدوار . ومنه : « ترفع
من السكر » إذا تمايل ، و « رنح به » (بالبناء للمجهول مشددة النون) إذا دبر به كالمغشى عليه ،
أو احتراه وهن فى عظامه من ضرب أو فزع أو سكر .

(٢) الأثر : ٥٧٧٧ - « عباس بن أبي طالب » ، هو : « عباس بن جعفر بن الزبيرقان »
مضت ترجمته فى رقم : ٨٨٠ ، و « المنجاب بن الحارث » ، مضت ترجمته فى رقم : ٣٢٢ - ٣٢٨ ،
و « على بن مسهر القرشى » الكوفى الحافظ ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وهشام بن عروة ،
وإسماعيل بن أبي خالد . ثقة ، مات سنة ١٨٩ . مترجم فى التهذيب . و « إسماعيل » هو « إسماعيل بن
أبي خالد الأحسن » روى عن أبيه ، وأبي جحيفة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حريث ، وأبي
كاهل ، وهؤلاء صحابة . وعن زيد بن وهب والشعبي وغيرهما من كبار التابعين . كان ثقة ثبتاً . مات
سنة ١٤٦ . مترجم فى التهذيب . و « يحيى بن رافع » أبو عيسى الثقفى . روى عن حبان وأبي هريرة ،
وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد . مترجم فى الكبير ٢٧٣/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ١٤٣/٢/٤ .

ربِّمَا أَخَذَ السِّيفَ عَلَى أَهْلِهِ .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما عنى تعالى ذكره بقوله : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ،
لا تحلّه الآفات ولا تناله العاهات . وذلك أن « السنة » و « النوم » ، معنيان يغمُران
فهم ذى الفهم ، ويُزيلان من أصاباه عن الحال التي كان عليها قبل أن يُصيباه .

* * *

فتأويل الكلام ، إذ كان الأمر على ما وصفنا : « الله لا إله إلا هو الحي » الذى
لا يموت = « القيوم » على كل ما هو دونه بالرزق والكلاءة والتدبير والتصريف
من حال إلى حال = « لا تأخذه سنة ولا نوم » ، لا يغيّره ما يغير غيره ، ولا يُزيله
عما لم يزل عليه تنقلُ الأحوال وتصريفُ الليالى والأيام ، بل هو الدائم على حال ،
والقيوم على جميع الأنام . لو نام كان مغلوباً مقهوراً ، لأن النوم غالبُ النائم
قاهره . ولو وسّنت لكانت السموات والأرض وما فيهما دكاً ، لأن قيام جميع ذلك
بتدبيره وقدرته . والنوم شاغلٌ المدبّر عن التدبير ، والنعاسُ مانعٌ المقدّر عن التقدير
بوسّنته ، (١) كما : -

٥٧٧٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمّر = قال ، أخبرني الحكم بن أبان ، (٢) عن عكرمة مولى ابن عباس فى قوله :
« لا تأخذه سنة ولا نوم » ، أن موسى سأل الملائكة : هل ينام الله ؟ فأوحى الله إلى
الملائكة وأمرهم أن يؤرّقوه ثلاثاً ، فلا يتركوه ينام . ففعلوا ، ثم أعطوه قارورين
فأمسكوه ، ثم تركوه وحذّروه أن يكسرها . قال : فجعل يعنّسُ وهما فى يديه ،

(١) فى المطبوعة : « يمانع » بالياء فى أوله ، وهو خطأ لا خير فيه . وإنما خطأ قراءة المخطوطة
للفتحة على الميم ، اتصلت بأولها .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة « وأخبرني الحكم » ، وكان الصواب حذف الواو « أخبرنا معمّر قال ، أخبرني
الحكم بن أبان » كما أثبتته فإن معمراً يروى عن الحكم بن أبان . انظر ترجمته فى التهذيب ، وكما جاء
فى ابن كثير ٢ : ١١ على الصواب . وقال بقية : « وهو من أخبار بني إسرائيل ، وهو ما يعلم أن
موسى عليه السلام لا يخفق عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل ، وهو منزّه عنه . وأصاب ابن كثير
الحق ، فإن أهل الكتاب ينسبون إلى أنبياء الله ، ما لو تركوه لكان خيراً لهم .

في كل يد واحدة . قال : فجعل ينعس وينتبه ، وينعس وينتبه ، حتى نعس نعسة فضرب بإحدهما الأخرى فكسرها = قال معمر : إنما هو مثل ضربه الله ، يقول : فكذلك السموات والأرض في يديه .

٥٧٨٠ - حدثنا إسحق بن أبي إسرائيل قال ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن أمية بن شبل ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى صلى الله عليه وسلم على المنبر قال : وقع في نفس موسى : هل ينام الله تعالى ذكره؟ فأرسل الله إليه ملكاً فأرقه ثلاثاً ، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة ، وأمره أن يحتفظ بهما . قال : فجعل ينام وتكاد يدها تلتقيان ، ثم يستيقظ فيحبس إحدهما عن الأخرى . ثم نام نومة فاصطفقت يدها وانكسرت القارورتان . قال : ضرب الله له مثلاً أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض . (١)

(١) الأثر : ٥٧٨٠ - « إسحق بن أبي إسرائيل - واسمه إبراهيم - بن كاجرا ، أبو يعقوب المروزي » نزيل بغداد . روى عنه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والنسائي وغيرهم . قال ابن معين : « من ثقات المسلمين ، ما كتب حديثاً قط عن أحد من الناس ، إلا ما خطه هو في الواحه أو كتابه » . وكرهه أحمد لوقفه في أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، فتركه الناس حتى كان الناس يمشون بمسجده ، وهو فيه وحيد لا يقربه أحد . وقال أبو زرعة : « عندي أنه لا يكذب ، وحدث بحديث منكر » . مات سنة ٢٤٠ . مترجم في التهذيب .

و « هشام بن يوسف الصنعاني » قاضي صنعاء ، ثقة . روى عنه الأئمة كلهم . روى عن معمر ، وابن جريج ، والقاسم بن فياض ، والثوري ، وغيرهم . قال عبد الرزاق : « إن حديثكم القاضي - يعني هشام بن يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره » . مترجم في التهذيب .

و « أمية بن شبل الصنعاني » ، سمع الحكم بن أبان وابن طاوس . روى عنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق ، وثقه ابن معين ، مترجم في الكبير ١/٢/١٢ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وابن أبي حاتم ١/١/٣٠٢ ، ولسان الميزان ١ : ٤٦٧ . وقال الحفاظ في لسان الميزان : « له حديث منكر ، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، قال : « وقع في نفس موسى عليه السلام ، هل ينام الله » ، الحديث ، رواه عنه هشام بن يوسف ، وبخلافه معمر ، عن الحكم ، عن عكرمة ، فوقفه ، وهو أقرب . ولا يسوغ أن يكون هذا وقع في نفس موسى عليه السلام ، وإنما روى أن بني إسرائيل سألوا موسى عن ذلك » .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « له ما في السموات وما في الأرض » ،
أنه مالك جميع ذلك بغير شريك ولا نديد ، وخالق جميعه دون كل آلهة ومعبود . (١)
وإنما يعني بذلك : أنه لا تنبغي العبادة لشيء سواه ، لأن المملوك إنما هو طوعاً
يد مالكة ، وليس له خِدْمَةٌ غيره إلا بأمره . يقول : فجميع ما في السموات والأرض
ملكي وخالقي ، فلا ينبغي أن يعبد أحدٌ من خلقي غيري وأنا مالكة ، لأنه لا ينبغي
للعبد أن يعبد غير مالكة ، ولا يطيع سوى مولاه .

وأما قوله : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » ، يعني بذلك : من ذا الذي
يشفع للمالكة إن أراد عقوبتهم ، إلا أن يُحْتَلَبَ ويأذن له بالشفاعة لهم . (٢) وإنما
قال ذلك تعالى ذكره ، لأن المشركين قالوا : ما نعبد أوثاننا هذه إلا ليقربونا إلى
الله زُلْفَى ! (٣) فقال الله تعالى ذكره لهم : لي ما في السموات وما في الأرض مع
السموات والأرض ملكاً ، فلا تنبغي العبادة لغيري ، فلا تعبدوا الأوثان التي تزعمون
أنها تقربكم مني زُلْفَى ، فإنها لا تنفعكم عندي ولا تغني عنكم شيئاً ، ولا يشفع عندي
أحدٌ لأحدٍ إلا بتخليتي إياه والشفاعة لمن يشفع له ، من رُسُلِي وأوليائي وأهل
طاعتي .

وساق ابن كثير في تفسيره ١ : ١١ ، هذه الآثار ، ثم قال : « وأغرب من هذا كله ، الحديث
الذي رواه ابن جرير : حدثنا إسحق بن أبي إسرائيل . . . » ، وساق الخبر ، ثم قال : « وهذا حديث
غريب ، والأظهر أنه إسرائيل لا مرفوع ، والله أعلم » . والذي قاله ابن حجر قاطع في أمر هذا الخبر .

(١) انظر ما سلف في تفسير : « له ما في السموات . . . » ٢ : ٥٣٧ .

(٢) انظر معنى « شفيع » فيما سلف ٢ : ٣١ - ٣٣ ، وما سلف قريباً : ٣٨٢ - ٣٨٤ . ومعنى

« الإذنه » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ / ٣٧٠ ، ٢٨٦ ، ثم هذا ٣٥٢ ، ٣٥٥ .

(٣) هذا تأويل آية « سورة الزمر » : ٣ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَلْمِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : أنه المحيط بكل ما كان وبكل ما هو كائن ، علماً لا يخفى عليه شيء منه .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم :

« يعلم ما بين أيديهم » ، الدنيا = « وما خلفهم » ، الآخرة .

٥٧٨٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يعلم ما بين أيديهم » ، ما مضى من الدنيا = « وما خلفهم » ، من الآخرة .

٥٧٨٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج قوله : « يعلم ما بين أيديهم » ، ما مضى أمامهم من الدنيا = « وما خلفهم » ، ما يكون بعدهم من الدنيا والآخرة .

٥٧٨٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدى : « يعلم ما بين أيديهم » ، قال : [وأما] « ما بين أيديهم » ، فالدنيا = [وأما] « وما خلفهم » ، فالآخرة .^(١)

* * *

وأما قوله : « ولا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ » ، فإنه يعنى

تعالى ذكره : أنه العالم الذى لا يخفى عليه شيء ، محيط بذلك كله ،^(٢) مُحْصِرٌ لَهُ

(١) زيادة ما بين القوسين ، لاضى عنها .

(٢) انظر تفسير « الإحاطة » فيما سلف ٢ : ٢٨٤ .

دون سائر مَنْ دونه = وأنه لا يعلم أحد سواه شيئاً إلا بما شاء هو أن يُعلمه ، فأراد فعلّمه . وإنما يعنى بذلك : أن العبادة لا تنبغي لمن كان بالأشياء جاهلاً ، فكيف يُعبد من لا يعقل شيئاً البتة من وزن وصم ؟ ! يقول : فأخلصوا العبادة لمن هو محيط بالأشياء كلها ، (١) يعلمها ، لا يتخفى عليه صغيرها وكبيرها .

* * *
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٦ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا يحيطون بشيء من علمه » ، يقول : لا يعلمون بشيء من علمه = « إلا بما شاء » ، هو أن يعلمهم . (٢)

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى « الكرسي » الذى أخبر الله تعالى ذكره فى هذه الآية أنه وسع السموات الأرض .

فقال بعضهم : هو علم الله تعالى ذكره .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٧ - حدثنا أبو كريب وسلم بن جنادة قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وسع كرسية » ، قال : كرسية علمه .

٥٧٨٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف

(١) فى المطبوعة : « أخلصوا » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب .

(٢) سقط من الترقيم : ٥٧٨٥ ، سهواً .

عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله = وزاد فيه : « ألا ترى إلى قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ؟

• • •
وقال آخرون : « الكرسي » موضع القدمين .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٩ - حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثني أبي قال ، حدثني محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي موسى قال : الكرسي موضع القدمين ، وله أطيط كأطيط الرجل . (١)

٥٧٩٠ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، فإن السموات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش ، وهو موضع قدميه .

٥٧٩١ - حدثني المنثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر عن الضحاك قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال : كرسيه الذي يوضع تحت العرش ، الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم .

٥٧٩٢ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين قال : الكرسي موضع القدمين . (٢)

(١) الأثر : ٥٧٨٩ - « علي بن مسلم بن سعيد الطوسي » نزيل بغداد . روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ ، مترجم في التهذيب . و « عمارة بن عمير التيمي » ، رأى عبد الله بن عمرو ، وروى عن الأسود بن يزيد النخعي ، والحارث بن سويد التيمي ، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري . لم يدرك أبا موسى . والحديث منقطع . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٢٧ ، ونسبه لابن المنذر ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في الأسماء والصفات .
الأطيط : صوت الرجل والنسج الحديد ، وصوت الباب ، وهو صوت متدد خشن ليس كالصريير بل أخصن .

(٢) الأثر : ٥٧٩٢ - خروجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٣ من طريق سفيان عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ونسبه لوكيع في تفسيره . ورواه الحاكم في المستدرك

٥٧٩٣ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وسع كرسیه السموات والأرض » ، قال : لما نزلت : « وسع كرسیه السموات والأرض » قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، هذا الكرسي وسع السموات والأرض ، فكيف العرش ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة: الزمر : ٦٧] .^(١)

٥٧٩٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وسع كرسیه السموات والأرض » ، قال ابن زيد : فحدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس = قال ، وقال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض .^(٢)

وقال آخرون : « الكرسي » هو العرش نفسه .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٩٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاک قال : كان الحسن يقول : الكرسي هو العرش .

قال أبو جعفر : ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب ، غير أن الذي هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما -

٢ : ٢٨٢ مثله ، موقوفاً على ابن عباس ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وواقفه الذهبي قال ابن كثير : « وقد رواه ابن مردويه ، من طريق الحاكم بن ظهير القرظي الكوفي ، وهو متروك ، عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولا يصح أيضاً » . وانظر مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ : والفتح ٨ : ١٤٩ .

(١) الأثر : ٥٧٩٣ - لم يرد في تفسير الآية من « سورة الزمر » .

(٢) الأثر : ٥٧٩٤ - أثر أبي ذر ، أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٢٨ ، ونسبه لأبي الشيخ في العظمة ، وابن مردويه ، واليه في الأسماء والصفات ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٣ وساق لفظ ابن مردويه وإسناده ، من طريق محمد بن عبد القاسم ، عن القاسم بن محمد الشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

٥٧٩٦ - حدثني به عبد الله بن أبي زياد القطواني قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ! فعظم الرب تعالى ذكره ، ثم قال : إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنه ليقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع - ثم قال بأصابعه فجمعها - وإن له أطيلاً كأطيظ الرّحل الحديد ، إذا ركب ، من ثقله . (١)

٥٧٩٧ - حدثني عبد الله بن أبي زياد قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٥٧٩٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة قال : جاءت امرأة ، فذكر نحوه . (٢)

• • •

(١) الأثر : ٥٧٩٦ - « عبد الله بن أبي زياد القطواني » ، هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد . سلفت ترجمته برقم : ٢٢٤٧ . و « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار » ، واسمه باذام ، العباسي مولاهم . روى عنه البخاري ، وروى عنه هو والباقر بن واسطة بواسطة أحمد بن أبي سريح الرازي ، وأحمد بن إسحق البخاري ، وأبي بكر بن أبي شيبة . وعبد الله بن الحكم القطواني وغيرهم . ثقة صدوق حسن الحديث ، كان عالماً بالقرآن رأساً فيه ، وأثبت أصحاب إسرائيل عن إسرائيل . مترجم في التهذيب . و « عبد الله بن خليفة المديني الكوفي » روى عن عمر وجابر ، روى عنه أبو إسحق السبيعي . ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وهكذا روى الطبري هذا الأثر موقوفاً ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ - ١٣ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر رضي الله عنه . قال ابن كثير : « وقد رواه الحافظ البيهقي في مسنده المشهور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير في تفسيرهما ، والطبراني ، وابن أبي عاصم في كتابي السنة ، لها ، والحافظ الضياف في كتابه المختار من حديث أبي إسحق السبيعي ، عن عبد الله بن خليفة . وليس بذلك المشهور . وفي سماعه من عمر نظر . ثم منهم من يرويه عنه ، عن عمر موقوفاً - قلت كما رواه الطبري هنا - ومنهم من يرويه عن عمر مرسلاً . ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة - قلت وهي زيادة الطبري في هذا الحديث - ومنهم من يحذفها وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش . كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه (رقم ٤٧٢٦) ، وقد أعلم .

قال بيده أشارها . وانظر ما سلف من تفسير الطبري لذلك في ٢ - ٥٤٦ - ٥٤٨ .
(٢) الأثران : ٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨ - يحيى بن أبي بكر ، واسمه سر ، الأسدي ، أبو زكريا

وأما الذى يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس الذى رواه جعفر ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عنه أنه قال : « هو علمه » . (١) وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره : « ولا يؤوده حفظهما » على أن ذلك كذلك : فأخبر أنه لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به مما فى السموات والأرض ، وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا فى دعائهم : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [سورة غافر : ٧] ،

الكرمانى الأصل . سكن بغداد ، روى عن جرير بن عثمان ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسرائيل ، وزائدة . روى عنه الستة ، ويعقوب بن إبراهيم الدورق ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ . مترجم فى التهذيب . وكان فى المطبوعة « يحيى بن أبي بكر » وهو خطأ .

وهذا الأثر ، والذى يليه ، إسنادان آخران للأثر السالف رقم : ٥٧٩٦ ، فانظر التعليق عليهما . (١) العجب لأبي جعفر ، كيف تناقض قوله فى هذا الموضع ! فإنه بدأ فقال : إن الذى هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الحديث فى صفة الكرسى ، ثم عاد فى هذا الموضع يقول : وأما الذى يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقولا ابن عباس أنه علم الله سبحانه . فإما هذا وإما هذا ، وغير ممكن أن يكون أولى التأويلات فى معنى « الكرسى » هو الذى جاء فى الحديث الأول ، ويكون معناه أيضاً « العلم » ، كما زعم أنه دل على صحته ظاهر القرآن . وكيف يجمع فى تأويل واحد ، معنيين مختلفان فى الصفة والجوهر ! ! وإذا كان خبر جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، صحيح الإسناد ، فإن الخبر الآخر الذى رواه مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ، وكما فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » ، كما بينته فى التعليق على الأثر : ٥٧٩٢ . ومهما قيل فيهما ، فلن يكون أحدهما أرجح من الآخر إلا بمرجح يجب التسليم له . وأما أبو منصور الأزهري فقد قال فى ذكر الكرسى : « والصحيح عن ابن عباس ما رواه عمار الدهنى ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : « الكرسى موضع القدمين ، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره . قال : وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها . قال : ومن روى عنه فى الكرسى أنه العلم ، فقد أبطل » . وهذا هو قول أهل الحق إن شاء الله .

وقد أراد الطبرى أن يستدل بعد بأن الكرسى هو « العلم » ، بقوله تعالى : « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً » ، فلم لم يجعل « الكرسى » هو « الرحمة » ، وهما فى آية واحدة ؟ ولم يجعلها كذلك لقوله تعالى فى سورة الأعراف : ١٥٦ : « قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء » ؟ واستخراج معنى الكرسى من هذه الآية كما فعل الطبرى ، ضعيف جداً ، يجعل عنه من كان مثله حذراً واطلقاً ودقة .

وأما ما ساقه بعد من الشواهد فى معنى « الكرسى » ، فإن أكثره لا يقوم على شيء ، وبعضه منكر التأويل ، كما سأبينه بعد إن شاء الله . وكان بحسبه شاهداً ودليلاً أنه لم يأت فى القرآن فى غير هذا الموضع ، بالمعنى الذى قالوه ، وأنه جاء فى الآية الأخرى بما ثبت فى صحيح اللغة من معنى « الكرسى » ، وذلك قوله تعالى فى « سورة ص » : « ولقد فتنا سليمان وألقيننا على كرسيه جسداً ثم أفاب » . وكتبه محمود محمد شاكر .

فأخبر تعالى ذكره : أن علمه وسع كل شيء ، فكذلك قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض » .

قال أبو جعفر : وأصل « الكرسي » العلم .^(١) ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب « كُرْاسَة » ، ومنه قول الراجز في صفة قانص :

« حَتَّى إِذَا مَا اخْتَارَهَا تَكْرَسًا »^(٢)

يعنى علم ، ومنه يقال للعلماء « الكراسى » ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : « أوتاد الأرض » ، يعنى بذلك أنهم العلماء الذين تصلح بهم الأرض ،^(٣) ومنه قول الشاعر :^(٤)

يَحْفُ بِهَيْمٍ بِيضُ الْوُجُوهِ وَعُصْبَةٌ كَرَّاسِيٌّ بِالْأَحْدَاثِ حِينَ تَتُوبُ^(٥)

يعنى بذلك : علماء بحوادث الأمور ونوازها ، والعرب تسمى أصل كل شيء « الكيرس » ، يقال منه : « فلان كريم الكيرس » ، أى كريم الأصل ، قال العجاج :

(١) أخشى أن يكون الصواب : « وأصل الكرس : العلم » (يفتح الكاف وسكون الراء) مما رواه ابن الأعرابي من قولهم : « كرس الرجل » (يفتح ثم كسر) : إذا ازدحم علمه على قلبه . وجعل أبو جعفر هذا أصلاً ، عجب أى عجب ! فادة اللغة تشهد على خلافه ، وتفسير ابن الأعرابي هذا أيضاً شاهد على خلافه . وإنما أصل المادة (كرس) من تراكم الشيء وتلبد بفضه على بعض وتجمعه . وقوله بمد : « ومنه قيل للصحيفة كراسة » ، والأجود أن يقال : إنه من تجمع أوراقه بعضها على بعض ، أو ضم بعضها إلى بعض .

(٢) لم أجد الراجز ، وقوله : « اختازها » ، أى حازها وضمها إلى نفسه . ولا أدرى إلى أى شيء يعود الضمير : إلى القانص أم إلى كلبه ؟ والاستدلال بهذا الراجز على أنه يعنى بقوله : « تكرس » ، علم ، لا دليل عليه ، حتى نجد سائر الشعر ، ولم يذكره أحد من أصحاب اللغة .

(٣) هذا التفسير مأخوذ من قول قطرب كما سيأتى ، أنهم العلماء ، ولكن أصل مادة اللغة يدل على أن أصل ذلك هو الشيء الثابت الذى يعتمد عليه ، كالكرسى الذى يجلس عليه ويعتمد عليه ، وتسمية العلماء بذلك مجاز محض .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) لم أجد البيت ، إلا فيمن نقل عن الطبرى ، وفق أساس البلاغة (كرس) أنشده بمد قوله : « ويقال للعلماء الكراسى - عن قطرب » وأنشد البيت . ولم أجد من ذكر ذلك من ثقات أهل اللغة .

قَدْ عَلِمَ الْقُدُّوسُ مَوْلَى الْقُدُّوسِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسِ

بِعَمَدِينَ الْمَلِكِ الْكَرِيمِ الْكَرْسِ^(١)

يعنى بذلك : الكريم الأصل ، ويروى :

* فِي مَعَدِنِ الْعِزِّ الْكَرِيمِ الْكَرْسِ *

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥٥)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ولا يتوده حفظهما » ، ولا يشق

عليه ولا يشقله .

يقال منه : « قد آدنى هذا الأمر فهو يؤودنى أو دأ وإياداً » ،^(٢) ويقال :

« ما آدك فهو لى آد » ، يعنى بذلك : ما أثقلك فهو لى مثل .

* * *

وينحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٩٩ - حدثنى المنثى بن إبراهيم قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ،

(١) ديوانه : ٧٨ ، واللسان (قدس) (كرس) . و « القدوس » هو الله - سبحانه الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص . والقدس : يعنى روح القدس . ومولاها : ربها . وقد سلف تفسير معنى « القدس » و « القدوس » فى هذا التفسير ١ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ / ٢ : ٣٢٢ ، ٣٢٣ . و « أبو العباس » هو أبو العباس السفاح ، الخليفة العباسى . وروى صاحب اللسان « القديم الكرس » ، و « المعدن » (بفتح الميم وكسر الدال) : مكان كل شئ وأصله الثابت ، ومنه : « معدن الذهب والفضة » ، وهو الموضع الذى ينبت الله فيه الذهب والفضة ، ثم تستخرج منه ، وهو المسقى فى زماننا « المنجم » . يقول : أبو العباس أولى نفس بالخلافة ، الثابتة الأصل الكريمته .

(٢) قوله : « إياداً » مصدر لم أجده فى كتب اللغة ، زادناه الطبرى .

حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولا يؤوده حفظهما » ، يقول : لا يثقل عليه .

٥٨٠٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه حفظهما .

٥٨٠١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، لا يثقل عليه ، لا يجهدُه حفظهما .

٥٨٠٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه شيء .

٥٨٠٣ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد السمتي قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه حفظهما .

٥٨٠٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة = وحدنا يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد = قالاً جميعاً ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يثقل عليه .

٥٨٠٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن عبيد ، عن الضحاك ، مثله .

٥٨٠٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعته = يعني خلاداً = يقول : سمعت أبا عبد الرحمن المدني يقول في هذه الآية : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يكبرُ عليه . (١)

٥٨٠٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يكتر عليه » ، والصواب ما أثبت : « كبر عليه » ، ثقل عليه .

ميمون ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قول الله : « ولا يؤوده حفظهما » قال : لا يكرُّهُ. (١)

٥٨٠٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يتقل عليه .

٥٨٠٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، يقول : لا يتقل عليه حفظهما .

٥٨١٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يعزُّ عليه حفظهما .

* * *

قال أبو جعفر : « والهاء » ، و « الميم » و « الألف » في قوله : « حفظهما » ، من ذكر « السموات والأرض » . فتأويل الكلام : وسيع كرسية السموات والأرض ، ولا يتقل عليه حفظ السموات والأرض .

* * *

وأما تأويل قوله : « وهو العلى » ، فإنه يعنى : والله العلى .

* * *

و « العلى » « الفعيل » من قولك : « علا يعلو علواً » ، إذا ارتفع ، « فهو عال وعلى » ، « والعلى » ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته .

* * *

وكذلك قوله : « العظيم » ، ذو العظمة الذى كل شىء دونه ، فلا شىء أعظم منه ، كما : -

٥٨١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « العظيم » ، الذى قد كمل في عظمته .

* * *

(١) كرهه الأمر يكرهه : اشتد عليه وبلغ منه المشقة .

قال أبو جعفر : واختلف أهل البحث في معنى قوله : ^(١) « وهو العلي » . فقال بعضهم : يعني بذلك : وهو العليّ عن النظر والأشياء ، ^(٢) وأنكروا أن يكون معنى ذلك : « وهو العليّ المكان » . وقالوا : غير جائز أن يخلو منه مكان ، ولا معنى لوصفه بعلو المكان ، لأن ذلك وصفه بأنه في مكان دون مكان .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو العلي على خلقه ، بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه ، وخالقه دونه ، كما وصف به نفسه أنه على العرش ، فهو عالٍ بذلك عليهم .

• • •

وكذلك اختلفوا في معنى قوله : « العظيم » .

فقال بعضهم : معنى « العظيم » في هذا الموضع : المعظم ، صُرِفَ « المفعَل » إلى « فعيل » ، كما قيل للخمر المعتقة ، « خمر عتيق » ، كما قال الشاعر : ^(٣)
 وَكَأَنَّ الْخَمْرَ الْعَتِيقَ مِنَ الْإِنْسِ فَنَطِ مَمْزُوجَةً بِمَاءِ زُلَالٍ ^(٤)
 وإنما هي « معتقة » . قالوا : فقوله : « العظيم » ، معناه : المعظم الذي يعظمه خلقه ويهابونه ويتقونه . قالوا : وإنما يحتمل قول القائل : « هو عظيم » ، أحد معنيين : أحدهما ما وصفنا من أنه معظم ، والآخر أنه عظيم في المساحة والوزن . قالوا : وفي بطول القول بأن يكون معنى ذلك أنه عظيم في المساحة والوزن ، صحة القول بما قلنا .

• • •

(١) انظر ما سلف في ذكره « أهل البحث » فيما سلف قريباً : ٣٨٧ ، التعليق : ٢ .

(٢) في المخطوطة : « النظر » ، بغير ياء . و « النظر » (بكسر فسكون) ، مثل « النظر » ، مثل : « قد ونديد » . وجائز أن يكون « النظر » (بضمين) جمع « نظير » ، وهم يكسر « فعيلاً » للصفة ، حل « فعل » ، بضمين تشبيهاً له « بفعيل » الاسم ، كما قالوا في « جديد » ، « جد » ، و « فذير » ، « نذر » . أما النظائر جمع نظير ، فهو شاذ عن بابها .

(٣) هو الأعمى .

(٤) ديوانه : ٥ ، وقد مضى هذا البيت في تمليقنا آنفاً : ٣٩٠ ، تعليق : ٣ . والزلال : الماء الصافي المذب البارد السائق في الخلق .

وقال آخرون : بل تأويل قوله : « العظيم » ، هو أن له عظمة هي له صفة . وقالوا : لا نصف عظمته بكيفية ، ولكننا نضيف ذلك إليه من جهة الإثبات ، (١) وننفي عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العِظَم المعروف من العباد . لأن ذلك تشبيه له بخلقه ، وليس كذلك . وأنكر هؤلاء ما قاله أهلُ المقالة التي قدمنا ذكرها ، وقالوا : لو كان معنى ذلك أنه « معظَّم » ، لوجب أن يكون قد كان غير عظيم قبل أن يخلُق الخلق ، وأن يبطل معنى ذلك عند فناء الخلق ، لأنه لا معظَّم له في هذه الأحوال .

* * *

وقال آخرون : بل قوله إنه « العظيم » ، وصف منه نفسه بالعِظَم . وقالوا : كل ما دونه من خلقه فبمعنى الصَّغَر ، لصغرهم عن عظمته .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ

مِنَ النِّعَى﴾

١٠/٣

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك . فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار — أو في رجل منهم — كان لهم أولادٌ قد هودَّوهم أو نصرَّوهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدُّخول في الإسلام .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨١٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ،

(١) الإثبات : إثبات الصفات لله سبحانه كما وصف نفسه ، بلا تأويل ، خلافاً للمعتزلة وغيرهم وانظر ما سلف ١ : ١٨٩ ، تعليق : ١ .

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهودّه . فلما أجليت بنو النضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لاندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

٥٨١٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كانت المرأة تكون مقلّى ولا يعيش لها ولد = قال شعبة . وإنما هو مقلات = فتجعل عليها إن بقى لها ولد تهودّته . قال : فلما أجليت بنو النضير كان فيهم منهم ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا؟ فتزلت هذه الآية : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » . قال : من شاء أن يقيم أقام ، ومن شاء أن يذهب ذهب . (١)

٥٨١٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود = وحدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود = عن عامر قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً لا يعيش لها ولد ، فتندّر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم ، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم ، فقالوا : إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ! وإذا جاء الله بالإسلام ، فلنكرهنّهم ! فتزلت : « لا إكراه في الدين » ، فكان

(١) الأثران : ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ - في ابن كثير ٢ : ١٥ ، والدر المنثور ١ : ٣٢٩ قال ابن كثير : « رواه أبو داود والنسائي جيماً عن بNDAR به ، ومن وجوه أخرى عن شعبة به نحوه . ورواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة به » . والسنن الكبرى للبيهقي ٩ : ١٨٦ ، وسنن أبي داود - ٣ : ٧٨ - ٧٩ رقم : ٢٦٨٢ . وكان في المطبوعة والمخطوطة في رقم ٥٨١٣ ، « حدثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد » ، وهو خطأ صوابه « شعبة » . وقوله : « قال : من شاء أن يقيم أقام » وهو من كلام سعيد ابن جبير ، كما في السنن للبيهقي . والحديث مرفوع هناك إلى ابن عباس وهو الصواب ولكن تركت ما في الطبري على حاله .

وامرأة مقلت (بضم الميم) ومقلات (بكسر الميم) ، هي المرأة التي لا يعيش لها ولد . ويأتى أيضاً « مقلات » ، أنها المرأة التي ليس لها إلا ولد واحد . ولكن الأول هو المراد في هذا الأثر .

فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام ، فن لحق بهم اختار اليهودية ، ومن أقام اختار الإسلام = ولفظ الحديث لحמיד .

٥٨١٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ،

سمعت داود ، عن عامر ، بنحو معناه = إلا أنه قال : فكان فصل ما بينهم ، إجملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النصير ، فلحق بهم من كان يهودياً ولم يسلم منهم ، وبقى من أسلم .

٥٨١٦ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

عن عامر ، بنحوه = إلا أنه قال : إجملاء النصير إلى خير ، فن اختار الإسلام أقام ، ومن كره لحق بخير . (١)

٥٨١٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد

ابن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ، يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا أستكرههما ، فإنهما قد أبيبا إلا النصرانية؟ فأنزله الله فيه ذلك . (٢)

٥٨١٨ - حدثني المنثى قال ، حدثنا حجاج بن المنهال قال ، حدثنا أبو عوانة ،

عن أبي بشر قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : نزلت هذه في الأنصار ، قال : قلت : خاصة ! قال : خاصة ! قال ، كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن ولدت ولداً أن تجعله في اليهود ،

(١) الآثار ٥٨١٤ - ٥٨١٦ - هي ألفاظ مختلفة لحديث واحد ، وانظر الدر المنثور ١ : ٣٢٩ ، وقال : « أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر » ، ثم انظر الأثرين رقم : ٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤ فيما يأتي بعد .
(٢) الأثر : ٥٨١٧ - انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في تحقيق اسم الصحابي في « حصين الأنصاري » غير منسوب ، ثم في باب الكنى « أبو الحصين الأنصاري السلمي » ، وفيهما تحقيق جيد . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ١٥ ، والدر المنثور ١ : ٣٢٩ . وانظر الأثر التالي رقم : ٥٨١٩ .

تلتمس بذلك طول بقاءه . قال : فجاء الإسلام وفيهم منهم ، فلما أجليت النصيرُ قالوا : يا رسول الله ، أباؤنا وإخواننا فيهم ! قال : فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد خيّر أصحابكم ، فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم ، قال : فأجلتوهم معهم .^(١)

٥٨١٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » إلى « لا انفصام لها » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين ، كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت . فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا ، أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوها إلى النصرانية ، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم . فأقى أبوها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال^(٢) : إن ابني تنصرا وخرجا ، فأطلبهما ؟ فقال : « لا إكراه في الدين » ،^(٣) ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : أبعدهما الله ! هما أول من كفر ! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ، حين لم يبعث في طلبهما ، فترلت : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مُمًّا لَا يَبْجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٦٥] . ثم إنه نسخ : « لا إكراه في الدين » ، فأمر بقتال أهل الكتاب في «سورة براءة» .^(٤)

١١/٣

(١) الأثر : ٥٨١٨ - في السنن الكبرى للبيهقي ٩ : ١٨٦ من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٢٩ وزاد نسبه إلى «سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وفيها زيادة : « كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت نزورا مقلنا تنذر لثن ولدت ولدا لتجعلنه في اليهود » وسائر الخبر سواء . وكتب في البيهقي والدر المنثور « مقلاة » بالثاء المربوبة وهو خطأ ، و « امرأة فزرة » (يفتح وكسر) وامرأة فزور « قليلة الولد . وفي الدر « فزورة » وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : « إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والصواب من المخطوطة والدر المنثور .

(٣) في المطبوعة : إتمام الآية « قد تبين الرشد من الغي » ، وليس في المخطوطة ولا الدر المنثور .

(٤) الأثر : ٥٨١٩ - في الدر المنثور ١ : ٣٢٩ ، وزاد نسبه إلى أبي داود في فاحشه ، وابن المنذر ، وأشار إليه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٥ . هذا ولم يذكر أبو جعفر هذا الأثر في تفسيره

٥٨٢٠ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « لا إكراه في الدين » ، قال : كانت اليهود ، يهود بني النضير ، (١) أرضعوا رجالاً من الأوس ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم ، قال أبناؤهم من الأوس : لنذهبن معهم ، ولنديننَّ بدينهم ! فنعهم أهلوم وأكرهوم على الإسلام ، فقيم نزلت هذه الآية .

٥٨٢١ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان = وحدثنا أحمد ابن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد = جميعاً، عن سفيان، عن خصيف ، عن مجاهد : « لا إكراه في الدين » ، قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريظة ، فأرادوا أن يكرهوم على الإسلام ، فتزلت : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الفی » .

٥٨٢٢ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كانت النضير يهوداً فأرضعوا ، = ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم = قال ابن جريج ، وأخبرني عبد الكريم ، عن مجاهد : أنهم كانوا قد دان بدينهم أبناء الأوس ، (٢) دانوا بدين النضير .

٥٨٢٣ - حدثني المثني قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أيه ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي : أن المرأة من الأنصار كانت تنذر إن عاش ولدها لتجعلته في أهل الكتاب، فلما جاء الإسلام قالت الأنصار :

آية « سورة النساء » ، ولم يجعلها قولاً غير الأقوال التي ذكرها . وهو دليل على اختصاره هذا التفسير ، كما رووا عنه .

(١) في المطبوعة : « كانت في اليهود يهود أرضعوا . . . » ، وفي المخطوطة كانت اليهود يهوداً أرضعوا ، وما خطأ . وفي الدر المنثور ١ : ٣٢٩ : « كانت النضير أرضعت » . واستظهرت أن تكون العبارة كما أثبتنا ، سقط من النسخ « بني النضير » - أو يكون صوابها كما سيأتي في الأثر رقم : ٥٨٢٢ : « كانت النضير يهوداً . . . »

(٢) في المخطوطة : « قد دانوا بدينهم أبناء الأوس » ، وأغشى أن يكون ما في المطبوعة أصح .

يا رسول الله ، ألا نكروه أولادنا الذين هم في يهودَ على الإسلام ، فإنما جعلناهم فيها ونحن نرى أن اليهودية أفضل الأديان ؟ فأما إذ جاء الله بالإسلام ، (١) أفلا نكروههم على الإسلام ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

٥٨٢٤ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود ، عن الشعبي مثله = وزاد ، قال : كان فصل ما بين من اختار اليهود منهم وبين من اختار الإسلام ، إجلاءُ بني النضير ، فمن خرج مع بني النضير كان منهم ، ومن تركهم اختار الإسلام . (٢)

٥٨٢٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا إكراه في الدين » إلى قوله : « العروة الوثقى » ، قال : هذا منسوخ .

٥٨٢٦ - حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ووائل ، عن الحسن : أن أناساً من الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير ، فلما أجلاوا أرادَ أهلهم أن يلحقوهم بدينهم ، فترلت : « لا إكراه في الدين » .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يكرهُ أهل الكتاب على الدين إذا بدلوا الجزية ، ولكنهم يُقرُّون على دينهم . وقالوا : الآية في خاصِّ من الكفار ، ولم ينسخ منها شيء .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٢٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) في المطبوعة : « فلما أن جاء الإسلام » ، وفي المخطوطة : « فلما إذ جاء » ، وصواب ذلك ما أثبت .

(٢) الأثران : ٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤ - انظر الآثار السالفة : ٥٨١٤ - ٥٨١٦ .

قتادة : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : أكره عليه هذا الحى من العرب ، لأنهم كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه ، فلم يقبل منهم غير الإسلام . ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقرؤا بالجزية أو بالخراج ، ولم يفتنوا عن دينهم ، فيخلّى عنهم . (١)

٥٨٢٨ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا سليمان قال ، حدثنا أبو هلال قال ، حدثنا قتادة في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : هو هذا الحى من العرب ، أكرهوا على الدين ، لم يقبل منهم إلاّ القتل أو الإسلام ، وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ، ولم يقتلوا .

٥٨٢٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمرو ابن قيس ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلاّ : « لا إله إلاّ الله » ، أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية ، فقال : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

١٢/٣

٥٨٣٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : كانت العرب ليس لها دين ، فأكرهوا على الدين بالسيف . قال : ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس ، إذا أعطوا الجزية .

٥٨٣١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيج قال : سمعت مجاهداً يقول لغلام له نصراني : يا جرير ، أسلم . ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

٥٨٣٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

(١) في المخطوطة : « فغل عنهم » ، وهما سواء .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : وذلك لما دخل الناس في الإسلام ، وأعطى أهل الكتاب الجزية .

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال .
* * *

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٣٣ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين » ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يُكره أحداً في الدين ، فأبي المشركون إلا أن يقاتلهم ، فاستأذن الله في قتالهم فأذن له .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس - وقال : عنى بقوله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين » ، أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً . (١)

وإنما قلنا : هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، لما قد دللنا عليه في كتابنا ﴿ كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام ﴾ : من أن الناسخ غير كائن ناسخاً إلا ما نفي حكم المنسوخ فلم يجز اجتماعهما . فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي ، وباطنه الخصوص ، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل . (٢)

وإذ كان ذلك كذلك = وكان غير مستحيل أن يقال : لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين ، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك ، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه

(١) في المخطوطة : « منسوخ » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) انظر ما قاله فيما سلف في شرط النسخ ٣ : ٣٨٥ ، ٥٦٣ .

أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام ، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركى العرب ، وكالمترد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم = (١) كان بيناً بذلك أن معنى قوله : « لا إكراه في الدين » ، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية . ورضاه بحكم الإسلام .

ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم ، بالإذن بالمحاربة .

* * *

فإن قال قائل : فما أنت قائلٌ فيما روى عن ابن عباس وعمن روى عنه : من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام ؟ قلنا : ذلك غير مدفوعة صحته ، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر ، ثم يكون حكمها عاماً في كل ما جانس المعنى الذى أنزلت فيه . فالذين أنزلت فيهم هذه الآية - على ما ذكر ابن عباس وغيره - إنما كانوا قوماً دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم ، فنبى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام ، وأنزل بالنهى عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم ، ممن كان على دين من الأديان التى يجوز أخذ الجزية من أهلها ، وإقرارهم عليها ، على النحو الذى قلنا في ذلك .

* * *

قال أبو جعفر : ومعنى قوله : « لا إكراه في الدين » ، لا يكره أحد في دين الإسلام عليه . (٢) وإنما أدخلت « الألف واللام » في « الدين » ، تعريفاً للدين الذى عنى الله بقوله : (٣) « لا إكراه فيه » ، وأنه هو الإسلام .

(١) سياق الجملة : « وإذ كان ذلك كذلك . . . كان بيناً » . وما بين الخطين ، عطوف متتابعة فاصلة بينهما .

(٢) « عليه » ، أى على الإسلام .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « تعريفاً للدين » ، وهو تعريف ، والصواب الواضح ما أثبت .

وقد يحتمل أن يكون أدخلنا عقيباً من « الهاء » المنوئية في « الدين » ، (١) فيكون معنى الكلام حينئذ : وهو العلي العظيم ، لا إكراه في دينه ، قد تبين الرشد من الغي . وكان هذا القول أشبه بتأويل الآية عندي .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « قد تبين الرشد » ، فإنه مصدر من قول القائل : « رشدت فأنا أرشد رَشَدًا ورُشْدًا ورَشَادًا » ، وذلك إذا أصاب الحق والصواب . (٢)

* * *

وأما « الغي » ، فإنه مصدر من قول القائل : « قد غَوَى فلان فهو يغَوَى غَيًّا وِغْوَاية » ، وبعض العرب يقول : « غَوَى فلان يغَوَى » ، والذي عليه قراءة القراءة : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ [سورة النجم : ٢] بالفتح ، وهي أفصح اللغتين ، وذلك إذا عدا الحق وتجاوزه ، فضل .

١٢/٣

* * *

فتأويل الكلام إذاً : قد وضح الحق من الباطل ، واستبان لطالب الحق والرشد وجه مطلبه ، فتميز من الضلالة والغوياة ، فلا تكررهما من أهل الكتابين = ومن أبحث لكم أخذ الجزية منه = (٣) [أحدًا] على دينكم دين الحق ، فإن من حاد عن الرشد بعد استبانه له ، فإلى ربه أمره ، وهو ولي عقوبته في معاده .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الطاغوت » .

فقال بعضهم : هو الشيطان .

(١) قوله : « عقيباً » أى بدلا وخلفاً منه . وأصله من العقيب : وهو كل شيء أعقب شيئاً .

وعقيبك هو الذى يعاقبك فى العمل ، يعمل مرة ، وتعمل أنت مرة

(٢) انظر ما سلف فى معنى « رُشد » ٣ ٤٨٤ - ٤٨٥

(٣) أى ، فلا تكررهما من أهل الكتاب أحدًا على دينكم والزيادة بما يقتضيه السياق .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٣٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد العبسي قال ، قال عمر بن الخطاب : الطاغوت الشيطان . (١)

٥٨٣٥ - حدثني محمد بن المثني قال ، حدثني ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد ، عن عمر مثله .

٥٨٣٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ، عن حماد بن عمار ، عن مجاهد قال : الطاغوت الشيطان .

٥٨٣٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي قال : الطاغوت الشيطان .

٥٨٣٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « فن يكفر بالطاغوت » ، قال : الشيطان .

٥٨٣٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : الطاغوت الشيطان .

٥٨٤٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « فن يكفر بالطاغوت » ، بالشيطان .

* * *

وقال آخرون : « الطاغوت » هو الساحر .

• ذكر من قال ذلك : -

٥٨٤١ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

(١) الأثر : ٥٨٣٤ - «حسان بن فائد العبسي» . روى عنه أبو إسحق السبيعي . قال أبو حاتم « شيخ » ، وقال البخاري يعد في الكوفيين . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مترجم في التهذيب ، والكبير ٢٨/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٢٣٣/٢/١ . وكان في المطبوعة : « العنسي » ، والصواب من المخطوطة . وهذا الأثر ساقه ابن كثير بتامه في تفسيره ٢ : ١٦ - ١٧

عن أبي العالية أنه قال : الطاغوت الساحر

• • •

وقد خولف عبد الأعلى في هذه الرواية ، وأنا ذاكرُ الخلافَ بعدُ . (١)

• • •

٥٨٤٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا

عوف ، عن محمد قال : الطاغوت الساحر . (٢)

• • •

وقال آخرون : بل « الطاغوت » هو الكاهن .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : الطاغوت الكاهن . (٣)

٥٨٤٤ — حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن ربيع قال : الطاغوت الكاهن . (٤)

٥٨٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج : « فن يكفر بالطاغوت » ، قال : كهَّانٌ تترلُّ عليها شياطين ،

يلقون على ألسنتهم وقلوبهم = أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه

يقول : — وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاضرون إليها فقال — : كان في جهنمة

واحد ، وفي أسلم واحد ، في كل حيٍّ واحد ، وهي كهان يتزل عليها الشيطان .

• • •

(١) في الأثر الآتي رقم : ٥٨٤٤ .

(٢) الأثر : ٥٨٤٢ — حماد بن مسعدة ، سلفت ترجمته في رقم : ٣٠٥٦ . وكان في المطبوعة « حميد بن مسعدة » ، وهو هنا خطأ ، صوابه من المخطوطة . أما « حميد بن مسعدة » فهو شيخ الطبري ، سلفت ترجمته في الأثر رقم : ١٩٦ .

(٣) الأثر : ٥٨٤٣ — كان في المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا محمد بن جعفر » ، قال حدثنا سعيد ، والصواب « شعبة » ، وانظر مثل ذلك في هذا الإستاذ نفسه مما سلف رقم : ٥٨١٣ ، والتعليق عليه .

(٤) الأثر ٥٨٤٤ — ربيع ، هو أبو العالية الرياحي ، وقد مضت ترجمته مراراً فيما سلف .

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندى فى « الطاغوت » ، أنه كل ذى طغيان على الله ، فعبيد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة ممن عبده له ، إنساناً كان ذلك المعبود ، أو شيطاناً ، أو وثناً ، أو صنماً ، أو كائناً ما كان من شىء .

* * *

وأرى أن أصل « الطاغوت » ، « الطَّغَوْتُ » من قول القائل : « طغا فلان يطغو » ، إذا عدا قدره ، فتجاوز حده ، كـ « الجبروت » « من التجبر » ، و « الخلبوت » من « الخلب » ، (١) ونحو ذلك من الأسماء التى تأتى على تقدير « فَعَلْتُ » بزيادة الواو والتاء . ثم نقلت لامة - أعنى لام « الطغوت » فجعلت له عيناً ، وحولت عينه فجعلت مكان لامة ، كما قيل : « جذب وجذب » ، و « جاذب وجابذ » ، و « صاعقة وصاقعة » ، وما أشبه ذلك من الأسماء التى على هذا المثال .

* * *

فتأويل الكلام إذا : فمن يبحد ربوبية كل معبود من دون الله ، فيكفر به = « ويؤمن بالله » ، يقول : ويصدق بالله أنه إلهه وربّه ومعبوده (٢) = « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، يقول : فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه ، كما : -

٥٨٤٦ - حدثنى أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندى قال ، حدثنا بقية بن

الوليد قال ، حدثنا ابن أبى مریم ، عن حميد بن عقبة ، عن أبى الدرداء : أنه ١٤/٣ عاد مريضاً من جبيرته ، فوجده فى السّوق وهو يُغرغر ، لا يفقهون ما يريد .

(١) فى المطبوعة والمخطوطة « الخلبوت من الخلب » بالخاء المملة ، والصواب ما أثبت . يقال : « رجل خلبوت وامرأة خلبوت » ، وهو المخادع الكنوب ، وجاء فى الشعر ، وما أصدق ما قال هذا العربى ، وما أبصره بطباع الناس ، وما أصدق على زماننا هذا :

مَلَكْتُمْ ، فَلَمَّا أَنْ مَلَكْتُمْ خَلَبْتُمْ ! وَشَرُّ الْمُلُوكِ الْغَادِرُ الْخَلْبُوتُ

(٢) اطلب معنى « الإيمان » فيما سلف فى فهارس اللغة .

فسألهم : يريد أن ينطق ؟ قالوا : نعم ، يريد أن يقول : « آمنت بالله وكفرت بالطاغوت » . قال أبو الدرداء : وما علمكم بذلك ؟ قالوا : لم يزل يرددُها حتى انكسر لسانه ، فنحن نعلم أنه إنما يريد أن ينطق بها . فقال أبو الدرداء : أفلح صاحبكم ! إن الله يقول : « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » .^(١)

• • •

(١) الأثر : ٥٨٤٦ - « أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندي » ، أبو العباس الحمصي ، روى عن بقية بن الوليد ، وعثمان بن سعيد الحمصي ، روى عنه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب وابن أبي حاتم ٥٣/١/١ . و« حميد بن عقبة » ، هو : حميد بن عقبة بن رومان بن زارة القرشي ويقال ، الفلسطيني . سمع ابن عمر ، وأبا الدرداء . وروى عنه أبو بكر بن أبي مريم والوليد بن سليمان بن أبي السائب . قال أحمد : « حدثنا أبو المغيرة : سألت أبا بكر فقلت : حميد بن عقبة أراه كبيراً ، وأنت تحدث عنه عن أبي الدرداء ؟ قال : حدثني أن كل شيء حدثني عن أبي الدرداء ، سمعه من أبي الدرداء » ، مترجم في الكبير ٣٤٧/٢/١ ، وابن أبي حاتم ٢٢٦/٢/١ ، وتعميل المنفعة : ١٠٦ .

يقال : « فلان في السرق ، وفي السياق » أي في الزرع عند الموت ، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه . و « هو يسوق نفسه ويسوق بنفسه » : أي يعالج سكرة الموت ويزعجه . ويقال : « غرغر فلان يفرغر » جاد بنفسه عند الموت ، و « الفرغرة » تردد الروح في الحلق ، وأكثر ذلك أن يكون معها صوت ، كفرغرة الماء في الحلق . وقوله : « حتى انكسر لسانه » : أي عجز عن النطق . وكل من عجز عن شيء ، فقد انكسر عنه . وهو هنا عبارة جيدة تصور ما يكون في لسان الميت .

• • •

وعند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه القول في تأويل قوله : فقد استمسك بالعروة الوثقى .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً »

ثم يبدأ الجزء بعده :

« بسم الله الرحمن الرحيم ،
ربِّ يَسَّرْ »

القول في تأويل قوله ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾

قال أبو جعفر : « والعروة » ، في هذا المكان ، مَثَلٌ للإيمان الذي اعتصم به المؤمن ، فشبهه في تعلقه به وتمسكه به ، بالتمسك بعروة الشيء الذي له عروة يُتَمَسَّكُ بها ، إذْ كان كلّ ذى عروة فلإنما يتعلّق من أراد به بعروته .
وجعل تعالى ذكره الإيمان الذي تمسّك به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله ، من أوثق عُرى الأشياء بقوله : « الوثقى » .

* * *

و « الوثقى » ، « فعلى » من « الوثاقفة » . يقال في الذكر : « هو الأوثق » ، وفي الأنثى : « هي الوثقى » ، كما يقال : « فلان الأفضّل ، وفلانة الفضلى » .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

- ٥٨٤٧ - حدثني محمد بن عمرو ، قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « بالعروة الوثقى » ، قال : الإيمان .
- ٥٨٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .
- ٥٨٤٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : « العروة الوثقى » ، هو الإسلام .
- ٥٨٥٠ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء ، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبيرة قوله :
« فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، قال : لا إله إلا الله . (١)

(١) الأثر : ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ - « أبو السوداء » ، هو : « عمرو بن عمران النهدي » ، روى عن المسيب بن عبد خير ، وأبي مجلز ، وعبد الرحمن بن باسط والضحاك بن مزاحم ، وروى عنه حفص ابن عبد الرحمن بن سوقة والسفيانان . ثقة ، مترجم في التهذيب .

٥٨٥١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء النهدي ، عن سعيد بن جبير مثله .
 ٥٨٥٢ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، مثله .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « لا انفصام لها » ، لا انكسار لها .
 « والهاء والألف » ، في قوله : « لها » عائدة على « العروة » .

* * *

ومعنى الكلام : فن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانه إياه ، وإسلامه عند حاجته إليه في أهوال الآخرة ، كالتمسك بالوثيق من عرى الأشياء التي لا يخشى انكسار عراها .^(١)

* * *

وأصل « الفصم » الكسر ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :
 وَمَبْسِمَهَا عَنْ شَتِيتِ النَّبَاتِ غَيْرِ أَكْسٍ وَلَا مُنْفِصِمٍ^(٢)

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « كالتمسك بالوثيق » ، والصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبت .
 (٢) ديوانه : ٢ من قصيدة من جيد شعر الأعشى ، وقبله أبيات من تمام معناه :

أَتَهَجُرُ غَانِيَةً أَمْ تُلِيمُ ؟ أَمْ الْحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَدِمٌ ؟
 أَمْ الرُّشْدُ أَحَجِي ؟ فَإِنَّ أَمْرًا سَيَنْفَعُهُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ
 كَمَا رَاشِدٍ تَجِدَنَّ أَمْرًا تَبَيَّنَ ، ثُمَّ انْتَهَى إِذْ قَدِمَ
 عَصَى الشُّفَقِينَ إِلَى غِيَّةٍ وَكُلَّ نَصِيحٍ لَهُ يَتَّبِعُهُمْ
 وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا الصَّبَا وَإِلَّا عِقَابَ أَمْرِي قَدْ أُمِّمُ

القول في تأويل قوله ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾

قال أبو جعفر : « والعروة » ، في هذا المكان ، مثلُ للإيمان الذي اعتصم به المؤمن ، فشبهه في تعلقه به وتمسكه به ، بالتمسك بعروة الشيء الذي له عروة يُتَمَسَّكُ بها ، إذْ كان كلُّ ذى عروة فإنما يتعلق من أَرَادَهُ بعروته .
وجعل تعالى ذكره الإيمان الذي تَمَسَّكُ به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله ، من أوثق عرى الأشياء بقوله : « الوثقى » .

و « الوثقى » ، « فَعْلَى » من « الوثاقة » . يقال في الذكر : « هو الأوثق » ، وفي الأنثى : « هى الوثقى » ، كما يقال : « فلان الأفضل ، وفلانة الفضلى » .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٧ - حدثني محمد بن عمرو ، قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « بالعروة الوثقى » ، قال : الإيمان .
٥٨٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٤٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : « العروة الوثقى » ، هو الإسلام .

٥٨٥٠ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء ، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير قوله :
« فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، قال : لا إله إلا الله .^(١)

(١) الأثر : ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ - « أبو السوداء » ، هو : « عمرو بن عمران النهدي » ، روى عن المسيب بن عبد خير ، وأبي مجلز ، وعبد الرحمن بن باسط والضحاك بن مزاحم ، وروى عنه حفص ابن عبد الرحمن بن سوقة والسفيانان . ثقة ، مترجم في التهذيب .

٥٨٥١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء الهدي ، عن سعيد بن جبير مثله .
 ٥٨٥٢ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، مثله .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « لا انفصام لها » ، لا انكسار لها .
 « والهاء والألف » ، في قوله : « لها » عائدة على « العروة » .

• • •

ومعنى الكلام : فن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانه إياه ، وإسلامه عند حاجته إليه في أهوال الآخرة ، كالتمسك بالوثيق من عرى الأشياء التي لا يخشى انكسار عراها .^(١)

• • •

وأصل « الفصم » الكسر ، ومنه قول أعشى بن ثعلبة :
 وَمَبْسَمَهَا عَنْ شَتِيتِ النَّبَاتِ غَيْرِ أَكْسٍ وَلَا مُنْفِصِمٍ^(٢)

• • •

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « كالتمسك بالوثيق » ، والصواب الذى يقتضيه السياق ما أثبت .
 (٢) ديوانه : ٢ من قصيدة من جيد شعر الأعشى ، وقبله أبيات من تمام معناه :

أَتَهَجَّرُ غَانِيَةً أَمْ تُنَلِّمُ ؟ أَمْ الْحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَدِمٌ ؟
 أَمْ الرُّشْدُ أَحَجَى ؟ فَإِنَّ أَمْرًا سَيَنْفَعُهُ عِلْمُهُ إِنْ عَلِمَ
 كَمَا رَاشِدٍ تَجِدَنَّ أَمْرًا تَبَيَّنَ ، ثُمَّ أَتَيْتِ إِذْ قَدِمَ
 عَصَى الْمُشْفِقِينَ إِلَى غِيَةِ وَكُلَّ نَصِيحٍ لَهُ يَتَّبِعُ
 وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا الصَّبَا وَإِلَّا عِقَابَ امْرِئٍ قَدْ أُمِّمَ

بدل على أن الآية معناها الخصوص ، وأنها - إذ كان الأمر كما وصفنا - نزلت فيمن كفر من النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وفيمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان الذين لم يكونوا مقرّين بنبوة عيسى ، وسائر الملل التي كان أهلها يكذب بعيسى .

فإن قال قائل : أو كانت النصارى على حق قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فكذبوا به ؟

قيل : من كان منهم على ملّة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فكان على حق ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة النساء : ١٣٧] .

فإن قال قائل : فهل يحتمل أن يكون قوله : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ، أن يكون معنياً به غير الذين ذكر مجاهد وعبدة : (١) أنهم عنوا به ، من المؤمنين بعيسى ، أو غير أهل الردة في الإسلام؟ (٢) قيل : نعم ، يحتمل أن يكون معنى ذلك والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، يحولون بينهم وبين الإيمان ، ويضلّونهم فيكفرون ، فيكون تضليلهم لإياهم حتى يكفروا ، إخراجاً منهم لهم من الإيمان ، يعنى صدّهم لإياهم عنه ، وحرمانهم لإياهم خيره ، وإن لم يكونوا كانوا فيه قبل ، كقول الرجل : « أخرجني والدي من ميراثه » ، إذا ملك ذلك في حياته غيره ، فحرمه منه حظّه = (٣) ولم يملك ذلك القائل هذا

(١) في المطبوعة : « مجاهد وغيره » . وهي في المخطوطة : « عبده » غير منقوطة وإنما عنى عبدة ابن أبي ليابة ، كما في الآثار السالفة ، وما بعدها .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « الردة والإسلام » وهو هنا عطف لا يستقيم ، فإنه إنما عنى المرتدة عن الإسلام .

(٣) في المطبوعة : « فحرمه منه خطوطة » ، وهو كلام غلو من المعنى . وفي المخطوطة : « فحرمه منه حظه » غير منقوطة ، وكلها فاسدة . فإن المعنى : إذا ملك الميراث غير أبيه ، فحرمه حظه من ميراث أبيه . والخط : التصيب .

الميراث قطً فيخرج منه ، ولكنه لما حرّمه وحيل بينه وبين ما كان يكون له لو لم يُجرّمه ، قيل « أخرجه منه » ، وكقول القائل : « أخرجني فلان من كنيته » ، يعني : لم يجعلني من أهلها ، ولم يكن فيها قط قبل ذلك . فكذلك قوله : « يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ، محتملٌ أن يكون إخراجهم إياهم من الإيمان إلى الكفر على هذا المعنى ، (١) وإن كان الذي قاله مجاهد وعبدية أشبه بتأويل الآية . (٢)

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف قال : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور » ، فجمع خبر « الطاغوت » بقوله : « يخرجونهم » ، و« الطاغوت » واحد ؟

قيل : إن « الطاغوت » اسم لجماعٍ وواحدٍ ، وقد يجمع « طواغيت » . وإذا جعل واحده وجمعه بلفظ واحد ، كان نظير قولهم : « رجل عدل ، وقوم عدل » و« رجل فيطر وقوم فيطر » ، (٣) وما أشبه ذلك من الأسماء التي يأتي موحدًا في اللفظ واحدًا وجمعها ، (٤) وكما قال العباس بن مرداس :

فَقَلْنَا : أَسْلِمُوا ، إِنَّا أَخْوَكُمُ ! فَقَدْ بَرَّتْ مِنَ الْإِحْنِ الصُّدُورُ (٥)

* * *

(١) في المطبوعة : « يحتمل » بالياء في أوله ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة سداً : « مجاهد وغيره » ، وهو خطأ ، وانظر التعليق السالف :

ص : ٤٢٧ تعليق : ١ .

(٣) أي رجل مفطر ، وقوم مفطرون .

(٤) في المطبوعة : « التي تأتي موحدة في اللفظ . . . » ، وفي المخطوطة : « التي يأتي موحد في

اللفظ » والصواب ما أثبت .

(٥) سيرة ابن هشام ٤ : ٩٥ واللسان (أخو) وجماز القرآن ١ : ٧٩ ، من تصبده له طويلة في

يدل على أن الآية معناها الخصوص ، وأنها - إذ كان الأمر كما وصفنا - نزلت
فيمين كفر من النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وفيمن آمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم من عبدة الأوثان الذين لم يكونوا مقرين بنبوة عيسى ، وسائر الملل التي
كان أهلها يكذب بعيسى .

فإن قال قائل : أو كانت النصارى على حق قبل أن يبعث محمد صلى الله
عليه وسلم فكذبوا به ؟

قيل : من كان منهم على ملّة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فكان
على حق ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة النساء : ١٣٧] .

فإن قال قائل : فهل يحتمل أن يكون قوله : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت »
يخرجونهم من النور إلى الظلمات ، أن يكون معنياً به غير الذين ذكر مجاهد
وعبد : (١) أنهم عنوا به ، من المؤمنين بعيسى ، أو غير أهل الردّة في الإسلام ؟ (٢)
قيل : نعم ، يحتمل أن يكون معنى ذلك والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ،
يحولون بينهم وبين الإيمان ، ويضلّونهم فيكفرون ، فيكون تضليلهم إياهم حتى
يكفروا ، إخراجاً منهم لهم من الإيمان ، يعنى صدّهم إياهم عنه ، وحرمانهم إياهم
خيره ، وإن لم يكونوا كانوا فيه قبل ، كقول الرجل : « أخرجني والدي من ميراثه » ،
إذا ملكك ذلك في حياته غيره ، فحرمه منه حظّه = (٣) ولم يملك ذلك القائل هذا

(١) في المطبوعة : « مجاهد وغيره » . وهي في المخطوطة : « عبده » غير منقوطة وإنما عنى عبدة
ابن أبي لباية ، كما في الآثار السالفة ، وما بعدها .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « الردّة والإسلام » وهو هنا عطف لا يستقيم ، فإنه إنما عنى المرتدة
عن الإسلام .

(٣) في المطبوعة : « فحرمه منه خطيئة » ، وهو كلام خلو من المعنى . وفي المخطوطة : « فحرمه منه
حظه » غير منقوطة ، وكلها فاسدة . فإن المعنى : إذا ملك الميراث غير أبيه ، فحرمه حظه من ميراث
أبيه . والخط : التصيب .

الميراث قطً فيخرج منه ، ولكنه لما حُرِّمَ وحيل بينه وبين ما كان يكون له لو لم يُحرِّمَه ، قيل « أخرجته منه » ، وكقول القائل : « أخرجني فلان من كتيبتِه » ، يعنى : لم يجعلنى من أهلها ، ولم يكن فيها قط قبل ذلك . فكذلك قوله : « يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ، محتملٌ أن يكون إخراجهم لإيمانهم من الإيمان إلى الكفر على هذا المعنى ، (١) وإن كان الذى قاله مجاهد وعبدَة أشبه بتأويل الآية . (٢)

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف قال : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور » ، فجمع خبر « الطاغوت » بقوله : « يخرجونهم » ، و « الطاغوت » واحد ؟

قيل : إن « الطاغوت » اسم لجماعٍ وواحدٍ ، وقد يجمع « طواغيت » . وإذا جعل واحده وجمعه بلفظ واحد ، كان نظير قولهم : « رجل عدل ، وقوم عدل » و « رجل فِطْر وقوم فِطْر » ، (٣) وما أشبه ذلك من الأسماء التى يأتى موحدًا فى اللفظ واحدًا وجمعها ، (٤) وكما قال العباس بن مرداس :

فَقَلْنَا : أَسْلِمُوا ، إِنَّا أَخُوكُمْ ! فَقَدْ بَرَّتْ مِنَ الْإِحْنِ الصُّدُورُ (٥)

* * *

(١) فى المطبوعة : « يَحْتَمِلُ » بالياء فى أوله ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة سداً : « مجاهد وغيره » ، وهو خطأ ، وانظر التعليق السالف :

ص : ٤٢٧ تعليق : ١ .

(٣) أى رجل مفطر ، وقوم مفطرون .

(٤) فى المطبوعة : « التى تأتى موحدَة فى اللفظ . . . » ، وفى المخطوطة : « التى يأتى موحد فى

اللفظ » والصواب ما أثبت .

(٥) سيرة ابن هشام ٤ : ٩٥ واللسان (أخو) ومجاز القرآن ١ : ٧٩ ، من قصيدة له طويلة فى

القول في تأويل قوله ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٥٧)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : هؤلاء الذين كفروا = « أصحاب النار » ، أهل النار الذين يخلدون فيها - يعنى فى نار جهنم - دون غيرهم من أهل الإيمان ، إلى غير غاية ولا نهاية أبداً. (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه » ، ألم تر ، يا محمد ، بقلبك (٢) = « الذى حاج إبراهيم » ، يعنى : الذى خاصم (٣) يوم حنين ، وفى هزيمة هوازن ، ويذكر قارب بن الأسود وفراره من بنى آية ، وذا الخمار وحبه قومه للدوت ، وبعد البيت :

كَانَ الْقَوْمَ - إِذْ جَاؤُوا إِلَيْنَا مِنْ الْبَغْضَاءِ بَعْدَ السَّلْمِ - عُرُ

وهو يخاطب هوازن بن منصور بن عكرمة ، إخوة سليم بن منصور ، وهم قوم العباس بن مرداس السلسى . وهذا البيت يحملونه شاهداً على جمع « أخ » بالواو والنون كقول عقيل بن حلقة المرى :

وَكَانَ بَنُو فِزَارَةَ شَرَّ عَمِّ . وَكُنْتُ لَهُمْ كَشْرَ بَنِي الْأَخِينَا

فقوله : « أخوكم » ، أى : إخوتكم . فهذا وجه آخر غير الذى استشهد له الطبرى بهذا البيت . والشاهد على قول الطبرى ما جاء فى الأثر : « أنتم الوالد ونحن الولد » . والإحسان جمع إحنة : وهى الحقد الغالب .

(١) انظر تفسير « أصحاب النار » ، و« خالدون » ، فيما سلف ٢ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ / ٤ : ٣١٧ .

(٢) انظر تفسير « الروية » ، فيما سلف ٣ : ٧٥ - ٧٩ / ٣ : ١٦٠ / وهذا الجزء : ٢٦٦ ، ٢٩١ .

(٣) انظر معنى « حاج » ، فيما سلف ٣ : ١٢١ - ٢٠٠ .

« إبراهيم » ، يعنى : إبراهيم نبي الله صلى الله عليه وسلم = « فى ربّه أن آتاه الله الملك » ، يعنى بذلك : حاجته فخاصمه فى ربّه ، لأنّ الله آتاه الملك .

وهذا تعجيبٌ من الله تعالى ذكره نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم ، من الذى حاج إبراهيم فى ربه . ولذلك أدخلت « إلى » فى قوله : « ألم تر إلى الذى حاج » ، وكذلك تفعل العرب إذا أرادت التعجيب من رجل فى بعض ما أنكرت من فعله ، قالوا : « ما ترى إلى هذا ؟! » والمعنى : هل رأيت مثل هذا ، أو كهذا ؟! (١)

وقيل : إنّ « الذى حاج إبراهيم فى ربه » جباركان ببابل يقال له : نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح = وقيل : إنه نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ ابن أرفخشذ بن سام بن نوح .
* ذكر من قال ذلك :

٥٨٦١ - حدثني محمد بن عمرو ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك » ، قال : هو نمرود بن كنعان .

٥٨٦٢ - حدثني المنثى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٦٣ - حدثني المنثى قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

٥٨٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن النضر بن عريّ ، عن مجاهد مثله . (٢)

(١) انظر معاني القرآن للقراء ١ : ١٧٠ .

(٢) الأثر : ٥٨٦٤ - « النضر بن عريّ الباهل » مضت ترجمته فى : ١٣٠٧ ، وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « بن عدى » ، وهو خطأ .

- ٥٨٦٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
 « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه » ، قال : كنا نحدث أنه ملك يقال له نمروذ ، (١)
 وهو أول ملك تجبر في الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل .
- ٥٨٦٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،
 عن قتادة قال : هو اسمه نمروذ ، وهو أول من تجبر في الأرض ، حاج إبراهيم
 في ربه .
- ٥٨٦٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،
 عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله
 الملك » ، قال : ذكر لنا أن الذي حاج إبراهيم في ربه كان ملكاً يقال له نمروذ ،
 وهو أول جبّار تجبر في الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل .
- ٥٨٦٨ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي
 قال : هو نمروذ بن كتعان .
- ٥٨٦٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : هو
 نمروذ .
- ٥٨٧٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق مثله .
- ٥٨٧١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر
 قال ، أخبرني زيد بن أسلم بمثله .
- ٥٨٧٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
 ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : هو نمروذ =
 قال ابن جريج : هو نمروذ ، ويقال إنه أول ملك في الأرض .

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « كنا نحدث » ، وما أثبت هو الصواب .

القول في تأويل قوله ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥٨)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ألم تر ، يا محمد ، إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه حين قال له إبراهيم : « ربى الذى يحيى ويميت » ، يعنى بذلك : ربى الذى بيده الحياة والموت ، يحيى من يشاء ويميت من أراد بعد الإحياء . قال : أنا أفعل ذلك ، فأحيى وأميت ، أستحيى من أردت قتله فلا أقتله ، فيكون ذلك منى إحياء له = وذلك عند العرب يسمى « إحياء » ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة : ٢٢] = وأقتل آخر ، فيكون ذلك منى إماتة له . قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : فإن الله الذى هو ربى يأتى بالشمس من مشرقها ، فأت بها — إن كنت صادقاً أنك إله — من مغربها ! قال الله تعالى ذكره : « فُبهت الذى كفر » ، يعنى : انقطع وبطلت حجته .

* * *

يقال منه : « بهت يبتهت بهتاً » . وقد حكى عن بعض العرب أنها تقول بهذا المعنى : « بهت » . ويقال : « بهت الرجل » = إذا افترت عليه كذباً = « بهتاً وُبُهتاً وبهتة » . (١)

* * *

وقد روى عن بعض القراءة أنه قرأ : ﴿ فَبَهتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ ، بمعنى : فبهت إبراهيم الذى كفر .

* * *

(١) « بهتة » ، مصدر لم أجده فى كتب اللغة ، وهو صحيح فى القياس .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٧٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « إذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت » ، وذكر لنا أنه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحيى الآخر ، فقال : أنا أحيى هذا ! أنا أستحيى من شئت ، وأقتل من شئت ! قال إبراهيم عند ذلك : « فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب » ، « فبُهِت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين » .

٥٨٧٤ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : « أنا أحيى وأميت » ، أقتل من شئت وأستحيى من شئت ، أدعه حياً فلا أقتله . وقال : ملك الأرض مشرقها ومغربها أربعة نفر : مؤمنان وكافران ، فالؤمنان : سليمان بن داود وذو القرنين ، والكافران : بُخْتَنَصْرَ ونمرود بن كنعان ، لم يملكها غيرهم .

٥٨٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبدالرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم : أول جبار كان فى الأرض نمرود ، (١) فكان الناس يخرجون فيمتارون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم يمتار مع من يمتار ، فإذا مرّ به ناسٌ قال : من ربكم ؟ قالوا ؟ أنت ! حتى مرّ إبراهيم ، قال : من ربك ؟ قال : الذى يُحيى ويميت ؟ قال : أنا أحيى وأميت ! قال إبراهيم : فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! فبُهِت الذى كفر . قال : فردّه بغير طعام . قال : فرجع إبراهيم إلى أهله ، (٢) فرّ على كئيب أعفر ، (٣) فقال : ألاّ آخذ من هذا ، فأتى به

(١) فى التاريخ : « نمرود » بالذال المهملة ، وفى المخطوطة كذلك ، إلا أنها لا تعميم المعجم . وكلاهما جائز ، بالذال المهملة والذال المعجمة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « على أهله » ، والجد ما فى تاريخ الطبرى ، وهو ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : « على كئيب من رمل أعفر » بهذه الزيادة ، وليست فى المخطوطة ولا فى التاريخ والأعفر : الرمل الأحمر ، أو تخالفة الحمرة .

أهلى ، (١) فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم ! فأخذ منه فأتى أهله . قال : فوضع متاعه ثم نام ، فقامت امرأته إلى متاعه ففتحتة ، فإذا هي بأجود طعام رآه أحد ، (٢) فصنعت له منه فقربته إليه ، وكان عهد أهله ليس عندهم طعام ، (٣) فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الطعام الذى جئت به ! فعلم أن الله رزقه ، فحمد الله . ثم بعث الله إلى الجبار ملكاً : أن آمن بي وأتركك على ملكك ! قال : وهل رب غيرى ؟ ! فجاءه الثانية فقال له ذلك ، فأبى عليه . ثم أتاه الثالثة فأبى عليه ، فقال له الملك : اجمع جموعك إلى ثلاثة أيام ! فجمع الجبار جموعه ، فأمر الله الملك ففتح عليه باباً من البعوض ، فطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها ، فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم ، فلم يبق إلا العظام ، والمملك كما هو لم يصبه من ذلك شيء . فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في منخيره ، ففكت أربعمئة سنة يضرب رأسه بالمطارق ، وأرحم الناس به من جمع يديه وضرب بهما رأسه . وكان جبّاراً أربعمئة عام ، فعذبه الله أربعمئة سنة كملكه وأماته الله . (٤) وهو الذى نبى صرحاً إلى السماء ، فأتى الله بنيانه من القواعد ، وهو الذى قال الله : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ (٥) [سورة النحل : ٢٦] .

١٨/٣

٥٨٧٦ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبد الرحمن بن

زيد بن أسلم في قول الله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم في ربه » ، قال : هو نمرود ، كان بالموصل والناس يأتونه ، فإذا دخلوا عليه قال : من ربكم ؟ فيقولون : أنت !

(١) في التاريخ : « هلا » (بفتح الهاء وتشديد اللام) وهما سواء ، « ألا » أيضاً مشددة اللام .

(٢) في المطبوعة : « فإذا هي بأجود طعام رآته » ، والذى أثبت نص المخطوطة والتاريخ ،

قلت شمري لم غيره المنبرون في الطبع ! !

(٣) الأثر : ٥٨٧٥ - في المطبوعة : « وكان عهد بأهله أنه ليس عندهم طعام » ، وأثبت

ما في المخطوطة . والتاريخ ، وعجب لهؤلاء المبدلين ، استبدلوا الركيك الموضوع ، بالجزل المرفوع ! ! والأثر

في تاريخ الطبرى ١ : ١٤٨ .

(٤) في المطبوعة : « ثم أماته الله » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٥) في المخطوطة : « فأتى الله بنيانه من القواعد » ، ثم أراد أن يصححها ، ففكرها كما هي ، ولم

يضرب حل الأولى .

فيقول أميرهم . (١) فلما دخل إبراهيم ومعه يعقوب خراج يمتار به لولده ، قال :
 فعرضهم كلهم فيقول : من ربكم ؟ فيقولون : أنت ! فيقول : أميرهم ! (١) حتى
 عرض إبراهيم مرتين ، فقال : من ربك ؟ قال : ربى الذى يحيى ويميت ! قال :
 أنا أحى وأميت ، إن شئت قتلتك فأمتك ، وإن شئت استحيتك . قال إبراهيم :
 فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب !! « فبُهِت الذى كفر والله
 لا يهدى القوم الظالمين » . قال : أخرجوا هذا عنى فلا تميروه شيئاً ! فخرج القوم
 كلهم قد امتاروا ، وجوالقاً إبراهيم بصطفقان ، (٢) حتى إذا نظر إلى سواد جبال
 أهله قال : ليجزئنى صبيتى إسمعيل وإسحق ! (٣) لو أنى ملأت هذين الجوالقين
 من هذه البطحاء ، فذهبت بهما ، قررت عينا صبيتى ، حتى إذا كان الليل أهرقته !
 قال : ففلاهما ، ثم خيطنهما ، ثم جاء بهما . فترأى عليهما الصبيان فرحاً ، وألقى
 رأسه فى حجر سارة ساعة ، ثم قالت : ما يجلسنى ! قد جاء إبراهيم تعبياً لغياً ، (٤)
 لو قمت فصنعت له طعاماً إلى أن يقوم ! قال : فأخذت وسادة فأدخلتها مكانها ،
 وانسلت قليلاً قليلاً لثلاث تواقظه . قال : فجاءت إلى إحدى الغرارتين ففتقتها ،
 فإذا حواري من النقى لم يروا مثله عند أحد قط ، (٥) فأخذت منه فعجنته وخبزته ، (٦)
 فلما أنت تواقظ إبراهيم جاءته حتى وضعت بين يديه ، فقال : أى شىء هذا

-
- (١) فى المطبوعة : « ميروهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما صواب . ماره يميره ، وأما : إذا
 آتاهم بالميرة (وهى الطعام المجلوب) ، ومار القوم وأمارهم أيضاً : إذا أعطاهم الميرة .
 (٢) الجوالق (بضم الجيم ، وكسر اللام أو فتحها) ، وجمعه جوالق وجوالقات ، وهو وعاء
 من الأوعية ، تسميه ونعرفه اليوم « شوال » . واصططق الشىء : اضطرب ، يعنى من فراغهما .
 (٣) فى المطبوعة : « ليجزئنى » ، والصواب ما فى المخطوطة .
 (٤) لغب : قد أعى أشد الإعياء . من اللغوب . وأكثر ما يقولون : لاغب ، أما « لغب » ، فهو
 قليل فى كلامهم ، وهو هنا اتباع .
 (٥) الحواري (بضم الحاء وتشديد الواو ، والراء مفتوحة) : وهو لباب الدقيق الأبيض وأخلصه
 وأجوده . والنقى : وهو البر إذا جرى فيه الدقيق .
 (٦) فى المطبوعة : « فطعنته وعجنته » ، وفى المخطوطة : « فمجننته وعجننته » ، واستظهرت أن
 تكون كما أثبتنا .

يا سارة ؟ قالت : من جوالقك ، لقد جثت وما عندنا قليلٌ ولا كثير ! قال : فذهب ينظر إلى الجوالق الآخر فإذا هو مثله ، فعرف من أين ذاك .

٥٨٧٧ - حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحق ، قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : لما قال له إبراهيم : ربّي الذي يحيي ويميت ! قال هو - يعني نمرود : فأنا أحيي وأميت ! فدعا برجلين فاستحيا أحدهما وقتل الآخر ، قال : أنا أحيي وأميت ! = قال : أي أستحيي من شئت = فقال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! « فبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

٥٨٧٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه ، فكلّمه وقال له : من ربك ؟ قال : ربّي الذي يحيي ويميت ! قال . نمرود : أنا أحيي وأميت ! أنا أدخل أربعة نفر بيتاً فلا يُطعمون ولا يُسقون ، حتى إذا هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا ، وتركت اثنين فماتا . فعرف إبراهيم أن له قدرة بسلطانه وملكه على أن يفعل ذلك ، قال له إبراهيم : فإن ربّي الذي يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! فبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ، وقال : إن هذا إنسان مجنون ! فأخرجه ، ألا ترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها ، وأنّ النار لم تأكله ! وخشى أن يفتضح في قومه = أعنى نمرود = وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ٨٣] ، فكان يزعم أنه ربٌ = وأمر بإبراهيم فأخرج .

٥٨٧٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهداً يقول ، قال : أنا أحيي وأميت ، أحيي فلا أقتل ، وأميت من قتلت = قال ابن جريج . كان أتى

برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر ، فقال : أنا أحبي وأميت . قال : أقتل فأميت من قتلت ، وأحبي = قال : أستحي = فلا أقتل .

١٩/٣

٥٨٨٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق قال : ذكر لنا ، والله أعلم ، أن نمرود قال لإبراهيم فيما يقول : رأيت إلهك هذا الذي تعبد وتدعو إلى عبادته ، ^(١) وتذكر من قدرته التي تعظمه بها على غيره ، ما هو ؟ قال له إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت . قال نمرود : فأنا أحبي وأميت ! فقال له إبراهيم : كيف تحيي وتميت ؟ قال : آخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكمي ، فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ، وأعفو عن الآخر فأتركه ، وأكون قد أحيينه ! فقال له إبراهيم عند ذلك : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، أعرف أنه كما تقول ! فبهت عند ذلك نمرود ولم يرجع إليه شيئاً ، وعرف أنه لا يطيق ذلك . يقول تعالى ذكره : « فبهت الذي كفر » ، يعني وقعت عليه الحجة = يعني نمرود .

قال أبو جعفر : وقوله : « والله لا يهدي القوم الظالمين » ، يقول : والله لا يهدي أهل الكفر إلى حجة يبدحون بها حجة أهل الحق عند الحاجة والمخاصمة ، لأن أهل الباطل حججهم داخضة .

وقد بينا أن معنى « الظلم » وضع الشيء في غير موضعه ، ^(٢) والكافر وضع جحوده ما جحد في غير موضعه ، فهو بذلك من فعله ظالم لنفسه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحق .

(١) في المطبوعة : « الذي تعبد وتدعو إلى عبادته » ، وفي المخطوطة « الذي تعبدونه وتدعوه... » وصواب قراءتها ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ / ٢ : ٣٦٩ ، ٥١٩ ، ثم أخيراً ما سلف قريباً : ٣٨٤ .

٥٨٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحاق :
« والله لا يهدي القوم الظالمين » ، أى : لا يهديهم في الحجة عند الخصومة ، لما هم
عليه من الضلالة .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ » ،
نظيرَ الذى عنى بقوله : « أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ » ، من تعجيب
محمد صلى الله عليه وسلم منه .

• • •

وقوله : « أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ » عطف على قوله : « أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ
إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ » ، وإنما عطف قوله : « أَوْ كَالَّذِي » على قوله : « إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ
إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ » ، وإن اختلف لفظاهما ، لتشابه معنيهما . لأن قوله : « أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ
الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ » ، بمعنى : هل رأيت ، يا محمد ، كالذى حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي
رَبِّهِ ؟ = ثم عطف عليه بقوله : « أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ » . لأن من شأن العرب
العطف بالكلام على معنى نظيره قد تقدمه ، وإن خالف لفظه لفظه .

• • •

وقد زعم بعض نحويي البصرة أن « الكاف » في قوله : « أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ
قَرْيَةٍ » ، زائدة ، وأن المعنى : أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ، أَوَّلَ الَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ .

• • •

وقد بينا فيما مضى قبل أنه غير جائر أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى
له ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

• • •

واختلف أهل التأويل في «الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها» .
فقال بعضهم : هو عزير .

• ذكر من قال ذلك :

٥٨٨٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
عن أبي إسحق ، عن ناجية بن كعب : «أو كالذي مر على قرية وهي خاوية
على عروشها» ، قال : عزير . (١)

٥٨٨٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو
خزيمة قال ، سمعت سليمان بن بريدة في قوله : «أو كالذي مر على قرية» ،
قال : هو عزير .

٥٨٨٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
«أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها» ، قال : ذكر لنا أنه عزير .
٥٨٨٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة [مثله] . (٢)

٥٨٨٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله :
«أو كالذي مر على قرية» ، قال : قال الربيع : ذكر لنا ، والله أعلم ، أن الذي
أتى على القرية هو عزير .

٥٨٨٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج ، عن عكرمة : «أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها» ،
قال : عزير .

(١) الأثر : ٥٨٨٢ - «ناجية بن كعب الأسي» روى عن حل ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله
ابن مسعود . روى عنه أبو إسحق السلمي ، وأبو حسان الأمرج ، ويونس بن أبي إسحق . مترجم في
التعليق ، والكبير ١٠٧/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٨٦/١/٤ .
(٢) للزيادة بين القوسين لا بد منها .

٥٨٨٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أو كالذي مر على قرية » ، قال : عزيز .

٥٨٨٩ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قوله : « أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، إنه هو عزيز .

٥٨٩٠ - حدثني يونس قال ، قال لنا سلم الخواص : كان ابن عباس يقول : هو عزيز . (١)

• • •

وقال آخرون : هو أوريبيا بن حلقيا ، (٢) وزعم محمد بن إسحق أن أوريبيا ، هو الخضر .

٥٨٩١ - حدثنا بذلك ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق قال : اسم الخضر = فيما كان وهب بن منبه يزعم عن بنى إسرائيل - أوريبيا بن حلقيا ، وكان من سبط هرون بن عمران . (٣)

• ذكر من قال ذلك :

٢٠/٣

٥٨٩٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول في قوله : « أتى يحيى هذه الله

(١) الأثر : ٥٨٩٠ - « يونس » ، هو يونس بن عبد الأعلى سلفت ترجمته مراراً . و « سلم الخواص » هو : سلم بن ميمون الخواص الرازي الزاهد ، من كبار الصوفية . دفن كعبه ، وكان يحدث من حفظه فينلظ . قال ابن حبان : كان من كبار عباد أهل الشام ، شلب عليه الصلاح ، حتى شغل عن حفظ الحديث وإتقانه ، فلا يحتج به . مترجم في لسان الميزان ، وفي الجرح ٢٦٧/١/٢ . وكان في المطبوعة : « سالم الخواص » ، وهو خطأ ، والصواب من المطبوعة .

(٢) هو في كتاب القوم (إرميا) . وكان في المطبوعة مثله ، ولكن أثبت ما في المطبوعة ، لأنه مفسى عليه في جميع ما يأتي ، وكذلك كان يرسم في غيره من الكتب . انظر « سفر أوريبيا » في كتابهم . (٣) هذا القول رده الطبري ونقضه في تاريخه ١ : ١٩٤ ، وما قبلها .

بعد موتها ، ، أن أورميا لما خُرِّب بيت المقدس وحرقت الكتب ، وقف في ناحية الجبل فقال : « أنى يحيى هذه الله بعد موتها » . (١)

٥٨٩٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق ،

عن لا يتهم ، عن وهب بن منبه قال : هو أورميا .

٥٨٩٤ - حدثني محمد بن عسكر قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ،

سمعت عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، مثله .

٥٨٩٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن

ميمون ، عن قيس بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قول الله : « أو

كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، قال : كان نبياً ، وكان

اسمه أورميا .

٥٨٩٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

قيس بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد مثله .

٥٨٩٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن

[مضر] ، قال : يقولون ، والله أعلم ، إنه أورميا . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى

ذكره عجب نبياً صلى الله عليه وسلم ممن قال - إذ رأى قرية خاوية على عروشها -

« أنى يحيى هذه الله بعد موتها » ، مع علمه أنه ابتداء خلقها من غير شيء ، فلم

يقنعه علمه بقدرته على ابتدائها حتى قال : أنى يحيى الله بعد موتها ! ولا بيان عندنا

من الوجه الذي يصح من قبله البيان على اسم قائل ذلك . وجائز أن يكون ذلك

(١) الأثر : ٥٨٩٢ - هو بعض الأثر السالف رقم : ٥٦٦١ .

(٢) الأثر : ٥٨٩٧ - في المطبوعة والمخطوطة بياض مكان ما بين القوسين وقد زده استظهاراً من

الأسانيد السالفة . وقد مضت ترجمة « بكر بن مضر المصرى » في رقم : ٢٠٣١ ، وانظر هذا الإسناد فيما

سابق رقم : ٥٩٢٩ - ٥٩٤٩ .

عزيراً، وجائز أن يكون أورنيا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قاتل ذلك، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم، وإعادتهم بعد فنائهم، وأنه الذي بيده الحياة والموت = من قريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب = (١) وتثبيت الحجبة بذلك على من كان بين ظهرائي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود بني إسرائيل، بإطلاعه نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم على ما يُزيل شكهم في نبوته، ويقطع عندهم في رسالته، إذ كانت هذه الأنبياء التي أوحاها إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في كتابه، من الأنبياء التي لم يكن يعلمها محمد صلى الله عليه وسلم وقومه، ولم يكن علم ذلك إلا عند أهل الكتاب، ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم وقومه منهم، بل كان أمياً وقومه أميين (٢). فكان معلوماً بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجره، أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك إلا بوحي من الله إليه. ولو كان المقصود بذلك الخبير عن اسم قاتل ذلك، لكانت الدلالة منصوبة عليه نصباً يقطع العذر ويزيل الشك، ولكن القصد كان إلى ذم قبيله، فأبان تعالى ذكره ذلك لخلقه.

• • •

واختلف أهل التأويل في «القرية» التي مر عليها القاتل: «أنتى يحيى» هذه الله بعد موتها.

فقال بعضهم: هي بيت المقدس.

• ذكر من قال ذلك:

٥٨٩٨ - حدثني محمد بن سهل بن عسكر ومحمد بن عبد الملك قالا، حدثنا

إسماعيل بن عبد الكريم قال، حدثني عبد الصمد بن معقل: أنه سمع وهب بن

(١) السياق: «تعريف المنكرين... من قريش...». سياق ما بين الخطين: وإنما

المقصود بها تعريف المنكرين... وتثبيت الحجبة... .

(٢) ينى بالأى: الذى لا كتاب له، وانظر تفسير «الأى» فيما سلف ٢: ٢٥٧ - ٢٥٩.

منه قال : لما رأى أورميا هدم بيت المقدس كالجبل العظيم ، قال : « أنى يحيى هذه الله بعد موتها » .

٥٨٩٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منه قال : هي بيت المقدس .

٥٩٠٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق ، عن لا يتهم ، أنه سمع وهب بن منه يقول ذلك .

٥٩٠١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنه بيت المقدس ، أتى عليه عزيز بعد ما خربه بُجَّت نصرَ البابلي^(١) .

٥٩٠٢ - حدثت عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « أو كالذى مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها » ، أنه مرّ على الأرض المقبسة .

٥٩٠٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة في قوله : « أو كالذى مرّ على قرية » ، قال : القرية بيت المقدس ، مرّ بها عزيز بعد إذ خربها بُجَّت نصر^(١) .

٢١/٣

٥٩٠٤ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « أو كالذى مرّ على قرية » ، قال : القرية بيت المقدس ، مرّ عليها عزيز وقد خربها بُجَّت نصر .

وقال آخرون : بل هي القرية التي كان الله أهلها فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، فقال لهم الله : موتوا .
• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « بختصر » ، كلمة واحدة ، وكذلك في التاريخ وغيره ، ولكن المطبوعة في هذا الموضع وكل ما يليه كتبت كلمتين مفصولين ، فأثبتها كما هي ، فهي صواب أيضاً .

٥٩٠٥ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ ، قال : قرية كان نزل بها الطاعون = ثم اقتصر قصتهم التي ذكرناها في موضعها عنه ، إلى أن بلغ = ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ﴾ ، في المكان الذي ذهبوا يبتغون فيه الحياة ، (١) فاتوا ثم أحياهم الله ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٣] . قال : ومر بها رجل وهي عظام تلوح ، فوقف ينظر فقال : « أنسى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مئة عام ثم بعثه » إلى قوله : « لم يتسنه » . (٢)

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، كالقول في اسم القائل : « أنسى يحيى هذه الله بعد موتها » ، سواء لا يختلفان .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « وهي خاوية » ، وهي خالية من أهلها وسكانها .

• • •

يقال من ذلك : « خوت الدار تخوي خواءً وخويًا » ، وقد يقال للقرية : « خويت » ، والأول أعرب وأفصح . وأما في المرأة إذا كانت نَفْسَاءً ، فإنه يقال : « خويت تخوي خويًا » منقوصاً ، وقد يقال فيها : « خوت تخوي » ، كما يقال في

(١) في الأثر السالف : ٥٦٠٨ - « ذهبوا إليه » بزيادة « إليه » .

(٢) الأثر : ٥٩٠٥ - هو بعض الأثر : ٥٦٠٨ .

الدار . وكذلك : « خَوِيَّ الجُوفَ يَخْوِي خَوْيً شَدِيداً » ، (١) ولو قيل في الجوف ما قيل في الدار ، وفي الدار ما قيل في الجوف ، كان صواباً ، غير أن الفصح ما ذكرت .

• • •

وأما « العُرُوش » ، فإنها الأبنية والبيوت واحداً « عَرَشَ » ، وجمع قليله « أعرُش » . (٢) وكل بناء فإنه : « عرش » . ويقال : « عَرَشَ فلان داراً يعرِش ويعرُش عرشاً » ، (٣) ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَمَا كَانُوا يَعرِشُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٣٧] ، يعني بينون ، ومنه قيل : « عريش مكة » ، يعني به : خيامها وأبنيتها . (٤)

• • •
وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل :
• ذكر من قال ذلك :

٥٩٠٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « خاوية » ، خراب = قال ابن جريج : بلغنا أن عَزْبِرًا خرج فوقف على بيت المقدس وقد خرَّبه بجث نصَّر ، (٥) فوقف

(١) في المطبوعة : « خواء شديد » ، والصواب من المخطوطة ، هذا على أنه يقال في ذلك أيضاً ، « خواء » معدوداً ، ولكن القصر أعلى .

(٢) هكذا جاء في المخطوطة والمطبوعة : « أعرش » ، والذي نص عليه أصحاب اللغة « أعراش » ، وكلاهما جمع قلة ، ولم يذكر « أعرش » فيها رأيت ، ولكنها قياس الباب ، فإن « فعل » (بفتح فسكون) يفلب على جمعه في القلة « أفعال » (بضم العين) مثل فلس وأفلس ، إلا أن يكون أجوف ، واوياً أو يائياً ، فإن الغالب في قلته « أفعال » مثل ثوب وأثواب ، وبيت وأبيات . فمن هذا يتبين أن نص الطبري صحيح جار على قياس اللغة ، وأن جمعه على « أعراش » مما شذ عن يابه .

(٣) في المطبوعة : « عرش فلان يعرش ويعرش عريشاً » ، وهو لا يستقيم ، وإنما أراد تصحيح ما كان في المخطوطة فأفسده ، إذ لم يحسن قراءته ، وفي المخطوطة : « عرش فلان إذا يعرش ويعرش عرشاً » ولكنه كتب أولاً « معرشا » غير منقوطة ثم عاد فوضع العين « ع » في رأس الكلمة « يعر » فلما رأى المصحح في النص « إذا » حذفها ، وتصرف في سائر ، ولم يحسن التصرف !

(٤) في اللسان : « العروش بيوت مكة » وفي حديث ابن عمر : « أنه كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش مكة » . قال ابن الأثير : « بيوت مكة » ، لأنها كانت عيداناً تنصب ويظل عليها ، وقالوا : وهي بيوت أهل الحاجة منهم .

(٥) انظر التحليق السالف ص : ٤٤٣ رقم : ١ .

فقال: أبعد ما كان لك من القدس والمقاتلة والمال ما كان !! فحزن. (١)

٥٩٠٧ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وهى خاوية على عروشها » ، قال : هى خراب .

٥٩٠٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : مرّ عليها عزيز وقد خربها بخت نصر .

٥٩٠٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وهى خاوية على عروشها » ، يقول : ساقطة على سقوفها .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ قَالَ أَنَّى يُجِئِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾

قال أبو جعفر : ومعنى ذلك فيما ذكر لنا : (٢) أنّ قائله لما مرّ ببيت المقدس = أو بالموضع الذى ذكر الله أنه مرّ به = خراباً بعد ما عهدهُ عامراً قال : أنّى يجي هذه الله بعد خرابها؟ (٣)

وقال بعضهم : (٤) كان قبيله ما قال من ذلك شككاً فى قدرة الله على إحيائه ،

(١) فى المطبوعة : « من المقدس » ، وهو خطأ صرف ، والقدس : الطهر والتنزيه والبركة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « ومعنى ذلك فيما ذكرت أن ... » ، وهو لا يستقيم ، وصواب السياق ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : ذكر نص الآية « بعد موتها » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب ، ليكون تفسيراً لقوله : « بعد موتها » ، كما يدل عليه السياق . وانظر تفسير « الموت » بمعنى : خراب الأرض ، ودثور عمارتها ، فى سلف ٣ : ٢٧٤ .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « فقال بعضهم » ، كأنه متصل بما قبله ، ولو كان ذلك كذلك

فأراه الله قُدْرته على ذلك بضربه المثل له في نفسه، ثم أراه الموضع الذي أنكر قُدْرته على عمارته وإحيائه ، أحيى ما رآه قبل خرابه، وأعمر ما كان قبل خرابه. (١)

وذلك أن قاتل ذلك كان - فيما ذكر لنا - عهداً عامراً بأهله وسكانه ، ثم رآه خاوياً على عروشه قد باد أهله ، وشتتهم القتل والسياء ، فلم يبق منهم بذلك المكان أحدٌ ، وخربت منازلهم ودورهم فلم يبق إلا الأثر . فلما رآه كذلك بعد الحال التي عهدت عليها ، قال : على أي وجه يُحيي هذه الله بعد خرابها فيعمرها ، (٢) استنكاراً - فيما قاله بعض أهل التأويل - فأراه كيفية إحيائه ذلك بما ضربه له في نفسه ، وفيما كان في إدواته وفي طعامه ، (٣) ثم عرفه قُدْرته على ذلك وعلى غيره ، بإظهاره على إحيائه ما كان عجباً عنده في قدرة الله إحيائه ورأى عينه حتى أبصره يبصره . (٤) فلما رأى ذلك قال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

* * *
• وكان سبب قبيله ذلك ، كالذي : -

٢٢/٣ ٥٩١٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن لا يتهم ، عن وهب بن منبه الجاني : أنه كان يقول : قال الله لأرميا حين بعثه نبياً إلى

لفسد سائر الكلام واضطرب ، ولاحتاج الطبري أن يذكر أقوال آخرين فيما يأتي ، ولكنه لم يفعل . فالصواب الذي يقتضيه السياق ، فيما سبق بعد تصحيحه ، وفيما يستقبل ، يوجب ما أثبت . (١) قوله : « أحيى ما رآه . . . » و « أعمر ما كان . . . » ، هو « أفل » التفضيل من « الحياة » و « العمارة » ، وليسا قاطنين ، أي أحسن حياة ، وأكثر عمراناً .

(٢) انظر تفسير « أنى » فيما سلف : ٤١٣ - ٤١٦ / وهذا الجزء ٥ : ٣١٢ (٣) في المطبوعة : « وفيما كان من شرابه وطعامه » ، لم يحسن قراءة المخطوطة لتصحيحها . وفي المخطوطة : « وفيما كان من إدا وبه وطعامه » ، وصواب هذه الجملة المصحفة ما أثبت . والإداة (بكسر الهمزة) : هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها « أداوي » بفتح الواو ، وزدت « في » بين « وطعامه » لضرورتها في السياق .

(٤) في المطبوعة : « بإظهاره إحياء ما كان عجباً . لرأى عينه » ، وفي المخطوطة : « بإظهاره إحيائه ما كان . . . » وسائر مثله . والصواب ما أثبت ، وسياق العبارة : بإظهاره على إحيائه ذلك لرأى عينه ، بخلاف اللام من « لرأى » ، ونصب « رأى » يقول : أظهره على إحياء ما أحيى رأى العين .

بني إسرائيل : (١) « يا أرميا ، من قبل أن أخلقك اخترتك ، ومن قبل أن أصورك في رَحِمِ أُمِّكَ قَدَسْتُكَ ، (٢) ومن قبل أن أخرجك من بطنها طهرتكَ ، ومن قبل أن تبلغ السعي نبئتُكَ ، (٣) ومن قبل أن تبلغ الأشدَّ اخترتك ، (٤) ولأمر عظيم اجتبيتك . فبعث الله تعالى ذكره أرميا إلى ملك بني إسرائيل يسدِّده ويرشده ويأتيه بالخبر من الله فيما بينه وبينه . قال : ثم عظمت الأحداث في بني إسرائيل ، وركبوا المعاصي ، واستحلوا المحارم ، ونسوا ما كان الله صنع بهم ، وما نجاهم من عدوهم سنحاريب . فأوحى الله إلى أرميا : (٥) أن انت قومك من بني إسرائيل ، فاقصص عليهم ما أمرك به ، وذكّرهم نعمتي عليهم ، وعرفهم أحداثهم = ثم ذكر ما أرسل الله به أرميا إلى قومه من بني إسرائيل = (٦) قال : ثم أوحى الله إلى أرميا : إنني مهلك بني إسرائيل بيافت - ويافتُ أهل بابل ، وهم من ولد يافت بن نوح - فلما سمع أرميا وحى ربه ، صاح وبكى وشق ثيابه ، ونبذ الرماد على رأسه ، فقال : ملعون يومٌ ولدت فيه ، ويومٌ لُقِّيت فيه التوراة ، (٧) ومن شر أيامي يومٌ ولدت فيه ،

(١) انظر ما سلف في ص ٤٤٠ ، وكتابتها هناك « أرميا » ، وهي هنا كما أثبتنا . وستأتي بعد أسطر على ما سلف .

(٢) في تاريخ الطبري : « في بطن أمك » ، سواء .

(٣) في المطبوعة : « نبأتك » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ . والأجود ترك الهمزة فيه ، وحمله على لفظ « النبي » . ونبأه : جعله نبياً أو كتبه عنده نبياً . و« تنبى الكذاب » ، إذا ادعى النبوة .

(٤) في التاريخ : « اخترتك » ، وما في التفسير ، هو الجيد الصواب . وسيأتي اختلاف في بعض اللفظ لا أقيده حتى أجده صالحاً للتعين .

(٥) أثبت ما في المخطوطة في هذا الموضع وانظر التعليق السالف رقم : ١

(٦) ما بين الخطين من كلام أبي جعفر ، فقد قطع سياق الخبر ، وانتقل إلى ما أراد ، والذي يأتي يبدأ في تاريخه في ج ١ : ٢٨٧ .

(٧) في المطبوعة والمخطوطة : « لقيت التوراة » ، وزدت « فيه » من التاريخ ، وهي أجود . وفي التاريخ : « لقيت » من التلقين ، والذي في المطبوعة والمخطوطة صواب جداً . لقي الشيء يلقاه (بتشديد القاف والبناء للمجهول) : علمه ، ونبه إليه ، ولقنه . فهما سواء في المعنى . وبذلك جاء في كتاب الله :

﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ .

فما أَبْقَيْتُ آخرَ الأنبياءِ إلاّ لما هو شر على ! (١) لو أراد بي خيراً ما جعلني آخر الأنبياء من بني إسرائيل ! فن أجلي تصييم الشقوة والملاك ! فلما سمع الله تضرع الخضر وبكائه وكيف يقول ، (٢) ناداه : أورميا ! أشقّ عليك ما أوحيت إليك ؟ قال . نعم يا رب ، أهلكني قبل أن أرى في بني إسرائيل ما لا أسرّ به ، (٣) فقال الله : وعزّتي العزيرة ، (٤) لا أهلك بيت المقدس وبني إسرائيل حتى يكون الأمر من قبيلك في ذلك ! ففرح عند ذلك أورميا لما قال له ربه ، وطابت نفسه ، وقال : لا والذي بعث موسى وأنبياءه بالحق ، لا أمر ربي بهلاك بني إسرائيل أبداً ! (٥) ثم أتى ملك بني إسرائيل وأخبره بما أوحى الله إليه ، ففرح واستبشر وقال : إن بعدّ بنا ربنا فبذنوب كثيرة قدّ مناها لأنفسنا، وإن عفا عنا فبقدرته .

= ثمّ إنهم لبثوا بعد هذا الوحي ثلاث سنين ، لم يزدادوا إلاّ معصية ، وتمادوا في الشر ، (٦) وذلك حين اقترب هلاكهم ، فقلّ الوحي حين لم يكونوا يتذكرون الآخرة ، (٧) وأمسك عنهم حين ألهمهم الدنيا وشأنها . فقال ملكهم : يا بني إسرائيل ، انتهوا عما أنتم عليه قبل أن يمسّكم بأس من الله ، وقيل أن يُبعث عليكم ملوك لا رحمة لهم بكم ، (٨) فإن ربكم قريب التوبة ، مبسوط اليدين بالخير ، رحيم بمن

(١) في المخطوطة : « إلا لما هو أشد على » ، ولا بأس بها .

(٢) « الخضر » هو « أورميا » نفسه ، فيما زعم وهب في منبه راوى هذا الأثر ، كما سلف ذلك

عنه في رقم : ٥٨٩١ .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « أهلكني في بني إسرائيل » سقط منها « قبل أن أرى » ،

وأثبت صوابها من التاريخ .

(٤) في التاريخ : « وعزّتي وجلال » ، والذى في المخطوطة والمطبوعة قسم عزيز فلما أصبته فيما قرأت .

(٥) « لا أمر ربي » يعنى : لا أسأله ذلك ولا أدعوه . وهو مجاز من الأمر « جيد عربى فصيح ،

وقلنا تصيبه في كتب اللغة ، وقلنا تصيب الشاهد عليه . وذلك أنه إذا دعا قال : « رب أهلكهم » ،

فذلك دعاء ، وكل دعاء يقتضى هذا الفعل الأمر ، وليس بأسر الله ، تعال الله عن ذلك علواً كبيراً . وهذا

المجاز في التنى ، أجود منه في الإثبات . واقظر ما سألني في الخبر حس : ٤٥٠ ، وتعليق : ٤ .

(٦) في التاريخ : « وتمادياً في الشر » ، وهو أجود .

(٧) في المطبوعة : « حتى لم يكونوا » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ ، وهو العربى الصحيح .

(٨) في التاريخ : « وقيل أن يبعث الله عليكم قوماً لا رحمة لهم بكم » .

تاب إليه !^(١) فأبوا عليه أن يتزعوا عن شيء مما هم عليه.^(٢) وإن الله ألقى في قلب
بخت نصر بن نبوذراذان [بن سنحاريب بن دارياس بن عمرو بن فالخ بن عابر =
وعمرود صاحب إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، الذي حاجته في ربه] =^(٣) أن يسير إلى
بيت المقدس ، ثم يفعل فيه ما كان جده سنحاريب أراد أن يفعله . فخرج في
ستمئة ألف راية يريد أهل بيت المقدس . فلما فصل سائراً ، أتى ملك بني إسرائيل
الخبر : أن بخت نصر أقبل هو وجنوده يريدكم . فأرسل الملك إلى أرميا فجاءه ،
فقال : يا أرميا ، أين ما زعمت لنا أن ربنا أوحى إليك أن لا يهلك أهل بيت
المقدس حتى يكون منك الأمر في ذلك ؟^(٤) فقال أرميا للملك ، إن ربى لا يخلف
الميعاد ، وأنا به واثق .

= فلما اقترب الأجل ودنا انقطاع ملكهم ، وعزم الله على هلاكهم ، بعث
الله ملكاً من عنده فقال له : اذهب إلى أرميا فاستفته = وأمره بالذى يستفتيه فيه .
فأقبل الملك إلى أرميا ، قد تمثل له رجلاً من بني إسرائيل ،^(٥) فقال له أرميا :
من أنت ؟ قال : أنا رجل من بني إسرائيل أستفتيك في بعض أمري !^(٦) فأذن له ،
فقال الملك : يا نبي الله ، أتيتك أستفتيك في أهل رجمي ، وصلت أرحامهم بما
أمرني الله به ، لم آت إليهم إلا حسناً ، ولم آلهم كرامة ، فلا تزيدهم كرامتي
إياهم إلا إسقاطاً لي ، فأفتني فيهم يا نبي الله ؟ فقال له : أحسن فيما بينك وبين الله ،

(١) في المطبوعة : « رجع من تاب عليه » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٢) « نزع عن الشيء ينزع نزوماً » : كف وانتهى .

(٣) في المطبوعة « بختنصر بن نعمون بن زادان » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ . وهذه الزيادة
بين القوسين ، لم تكن في المخطوطة ، ولكن زيدتها من التاريخ ، لحاجة الكلام إليها بعد ذكر سنحاريب ،
وأنه جد بخت نصر . وقوله : « بين نبوذراذان » هو في كتاب القوم « بن نبو بولا سار » ، وأما
« فيوذراذان » ، فهو مذكور عندهم أنه رئيس حامية « بنوخ ناصر » ، وهو « بخت نصر » . وهذا
التسبب قد ساقه الطبري قبل هذا الموضع في تاريخه ١ : ٢٨٣ مع بعض الاختلاف .

(٤) الأمر : الدعاء والسؤال . وانظر التمليق السالف ص : ٤٤٩ ، تعليق : ٤

(٥) في المطبوعة « وقد تمثل بالواو » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ ، وهو جيد جداً .

(٦) في المطبوعة : « رجل . . . » بحذف « أنا » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

وصل^١ ما أمرك الله به أن تصل ، وأبشر بخير . فانصرف عنه الملك ، فكث أياماً ثم أقبل إليه في صورة ذلك الرجل الذي جاءه ، فقعده بين يديه ، فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الرجل الذي أتيتك في شأن أهلي !^(١) فقال له نبي الله : أو ما طهرت لك أخلاقهم بعد ،^(٢) ولم تر منهم الذي تحب ؟ فقال : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق ما أعلم كرامةً يأتيها أحدٌ من الناس إلى أهل رحمة إلا وقد أتيتها إليهم ، وأفضل من ذلك ! فقال النبي : ارجع إلى أهلك فأحسن^٣ إليهم ، أسأل الله الذي يصلح عباده الصالحين أن يصلح ذات بينكم ،^(٣) وأن يجمعكم على مرضاته ، ويجنبكم سخطه ! فقام الملك من عنده ، فلبث أياماً وقد نزل بخت نصر وجنوده حول بيت المقدس أكثر من الجراد ،^(٤) ففرع منهم بنو إسرائيل فرعاً شديداً ، وشق ذلك على ملك بني إسرائيل ، فدعا أرميا فقال : يا نبي الله ، أين ما وعدك الله ؟ فقال : إنني بربي واثق .

٢٣/٣

= ثم إن الملك أقبل إلى أرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك ، ويستبشر بنصر ربه الذي وعده ، فقعده بين يديه ، فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الذي كنت استفتيك في شأن أهلي مرتين ،^(٥) فقال له النبي : أو لم يأن لهم أن يفيقوا من الذي هم فيه ؟ فقال الملك : يا نبي الله ، كل شيء كان يصيبني منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه ، وأعلم أن ما بهم في ذلك سخطي ،^(٦) فلما

(١) في التاريخ وحده : « أتيتك استفتيك في شأن أهلي » .

(٢) يقال : « رجل طاهر الأخلاق » ، أي يتنزه عن دنس الأخلاق ، ويكف عن الإثم .

(٣) في التاريخ : « وأسأل الله » ، بالواو في أوله ، وكأنه أمر للرجل . وأن يكون دعاء من النبي له ، أقرب وأحسن .

(٤) في المطبوعة : « بجنوده » ، وفي المخطوطة « جنوده » بغير واو ، وأثبت ما في التاريخ ، وفيه أيضاً : « بأكثر من الجراد » .

(٥) في التاريخ : « أتيتك في شأن أهلي . . . »

(٦) في المطبوعة : « أما تصدم في ذلك سخطي » ، وفي التاريخ : « أن ما لهم في ذلك سخطي » وفي المخطوطة : « أما لهم في ذلك سخطي » ، والأول تبديل للنص ، والآخران تصحيف ، صوابه ما أثبت .

أتيتهم اليوم رأيتم في عمل لا يرضى الله ولا يحبه الله . فقال النبي : على أى عمل رأيتم ؟ قال : يا نبي الله ، رأيتم على عمل عظيم من سخط الله ، فلو كانوا على مثل ما كانوا عليه قبل اليوم لم يشتد عليهم غضبي ، (١) وصبرت لهم ورجوتهم ، ولكني غضبت اليوم لله ولك ، (٢) فأتيتك لأخبرك خبرهم ، وإني أسألك بالله—الذي هو بعثك بالحق إلا ما دعوت عليهم ربك أن يهلكهم . (٣) فقال أرميا : يا ملك السموات والأرض ، (٤) إن كانوا على حق و صواب فأبقيهم ، وإن كانوا على سخطك وعمل لا ترضاه فأهلكهم ! فلما خرجت الكلمة من في أرميا ، أرسل الله صاعقة من السماء في بيت المقدس ، فالتهب مكان القربان ، وحُسف بسبعة أبواب من أبوابها . فلما رأى ذلك أرميا صاح وشق ثيابه ، وتبد الرماد على رأسه فقال : يا ملك السماء ويا أرحم الراحمين ، أين ميعادك الذي وعدتني ؟ فنودى : أرميا ، إنه لم يصيهم الذي أصابهم إلا بفتياك التي أفيتت بها رسولنا ! فاستيقن النبي أنها فتياه التي أفتى بها ثلاث مرات ، وأنه رسول ربه . فطار أرميا حتى خالط الوحوش .

= ودخل بخت نصر وجنوده بيت المقدس ، فوطئ الشام ، وقتل بنى إسرائيل حتى أفنهم ، وخرّب بيت المقدس . ثم أمر جنوده أن يملأ كل رجل منهم ترسه تراباً ثم يقذفه في بيت المقدس ، فقفدوا فيه التراب حتى ملأوه . ثم انصرف راجعاً إلى أرض بابل ، واحتمل معه سبايا بنى إسرائيل . وأمرهم أن يجمعوا من كان في بيت المقدس كلهم ، فاجتمع عنده كل صغير وكبير من بنى إسرائيل ، فاختر

يقال : « ما بك إلا مساق » ، أى ما تريد إلا مساق . فكذلك قوله : « أن ما بهم في ذلك سخطي » ، أن الذي يريدون في فعلهم ذلك ، سخطي واستشارة غضبي .

(١) في المطبوعة وحدها : « ولو كانوا . . . » بالواو لا بالفاء .

(٢) في المطبوعة وحدها : « ولكن غضبت . . . »

(٣) في المطبوعة وحدها : « الذي بعثك » بحذف « هو » .

(٤) في المطبوعة وحدها : « يا ملك السموات . . . »

منهم سبعين ألف صبي . (١) فلما خرجت غنائم جنده وأراد أن يقسمهم فيهم ، قالت له الملوك الذين كانوا معه : أيها الملك ، لك غنائمتنا كلها ، واقسم بيننا هؤلاء الصبيان الذين اخترتهم من بني إسرائيل ! ففعل ، فأصاب كل واحد منهم أربعة غلمة . وكان من أولئك الغلمان : « دانيال » . و « عزاريا » ، و « ميشايل » ، و « حنانيا » . (٢) وجعلهم بخت نصر ثلاث فرق ، فثلاثاً أقرّ بالشأم ، وثلاثاً سبى ، وثلاثاً قتل . وذهب بآنية بيت المقدس حتى أقدمها بابل ، (٣) وبالصبيان السبعين الألف حتى أقدمهم بابل . (٤) فكانت هذه الواقعة الأولى التي أنزل الله تعالى ذكره بيني إسرائيل ، بإحداثهم وظلمهم . (٥)

= فلما ولّى بخت نصر عنه راجعاً إلى بابل بمن معه من سبايا بني إسرائيل ، أقبل أرميا على حمار له ، معه عصيرٌ من عنب في زُكْرَة ، وسكّة تين ، (٦) حتى أتى إيليا . فلما وقف عليها ورأى ما بها من الخراب ، دخله شك فقال : أنى يجي هذه الله بعد موتها ؟ فأماته الله مئة عام ، وحماره وعصيره وسلة تينه عنده حيث أماته

(١) في المطبوعة : « تسعين ألف صبي » ، وفي المخطوطة : « سبعين صبي » بإسقاط « ألف » ، أما في التاريخ : « فاختر منهم مئة ألف صبي » ، ولكنه عاد بعد ذلك فروى ما سيأتى : « وذهب بالصبيان السبعين الألف » ، فأغشى أن يكون ما في التاريخ خطأ ، صوابه « فاختر منهم سبعين ألف صبي من مئة ألف صبي » .

(٢) « عزاريا » ، « ميشائيل » ، « حنانيا » هكذا رسم أسماهم في « سفر دانيال » الإصحاح الأول . وكان في المطبوعة : « مسايل » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ . وفي التاريخ بعد هذا الموضع تعداد هؤلاء الغلمان من أسباط بني إسرائيل .

(٣) في المطبوعة وحدها : « بأسنية بيت المقدس » ، وهو خطأ لا معنى له هنا .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « التسعين الألف » ، وهو يخالف ما مضى من الخبر في المخطوطة كما أسلفنا في التعليق : ١ ، وأثبت ما في التاريخ .

(٥) في المطبوعة وحدها : « الواقعة الأولى التي ذكر الله . . . » ، ثم يلى ذلك في المخطوطة والمطبوعة . . . تعالى ذكره في الله بإحداثهم . . . ، والصواب من التاريخ .

(٦) الزكْرَة (بضم فسكون) : زق صغير من آدم يحمل فيه الشراب . وفي التاريخ « ركوة » ، والصواب ما في التفسير ، فإن « الركوة » (بكر فسكون) : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، هو كالكوب لا كالزق .

الله ، وأمات حماره معه . (١) فأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد ، ثم بعثه الله تعالى فقال له : « كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبثت مئة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه » ، يقول : لم يتغير = « وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً » ، فنظر إلى حماره يأتصّل بعضٌ إلى بعض - (٢) وقد كان مات معه - (٣) بالعروق والعصب ، ثم كسا ذلك منه اللحم حتى استوى ، (٤) ثم جرى فيه الروح فقام ينهق . ونظر إلى عصيره وتينه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير . فلما عين من قدرة الله ما عين قال : ﴿ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . ثم عمّر الله أرميا بعد ذلك ، فهو الذي يُرَى بفلوات الأرض والبلدان

٢٤/٣

٥٩١١ - حدثني محمد بن عسكر وابن زنجويه قالا ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أوحى الله إلى أرميا وهو بأرض مصر : أن الحق بأرض إيليا ، فإن هذه ليست لك بأرضٍ مُقامٍ . فركب حماره ، حتى إذا كان ببعض الطريق ومعه سلة من عنب وتين ، وكان معه سقاءٌ جديدٌ فلأه ماء . فلما بدا له شخص بيت المقدس وما

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ومات حماره » ، وأثبت ما في التاريخ .

(٢) في المطبوعة وحدها : « يتصل بعضه إلى بعض » وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ وما سياتي رقم : ٥٩٢٣ ، وفي التاريخ « يتصل » كالمطبوعة . وأما قوله : « يا متصل » وأصلها « يفتصل » من « وصل » فأصل الفعل « اوصل ، يوصل ، فهو موصل » ، فلفظة أهل الحجاز وقرينش خاصة : أن لا تدغم هذه الواو وأشباهاها ، وغيرهم يدغم فيقول « ايتصل ، ياتصل ، فهو موصل » ومن « وفق » يقول : « ايتفق ياتفق ، فهو موثوق » وما أشبهه ذلك ، وقد جرى الشافعي في الرسالة حل احتمال ذلك . انظر الفقرات رقم ٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، ١٢٢٣ ، وتطبيق أخى السيد أحمد على الفقرة رقم : ٩٥ . وفي الحديث : « كان اسم نبيه عليه السلام : الموصلة » ، سميت بذلك تقاضاً بوصولها إلى المدور . وانظر التمليق على الأثر رقم : ٥٩٢٣ فيما سياتي .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « وقد مات معه » بخلف « كان » وأثبت ما في التاريخ ، وما سياتي

رقم : ٥٩٢٣ .

(٤) في المطبوعة : « ثم كيف كسى . . . » ، وسياتي في رقم : ٥٩٢٣ ، كما أثبت ، وهو

حوله من القري والمساجد ، نظر إلى خراب لا يوصف ، ^(١) فلما رأى هدم بيت المقدس كالجبل العظيم قال : ^(٢) أنى يحيى هذه الله بعد موتها !؟ وسار حتى نبواً منها منزلاً ، فربط حماره بجبل جديد ، وعلّق سقاه ، وألقى الله عليه السُّبُبات . فلما نام نزع الله روحه مئة عام ، فلما مرت من المئة سبعون عاماً ، أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له « يوسك » ، ^(٣) فقال : إن الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أعمار ما كانت . فقال الملك : أنظرني ثلاثة أيام حتى أتأهب لهذا العمل ، ولما يصلحه من أداة العمل . فأنظره ثلاثة أيام ، فانتدب ثلاثمئة قهرمان ، ودفع إلى كل قهرمان ألف عامل وما يصلحه من أداة العمل . ^(٤) فسار إليها قهارته ومعهم ثلاثمئة ألف عامل . ^(٥) فلما وقعوا في العمل ، ردّ الله روح الحياة في عين أرميا وآخر جسده ميت . ^(٦) فنظر إلى إيليا وما حولها من القري والمساجد والأنهار ، والحروث تعمل وتعمر وتتجدد ، ^(٧) حتى صارت كما كانت . وبعد ثلاثين سنة تمام المئة ، رد إليه الروح ، فنظر إلى طعامه وشرايه لم يتسنّه ، ونظر إلى حماره واقفاً كهيته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ، ونظر إلى الرّمة في عنق الحمام لم تتغير جديدة ، ^(٨) وقد أتى على ذلك ربيع مئة عام ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة « ونظر إلى خراب » والصواب حذف هذه الواو ، وانظر التعليق التال .
 (٢) في المطبوعة : « ورأى هدم . . . » ، وفي المخطوطة : « فلما رأى » ، وسيأتي المعنى يقتضى إثبات ما في المخطوطة ، وحذف الواو من « ونظر » كما سلف في التعليق قبله .
 (٣) لم أعرف صحة هذا الاسم ولم أجده في كتاب آخر .
 (٤) القهرمان : من أمناه الملك وخاصته ، كالحازن والوكيل الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل .

(٥) في المطبوعة : « قهرته » ، والقاهرة جمع قهرمان .
 (٦) في المطبوعة : « وأخر جسده ميتاً » ، والصواب ما في المخطوطة في هذا الموضع ، وفيها سيأتي في المخطوطة والمطبوعة رقم : ٥٩٣٨ وقوله : « آخر » هنا بمعنى : الباقي بعد رده الروح في رأسه . وهو مجاز عربي لا يماز . وانظر التعليق على رقم : ٥٩٣٨ فيما سيأتي بعد .
 (٧) هكذا في المطبوعة والمخطوطة : « والحروث » ، وأخشى أن يكون الصواب : « والحراث » جمع حارث ، وهو الذي يحرث الأرض .
 (٨) الرمة (بضم الراء ، أو كسرهما ، وتشديد الميم) : قطعة من حبل يقيده به الأسير ، أو يوضع

ويرد مئة عام ، وحرث مئة عام ، لم تتغير ولم تنتقص شيئاً ، ^(١) وقد نحل جسم أرميا من البلي ، فأثبت الله له لحماً جديداً ، ونشز عظامه وهو ينظر ، فقال له الله : « انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير » . ^(٢)

٥٩١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول في قوله : « أتى يحيى هذه الله بعد موتها » : أن أرميا لما خرب بيت المقدس وحرقت الكتب ، وقف في ناحية الجبل فقال : « أتى يحيى هذه الله بعد موتها ، فأماته الله مئة عام » ، ثم رد الله من رد من بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته ، يعمرونها ثلاثين سنة تمام المئة . فلما ذهبت المئة رد الله روحه ، وقد عمرت على حالها الأولى ، فجعل ينظر إلى العظام كيف تلتام بعضها إلى بعض ، ^(٣) ثم نظر إلى العظام كيف تكسى عصباً ولحماً ، فلما تبين له ذلك قال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » ، فقال الله تعالى ذكره : « انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه » ، قال : فكان طعامه تيناً

في عنق البعير ، وأصحاب اللغة يقولون : هي القطعة البالية . ولكنه هنا استعمالها بغير هذه الصفة ، بل وصفها بأنها رمة جديدة ، وهو جيد لا بأس به .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « لم تنتقص » بالصاد المهملة ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت . انتقص الحبل وغيره ، فسد ما أبرمت منه وضعفت قواه وبليت . وقوله : « شيئاً » ، أى قليلاً ولا كثيراً ، وهو تعبير كثير جيد في العربية .

(٢) الأثر : ٥٩١١ - « محمد بن صكر » ، هو : محمد بن سهل بن عسكر البخارى ، مضت ترجمته في رقم : ٥٥٩٨ . و« ابن زنجويه » رجلاً : محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وآخرون . مات سنة ٢٥٨ . وهو ثقة كثير الخطأ .

والآخر : حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . كان حسن الفقه ، وكتب ورحل ، وكان رأساً في العلم ، قال أبو حبيد القاسم بن سلام : « ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن زنجويه وابن شويه » . اختلف في وفاته بين سنة ٢٤٧ ، إلى سنة ٢٥١ . وأظن هذا هو شيخ الطبري ، ولعل فيما يأتي ما يرجع تعيينه إن شاء الله .

(٣) التام الشيء يلتئم ، والتام يلتام (بتسهيل الهمزة) : إذا انضم بعضه إلى بعض واجتمع .

في ميكتل ، وقلته فيها ماء . (١)

٥٩١٣ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، وذلك أن عزيراً مرّ جاثياً من الشام على حمار له معه عصيرٌ وعنب وتين . فلما مرّ بالقرية فرآها ، وقف عليها وقلّب يده وقال : كيف يمحي هذه الله بعد موتها ؟ = ليس تكذيباً منه وشكاً = فأماته الله وأمات حماره فهلكا ، ومرّ عليهما مئة سنة . ثم إن الله أحصى عزيراً فقال له : كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم ا قيل له : بل لبثت مئة عام ! فانظر إلى طعامك من التين والعنب ، وشرابك من العصير = « لم يتسنه » ، الآية .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ثم بعثه » ، ثم أثاره حياً من بعد مماته .

• • •

وقد دللنا على معنى « البعث » ، فيما مضى قبل . (٢)

• • •

وأما معنى قوله « كم لبثت » ، فإن « كم » استفهام في كلام العرب عن مبلغ العدد ، (٣) وهو في هذا الموضع نصب بـ « لبثت » ، وتأويله : قال الله له :

(١) الأثر : ٥٩١٢ - قد مضى مبثوراً في رقم ٥٦٦١ ، وانظر التعليق عليه هناك . و « الميكتل » (بكسر الميم) : الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب أو غيرها .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) انظر ما سلف في معنى « كم » في هذا الجزء ٥ : ٣٥٢

كم قدرُ الزمان الذي لبثت ميتاً قبل أن أبعثك من مماتك حياً ؟ قال المبعوث بعد
ماتته : لبثت ميتاً إلى أن بعثتني حياً يوماً واحداً أو بعض يوم .

وذكر أن المبعوث هو أرميا ، أو عزيز* ، أو من كان - ممن أخبر الله عنه
هذا الخبر .

٢٥/٣

وإنما قال : « لبثت يوماً أو بعض يوم » ، لأن الله تعالى ذكره كان قبض
رُوحه أول النهار ، ثم رُدَّ إليه روحه آخرَ النهار بعد المئة العام ، فقيل له : « كم
لبثت » ؟ قال : « لبثت يوماً » ، وهو يرى أن الشمس قد غربت . فكان ذلك
عنده يوماً ، لأنه ذُكر أنه قبض روحه أولَ النهار ، وسئل عن مقدار لبثه ميتاً
آخرَ النهار ، وهو يرى أن الشمس قد غربت ، فقال : « لبثت يوماً » ، ثم رأى
بقية من الشمس قد بقيت لم تغرب ، فقال : « أو بعض يوم » ، بمعنى : بل بعض
يوم ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ آلِفٍ أَوْ يُزِيدُونَ ﴾
[سورة الصافات : ١٤٧] ، بمعنى : بل يزيدون .^(١) فكان قوله : « أو بعض يوم » ،
رجوعاً منه عن قوله : « لبثت يوماً » .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل

• ذكر من قال ذلك :

٥٩١٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة
قوله : « ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم » ، قال : ذكر لنا
أنه مات ضحى ، ثم بعثه قبل غيبوبة الشمس ، فقال : « لبثت يوماً » ، ثم التفت
فرأى بقية من الشمس فقال : « أو بعض يوم » ، فقال : « بل لبثت مئة عام ! »
٥٩١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

(١) انظر ما سلف في « أو » بمعنى « بل » : ٢٣٥ - ٢٣٧ .

عن قتادة : « أتى يحيى هذه الله بعد موتها » ، قال : مر على قرية فتعجب فقال : « أتى يحيى هذه الله بعد موتها » ، فأمانه الله أولَ النهار ، فلبث مئة عام ، ثم بعثه في آخر النهار ، فقال : « كم لبثت ؟ » قال : « لبثت يوماً أو بعض يوم » ؟ قال : « بل لبثت مئة عام » .

٥٩١٦ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال ، قال الربيع : أمانه الله مئة عام ثم بعثه ، قال : « كم لبثت ؟ » قال : « لبثت يوماً أو بعض يوم » ؟ قال : « بل لبثت مئة عام » .

٥٩١٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : لما وقف على بيت المقدس وقد خرّبه بخت نصر ، قال : « أتى يحيى هذه الله بعد موتها » ؟ كيف يعيدها كما كانت ؟ فأمانه الله . قال : وذكر لنا أنه مات ضحى ، وبعث قبل غروب الشمس بعد مئة عام ، فقال : « كم لبثت ؟ » قال : « يوماً » ، فلما رأى الشمس قال : « أو بعض يوم » .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَأَنْظِرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لِمَ يَتَسَنَّهٗ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه » ، لم يغيّره السنون التي أتت عليه .

• • •

وكان طعامه - فيما ذكر بعضهم - سلة تين وعنب ، وشرابه قلة ماء .

وقال بعضهم : بل كان طعامه سلة عنب وسلة تين ، وشرابه زقاً من عصير . (١)

وقال آخرون : بل كان طعامه سلة تين ، وشرابه دنّ خمير - أو زكّرة خمير . (٢)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « زق » بالرفع ، والنصب أجود .

(٢) الزكّرة (بضم فسكون) : سقاء صغير من آدم يجعل فيه شراب أو خل .

وقد ذكرنا فيما مضى قول بعضهم في ذلك ، (١) ونذكر ما فيه فيما يستقبل
إن شاء الله .

• • •

وأما قوله : « لم يتسنه » ففيه وجهان من القراءة :

أحدهما : « لَمْ يَتَسَنَّ » بحذف « الماء » في الوصل ، وإثباتها في الوقف . ومن
قرأه كذلك فإنه يجعل الماء في « يتسنه » . زائدة صلة ، (٢) كقوله : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ
أَقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام : ٩٠] ، وجعل « تفعلت » منه : (٣) « تَسَنَيْتُ تَسْنِيًا » ،
واعتل في ذلك بأن « السنة » تجمع « سنوات » ، فيكون « تفعلت » على صحة . (٤)
ومن قال في « السنة » « سنينة » ، فجائز على ذلك = وإن كان قليلاً = أن
يكون « تَسَنَيْتُ » (٥) « تفعلت » بدلت « النون » « ياء » لما كثرت النونات ، كما
قالوا : « تَظَنَيْتُ » وأصله « الظن » . وقد قال قوم : هو مأخوذ من قوله : ﴿ مِنْ حَمًا
مَسْنُونٍ ﴾ [سورة الحجر : ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٣] ، وهو المتغير . وذلك أيضاً ، إذا كان كذلك ،
فهو أيضاً مما بدلت نونه ياء . (٦)
وهو قراءة عامة قراءة الكوفة .

• • •

(١) يعنى الآثار التي سلفت في خبر « الذي مر على القرية » .

(٢) « صلة » أى زيادة وحشوا بمعنى الإلقاء ، انظر ما سلف ١ : ١٩٠ ، ٤٠٥ ، تعليق : ٤ /

٤٠٦ تعليق : ٢ ثم ٥٤٨ .

(٣) في المطبوعة : « فعلت » وهو خطأ ، وأما المخطوطة ، فقد كتب الناسخ هذه الكلمة مضطربة
فلم يحسن ناشر المطبوعة أن يقرأها على وجهها ، وسيأتى بعد قليل جداً ذكر « تفعلت » ، هذه ، بما يدل
على صواب قراءتنا .

(٤) في المطبوعة : « على نهجه » والصواب في المخطوطة : « على سحبه » ، ولكنها لما كانت
غير منقوطة تصرف الطابع فيها ما شاء ! وفى معاني القرآن للفراء واللسان « على صحة » فلذلك أثبتنا منها .

(٥) في المطبوعة : « تسننت » بالنونات ، والصواب بما أثبت من المخطوطة ، ومعاني القرآن للفراء .

(٦) هذا برته من كلام الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٢ ، ١٧٣ واللسان (سنة) مع قليل من

الخلافاً في بعض المخطوط . .

والآخر منهما : إثبات « الهاء » في الوصل والوقف . ومن قرأه كذلك ، فإنه يجعل « الهاء » في « يتسنَّه » لام الفعل ، ويجعلها مجزومة « بلم » ، ويجعل « فعلت » منه : « تسنَّهت » و « يفعل » : « أسنَّه تسنَّها » ، (١) وقال في تصغير « السنة » « سُنِيَّة » و « سُنِيَّة » ، « أسنيتُ عند القوم » و « أسنَّهتُ عندهم » ، إذا أقمت سنة . (٢) وهذه قراءة عامة قرأها أهل المدينة والحجاز .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة عندي في ذلك إثبات « الهاء » ، في الوصل والوقف ، لأنها مثبتة في مصحف المسلمين ، وإثباتها وجه صحيح في كلتا الحالتين في ذلك .

* * *

ومعنى قوله : « لم يتسنَّه » ، لم تأت عليه السنون فيتغير ، على لغة من قال : « أسنَّهت عندكم أسنَّه » ، إذا أقام سنة ، كما قال الشاعر : (٣)

وَلَيْسَتْ بِسِنِّهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِّينِ الْجَوَارِحِ (٤)

٢٦/٣

(١) أراد هنا بقوله « فعل » و « يفعل » الماضي والمضارع ، وهو غير قوله « تفعلت » السالفة التي صححتها كما جاء في ص : ٤٦٠ ، التعليق رقم : ٣ .

(٢) في المطبوعة حذف وزيادة وتغيير ، كاذب فيها : « وقال في تصغير السنة سنية ، ومنه : أسنَّهت عند القوم وتسنَّهت عندهم » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو أيضاً صواب ، وإن كانت الشبهة قد دخلت عليه من ذكر « سنية » و « أسنيت » ، ولكن جائز أن يكون قائل هذا القول من يرى جواز كليهما ، فلذلك أثبتته كما كان في المخطوطة ، ولا يبدل إلا بحجة ، وسيأتى في كلام الطبري بعد قليل : « أن ذلك وجه صحيح في كلتا الحالتين » .

(٣) سويد بن الصامت الأنصاري ، ويقال : أوصيعة بن الجلاح .

(٤) معاني القرآن لقراء : ١ ، ١٧٣ ، والأمالى : ١ : ٢١ ، وسط اللآلئ : ٣٦١ ، وتهذيب الألفاظ : ٥٢٠ ، واللسان (عرا) (قرح) (سنه) (خور) (رجب) ، والإصابة في ترجمته ، من أبيات يقولها في دين كان قد ادانته فطولب به ، فاستغاث في قضائه بقرومه فقصر واهت . وترتيبها فيما أستظهر :

وَأَصْبَحْتُ قَدْ أَنْكَرْتُ قَوْمِي ، كَأَنِّي جَنَيْتُ لَهُمْ بِالدِّينِ إِحْدَى الْقَضَائِحِ
أَدِينُ ، وَمَا دِينِي عَلَيْهِمْ بِمَعْرَمٍ ، وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الْجِلَادِ الْقَرَاوِحِ

فجعل « الهاء » في « السنة » ، أصلاً ، وهي اللغة الفصحى .

• • •

وغير جائز حذف حرف من كتاب الله = في حال وقف أو وصل = لإثباته وجه معروف في كلامها .

فإن اعتلّ معتلٌّ بأنّ المصحف قد ألحقت فيه حروف هنّ زوائد على نية الوقف ، والوجه في الأصل عند القراءة حذفهنّ ، وذلك كقوله : ﴿ فَبِهَذَا هُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ [سورة الأنعام : ٩٠] ، وقوله : ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهٗ ﴾ [سورة الحاقة : ٢٥] ، فإن ذلك هو مما لم يكن فيه شك أنه من الزوائد ، وأنه ألحق على نية الوقف . فأما ما كان محتتملاً أن يكون أصلاً للحرف غير زائد ، فغير جائز = وهو في مصحف المساميين مثبتٌ = صرفه إلى أنه من الزوائد والصلوات . (١)

عَلَى كُلِّ خَوَارٍ ، كَانَ جُدُوعَهَا طَلِينَ بَقَارٍ أَوْ بِحَمَاةٍ مَائِحٍ
وَلَيْسَتْ بِسَنَاءٍ وَلَا رُجَبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ
أَدِينُ عَلَى أَثْمَارِهَا وَأُصُولِهَا لِعَوْلَى قَرِيبٍ أَوْ لِآخِرِ نَارِحِ

دان يدين : استقرض مالا . والشم : الطوال . والجلاد : الشديدة الصبر على العطش والحر والبرد ، يعنى النخل . والقراوح جمع قرواح : وهي النخلة التي انفردت كرها وطالت ، وذلك أجود لها . والحوار : الغزيرة الحمل . وجعلها مطلية بالقار أو بالحماة ، لأن جذوعها إذا كانت كذلك فهو أشد لها وأكرم . والمائح : الذي يحتاج من البئر ، أى يستقر . والسناء : التي حملت عاماً ، ولم تحمل آخر ، وهذا من عيب النخل . وقوله : « رجبية » (بضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة ، أو فتحها بغير تشديد) وكلتاها نسبة شاذة إلى الرجبة (بضم فسكون) : وذلك أن تعدد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطلوها وكثر حملها ، فيبني تحتها دكان ترجب به -- أى تعدد به . وذلك حين تبلغ إلى الضمف ، ولكنه يكرمها بذلك . والعرايا جمع عرية : رمي التي يوهب ثمرها في عامها . يفعل بها ذلك لكرمها . والجوائح : السنين المجدبة الشداد التي تحتاج المال .

يقول لقومه : قد جئت أستدينكم ، عل أن أؤدى من نخل ومالى ، فقيم الجزع ؟ أنصافون أن يكون ديني مغزماً تفرموناه ! وهذه نخل أصف لكم من جودتها وكرمها ما أنتم به أعلم .

(١) انظر معنى « الصلة » فيما سلف قريباً ص : ٤٦٠ تعليق : ٢

على أن ذلك ، وإن كان زوائد فيما لاشك أنه من الزوائد ، ^(١) فإن العرب قد تصل الكلام بزائد فتنتطق به على نحو منطقتها به في حال القطع ، فيكون وصلها إياه وقطعها سواء . وذلك من فعلها دلالة على صحة قراءة من قرأ جميع ذلك بإثبات « الهاء » في الوصل والوقف . غير أن ذلك ، وإن كان كذلك ، فلقوله : « لم يتسنه » حكمٌ مفارقٌ حكم ما كان هاؤه زائدة لا شك في زيادتها فيه . ^(٢)

* * *

ومما يدل على صحة ما قلنا من أن « الهاء » في « يتسنه » ، من لغة من قال :
« قد أسنيت » ، و « المسانحة » ، ما : -

٥٩١٨ - حدثت به عن القاسم بن سلام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن أبي الجراح ، عن سليمان بن عمير : قال ، حدثني هانيء مولى عثمان قال : كنت الرسول بين عثمان وزيد بن ثابت فقال زيد : سله عن قوله : « لم يتسن » أو : « لم يتسنه » ، فقال : عثمان اجعلوا فيها « هاء » . ^(٣)

٥٩١٩ - حدثت عن القاسم = وحدثنا محمد بن محمد العطار ، عن القاسم = وحدثنا أحمد والعطار = جميعاً ، عن القاسم قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن ابن المبارك قال ، حدثني أبو وائل شيخ من أهل اليمن ، عن هانيء البربري قال : كنت عند عثمان ، وهم يعرضون المصاحف ، فأرسلني بكتف شاة إلى أبي بن كعب فيها « لَمْ يَتَسَنَّ » و « فَأَسْهَلِ الْكَافِرِينَ » [سورة الطارق: ١٧] ، و « لَا تَبْدِلِ اللَّخْلِقِ » [سورة الروم: ٣٠] ،

(١) في المطبوعة : « وإن كان زائداً » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ما كان هاؤه زائداً لاشك في زيادته فيه » ، بالتذكير ، وهو صواب جداً ، ولكن لا أدري لم غير نص المخطوطة .

(٣) الأثر : ٥٩١٨ - « هانيء » هو هانيء البربري ، مولى عثمان بن عفان مترجم في الكبير ٢٢٩/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ١٠٠/٢/٤ . و « سليمان بن عمير » ، روى عن هانيء مولى عثمان روى عنه عبد الله بن المبارك . مترجم في الكبير ٣٠/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ١٣٣/١/٢ . أما « أبو الجراح » فلم أعرفه ، وانظر الأثر التالي ، فإن أخشى أن يكون إسنادهما قد اختلط ، فإن ابن المبارك هو الذي يروى عن « سليمان بن عمير » . وانظر الدر المنثور ١ : ٢٢٣ .

قال : فدعا بالهواة فما أحصى اللامين ، وكتب (لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وما ،
(قَائِمِينَ) ، وكتب (قَوْلَ الْكَافِرِينَ) ، وكتب (لَمْ يَنْتَهُ) الخ في الماء . (١٦)

قال أبو جعفر : ولو كان ذلك من « يتنى » أو « يتسن » ، لا الخ في
أبي « ماء » لا موضع لما فيه ، (١٧) ولا أمر عثمان بإلحاقها فيها .

وقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك نحو الذي روى فيه عن أبي بن كعب .

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « لم يتسنه » .

فقال بعضهم بحمل الذي قلنا فيه من أن معناه : لم يتغير .

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٢٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن

إسحق ، عن لا يهتم ، عن وهب بن منبه : « لم يتسنه » ، لم يتغير .

٥٩٢١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « لم يتسنه » ، لم يتغير .

٥٩٢٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن قتادة مثله .

٥٩٢٣ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

(١) الأثر : ٥٩١٩ - محمد بن محمد الطار ، له : محمد بن محمد بن عمر بن الحكم يعرف

بأبى الطار ترجم له الخطيب في تاريخه ٣ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، مات سنة ٢٦٨ . طاً إذا لم يكن في اسمه تعريف

ويكون هو « محمد بن محمد الطار » ترجم في تاريخ بغداد ٣ : ٣٠ . و « أحد » هو : أحد بن إسحق

الهمازى شيخ الطبرى ، مات ترجمته في رقم : ١٧٧ ، ١٨٤١ أوله أحد بن يوسف الخطيب ، كما

سأق في رقم : ٥٩٥٤ وهو الأرجح على . و « أبو وائل » هو « أبو وائل القاسم المرادى الصنعائى

اليماني » ، روى عن هانى « مولى عثمان » . ترجم في الكبير ٤ / ٢ / ٤٥٢ . ويقال هو نفسه « عبد الله بن

بشير الصنعائى القاسم » ، روى عن هانى أيضاً ترجم في ابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ١٥ ، وللهيب . وهذا الأثر

في فهر المصنوع ١ : ٢٢٢ .

(٢) في الخطوبة : « لما الخ في أبي هو لا موضع فيه » طاً لانه ، ولذى في الخطوبة مستقيم .

عن السدي : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه » ، يقول : « فانظر إلى طعامك » من التين والعنب = « وشرابك » من العصير = « لم يتسنه » ، يقول : لم يتغير فيحمض التين والعنب ، ولم يختمر العصير ، هما حلوان كما هما . وذلك أنه مرّ جائياً من الشام على حمار له ، معه عصير وعنب وتين ، فأمانه الله وأمانت حماره ، ومر عليهما مئة سنة . (١)

٥٩٢٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه » ، يقول : لم يتغير ، وقد أتى عليه مئة عام .

٥٩٢٥ - حدثني المثنى قال ، أخبرنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك بنحوه .

٥٩٢٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « لم يتسنه » ، لم يتغير .

٥٩٢٧ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن النضر ، عن عكرمة : « لم يتسنه » ، لم يتغير .

٥٩٢٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « لم يتسنه » ، لم يتغير في مئة سنة .

٥٩٢٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن مضر قال : يزعمون في بعض الكتب أن أرميا كان بإيليا ، حين خربها بخت نصر ، فخرج منها إلى مصر ، فكان بها . فأوحى الله إليه : أن اخرج منها إلى بيت المقدس . فأتاها فإذا هي خربة ، فنظر إليها فقال : « أنسى يحيى هذه الله بعد موتها ؟ فأمانه الله مئة عام ثم بعثه ، فإذا حماره حي قائم على رباطه ، وإذا طعامه سلك عنب

(١) الأثر : ٥٩٢٣ - هو تمام الأثر السالف رقم : ٥٩١٣ .

وسَلَّ تين ، لم يتغير عن حاله = (١) قال يونس : قال لنا سلم الخواص : (٢) كان طعامه وشرايه سل عنب ، وسل تين ، وزق عصير .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : لم ينتن .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قوله : « لم يتسنه » ، لم ينتن .

٥٩٣١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن

أبي نجيج ، عن مجاهد مثله .

٥٩٣٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسن قال ، حدثني حجاج ، عن ابن

جريح قال ، قال مجاهد قوله : « إلى طعامك » ، قال : سَلَّ تين = « وشرايك » ، دن

خمر = « لم يتسنه » ، يقول : لم ينتن .

* * *

قال أبو جعفر : وأحسب أن مجاهداً والربيع ومن قال في ذلك بقوطما ، (٣)

رأوا أن قوله : « لم يتسنه » من قول الله تعالى ذكره : ﴿ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ [سورة الحجر :

٢٣٠٢٨٠٢٦] ، بمعنى المتغير الريح بالتين ، من قول القائل : « تسنن » . وقد بينت

الدلالة فيما مضى على أن ذلك ليس كذلك . (٤)

فإن ظن ظان أنه من « الأسن » من قول القائل : « أسن هذا الماء بأسن »

(١) الرباط : ما ربط به ، وأراد هنا الموضع الذي ربط فيه ، وهو المربط . و « السل والسلة » ،

سواء : وهو الجؤنة التي يحمل فيها الخبز وغيره . ويقال « سل » جمع « سلة » ، وهو من الجموع العريضة ، لأنه مصنوع غير مخلوق ، لا يكون الفارق بينه وبين واحد التاء ، مثل عنب وعنية ، وبرويرة .

(٢) في المطبوعة : « سالم الخواص » ، وهو خطأ ، والصواب من المطبوعة ، وهو سلم بن ميمون

الخواص ، مضت ترجمته في رقم : ٥٨٩٠ .

(٣) لم يذكر الطبري خبراً عن « الربيع » قبل ، فأخشى أن يكون سقط من النسخ خبره ،

قد مضى قول الربيع في تفسير بعض هذه الآية فيما سلف بإسناده رقم : ٥٩١٦ .

(٤) انظر ما سلف ، ص : ٤٦٥

أَسْتَأْهِ، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ [سورة محمد: ١٥]، فإنّ ذلك لو كان كذلك، لكان الكلام : فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتأسن، ولم يكن « يتسنه » .

* * *

[فإن قيل : (١) فإنه منه ، غير أنه ترك همزه .

قيل : فإنه وإن ترك همزه ، فغير جائز تشديد نونه، لأن « النون » غير مشددة، وهي في « يتسنه » مشددة، ولو نطق من « يتأسن » بترك الهمزة، لقليل : « يتَسَنَّ » بتخفيف نونه بغير « هاء » تلحق فيه . ففي ذلك بيان واضح أنه غير جائز أن يكون من « الأسن » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « وانظر إلى حمارك » . فقال بعضهم : معنى ذلك : وانظر إلى إحيائي حمارك ، وإلى عظامه كيف أنشزها ثم أكسوها لحماً .

ثم اختلف متأولو ذلك هذا التأويل .

فقال بعضهم : قال الله تعالى ذكره ذلك له ، بعد أن أحياه خلقاً سوياً ، ثم أراد أن يحيي حماره = تعريفاً منه تعالى ذكره له كيفية إحيائه القرية التي رآها خاوية على عروشها فقال : « أتى يحيي هذه الله بعد موتها » ؟ = مستكراً لإحياء الله إياها .
• ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٣ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحق، عن لا يهتم ،

(١) ما بين القوسين زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام .

عن وهب بن منبه قال : بعثه الله فقال : « كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم » إلى قوله : « ثم نكسوها لحماً » ، قال : فنظر إلى حماره ياتصل ببعض إلى بعض = (١) وقد كان مات معه = بالعروق والعصب ، ثم كسا ذلك منه اللحم حتى استوى ، ثم جرى فيه الروح فقام ينهق . ونظر إلى عصيره وتينه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير . فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » . (٢)

٥٩٣٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : ثم إن الله أحببني عزيراً فقال : كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبثت مئة عام ! فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ، وانظر إلى حمارك قد هلك وبليت عظامه ، وانظر إلى عظامه كيف تُنشِزُها ثم نكسوها لحماً . فبعث الله ريحاً فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت به الطير والسباع ، فاجتمعت ، فركب بعضها في بعض وهو ينظر ، فصار حماراً من عظام ليس له لحم ولا دم ، ثم إن الله كسا العظام لحماً ودماً ، فقام حماراً من لحم ودم وليس فيه روح ، ثم أقبل ملكٌ يمشي حتى أخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه ، فنهق الحمار ، فقال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام على ما تأوله قائلُ هذا القول : وانظر إلى إحيائنا حمارك ، وإلى عظامه كيف تُنشِزُها ثم نكسوها لحماً ، ولنجعلك آية للناس فيكون في قوله : « وانظر إلى حمارك » ، متروك من الكلام استغنى بدلالة ظاهره عليه من ذكره ، وتكون « الألف واللام » في قوله : « وانظر إلى العظام » بدلاً من « الماء » المرادة في المعنى ، لأن معناه : وانظر إلى عظامه - يعني : إلى عظام الحمار .

٢٨/٣

(١) في المخطوطة : « يتصل بعض إلى بعض » ، وقد مضى في رقم ٥٩١٠ ، أن المخطوطة هناك « ياتصل » ، وعلقت عليها في ص : ٤٥٤ ، تعليق : ٢ وقد جاءت هنا في المخطوطة « ياتصل » أيضاً ، فهذه حجة قاطعة على صواب نص المخطوطة في ملحق الموضعين المتباينين . فراجع ما كتب هناك .

(٢) الأثر : ٥٩٣٣ - هو آخر الأثر السالف رقم : ٥٩١٠ .

وقال آخرون منهم : بل قال الله تعالى ذكره ذلك له بعد أن نفخ فيه الروح في عينيه. (١) قالوا: وهي أول عضو من أعضائه نفخ الله فيه الروح ، وذلك بعد أن سواه خلقاً سوياً ، وقبل أن يحيي حماره .
* ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان هذا رجلاً من بني إسرائيل نُفخ الروح في عينيه ، فينظر إلى خلقه كله حين يحييه الله ، (٢) وإلى حماره حين يحييه الله .
٥٩٣٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٣٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : بدأ بعينه فنفخ فيها الروح ، ثم بعظامه فأنشزها ، ثم وصل بعضها إلى بعض ، ثم كساها العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم نظر إلى حماره فإذا حماره قد بتلى وبيضت عظامه في المكان الذي ربطه فيه ، فنودي : « يا عظام اجتمعي ، فإن الله منزلٌ عليك روحاً » ، فسعى كلٌ عظم إلى صاحبه ، فوصل العظام ، ثم العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم الجلد ، ثم الشعر . وكان حماره جَدَّعاً فأحياهُ اللهُ كبيراً قد تشنن ، (٣) فلم يبق منه إلاّ الجلد من طول الزمن . وكان طعامه سَلَّ عنب ، وشرابه دَنّ خمر = قال ابن جريج عن مجاهد نفخ الروح في عينيه ، ثم نظر بهما إلى خلقه كله حين نشره الله ، وإلى حماره حين يحييه الله .

* * *

(١) في المطبوعة : « في عينه » بالإنفراد ، وأثبت ما في المخطوطة .
(٢) في المطبوعة : « فنظر » ، وفي المخطوطة : « صطر » غير منقوطة والصواب كما قرأتها لك .
(٣) الجلد (يفتحتين) : الصدير السن من الحيوان وغيره . وتشنن الجلد والسقاء : إذا ببس وتشنح من القدم أو من الهرم .

وقال آخرون : بل جعل الله الروح في رأسه وبصره ، وجسده ميتاً ،^(١) فرأى حمارة قائماً كهيئته يوم ربطه ، وطعامه وشرابه كهيئته يوم حُلَّ البقعة . ثم قال الله له : انظر إلى عظام نفسك كيف ننشزها .

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٨ - حدثني محمد بن سهل بن عسكر قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : ردَّ الله روح الحياة في عين أرميا وآخر جسده ميت ،^(٢) فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنه ، ونظر إلى حمارة واقفاً كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ، ونظر إلى الرمة في عنق الحمار لم تتغير ، جديدة .^(٣)

٥٩٤٠ - حدثت عن الحسين قال ،^(٤) سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فأماته الله مئة عام ثم بعثه » ، فنظر إلى حمارة قائماً قد مكث مئة عام ، وإلى طعامه لم يتغير قد أنى عليه مئة عام = « وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً » ، فكان أول شيء أحى الله منه رأسه ، فجعل ينظر إلى سائر خلقه يُخلق .

٥٩٤١ - حدثني المنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « فأماته الله مئة عام ثم بعثه » ، فنظر إلى حمارة قائماً ، وإلى طعامه وشرابه لم يتغير ، فكان أول شيء خلق منه رأسه ، فجعل ينظر

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « وجسده ميتاً » ، وهو خطأ ، ويدل على صواب ما أثبت ، الآثار التالية .

(٢) يعني بقوله : « وآخر جسده ميت » ، أي سائرته وبقائه ، وقد جاءت هذه الكلمة هنا على الصواب في المطبوعة والمخطوطة ، وقد مضت في المطبوعة في الأثر رقم : ٥٩١١ ، محرقة ، فهذا دليل آخر على صواب قراءتنا للنص .

(٣) الأثر : ٥٩٣٨ - انظر الأثر السالف رقم : ٥٩١١ ، والتعليق عليه .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « الحسن » ، وهو خطأ ، بل هو « الحسين بن الفرج » ، وهو إسناده دائر في التفسير ، أقرب رقم : ٥٩٢٤ .

إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى بعض ، فلما تبين له قال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٤٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسه ، ثم ركبت فيه عيناه ، ثم قيل له : انظر ! فجعل ينظر ، فجعلت عظامه تتواصل بعضها إلى بعض ، وبعين نبي الله عليه السلام كان ذلك ، فقال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٤٣ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك » ، وكان حماره عنده كما هو = « ولنجعلك آية للناس » ، « وانظر إلى العظام كيف ننشزها » . قال الربيع : ذكر لنا والله أعلم أنه أول ما خلق منه عيناه ، ثم قيل : انظر ! فجعل ينظر إلى العظام يتواصل بعضها إلى بعض ، وذلك بعينه ، فقال : (١) « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٤٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا ابن زيد قال : قوله : « وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك » ، واقفاً عليك منذ مئة سنة = « ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام » ، يقول : وانظر إلى عظامك كيف نحيتها حين سألتنا : « كيف نحى هذه ؟ » (٢) قال : فجعل الله الروح في بصره وفي لسانه ، ثم قال : ادع الآن بلسانك ، الذي جعل الله فيه الروح ، وانظر ببصرك . قال : فكان ينظر إلى الجمجمة . قال : فنأدى : ليلحق كل عظم بأليفه . قال : فجاء كل عظم إلى صاحبه ، حتى اتصلت وهو يراها ، حتى إن الكيسرة من العظم لتأتى إلى الموضع الذي انكسرت منه فتلتصق به ، حتى وصل إلى جمجمته

٢٩/٣

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « فقيل : أعلم . . . » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المطبوعة : « كيف نحى هذه الأرض بعد موتها » ، وليس ذلك في المخطوطة ، بل الذي

أثبت ، وهما سواء .

وهو يرى ذلك . فلما اتصلت شدها بالعصب والعروق وأجرى عليها اللحم والجلد ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم قال : « انظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً » . فلما تبين له ذلك ، قال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير . » قال : ثم أمر فنادى تلك العظام التي قال : « أنى يحيي هذه الله بعد موتها » ، كما نادى عظام نفسه ، ثم أحيها الله كما أحياه .

٥٩٤٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن مضر قال : يزعمون في بعض الكتب : أن الله أمات أروميا مئة عام ثم بعثه ، (١) فإذا حماره حتى قائم على رباطه . قال : ورد الله إليه بصره ، وجعل الروح فيه قبل أن يبعث بثلاثين سنة ، ثم نظر إلى بيت المقدس وكيف عمر وما حوله . قال : فيقولون ، والله أعلم : إنه الذي قال الله تعالى ذكره : « أو كالأذى مر على قرية وهي خاوية » ، الآية . (٢)

ومعنى الآية على تأويل هؤلاء : وانظر إلى حمارك ، ولنجعلك آية للناس ، وانظر إلى عظامك كيف ننشزها بعد بلاها ، ثم نكسوها لحماً فنحيها بحياتك ، فتعلم كيف يحيي الله القرى وأهلها بعد مماتها .

(١) في المطبوعة : « أرميا » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وقد سلف مثل ذلك مراراً ، حتى في الأثر الواحد ، انظر ما سلف - ص : ٤٤٨ تمايق : ١ .

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت منه نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه : ومعنى الآية على تأويل هؤلاء :
وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم كثيراً »

ثم يبدأ بعبارة ما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم
ربِّ يَسِّرْ يا كريم »

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في هذه الآية بالصواب ، قول من قال : إن الله تعالى ذكره بعث قائل : « أنى يحيى هذه الله بعد موتها » من مماته ، ثم أراه نظير ما استنكر من إحياء الله القرية التي مرت بها بعد مماتها ، عياناً من نفسه وطعامه وحماره . فجعل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره ، مثلاً لما استنكر من إحيائه أهل القرية التي مرت بها خاويةً على عروشها ، وجعل ما أراه من العيرة في طعامه وشرابه ، عبرة له وحجة عليه في كيفية إحيائه منازل القرية وجناتها . وذلك هو معنى قول مجاهد الذى ذكرناه قبل .

ولما قلنا : « ذلك أولى بتأويل الآية » ، لأن قوله : « وانظر إلى العظام » ، إنما هو بمعنى : وانظر إلى العظام التي تراها ببصرك ، كيف ننشزها ثم نكسوها لحمًا . وقد كان حماره أدركه من البلى = في قول أهل التأويل جميعاً = نظير الذى لحق عظام من خوطب بهذا الخطاب . فلم يمكن صرف معنى قوله : « وانظر إلى العظام » ، إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام الأمور بالنظر إليها ، ولا إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام نفسه دون عظام الحمار . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان البلى قد لحق عظامه وعظام حماره ، كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمر بالنظر إلى كل ما أدركه طرفه مما قد كان البلى لحقه . لأن الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجة ، وله عبرة وعظة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولنجعلك آية للناس ، امتناك مثة عام ثم بعثناك .

ولما أدخلت « الواو » مع « اللام » التي في قوله : « ولنجعلك آية للناس » ، وهو

بمعنى « كى » ، لأن فى دخولها فى « كى » وأحواتها دلالة على أنها شرطٌ لفعلٍ بعدها ، بمعنى : ولنجعلك كذا وكذا فعلنا ذلك . (١) ولو لم تكن قبل « اللام » - أعنى « لام » « كى » « واو » ، كانت « اللام » شرطاً للفعل الذى قبلها ، وكان يكون معناه : وانظر إلى حمارك لنجعلك آية للناس .

* * *

وإنما عني بقوله : « ولنجعلك آية » ، ولنجعلك حجة على من جهل قدرتي وشك في عظمتي ، (٢) وأنا القادر على فعل ما أشاء من إمامة وإحياء ، وإفناء وإنشاء ، وإنعام وإذلال ، وإقتار وإغناء ، بيدي ذلك كله ، لا يملكه أحد دوني ، ولا يقدر عليه غيري .

* * *

وكان بعض أهل التأويل يقول : كان آية للناس ، بأنه جاء بعد مئة عام إلى ولده وولد ولده ، شاباً وهم شيوخ .
 . ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٦ - حدثني المنثي قال ، أخبرنا إسحق قال ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان قال : سمعت الأعمش يقول : « ولنجعلك آية للناس » ، قال : شاباً وولد شيوخ .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : أنه جاء وقد هلك من يعرفه ، فكان آية لمن قدم عليه من قومه .

٣٠/٣

. ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : رجع إلى أهله ، فوجد داره قد بيعت وبُنيت وهلك من كان يعرفه ،

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٧٣ .

(٢) انظر معنى « آية » فيما سلف في هذا الجزء ٥ : ٣٧٧ ، والتطبيق : ٢ ، ومراجعته هناك

فقال : اخرجوا من داري ! قالوا : ومن أنت ؟ قال : أنا عزيز ! قالوا : أليس قد هلك عزيزٌ منذ كذا وكذا ! قال : فإن عزيزاً أنا هو ، كان من حالي وكان ! فلما عرفوا ذلك خرجوا له من الدار ودفعوها إليه .

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بتأويل الآية من القول أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أنه جعل الذي وصف صفته في هذه الآية ، حُجَّةً للناس ، فكان ذلك حُجَّةً على من عرفه من ولده وقومه ممن علم موته وإحياء الله إياه بعد مماته ، وعلى من بُعث إليه منهم .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾

قال أبو جعفر : قد دللنا فيما مضى قبلُ على أن العظام التي أمر بالنظر إليها ، هي عظام نفسه وحماره ، وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويل ذلك ، وما يعنى كل قائل بما قاله في ذلك ، بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله : « كيف ننشزها » ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .

فقرأه بعضهم : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ ، بضم النون ، وبالزاي . وذلك قراءة عامة قراء الكوفيين ، بمعنى : وانظر كيف نركب بعضها على بعض ، ونتقل ذلك إلى مواضع من الجسم .

وأصل « النشوز » الارتفاع ، ^(١) ومنه قيل : « قد نشز الغلام » ، إذا ارتفع

(١) جاء في المطبوعة والمخطوطة « وأصل النشز : الارتفاع » ، وأنا أرى صوابه : « النشوز » ، لأنه هو المصدر ، ولا مصدر لهذا الفعل غيره في رواية أهل اللغة ، ويحال أن يدع الطبري المعروف إلى المجهول . والمخطوطة في هذا الوضع سيئة جداً ، كثيرة التصحيف والإهمال ، وبعضه لم أشر إليه لشدة وضوحه ، وضاد خط كاتبه وإهماله ، كما ترى في التعليق التالي .

طوله وشبَّ . ومنه « نشوز المرأة » على زوجها . (١) ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الأرض : « نَشْرَ ، ونَشْرَ ، ونَشَارَ » ، (٢) فإذا أردت أنك رفعته قلت : « أنشزته إنشازاً » ، و « نشز هو » ، إذا ارتفع .

* * *

فمعى قوله : « وانظر إلى العظام كيف نُنشزها » - فى قراءة من قرأ ذلك بالزأى : كيف نرفعها من أماكنها من الأرض ، فنردُّها إلى أماكنها من الجسد . (٣)

* * *

ومن تأول ذلك هذا التأويل جماعة من أهل التأويل .
 * ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس فى قوله : « كيف ننشزها » ، كيف نُخرجها .
 ٥٩٤٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « كيف ننشزها » ، قال : نحرُّكها .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ﴾ بضم النون . قالوا : من قول القائل ، « أنشَرَ الله الموتى فهو يُنشِرهم إنشاراً » ، وذلك قرأه عامة قرأة أهل المدينة ، بمعنى : وانظر إلى العظام كيف نحياها ، ثم نكسوها لحمًا .
 * ذكر من قال ذلك :

٥٩٥٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « كيف نُنشِرها » ، قال : انظر إليها حين يحييها الله . (٤)

(١) فى المخطوطة : « وفيه نشور المرأة على وجهها » ، وهذا دليل على شدة إهماله .
 (٢) فى المخطوطة : « نشر ونشره ونشاره » ، وهو خطأ كله ، والصواب ما أثبت .
 (٣) فى المخطوطة : « فبرزها إلى أماكنها » ، وهو فاسد . وفى المطبوعة : « الجسم » ، ووردته إلى المخطوطة .
 (٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « انظر إليها » ، والصواب ما أثبت .

٥٩٥١ - حدثني المتني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٥٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

٥٩٥٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله « وانظر إلى العظام كيف نُنشرها » ، قال : كيف نحيتها .

• • •

واحتج بعض قرأة ذلك بالراء وضم نون أوله ، بقوله ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ [سورة عبس : ٢٢] ، فرأى أن من الصواب إلحاق قوله : « وانظر إلى العظام كيف نُنشرها » به .^(١)

• • •

وقرأ ذلك بعضهم ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشُرُهَا ﴾ ، بفتح النون من أوله وبالراء . كأنه وجه ذلك إلى مثل معنى : نُشِرَ الشيء وطبَّه .^(٢) وذلك قراءة غير محمودة ، لأن العرب لا تقول : « نشر الموتى » ، وإنما تقول : « أنشر الله الموتى » ، « فنشروا هم » ، بمعنى أحياءهم فحيوا هم . ويبدل على ذلك قوله : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ وقوله : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾^(٣) [سورة الأنبياء : ٢١] ، وعلى أنه إذا أريد به حيي الميت وعاش بعد مماته ، قيل : « نُشِرَ » ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :^(٤)

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مِمَّا رَأَوْا : يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ!^(٥)

(١) هو ابن عباس ، فيما روى الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٣ .

(٢) هو الحسن ، ذيا روى الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٣ .

(٣) سقت الآية بتمامها ، وفي المطبوعة والمخطوطة : « آلهة من الأرض هم ينشرون » .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة بإسقاطه : « ومنه » ، وهو غير مستقيم .

(٥) ديوانه : ١٠٥ ، وسيأتي في التفسير ١٩ : ٢٥/١٤ : ٣٠/٢٢ : ٣٦ (بولاق) وهو

وروى سماعاً من العرب : « كان به جَرَبٌ فَنَشَّرَ » ، إذا عاد وَحَيَّيَ . (١)

قال أبو جعفر : والقول في ذلك عندي أن معنى « الإنشاز » . ومعنى « الإنشار »
مقاربان . لأن معنى « الإنشاز » التركيبُ والإثباتُ ورد العظام إلى العظام ،
ومعنى « الإنشار » إعادة الحياة إلى العظام . (٢) وإعادتها لاشك أنه ردُّها إلى
أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إياها . فهما ، وإن اختلفا في اللفظ ، فتقاربا
المعنى . وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجيئاً يقطعُ العنرُ ويوجبُ الحجّة . فبأيهما
قرأ القارئُ فصيب ، لانقياد معنيهما ، (٣) ولا حجة توجب لإحداهما القضاءَ
بالصواب على الأخرى . (٤)

في أكثر الكتب ، وقد مضى بيّتان منها في ١ : ٤٧٤ ، تعليق : ٣ / ٢ : ١٣١ . وقبله يذكر صاحبه ،
فأجاد وأبدع :

عَهْدِي بِهَا فِي الْحَيِّ قَدْ سُرِبَتْ هَيْفَاءَ مِثْلَ الْمُهْرَةِ الضَّامِرِ
قَدْ نَهَدَ النَّدَى عَلَى نَحْرِهَا فِي مُشْرِقِ ذِي صَبْحٍ نَائِرِ
لَوْ أَسْنَدَتْ مَيْتًا إِلَى نَحْرِهَا عَاشَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى قَابِرِ
حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ

الصبح (بفتحين) بريق اللون والحل والسلاح ، تراه مشرباً حمرة كالجمر يتلألأ . ونائر : نير .
يقال : « نار الشيء فهو نير ونائر » و« أثار فهدر منير » .

(١) انظر معاني القرآن للفراء : ١ : ٣٠ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « . . . ورد العظام من العظام ، وإعادتها لاشك . . . » وهذا
كلام لا يستقيم قط ، والنسخة في هذا الموضع محرفة أشد التحريف ، والتاسخ كثير لإهمال والإسقاط
كاسلف في التليقات الماضية ، فلذلك اجتهدت في تصحيح هذا ، وما يليه حتى يستقيم معناه وانفطه .

(٣) في المخطوطة : « لا يعاد ومسيها » ، والصواب ما في المطبوعة . وقوله : « لانقياد معنيهما » ،
أي لاستقامة معنيهما واستوائهما وتساوقهما على نهج واحد لا يختلف ، كأنه يقود أحدهما الآخر . وانظر
ما مضى ٤ : ١٠٥ : تعليق : ١ ، في قوله : « قاد قوله » وتفسير قولم : « هذا لا يستقيم على قود
كلامك » .

(٤) في المطبوعة : « لإحداهما من القضاء » بزيادة « من » ، وفي المخطوطة « لأحدهما من القضاء »
بزيادة وخطأ ، والصواب ما أثبت .

فإن ظنَّ ظانَّ أنَّ « الإنشازَ » إذ كان إحياءً ، (١) فهو بالصواب أولى ، لأن المأمور بالنظر إلى العظام وهي تُنشر ، إنما أمر به ليرى عياناً ما أنكره بقوله : « أنتى يحيى هذه الله بعد موتها » = [فقد أخطأ] . (٢) فإن إحياء العظام لاشك في هذا الموضع ، إنما عني به ردُّها إلى أماكنها من جسد المنظور إليه هو يُحيى ، (٣) لإعادة الروح التي كانت فارقتها عند الممات . (٤) والذي يدل على ذلك قوله : « ثم نكسوها لحماً » . ولا شك أن الروح إنما نفخت في العظام التي أنشزت بعد أن كُسيت اللحم . (٥)

وإذ كان ذلك كذلك ، (٦) وكان معنى « الإنشاز » تركيب العظام وردها إلى أماكنها من الجسد ، وكان ذلك معنى « الإنشاز » = (٧) كان معلوماً استواء معنيهما ، وأنها متفقا المعنى لا مختلفاه . ففى ذلك إبانة عن صحة ما قلنا فيه .

* * *

وأما القراءة الثالثة ، فغير جائزة القراءةُ بها عندي ، وهي قراءة من قرأ : ﴿ كَيْفَ نَنْشُرُهَا ﴾ بفتح النون وبالراء ، لشذوذها عن قراءة المسلمين ، وخروجها عن الصحيح الفصيح من كلام العرب .

* * *

- (١) في المخطوطة : « إذا كان حياً » خطأً صرف ، وفي المطبوعة : « إذا كان إحياءً » ، وهو الصواب ، إلا أن حق الكلام في هذا الموضع « إذ » لا « إذا » .
- (٢) زدت ما بين القوسين ، لأنه مما يقتضيه السياق . ولا معنى لانتباس تصحيح هذه الجملة ، بتعليق قوله : « فإن إحياء العظام جواباً لقوله : « فإن ظنَّ ظانَّ » .
- (٣) « يحيى » بالبناء للمجهول ، من « الإحياء » .
- (٤) في المطبوعة والمخطوطة : « لا إعادة الروح . . . » ، وهو خطأً بين ، يدل عليه سياق ما بعده . فإنه يعنى أن « إحياء العظام » مركب من أمرين : رد العظام إلى أماكنها ، وإعادة الروح إليها . وسرى ذلك في حقيقته بعد .
- (٥) في المطبوعة والمخطوطة : « العظام التي أنشزت بالراء » ، وهو خطأً ، والصواب بالزاي ، أى ركبت وردت إلى مواضعها .
- (٦) في المطبوعة والمخطوطة : « وإذا كان ذلك كذلك » ، والصواب « إذ » .
- (٧) قوله : « وكان ذلك معنى الإنشاز » ، أى : وكان معنى الإنشاز أيضاً ، هو رد العظام إلى أماكنها من الجسد لإعادة الروح التي كانت فارقتها عند الممات ، كما سلف منذ قليل .

القول في تأويل قوله ﴿ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : (١) «ثُمَّ نَكْسُوها» ، أى العظام
«لَحْمًا» ، «والهَاء» التى فى قوله : «ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا» ، من ذكر العظام .

• • •

ومعنى «نكسوها» ، نلبسها ونؤاريها به ، كما يوارى جسد الإنسان كسوته
التي يلبسها . وكذلك تفعل العرب ، تجعل كل شىء غطى شيئاً وواراه ، لباساً له
وكسوة ، (٢) ومنه قول النابغة الجعدي : (٣)

فَلْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي حَتَّى أَكْتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرّاً بِالْأَلَمِ (٤)

فجعل الإسلام — إذ غطى الذى كان عليه فواراه وأذهب — كسوة له وسرّاً بالآلم .

• • •

- (١) فى المطبوعة والمخطوطة : «بذلك» مكان «يقوله» ، وهو لا يستقيم .
(٢) انظر ما سلف فى معنى «لباس» و«كسوة» ٣ : ٤٨٩ - ٤٩٢ / ثم هذا الجزء ٥ : ٤٤ .
(٣) وينسب هذا البيت إلى «ليبد بن ربيعة العامري» وإلى «قردة بن ففائة السلول» ؛ وقال
ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٢٨ . «وقد قال أكثر أهل الأخبير أن ليبيداً لم يقل شعراً منذ أسلم .
وقال بعضهم : لم يقل فى الإسلام إلا قوله : ...» وذكر البيت ، ثم قال : وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن
ففائة السلول ، وهو أصح عندي» ثم عاد فى ص ٥٣٦ ، فذكر قردة بن ففائة السلول فقال : «كان
شاعراً ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة من بى سلول ، فأمره عليهم بمد أن أسلم وأسلموا ،
فأنشأ يقول :

بَانَ السَّبَابُ فَلَمْ أَحْفَلْ بِهِ بِالْأَلَمِ وَأَقْبَلَ الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ إِقْبَالًا
وَقَدْ أَرَوَى نَدِيمِي مِنْ مُشْفَعَةٍ وَقَدْ أَقْلَبُ أَوْزَاكًا وَأَكْفَالًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ

- وقد قيل إن البيت لليبد قال أبو عبيدة : لم يقل ليبد فى الإسلام غيره . وذكر ذلك أبو الفرج فى
أغانيه ١٤ : ٩٤ ، وغيره وانظر معجم الشعراء : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، والشعر والشعراء : ٢٣٢ والامرئيين
٦٦ ، وديوان ليبد ، الزيادات : ٥٦ . وغيرها كثير
(٤) انظر التمليق السالف . وهذا البيت ثابت فى قصيدة النابغة (فى ديوانه ٨٦) ، فى

القول في تأويل قوله ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٥٩)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فلما تبين له » ، فلما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً من قدرة الله وعظمته عنده قبل عيانه ذلك = (١) « قال أعلم » الآن بعد المعاينة والإيضاح والبيان = (٢) « أن الله على كل شيء قدير » .

ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله : « قال أعلم أن الله » .

فقرأه بعضهم : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ على معنى الأمر بوصل « الألف » من « أعلم » ، وجزم « الميم » منها ، وهى قراءة عامة قراءة أهل الكوفة . ويذكرون أنها فى قراءة عبد الله ، ﴿ قِيلَ أَعْلَمُ ﴾ على وجه الأمر من الله الذى أحى بعد مماته ، (٣) فأمر بالنظر إلى ما يحىه الله بعد مماته . وكذلك روى عن ابن عباس .

٥٩٥٤ - حدثنى أحمد بن يوسف التَّغْلِبِيُّ قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ،

حدثنى حجاج ، عن هرون قال : هى فى قراءة عبد الله : ﴿ قِيلَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ ﴾ على وجه الأمر . (٤)

هجائه ابن الحيا ، والحيا أمه ، واسمه سوار بن أوفى القشيري - وكان هجا الجعدي وسب أخواله من الأزد ، وهم بأصبهان متجاورون ، فقال فى ذلك قصيدته التى أولها .

إِمَّا تَرَىٰ ظِلَّ الْأَيَّامِ قَدْ حَسَرَتْ عَنِّي ، وَشَمَرْتُ ذِيلاً كَانَ ذِيَالاً

(١) انظر معنى « بين » فيما سلف فى فهارس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٢) فى المطبوعة : « بعد المعاينة والاتضح به والبيان » وهو فاسد مريض ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « للذى أحى » ، وما فى المخطوطة عين الصواب .

(٤) الأثر : ٥٩٥٤ - « أحمد بن يوسف التغلبى » ، الأحول ، صاحب أبي عبيد القاسم بن

سلام ، مشهور بذلك . روى عن سليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم ، ورويم بن زيد ، وأبي عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم . روى عنه أبو عبد الله نفظويه النحوى ، ومحمد بن مخلد ، وأبو عمرو بن السالك ، ومكرم بن أحمد ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد : « ثقة » ، مات سنة ٢٧٣ ، وصحبه لأبي عبيد القاسم

٥٩٥٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه = أحسبه ، شك أبو جعفر الطبرى = ، سمعت ابن عباس يقرأ : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ ، قال : إنما قيل ذلك له .

٥٩٥٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكر لنا ، والله أعلم ، أنه قيل له « انظر ! فجعل ينظر إلى العظام كيف يتواصل بعضها إلى بعض ، وذلك بعينه ، فقيل : « اعلم أن الله على كل شيء قدير » .

* * *

قال أبو جعفر : فعلى هذا القول تأويل ذلك : فلما تبين له ما تبين من أمر الله وقدرته ، قال الله له : اعلم الآن أن الله على كل شيء قدير . ولو صرف متأول قوله : « قال اعلم » - وقد قرأه على وجه الأمر - إلى أنه من قبيل الخبر عنه بما اقتصت في هذه الآية من قصته ، كان وجهاً صحيحاً ، وكان ذلك كما يقول القائل : « اعلم أن قد كان كذا وكذا » ، على وجه الأمر منه لغيره ، وهو يعنى به نفسه .

٣٢/٣

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ ، على وجه الخبر عن نفسه للمتكلم به ، بهمز ألف « أعلم » وقطعها ، ورفع « الميم » ، بمعنى : فلما تبين له ما تبين من قدرة الله وعظيم سلطانه بمعاينته ما عاينه ، قال : المتبين ذلك : (١) أعلم الآن أنا أن الله على كل شيء قدير .

وبذلك قرأ عامة قرأة أهل المدينة ، (٢) وبعض قرأة أهل العراق . وبذلك من

ابن سلام ترجح عنده أنه المعنى في الأثر السالف رقم : ٥٩١٩ ، وانظر التعليق عليه . وفي المطبوعة والمخطوطة : « الثعلبي » ، وهو خطأ .

(١) في المطبوعة : « قال ليس ذلك أعلم الآن . . . » ، وهو كلام يرتكس في الفساد ارتكاساً . وفي المخطوطة : « المسن » غير منقوطة ، وهى الصواب عين الصواب .

(٢) سقط من النسخ « قرأة » في هذا الموضع والذي يليه ، وكتبتها في الهامش مرة واحدة ، لم يكبرها ، ولذلك أثبتتها الطابع في موضع واحد ، هو الأخير منهما .

التأويل تأويله جماعة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٥٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن لا يتهم ،

عن وهب بن منبه قال : لما عين من قدرة الله ما عين قال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٥٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب منبه يقول : « فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٥٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قال : بعين نبي الله صلى الله عليه وسلم = (١) يعني لإنشاز العظام = فقال : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٦٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي قال : قال عزير عند ذلك - يعني عند معاينة إحياء الله حماره - : « أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٦١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوثير ، عن الضحاك قال : جعل ينظر إلى كل شيء منه يوصلُ بعضه إلى بعض ، « فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير » .

٥٩٦٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد نحوه .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ ﴿ أَعْلَمَ ﴾ يوصل

(١) في المطبوعة : « يعني نبي الله عليه السلام » ، وفي المخطوطة مضطربة وغير منقوطة ، فن أجل ذلك لم يحسن قراءتها . أى : أن إنشاز العظام كان بعين النبي ، يراه عياناً ، وقد مضى مثل ذلك آنفاً في رقم : ٥٩٤٢ .

« الألف » وجزم « الميم » ، على وجه الأمر من الله تعالى ذكره للذي قد أحياه بعد مماته ، بالأمر بأن يعلم أن الله = الذي أراه بعينه ما أراه من عظيم قدرته وسلطانه ، من إحيائه إياه وجماره بعد موت مئة عام وبلائته ، حتى عادا كهيئتهما يوم قبض أرواحهما ، وحفظه عليه طعامه وشرابه مئة عام حتى رده عليه كهيئته يوم وضعه غير متغير = (١) على كل شيء قادر كذلك . (٢)

وإنما اخترنا قراءة ذلك كذلك ، وحكنا له بالصواب دون غيره ، لأن ما قبله من الكلام أمر من الله تعالى ذكره : قولاً للذي أحياه الله بعد مماته ، وخطاباً له به ، وذلك قوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك . . . وانظر إلى العظام كيف ننشزها » ، فلما تبين ذلك له جواباً عن مسألته ربّه : « أنى يحيي هذه الله بعد موتها » ، قال الله له : « اعلم أن الله = الذي فعل هذه الأشياء على ما رأيت = على غير ذلك من الأشياء قدير كقدرته على ما رأيت وأمثاله ، (٣) كما قال تعالى ذكره لخليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم = بعد أن أجابه عن مسألته إياه في قوله : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ = ﴿ وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، (٤) فأمر إبراهيم بأن يعلم ، بعد أن أراه كيفية إحيائه الموق ، أنه عزيز حكيم . فكذلك أمر الذي سأل فقال : « أنى يحيي هذه الله بعد موتها ؟ بعد أن أراه كيفية إحيائه إياها = أن يعلم أن الله على كل شيء قدير . (٥)

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « وحفظ عليه طعامه . . . » ، وهو اختلال في الكلام ، والصواب ما أثبت . وقوله : « وحفظه » مجرور موقوف على قوله : « من إحيائه إياه وجماره . . . »
 (٢) قوله : « على كل شيء قادر كذلك » متعلق بقوله : « بأن يعلم أن الله . . . على كل شيء قادر » ، وما بينهما صفة لله تعالى ، فصلت بين اسم « إن » وخبرها .
 (٣) سياق هذه الجملة كالسالفة في التعليق السالف : « اعلم أن الله . . . على غير ذلك من الأشياء قدير » .

(٤) هي الآية التالية من « سورة البقرة » .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « وكذلك أمر الذي سأل . . . بالوار ، والصواب بالفاء .

هذا وانظر ما قاله القرآني في معاني القرآن ١ : ١٧٣ - ١٧٤ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ألم تر إذ قال إبراهيم : رب أرنى . وإنما صلح أن يعطف بقوله : « وإذ قال إبراهيم » على قوله : « أو كالذى مرّ على قرية » ، وقوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه » ، لأن قوله : « ألم تر » ، ليس معناه : ألم تر بعينيك ، وإنما معناه : ألم تر بقلبك ، فعناه : ألم تعلم فتذكر ، (١) فهو وإن كان لفظه لفظ « الرؤية » ، فيعطف عليه أحياناً بما يوافق لفظه من الكلام ، وأحياناً بما يوافق معناه .

* * *

واختلف أهل التأويل فى سبب مسألة إبراهيم ربّه أن يريه كيف يحيى الموت . فقال بعضهم : كانت مسأله ذلك ربّه : أنه رأى دابة قد تقسمتها السباع والطير فسأل ربه أن يريه كيفية إحيائه إياها ، مع تفرق لحومها فى بطون طير الهواء وسباع الأرض ، ليرى ذلك عياناً ، فيزداد يقيناً برؤيته ذلك عياناً إلى علمه به خبيراً ، فأراه الله ذلك مثلاً بما أخبر أنه أمره به .

* ذكر من قال ذلك :

٢٢/٣

٥٩٦٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى » ، ذكر لنا أن خليل الله إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع ، فقال : « رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى » .

٥٩٦٤ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد

(١) انظر معنى « الرؤية » فيما سلف من هذا الجزء ٥ : ٤٢٩ ، والتعليق عليه رقم : ٢ .

قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « رب أرني كيف تحيي الموتى » ، قال :
مر إبراهيم على دابة ميت قد بلى وتقسّمته الرياح والسباع ، فقام ينظر فقال : (١)
سُبْحَانَ اللَّهِ ! كيف يحيي الله هذا ؟ وقد علم أن الله قادرٌ على ذلك : فذلك قوله :
« رب أرني كيف تحيي الموتى » .

٥٩٦٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،
قال ابن جريج : بلغني أن إبراهيم بينا هو يسير على الطريق ، إذا هو بجيفة حمار
عليها السباع والطير قد تمزّعت لحمها ، (٢) وبقى عظامها : فلما ذهبت انسباع وطارت
الطير على الجبال والآكام ، وقف وتعجب ، (٣) ثم قال : ربّ قد علمت لتجمعنّها
من بطون هذه السباع والطير ! ربّ أرني كيف تحيي الموتى ! قال : أو لم تؤمن ،
قال : بلى ! ولكن ليس الخبر كالمعاينة .

٥٩٦٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : مر
إبراهيم بحوت نصفه في البرّ ونصفه في البحر ، فما كان منه في البحر فدواب البحر
تأكله ، وما كان منه في البرّ فالسباع ودواب البر تأكله ، فقال له الخبيث : (٤)
يا إبراهيم ، متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء ؟ فقال : يا رب ، أرني كيف
تحيي الموتى ! قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي !

وقال آخرون : بل كان سبب مسألته ربّه ذلك ، المناظرةُ والمُحاجةُ التي جرت
بينه وبين نمرود في ذلك .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المخطوطة : « فقدم ينظر » ، والصواب ما في المطبوعة .
(٢) تمزج القوم الشيء : تقاسموا وفرقوه بينهم . من التمرج : وهو التقطيع والتفريق .
(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « فوقف » بالفاء ، والأجود حذفها .
(٤) الخبيث ، يعنى إبليس لعنه الله .

٥٩٦٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق قال : لما جرى بين إبراهيم وبين قومه ما جرى مما قصه الله في « سورة الأنبياء » ، قال عمروذ ، فيما يذكرون ، لإبراهيم : أ رأيت إلهك هذا الذي تعبد وتدعو إلى عبادته ، وتذكر من قدرته التي تعظمها بها على غيره ، ما هو ؟ قال له إبراهيم : ربى الذى يحيى ويميت ! قال عمروذ : أنا أحيى وأميت ! فقال له إبراهيم : كيف يحيى ويميت = ثم ذكر ما قص الله من حاجته إياه = قال : فقال إبراهيم عند ذلك : رب أرى كيف يحيى الموتى ، قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبى = من غير شك فى الله تعالى ذكره ولا فى قدرته ، ولكنه أحب أن يعلم ذلك وتاق إليه قلبه فقال : « ليطمئن قلبى » ، أى : ما تاق إليه إذا هو علمه .

* * *

قال أبو جعفر : وهذان القولان - أعنى الأول وهذا الآخر - متقاربا المعنى : فى أن مسألة إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيى الموتى ، كانت ليرى عياناً ما كان عنده من علم ذلك خبيراً .

* * *

وقال آخرون : بل كانت مسألته ذلك ربه عند البشارة التي أتته من الله بأنه اتخذ خليلاً ، فسأل ربه أن يريه عاجلاً من العلامة له على ذلك ، ليطمئن قلبه بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلاً ، ويكون ذلك لما عنده من اليقين مؤيداً .

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٦٨ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، سأل ملك الموت ربه أن يأذن له أن يبشر إبراهيم بذلك ، فأذن له . فأتى إبراهيم وليس فى البيت ، فدخل داره = وكان إبراهيم غير الناس ، إن خرج أغلق الباب = فلما جاء ووجد فى داره رجلاً ،

ثار إليه ليأخذه^(١) وقال : من أذن لك أن تدخل داري؟ قال ، ملك الموت ، أذن لي رب هذه الدار ! قال إبراهيم : صدقت ! وعرف أنه ملك الموت . قال : من أنت ؟ قال : أنا ملك الموت جئتك أبشرك بأن الله قد اتخذك خليلاً ! فحمد الله وقال : يا ملك الموت ، أرى الصورة التي تقبض فيها أنفاس الكفار . قال : يا إبراهيم ، لا تطبق ذلك ! قال : بلى ! قال : فأعرض ! فأعرض إبراهيم ثم نظر إليه ، فإذا هو برجل أسود تنال رأسه السماء ، يخرج من فيه لهب النار ، ليس من شعرة في جسده إلا في صورة رجل أسود يخرج من فيه ومسامعه لهب النار . فغشى على إبراهيم ، ثم أفاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الأولى ، فقال : يا ملك الموت ، لو لم يلق الكافر عند الموت من البلاء والحزن إلا صورتك لكفاه ، فأرى كيف تقبض أنفاس المؤمنين؟ قال : فأعرض ! فأعرض إبراهيم ، ثم التفت فإذا هو برجل شاب ، أحسن الناس وجهاً وأطيبه ريحاً ،^(٢) في ثياب بيض ، فقال : يا ملك الموت ، لو لم يكن للمؤمن عند ربه من قرّة العين والكرامة إلا صورتك هذه ، لكان يكفيه . فانطلق ملك الموت ، وقام إبراهيم يدعو ربه يقول : رب أرى كيف تحيي الموتى حتى أعلم أني خليلك ! قال : أو لم تؤمن بأنني خليلك؟ = يقول : تصدق = قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي بيخلولتلك.^(٣)

٢٤/٣

(١) في المطبوعة : « فاما جاء وجد في داره رجلا ، فثار إليه ليأخذه قال » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) من العربي المرق ، عود الضمير على اسم الجمع مذكراً مفرداً ، كما جاء في هذا الخبر ، وكما جاء في خبر عمار بن ياسر (ابن سعد ١/٣/١٨٣) : « كان عمار بن ياسر من أطول الناس سكوناً وأقله كلاماً » وكما في الحديث : « خير النساء صوالح قريش ، أحسنهن على ولد في صفه ، وأرعاه على زوج في ذات يده » ، وكقول ذي الرمة .

وَمِيَّةٌ أَحْسَنُ الثَّقَلَيْنِ جِيْدًا وَسَالِقَةٌ ، وَأَحْسَنُهُ قَدَالًا

(٣) الخلة (بضم الخاء وفتح اللام المشددة) والخلالة (بفتح الخاء وكسرهما) والخلولة والخلالة (بضم الخاء) : الصداقة .

٥٩٦٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : بالخُلَّة (١) .

• • •

وقال آخرون : قال ذلك لربه ، لأنه شك في قدرة الله على إحياء الموتى .

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب في قوله : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : قال ابن عباس : ما في القرآن آية أرجى عندي منها . (٢)

٥٩٧١ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت زيد بن علي ، يحدث عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو أن يجتمعا . قال : ونحن يومئذ شبيبة ، فقال أحدهما لصاحبه : أى آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة؟ فقال عبد الله ابن عمرو : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ (٣) [سورة الزمر : ٥٣] ، حتى ختم الآية . فقال ابن عباس : أمّا إن كنت تقول : إنها ، وإن أرجى منها لهذه

(١) الأثر : ٥٩٦٩ - « عمرو بن ثابت بن هرمز البكرى » ويقال له : عمرو بن أبي المقدم روى عن أبيه ، وأبي إسحاق السبيعي ، والأعمش وغيرهم ، روى عنه أبو داود الطيالسي ، وسهل بن حماد ، ويحيى بن آدم وغيرهم . قال ابن المبارك : « لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت ، فإنه كان يسب السلف » ، وضعفه أبو زرعة وابن معين والبخارى . وقال أبو داود في السنن : « رافضى خبيث وكان رجلاً سوء » . مات سنة ١٧٢ ، مترجم في التهذيب . وأبوه : ثابت بن هرمز أبو المقدم . روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهما . وروى عنه ابنه والثوري وشعبة وغيرهم . كان شيخاً عالياً صاحب سنة . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٥٩٧٠ - أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٢٥ ونسبه لعبد الرزاق وابن جرير . وقوله : « أرجى » أفضل تفضيل من « الرجاء » ، وهو الأمل فقيض اليأس .

(٣) زدت في أول الآية : « قل » حل سنن القرامه .

الامة قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » . (١)

٥٩٧٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، فقال : « رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى » ، قال : « فخذ أربعة من الطير » ، ليريه .

٥٩٧٣ - حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصرى قال ، حدثنا سعيد بن تليد قال ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال ، حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، قال : « رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » . (٢)

(١) الأثر : ٥٩٧١ - أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣٣٥ ، ونسبه لعبد بن حيد ، وابن المنذر وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم قال : « ومصححه » . وهو فى المستدرک بغير هذا اللفظ ١ : ٦٠ من طريق « بشر بن حجر السامى ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر قال التقي ابن عباس وابن عمرو ، فقال له ابن عباس . . . » ثم قال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وتعبه الذهبى فقال : « فيه انقطاع » . وكان علة انقطاعه أن عبد العزيز بن أبي سلمة لم يدرك محمد بن المنكدر ، فإنه مات سنة ١٣٠ .

هذا : ومعنى قوله : « أما إن كنت تقول إنها » ، فإن فى الجملة حذفاً جارياً على لغة العرب فى الاجتزاء ، ومعناه : « أما إن كنت تقول ذلك ، إنها لمن أرحم الآيات ، وأرحم منها قول إبراهيم . وحذف خبر « إن » كثير فى العربية ، من ذلك ما جاء فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، إن الأنصار قد فضلونا » إنهم آوونا ، وفعلوا بنا وفعلوا ، فقال : أستم ترفون ذلك لم ؟ قالوا : بلى ! قال : فإن ذلك . فقوله « فإن ذلك » ، معناه : فإن ذلك مكافأة منكم لم ، أى معرفتكم بصنيعهم وإحسانهم ، مكافأة لهم . قال أبو عبيد : « وهذا اختصار من كلام العرب ، أى يكتفى منه بالضمير ، لأنه قد علم ما أراد به قائله » ، انظر أمال ابن الشجرى ١ : ٣٢٢ ، وغيره . (٢) الأثر : ٥٩٧٣ - « زكريا بن يحيى بن أبان المصرى » ، لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من

٥٩٧٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه . (١)

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، ما صحَّ به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ، وهو قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ، قال : رب أرني كيف تحيي الموتى ؟ قال أولم تؤمن ؟ » = وأن تكون مسألته ربّه ما سأله أن يُريه من إحياء الموتى لعارض من الشيطان عرض في قلبه ، كالذي ذكرنا عن ابن زيد آنفاً : (٢) من أن إبراهيم لما رأى الحوت الذي بعضه في البر وبعضه في البحر ، قد تعاوره دواب البر ودواب البحر وطير الهواء ، أتى الشيطان في نفسه فقال : متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء ؟ فسأل إبراهيم حينئذ ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، ليعاين ذلك عياناً ، فلا يقدر بعد ذلك الشيطان أن يلتقي في قلبه مثل الذي أتى

الكتب . و « سعيد بن تليد » ، هو : « سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني » نسب إلى جده . روى عنه البخاري وروى له النسائي بواسطة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري . كان ثقة ثبتاً في الحديث . و « عبد الرحمن بن القاسم بن خالد التقي المصري » . روى عن مالك الحديث والمسائل ، وعن بكر بن مضر ، وفتح بن أبي نعيم القاري . قال ابن يونس : « ذكر أحمد بن شعيب النسوي ونحن عنده ، عبد الرحمن بن القاسم ، فأحسن الثناء عليه وأطرب » وذكره ابن حبان في انشقات وقال : « كان خيراً فاضلاً من تفقه على مالك ، وفرغ على أصوله ، وذبح عنها ، ونصر من انتحلها » . مترجم في التهذيب . و « عمرو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري » . روى عن أبيه وسالم بن أبي النصر ، والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويونس بن يزيد الأيلي وهو من أقرانه . روى عنه مجاهد ابن جبر وصالح بن كيسان ، وهما أكبر منه ، وقتادة وبكير بن الأشج ، وهما من شيوخه ، ورشدين ابن سمه ، وبكر بن مضر وغيرهم . وهو ثقة . قال أبو حاتم : « كان أحفظ أهل زمانه ، ولم يكن له نظير في الحفظ » وقال سعيد بن عقير : « كان أخطب الناس وأرواهم للشر » . مترجم في التهذيب . وانظر بقية تخريجه في الأثر التالي .

(١) الأثر : ٥٩٧٤ - هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ، قال : « حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب » كمثل إسناده الطبري . وبمثل لفظه في الإسناده السابق . انظر الفتح ٨ : ١٥٠ ، ١٥١ ، واستوفى الكلام فيه الحافظ في الفتح أيضاً في شرح « كتاب أحاديث الأنبياء » ، من البخاري (الفتح ٦ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وأشار إلى إسناده ابن جرير السالف . وانظر كلام الحافظ في إسناده .

(٢) يعني الأثر رقم : ٥٩٦٦ ، والذي قاله الطبري من تمام الأثر فيما أربح .

فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك . فقال له ربه : « أو لم تؤمن ؟ » يقول : أو لم تصدق يا إبراهيم بأني على ذلك قادر ؟ قال بلى يا رب ! لكن سألتك أن تريني ذلك ليطمئن قلبي فلا يقدر الشيطان أن يلقي في قلبي مثل الذي فعل عند رؤيتي هذا الحوت .

٥٩٧٥ - حدثني بذلك يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد . (١)

* * *

ومعنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، ليسكن ويهدأ باليقين الذي يستيقنه .

* * *

وهذا التأويل الذي قلناه في ذلك ، هو تأويل الذين وجهوا معنى قوله : « ليطمئن

قلبي » ، إلى أنه : ليزداد إيماناً = أو : إلى أنه : ليوقن . (٢)

• ذكر من قال ذلك : ليوقن = أو : ليزداد يقيناً أو إيماناً . (٣)

٥٩٧٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان : عن قيس

ابن مسلم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبي » ، قال : ليوقن . (٤)

٥٩٧٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان

= وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان = عن أبي

الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبي » ، قال : ليزداد يقيناً .

٥٩٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوهر ، عن الضحاك : « ولكن ليطمئن قلبي » ، يقول : ليزداد يقيناً .

٥٩٧٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : وأراد نبي الله إبراهيم ليزداد يقيناً إلى يقينه .

(١) الأثر : ٥٩٧٥ - هو من تمام الأثر الذي أشرت إليه رقم : ٥٩٦٦ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ليوقن » ، في هذه المواضع الثلاثة ، وهو خطأ لا معنى له ، وصوابها

ما أثبت ، من تفسير القرطبي ٣ : ٣٠٠ .

٥٩٨٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال معمر ، قال قتادة : ليزداد يقيناً .

٥٩٨١ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : أراد إبراهيم أن يزداد يقيناً .

٥٩٨٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن كثير البصرى قال ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا أبو الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبي » ، قال : ليزداد يقيناً .

٥٩٨٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الفضل بن دكين قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : ليزداد يقيناً .

٥٩٨٤ - حدثنا صالح بن مسمار قال ، حدثنا زيد بن الحباب قال ، حدثنا خلف بن خليفة قال ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد وإبراهيم في قوله : « ليطمئن قلبي » ، قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .

٥٩٨٥ - حدثنا صالح قال ، حدثنا زيد قال ، أخبرنا زياد ، عن عبد الله العامري قال ، حدثنا ليث ، عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير في قول الله : « ليطمئن قلبي » ، قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .

وقد ذكرنا فيما مضى قول من قال معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، بأني خليك . (١)

وقال آخرون : معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك .

• ذكر من قال ذلك :

(١) الأثران رقم : ٥٩٦٨ ، ٥٩٦٩ .

٥٩٨٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ليطمنن قلبي » ، قال : أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك .

* * *

وأما تأويل قوله : « قال أو لم تؤمن » ، فإنه : أو لم تصدق ؟ (١) كما : -

٥٩٨٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي .

٥٩٨٨ - وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،

عن قيس بن مسلم ، عن سعيد بن جبير قوله : « أو لم تؤمن » ، قال : أو لم توقن بأني خليلك .

٥٩٨٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« أو لم تؤمن » ، قال : أو لم توقن .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : قال الله له : « فخذ أربعة من الطير » ،

فذكر أن الأربعة من الطير : الديك ، والطاووس ، والغراب ، والحمام .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٩٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق ،

عن بعض أهل العلم : أن أهل الكتاب الأوّل يذكرون أنه أخذ طاووساً ، وديكاً ، وغراباً ، وحماماً .

٥٩٩١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) انظر فهرس اللغة فيما سلف « الإيمان » بمعنى التصديق .

ابن أبي نجيع ، عن مجاهد قال : الأربعة من الطير : الديك ، والطاووس ، والغراب ، والحمام .

٥٩٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج : « قال فخذ أربعة من الطير » ، قال ابن جريج : زعموا أنه ديك ، وغراب ، وطاووس ، وحمامة .

٥٩٩٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « قال فخذ أربعة من الطير » ، قال : فأخذ طاووساً ، وحماماً ، وغراباً ، وديكاً ، مخالفةً أجناسها وألوانها

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَصْرُهُنَّ إِلَيْكَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأته عامة قراءة أهل المدينة والحجاز والبصرة : ﴿ فَصْرُهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ بضم « الصاد » ، من قول القائل : « صُرْتُ إلى هذا الأمر »^(١) إذا ملت إليه = « أُصُورُ صَوْرًا » ، ويقال : « إِنِّي إِلَيْكُمْ لِأَصُورُ » ، أى : مشتاق مائل ، ومنه قول الشاعر :^(٢)

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَفُّتِنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا صُورٌ^(٣)

وهو جمع «أصور» ، و«صوّر» ، و«صور» ، مثل «أسود وسوداء وسود» ، ومنه قول الطرماح :
٣٦/٣

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « صرت هذا الأمر » بإسقاط « إلى » ، والصواب ما أثبت .

(٢) غير معروف قائله ، وأنشده الفراء .

(٣) اللسان (صور) والخزانة ١ : ٥٨ ، وشرح شواهد المعنى : ٢٦٦ وغيرها كثير ، وكان في المطبوعة هنا : « إلى أعبابنا » ، وأثبت ما في المخطوطة . وبعد البيت بيت من الشواهد المستفيضة :

وَأَنَّنِي حَوْتُمَا يَنْنِي الْهَوَى بَصْرِي مِنْ حَوْتُمَا سَلَكُوا أَدْنُو فَاَنْظُرُو

عَفَافٌ إِلَّا ذَاكَ ، أَوْ أَنْ يَصُورَهَا هَوَى ، وَالْهَوَى لِلْعَاشِقِينَ صَرُوعٌ^(١)

يعنى بقوله : « أو أن يصورها هوى » ، يميلها .

* * *

فغنى قوله : « فصرهن إليك » ، اضممهن إليك ووجههن نحوك ، كما يقال : « صر وجهك إلى » ، أى أقبل به إلى . ومن وجهه قوله : فصرهن إليك إلى هذا التأويل ، كان فى الكلام عنده متروك قد ترك ذكره استغناءً بدلالة الظاهر عليه . ويكون معناه حينئذ عنده : « قال فعخذ أربعة من الطير فصرهن إليك » ، ثم قطعهن ، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » .

* * *

وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك إذا قرىء كذلك بضم « الصاد » : قطعهن ، كما قال توبة بن الحمير :

فَلَمَّا جَذَبْتُ الْحَبْلَ أَطَّتْ نُسُوعُهُ بِأَطْرَافِ عَيْدَانٍ شَدِيدِ أُسُورِهَا

(١) ديوانه : ١٥٢ ، وهو من أبيات جياذ ، قبله :

إِذَا ذُكِرْتَ سَلِمَى لَهُ ، فَكَأَنَّمَا تَغْلَلْ طِفْلٌ فِي النَّوَادِ وَجِيعُ
وَإِذْ دَهْرُنَا فِيهِ اغْتَرَارٌ ، وَطَيْرُنَا سَوَاكِنُ فِي أَوْكَارِهِنَّ وَقُوعُ
قَضَّتْ مِنْ عِيَافٍ وَالطَّرِيدَةَ حَاجَةً فَهِنَّ إِلَى لَهْوِ الْحَدِيثِ خُضُوعُ
عَفَافٌ إِلَّا ذَاكَ

فَأَلَيْتُ الْحَى عَاشِقًا مَا سَرَى الْقَطَا وَأَجْدَرَ مِنْ وَادِي نَطَاةٍ وَلِيعُ

قوله : « طفل » ، أى طفل من هم الهوى والحب ، ينمو منذ كانوا أطفالا . وعياف ، والطريدة ؛ لبيتان من لعب صبيان الأعراب ، فيقول : إن سلمى وأترابها ، قد أدركن وكبرن ، فترفعن عن لعب الصغار والأحداث ، وحسب لإيهن الحديث والغزل . فهن يخضعن له ويملن ، ولكنهن عفيفات مسلمات ، ليس لهن من نزوات الصبا إلا الأحاديث والغزل ، وإلا أن يعطف قلوبهن الهوى والعشق ، والهوى صروع قتال ، يصرع من يلم به . فلما رأى ذلك منهزمين نفسه ، أقسم أن لا يلوم محباً على فرط عشقه . وقوله : « أجدر » أى أخرج الشجر ثمره كالحمص . والوليع : طلع النحل . ووادى نطاة : بخير ، وهو كثير النحل .

فَأَدَّتْ لِي الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتَهَا بِنَهْضِي، وَقَدْ كَادَ أَرْتَقَانِي بِصُورِهَا^(١)

بمعنى : يقطعها . وإذا كان ذلك تأويل قوله : « فصرهن إليك » ، كان في الكلام تقديم وتأخير ، ويكون معناه : فخذ أربعة من الطير إليك فصرهن = ويكون « إليك » من صلة « خذ » .

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة ﴿ فِصْرُهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ بالكسر ، بمعنى : قطعهن . وقد زعم جماعة من نحوي الكوفة أنهم لا يعرفون : « فصرهن » ولا « فصرهن » بمعنى : قطعهن ، في كلام العرب - وأنهم لا يعرفون كسر « الصاد » وضماها في ذلك إلا بمعنى واحد ، = وأنهما جميعاً لغتان بمعنى « الإمالة » = وأن كسر « الصاد » منها لغة في هذيل وسليم ، وأنشدوا لبعض بني سليم :^(٢)

وَقَرَعُ بَصِيرُ الْجَيْدِ وَخَفِ كَأَنَّهُ عَلَى اللَّيْتِ قِنَازُ الْكُرُومِ الدَّوَالِحِ^(٣)

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة عندي في شعر توبة بن الخير . والبيت الأول هنا ينبغي أن يؤخر ، لأن المعنى لا يستقيم على رواية أبي جعفر : وترتيبها في رواية شعره ، مع اختلاف الرواية :

فَنَادَيْتُ لَيْلِي ، وَالْحُمُولُ كَأَنَّهَا مَوَاقِيرُ نَخْلٍ زَعَزَعَتْهَا دَبُورُهَا
فَقَالَتْ : أَرَى أَنْ لَا تُفِيدَكَ صُحْبَتِي لِهَيْبَةِ أَعْدَاءِ تَلْظِي صُدُورَهَا
فَمَدَّتْ لِي الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتَهَا بِرَفْقِي ، وَقَدْ كَادَ أَرْتَقَانِي بِصُورِهَا
فَلَمَّا دَخَلْتُ الْخِذْرَ أَطَّتْ نُسُوعُهُ وَأَطْرَافُ عِيدَانِهِ شَدِيدِ أُسُورِهَا

ورواية الطبري « فلما جذبت الجبل » و « بأطراف عيدان » ، ليست جيدة ، والأسباب جمع سبب : وهي الجبال ، حتى يصعد إليها في خدرها . وقوله « نهضى » في روايته ، أي نهوض وحركته من حيث كنت محتفياً . وأط الرجل يهبط : سمع صوت عيدانه وصريرها . والنسوع جمع نسع : وهو سير الملهور تشد به الرحال . كانت الجبال جديدة فأطت وسمع صوتها . والأسور جمع أسر : وهو عقد الخلق وقوته ، أي أن العيدان جديدة شديدة القوى ، متينة ، فذلك أشد لأطيطها .

(٢) لم أحرف قاله .

(٣) معاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ ، اللسان (صير) . الفرع : الشعر التام الجبل . وحف : أسود حسن كثير غزير . الليت : صفحة العنق ، وهما الليتان . وقنوان جمع قنو (بكسر فسكون) : وهو عقد النخل بما فيه من الرطب . واستماره هنا

يعنى بقوله : « يصير » ، يميل = وأنَّ أهل هذه اللغة يقولون : « صارهُ وهو يصيره صَيْرًا » ، « صَيْرٌ وَجْهٌ إِلَى » ، أى أمله ، كما تقول : « صُرهُ » . (١)

وزعم بعض نحوي الكوفة أنه لا يعرف لقوله : « فصرهن » ، ولا لقراءة من قرأ « فصرهن » بضم « الصاد » وكسرهما ، وجهاً فى التقطيع ، (٢) إلا أن يكون : « فصرهن إليك » ! فى قراءة من قرأه بكسر « الصاد » من المقلوب . وذلك أن تكون « لام » فعله جعلت مكان عينه ، وعينه مكان لامة . فيكون من : « صرى يصرى صرياً » ، فإن العرب تقول : « بات يصرى فى حوضه » ، إذا استقى ، ثم قطع واستقى ، (٣) ومن ذلك قول الشاعر : (٤)

صَرَّتْ نَظْرَةً لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ دَارِ عِ
غَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجُوفِ تَنْعَرُ (٥)

« صَرَّت » ، قطعت نظرة ، ومنه قول الآخر : (٦)

يَقُولُونَ : إِنْ الشَّامُ يَقْتُلُ أَهْلَهُ !
فَمَنْ لِي إِذَا لَمْ آتِهِ بِمُخْلُودِ !!
تَعْرَبَ آبَائِي ، فَهَلَّا صَرَاهُمْ
مِنْ الْمَوْتِ أَنْ لَمْ يَذْهَبُوا ، وَجُدُودِي؟! (٧)

لنعاقبه العنب . والدوالج جمع دالج : وهو المثلث بالحمل هنا . وأصله فيما يمشى ، يقال بعير دالج : إذا مشى بحمله الثقيل مشياً غير منبسط . وكذلك السحاب دالج ، أى مثقل بطنه المر . وهى استعارة جيدة بحكمة .

(١) انظر ما سلف فى معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٤ .

(٢) أى : بمعنى التقطيع .

(٣) هذا بيان جيد ، لا تجده فى كتب اللغة .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) اللسان (نعر) (عاص) ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٧٤ - جوز كل شئ : وسطه ،

والدرع : لابس الدرع . والعواصي جمع عاص ، يقال : « عرق عاص » وهو الذى لا يرقأ ولا ينقطع دمه ؛ كأنه يعصى فى الانقطاع الذى يبني منه ولا يطيع ، وأشد ما يكون ذلك فى عروق الجوف . ونعر العرق بالدم : إذا فار فوراناً لا يرقأ ، كأن له صوتاً من شدة خروج الدم منه . فهو نعار ونعور .

(٦) لم أعرف قائلهما .

(٧) معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٤ ، معجم ما استعجم : ٧٧٣ ، اللسان (عرب) (شام) .

وتعرب القوم : أقاموا بالبادية ، ولم يحضروا القرى . يقول سكن آبائى وجدودى البوادي وأقاموا فيها ولم

يعنى : قطعهم ، ثم نقلت ياءها التي هي لام الفعل ، فجعلت عيناً للفعل ،
 وحوّلت عينها فجعلت لامها ، فقييل : « صار يصير » ، كما قيل : « عَشِي يَعْتَشِي
 عَشًا » ، ثم حوّلت لامها فجعلت عينها ، فقييل : « عاث يعيث » . (١)

* * *

فأما نحو يو البصرة فإنهم قالوا : « فصرهن إليك » سواء معناه إذا قرئ بالضم
 من الصاد وبالكسر ، في أنه معنى^٢ به في هذا الموضع : التقطيع . قالوا : وهما
 لغتان : إحداهما : « صار يصور » ، والأخرى : « صار يصير » ، واستشهدوا
 على ذلك بيت توبة بن الحمير الذي ذكرنا قبل ، وبيت المعلّى بن جَمال العبدي (٣)
 وَجَاءَتْ خِلْعَةٌ دُهْسٌ صَفَايَا يَصُورُ عَنْوَقَهَا أُخْوَى زَنِيمٌ (٤)

يخضروا القرى ، فلم يك ذلك فجة لهم من المنايا . وقوله : « وجدوى ، عطف على « آباي » ، ورواية
 البيت في اللسان أجود :

تَعَرَّبَ آبَائِي ، فَهَلَّا صَرَّاهُمْ
 مِنَ الْمَوْتِ رَمَلًا عَلَّجٍ وَزَرُودِ

وهما موضعان مصححان من أرض العرب .

- (١) انظر ما سلف من ذلك في ٢ : ١٢٣ ، ١٢٤ .
 (٢) في المطبوعة والمخطوطة : « بن حماد » ، وهو تصحيف ، فإن المراجع كلها اتفقت على أنه
 « بن جمال » بالجيم أو « بن جمال » بالحاء . وهو ينسب لأوس بن حجر التيمي ، ولآخر غيره يقال له :
 أوس بن حجر كما ترى في المراجع المذكورة بعد .
 (٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٨١ ، وأمانى القائل ٢ : ٥٢ ، والتنبية ٩٣ ، وسبط اللاتى :
 ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ثم في لسان العرب (ظاب) (ظاب) (صور) (دهس) (خلع) (صوع) (عناق)
 (زئم) ، وفي كتب أخرى ، ويأتى البيت منسوباً لأوس بن حجر كذلك :

يَصُوعُ عَنْوَقَهَا أُخْوَى زَنِيمٌ لَهُ ظَابٌ كَمَا صَخِبَ الْغَرِيمُ

وهو بيت ملفق ، وصواب رواية اشعر مادة (زئم) من اللسان :

وَجَاءَتْ خِلْعَةٌ دُهْسٌ صَفَايَا يَصُوعُ عَنْوَقَهَا أُخْوَى زَنِيمٌ
 يُفَرِّقُ بَيْنَهَا صَدْعٌ رِبَاعٌ لَهُ ظَابٌ كَمَا صَخِبَ الْغَرِيمُ

الحلقة بكسر الحاء وضمها : خيار المال ، يعنى المعزى التي سبقت إليه ، كانت كلها خياراً . والدهس جمع
 دهس : وهى من المعزى ، السوداء المشربة حمرة لا تفلو . وقوله : « يصوع » هذه الرواية أخرى بمعنى

بمعنى : يفرق عنقها ويقطعها = ويبيت خنساء :

لَطَلَّتِ الشَّمُّ مِنْهَا وَهِيَ تَنْصَارُ (١)

يعنى بالشم : الجبال ، أنها تتصدع وتنفرق - ويبيت أبو ذؤيب :

فَأَنْصَرَنَ مِنْ فَرْعٍ وَسَدِّ فُرُوجِهِ غُبْرٌ ضَوَارٍ : وَافِيَانِ وَأَجْدَعٌ (١)

قالوا : فلقول القائل : « صُرَّتِ الشَّيْءُ » ، معنيان : أملته ، وقطعته . وحكوا

سماحاً : « صُرْنَا بِهِ الْحَكْمَ » ، فصلنا به الحكم .

* * *

يفرق . وذلك إذا أراد سفادها . والتيس إذا أرسل في الشاء صاعها ، أي فرقها إذا أراد سفادها . وعنق جمع عناق : وهي أنثى المعز . وهو جمع عزيز . والأحوى : الذي تضرب حرته إلى السواد ، يعني تيس المعز ، ويعنى أنه كريمة . والنزيم : الذي له زعتان في حلقة . والصدع (يفتح الصاد وسكون الدال أو فتحها) : وهو الفقى الشاب المدمج الخلق ، الصلب القوى . ورباع : أي دخل في السنة الرابعة ، وذلك في عز شبابه وقوته . وطأب التيس : صوته وجلبته وصياحه وصخبه ، وهو أشد ما يكون منه عند السفاد . والغريم : الذي له الدين حل المدينة ، ويقال للمدين غريم . يقول : إذا أراد سفادها هاج وفرقها ، وكان له صخب كصخب صاحب الدين حل المدينة الذي يماطله ويماحكه ويلويه دينه .

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ : ٨١ وفيه مراجعه . والبيت ليس في ديوانها .

(٢) ديوانه : ١٢ المفضليات : ٨٧٣ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ٨١ ، والأضداد للأصمعي وابن السكيت ٣٣ ، ١٨٧ . وهذه الرواية التي رواها أبو عبيدة والأصمعي وابن السكيت والطبري « فانصرن » ، رواية غريبة ، وهي في سياقها الشعر أغرب . وأنا أنكر معناها وأجده مغلًا بالشعر . وذلك أن سياقها في صفة ثور الوحش ، ثور مسن قد تقضى شبابه ، لم تزل كلاب القناص تروعه حتى شعفت فؤاده . فإذا أصبح الصباح داخله الفزع خشية أن يباكره صياد بكلابه . فهو لا يزال يرى بعينه في غيوب الأرض ثم يفتى ليرى ، فيصدق سمعه ما يرى . وهو عندئذ واقف في الشمس يتشمس من ندى الليل ، فيقول أبو ذؤيب :

فَعَدَا يُشْرِقُ مَتْنَهُ ، قَبْدًا لَهُ أُولَى سَوَائِقِهَا قَرِيبًا تُوَزَعُ

يقول : بدت له طلائع الكلاب قد دنت منه ، والقناص يكفها حتى يرسلها جميعاً عليه .

فَأَهْتَجَ مِنْ فَرْعٍ ، وَسَدِّ فُرُوجِهِ غُبْرٌ ضَوَارٍ : وَافِيَانِ وَأَجْدَعُ

يقول حاجه الفزع فعدا عدواً شديداً والكلاب من خائفه وحواليه قد أخذت عليه ملهيه . ويروى « فانصاع من فرع » أي ذهب في شق . والغبر الضواري : هي كلاب الصياد ، « منها وافيان » : كلبان سالا الأذنين . والأجدع : مقطوع الأذن . إما علامة له ، وإما من طول عمارته لصيد الثيران وضربها له بقرونها حتى انقطعت آذانه .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرناه عن البصريين = من أن معنى الضم في « الصاد » من قوله : « فصرهن إليك » والكسر ، سواء بمعنى واحد - وأنها لغتان ، معناهما في هذا الموضع : فقطعهن - وأن معنى « إليك » تقديمها قبل « فصرهن » ، من أجل أنها صلة قوله « فخذ » = (١) أول بالصواب من قول الذين حكينا قولهم من نحويتي الكوفيين ، الذين أنكروا أن يكون للتقطيع في ذلك وجه مفهوم إلا على معنى القلب الذي ذكرت - (٢) لإجماع أهل التأويل على أن معنى قوله : « فصرهن » غير خارج من أحد معنيين : إما « قطعهن » ، وإما « اضممنهن إليك » ، بالكسر قرئ ذلك أو بالضم . ففي إجماع جميعهم على ذلك = على غير مراعاة منهم كسر الصاد وضمها ، ولا تفريق منهم بين معنى القراءتين ، أعني الكسر والضم = أوضح الدليل على صحة قول القائلين من نحويتي أهل البصرة في ذلك ما حكينا عنهم من القول ، وخطأ قول نحويتي الكوفيين . لأنهم لو كانوا إنما تأولوا قوله : « فصرهن » بمعنى فقطعهن ، على أن أصل الكلام « فاصرهن » ، ثم قلبت فصيلاً : « فصرهن » بكسر « الصاد » ، لتحول « ياء » ، « فاصرهن » مكان رائه ، وانتقال رائه مكان يائه ، لكان لا شك - مع معرفتهم بلغتهم وعلمهم بمنطقهم - قد فصلوا بين معنى ذلك إذا قرئ بكسر صاده ، وبينه إذا قرئ بضمها . إذ كان غير جائز لمن قلب « فاصرهن » إلى « فصرهن » أن يقرأه « فصرهن » بضم الصاد . وهم ، مع اختلاف قراءتهم ذلك ، قد تأولوه تأويلاً واحداً على أحد الوجهين اللذين ذكرنا ، ففي ذلك أوضح الدليل على خطأ قول من قال إن ذلك إذا قرئ بكسر « الصاد » بتأويل : التقطيع ، مقلوب من : « صرى يصرى » إلى « صار يصير » = وجهل من زعم أن قول القائل : « صار يصور » ، « وصار يصير » غير معروف في كلام العرب بمعنى : قطع .

* * *

(١) قوله « أول بالصواب » ، خبر قوله : « وهذا القول الذي ذكرناه . . . أول بالصواب . . . »

(٢) سياق العبارة : « . . . أول بالصواب . . . لإجماع جميع أهل التأويل . . . »

ذكر من حضرنا قوله في تأويل قول الله تعالى ذكره : « فصرهن » أنه بمعنى :
فقطعهن :

٥٩٩٤ - حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا محمد بن الصلت قال ،
حدثنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « فصرهن » ،
قال : هي نبطية ، فشقةهن . (١)

٥٩٩٥ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن أبي جمره ، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « فخذ أربعة من
الطير فصرهن إليك » ، قال : إنما هو مثل . قال : قطعهن ، ثم اجعلهن في أرباع
الدنيا ربعا ههنا وربعا ههنا ، ثم ادعهن يأتينك سعياً . (٢)

٥٩٩٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فصرهن » ، قال : قطعهن .
٥٩٩٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن
أبي مالك في قوله : « فصرهن إليك » ، يقول : قطعهن .

٥٩٩٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن
حصين ، عن أبي مالك مثله .

٥٩٩٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن

(١) الأثر : ٥٩٩٤ - « سليمان بن عبد الجبار بن زريق الحياط » . قال ابن حاتم : سئل
عنه أبي فقال : صدوق ، وسمعت حجاج بن الشاعر يبالغ في الثناء عليه ويذكره بالخير . مترجم في
التهديب ، وتاريخ بغداد ٩ : ٥٢ . و « محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي » مضى برقم : ٣٠٠٢ .
و « أبو كدينة » هو : يحيى بن المهلب البجلي . مضى في رقم ٤١٩٣ بغير ترجمة . قال ابن معين
وأبو داود والنسائي : ثقة . مترجم في التهديب .

(٢) الأثر : ٥٩٩٥ - « أبو جمره » هو : نصر بن عمران بن عصام الضبي . روى عن أبيه
وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وعنه شعبة وإبراهيم بن طهمان وابنه علقمة وغيرهم . مترجم في التهديب .
وقد مضى غير مترجم في رقم : ٣٢٥٠ ، وسقط في الطبع من اسمه راه « جمره » . وفي المطبوعة والمخطوطة
« أبو حمزة » ، وهو خطأ .

جعفر ، عن سعيد : « فصرهن » ، قال قال : جناح ذِه عند رأس ذِه ، ورأس ذِه عند جناح ذِه .

٦٠٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ،

٣٨/٣

عن أبيه قال : زعم أبو عمرو ، عن عكرمة في قوله : « فصرهن إليك » ، قال قال عكرمة : بالنبطية ، قطعهن .

٦٠٠١ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،

عن يحيى ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، قال : قطعهن .

٦٠٠٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، انتضهن بريشهن ولحومهن تمزيقاً ،^(١) ثم اخلط لحومهن بريشهن .

٦٠٠٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، قال : انتضهن بريشهن ولحومهن تمزيقاً .^(١)

٦٠٠٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة : « فصرهن إليك » : أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ أربعة من الطير فيذبجن ، ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن .

٦٠٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن قتادة في قوله : « فصرهن إليك » ، قال فزقهن . قال : أمر أن يخلط اللحاء باللحاء ، والريش بالريش ، « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » .

٦٠٠٦ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا

(١) هكذا جاء في الموضعين ، في المخطوطة والمطبوعة ، إلا أنها في المطبوعة : « انتضهن » منقوطة

وفي المخطوطة : « اسمهن » غير منقوطة . وأنا أرى أن أقرأها : « أشبهن ، ريشهن ولحومهن تمزيقاً » ، أو حرفاً يقارب هذا المعنى .

عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك : « فصرهن إليك » ، يقول : فشققهن ، وهو بالنبطية « صرّى » ، وهو التشقيق .

٦٠٠٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فصرهن إليك » ، يقول قطعهن .

٦٠٠٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « فصرهن إليك » ، يقول : قطعهن إليك ومزقهن تمزيقاً .

٦٠٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق : « فصرهن إليك » أى قطعهن . وهو « الصّور » في كلام العرب .

* * *

قال أبو جعفر : ففيما ذكرنا من أقوال من روينا قوله في تأويل قوله : « فصرهن إليك » أنه بمعنى : فقطعنهن إليك ، دلالة واضحة على صحة ما قلنا في ذلك ، وفساد قول من خالفنا فيه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فسواء قرأ القارئ ذلك بضم « الصاد » : « فصرهن إليك » ، أو كسرهما « فصرهن » ، إذ كانتا لغتين معروفتين بمعنى واحد . (١) غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن أحبهما إلى أن أقرأ به : « فصرهن إليك » ، بضم « الصاد » ، لأنها أعلى اللغتين وأشهرهما ، وأكثرهما في أحياء العرب .

* * *

[وأما قول من تأوّل قوله : « فصرهن إليك » بمعنى : اضممهن إليك ووجهن نحوك واجمعهن ، فهو قول قال به من أهل التأويل نفر قليل . (٢)]

(١) في المطبوعة : « أن كانت اللغتان معروفتين » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لسرعة الكتاب فيها كتب وإمهاله .

(٢) هذا الذى بين القوسين زيادة استظهرتها من سياق التفسير ، وهو رده حل القول الأول الذى مضى فى ص ٤٩٦ س ٣ إلى س ٧ ، ولم يعد ثانية إلى ذكره . وكان مكانه فى المطبوعة : « ومنه نفر قليل من أهل التأويل أنها بمعنى : أوثق » . وهو تصرف من ناسخ قديم أو طابع . أما المخطوطة ، فكان لفظها هكذا متصلاً بما قبله وما بعده . « وأكثرهما في أحياء العرب من أهل التأويل نفر قليل » ذكر

• ذكر من قال ذلك :

- ٦٠١٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فصرهن إليك » ، « صرهن » : أوثقهن .
- ٦٠١١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء قوله : « فصرهن إليك » ، قال : اضممن إليك .
- ٦٠١٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « فصرهن إليك » ، قال : اجمعهن .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » .

فقال بعضهم : يعني بذلك : على كل ربع من أرباع الدنيا جزءاً منهن .

• ذكر من قال ذلك :

- ٦٠١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، قال : اجعلهن في أرباع الدنيا : ربعاً ههنا ، وربعاً ههنا ، وربعاً ههنا ، وربعاً ههنا ، « ثم ادعهن يأتينك سعياً » . (١)

من قال ذلك . . والذي استظهرته أقرب إلى سبيل التفسير إن شاء الله . وهذا دليل آخر على صحة إهمال الناسخ في كثير من المواضع لمجملته وقلة حذره .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « عن أبي حمزة » ، وهو خطأ . انظر ما سلف من التعليق على الأثر :

٦٠١٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، قال : لما أوثقهن ذبجهن ، ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً .

٦٠١٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : أمر نبي الله أن يأخذ أربعة من الطير فيذبهن ، ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودماهن ، ثم يجزئهن على أربعة أجبل . فذكر لنا أنه شكل على أجنحتهن ، (١) وأمسك برؤوسهن بيده ، فجعل العظم يذهب إلى العظم ، والريشة إلى الريشة ، والبضعة إلى البضعة ، وذلك بعين خليل الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم . ثم دعاهن فأتينه سعيّاً على أرجلهن ، ويلقى إلى كل طير برأسه . (٢) وهذا مثل آتاه الله إبراهيم ، يقول : كما بعث هذه الأطيوار من هذه الأجل الأربعة ، كذلك يبعث الله الناس يوم القيامة من أرباع الأرض ونواحيها .

٣٩/٣

٦٠١٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذبجهن ، ثم قطعهن ، ثم خلط بين لحومهن وريشهن ، ثم قسمهن على أربعة أجزاء ، فجعل على كل جبل منهن جزءاً . فجعل العظم يذهب إلى العظم ، والريشة إلى الريشة ، والبضعة إلى البضعة ، وذلك بعين خليل الله إبراهيم . ثم دعاهن فأتينه سعيّاً ، يقول : شدّاً على أرجلهن . وهذا مثل آراه الله إبراهيم ، يقول : كما بعثت هذه الأطيوار من هذه الأجل الأربعة ، كذلك يبعث الله الناس يوم القيامة من أرباع الأرض ونواحيها .

٦٠١٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق ، عن بعض أهل العلم : أن أهل الكتاب يذكرون أنه أخذ الأطيوار الأربعة ، ثم قطع

(١) لم أنهم لقوله : « شكل على أجنحتهن » معنى ، ولعل فيها تصحيحاً لم آتيته ؛ ولعل معناه أنه نثر ريش أجنحتهن . ولم أجد الخبر في مكان آخر .
(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « ويلقى كل طير برأسه » ، والصواب زيادة « إلى » .

كل طير بأربعة أجزاء ، ثم عمد إلى أربعة أجيال فجعل على كل جبل ربعاً من كل طائر . فكان على كل جبل ربع من الطاوس ، وربع من الديك ، وربع من الغراب ، وربع من الحمام . ثم دعاهن فقال : « تعالين ياذن الله كما كتبتن » ، فوثب كل ربع منها إلى صاحبه حتى اجتمعن ، فكان كل طائر كما كان قبل أن يقطعه . ثم أقبلن إليه سعيًا كما قال الله . وقيل : يا إبراهيم ، هكذا يجمع الله العباد ويحيي الموتى للبعث من مشارق الأرض ومغاربها وشامها ويمنها ! فأراه الله إحياء الموتى بقدرته حتى عرف ذلك ، يعني : ما قال عمروذ من الكذب والباطل .^(١)

٦٠١٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، قال : فأخذ طاووساً ، وحمامة ، وغراباً ، وديكاً . ثم قال : فرقهن ، اجعل رأس كل واحد وجؤشوش الآخر وجناحي الآخر ورجلي الآخر معه .^(٢) فقطعهن وفرقهن أرباعاً على الجبال ، ثم دعاهن فجثتهن جميعاً ، فقال الله : كما ناديتن فجثتكن ، فكما أحبيت هؤلاء وجمعتهن بعد هذا ، فكذلك أجمع هؤلاء أيضاً - يعني الموتى .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم اجعل على كل جبل من الأجيال التي كانت الأطيوار والسباع التي كانت تأكل من لحم الدابة التي رآها إبراهيم ميتة ، فسأل إبراهيم عند رؤيته إياها ، أن يريه كيف يحييها وسائر الأموات غيرها . وقالوا : كانت سبعة أجيال .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لما قال إبراهيم ما قال = عند رؤيته الدابة التي تفرقت الطير

(١) في المطبوعة : « وغير ما قال عمروذ . . . » وفي المخطوطة : « بمر ما قال » غير منقوطة ، وصواب قراءتها أثبت . وهذا تفسير للإشارة في قوله : « حتى عرف ذلك » .

(٢) الجؤشوش : الصدر . يقال : « مضى جؤشوش من الليل » أى : صدر منه ، مجاز من ذلك .

والسباع عنها حين دنا منها ، وسأل ربّه ما سأل = قال : « فخذ أربعة من الطير » ،
 = قال ابن جريج : فذبحها = ثم اخلط بين دماثين وريشهن ولحومهن ، (١) ثم
 اجعل على كل جبل منهن جزءاً حيث رأيت الطير ذهب والسباع . قال : فجعلهن
 سبعة أجزاء ، وأمسك رؤوسهن عنده ، ثم دعاهن بإذن الله ، فنظر إلى كل قطرة
 من دم تطير إلى القطرة الأخرى ، وكل ريشة تطير إلى الريشة الأخرى ، وكل
 بَضْعَةٌ وكل عظم يطير بعضه إلى بعض من رؤوس الجبال ، حتى لقيت كل جثة
 بعضها بعضاً في السماء ، ثم أقبلن يسعين ، حتى وصلت رأساً .

٦٠٢٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي

قال : « فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك » ، ثم اجعل على سبعة أجيال ، فاجعل
 على كل جبل منهن جزءاً ، ثم ادعهن يأتينك سعياً . فأخذ إبراهيم أربعة من الطير
 فقطعن أعضاء ، لم يجعل عضواً من طير مع صاحبه . ثم جعل رأس هذا مع رجل
 هذا ، وصدر هذا مع جناح هذا ، وقسمهن على سبعة أجيال ، ثم دعاهن فطار
 كل عضو إلى صاحبه ، ثم أقبلن إليه جميعاً .

وقال آخرون : بل أمره الله أن يجعل ذلك على كل جبل

• ذكر من قال ذلك :

٦٠٢١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

٤٠/٣

عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، قال :
 ثم بددهن على كل جبل ، يأتينك سعياً ، وكذلك يُجبي الله الموتى .

٦٠٢٢ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : ثم اجعلهن أجزاء على كل جبل ، ثم ادعهن
 يأتينك سعياً ، كذلك يجبي الله الموتى . هو مثل ضربه الله لإبراهيم .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ثم خلط ... » ، فعل ماضٍ ، والصراب ما أثبت .

٦٠٢٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال مجاهد : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، ثم بددهن أجزاءً على كل جبل = « ثم ادعهن » ، تعالين بإذن الله . فكذلك يُحيي الله الموتى . مثل ضربة الله لإبراهيم صلى الله عليه وسلم .

٦٠٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثني إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قال : أمره أن يُخالف بين قوائمهن ورؤوسهن وأجنحتهن ، ثم يجعل على كل جبل منهن جزءاً .

٦٠٢٥ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، فخالف إبراهيم بين قوائمهن وأجنحتهن .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بالآية ما قاله مجاهد ، وهو أن الله تعالى ذكره أمر إبراهيم بتفريق أعضاء الأطيوار الأربعة ، بعد تقطيعه إياهن ، على جميع الأجزاء التي كان يصل إبراهيم في وقت تكليف الله إياه تفريق ذلك وتبديدها عليها أجزاء . لأن الله تعالى ذكره قال له : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، و « الكلل » حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه ، لفظه واحد ومعناه الجمع . (١)

فإذ كان ذلك كذلك ، فلن يجوز أن تكون الجبال التي أمر الله إبراهيم بتفريق أجزاء الأطيوار الأربعة عليها ، خارجةً من أحد معنيين : إما أن تكون بعضاً ، أو جميعاً . (٢)

فإن كانت « بعضاً » ، فغير جائز أن يكون ذلك البعض إلا ما كان لإبراهيم

(١) انظر ما سلف في معنى « كل » ٣ : ١٩٥ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أو جمعاً » ، والصواب ما أثبت ، وسيأتي على الصواب بمد قليل

في المخطوطة .

السبيلُ إلى تفريق أعضاء الأطيّار الأربعة عليه .
= أو يكون « جميعاً » ، فيكون أيضاً كذلك . (١)

وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أمره بأن يجعل ذلك على « كل جبل » ، وذلك إما كل جبل من أجبل قد عرفهن إبراهيم بأعيانهن ، (٢) وإمّا ما في الأرض من الجبال .

فأما قول من قال : « إن ذلك أربعة أجبل » ، وقول من قال : « هن سبعة » ، فلا دلالة عندنا على صحة شيء من ذلك ، فنستجيز القول به ، وإنما أمر الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يجعل الأطيّار الأربعة أجزاء متفرقة على كل جبل ، ليرى إبراهيم قدرته على جمع أجزائهن وهنّ متفرقات متبدّئات في أماكن مختلفة شتى ، حتى يؤلف بعضهن إلى بعض ، فيعدن = كهيشتهن قبل تقطيعهن وتمزيقهن ، وقبل تفريق أجزائهن على الجبال = أطيّاراً أحياءً يطرن ، فيطمئن قلب إبراهيم ، ويعلم أن كذلك جمّع الله أوصال الموتى لبعث القيامة ، (٣) وتألّفه أجزاءهم بعد البلى ، وردّ كل عضو من أعضائهم إلى موضعه كالذي كان قبل الردى . (٤)

* * *

قال أبو جعفر : و « الجزء » من كل شيء هو البعض منه ، كان منقسماً جميعه عليه على صحة ، أو غير منقسم . فهو بذلك من معناه مخالف معنى « السهم » . لأن « السهم » من الشيء ، هو البعض المنقسم عليه جميعه على صحة . ولذلك كثر استعمال الناس في كلامهم عند ذكرهم أنصباءهم من الموارث : « السهام » دون « الأجزاء » . (٥)

* * *

- (١) في المطبوعة : « جمّاً » ، وأثبت ما في المخطوطة .
- (٢) في المطبوعة : « من كل جبل وقد عرفهن ... » في المخطوطة : « ... قد عرفهن » بغير واو . وقد زدت « من أجبل » حتى تستقيم العبارة ، مستظهِراً بما مضى .
- (٣) في المطبوعة : « أن كذلك يجمع الله ... » وأثبت ما في المخطوطة .
- (٤) في المطبوعة : « قبل الردى » ، والصواب من المخطوطة . والردى : الهلاك .
- (٥) هذه تفرقة جيدة قلما تصيها في كتب اللغة ، فقيدها .

وأما قوله : « ثم ادعهن » ، فإن معناه ما ذكرت آنفاً عن مجاهد ، أنه قال : هو أنه أمر أن يقول لأجزاء الأطيّار بعد تفريقهن على كل جبل : « تعالين بإذن الله » .

* * *

فإن قال قائل : أمر إبراهيم أن يدعوهن وهن ممزقات أجزاءً على رؤوس الجبال ، أمواتاً أم بعد ما أحيين؟ فإن كان أمر أن يدعوهن وهن ممزقات لا أرواح فيهن ، فما وجه أمر من لا حياة فيه بالإقبال؟ وإن كان أمر بدعائهن بعد ما أحيين ، فما كانت حاجة إبراهيم إلى دعائهن ، وقد أبصرهن ينشرن على رؤوس الجبال؟
 قيل : إن أمر الله تعالى ذكره إبراهيم صلى الله عليه وسلم بدعائهن وهن أجزاء متفرقات ، إنما هو أمر تكوين = كقول الله للذين مسخهم قرادة بعد ما كانوا إنساً : ﴿ كُونُوا قِرَادَةً خَاسِئِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٦٥] = لا أمر عبادة ، فيكون محالاً إلا بعد وجود المأمور المتعبّد .

٤١/٣

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦٠)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « واعلم » ، يا إبراهيم ، أن الذى أحيى هذه الأطيّار بعد تمزيقك إياهن ، وتفريقك أجزاءهن على الجبال ، فجمعهن وردّ إليهن الروح حتى أعادهن كهبيتهن قبل تفريقكهن = « عزيز » ، فى بطشه إذا بطش بمن بطش من الجبابرة والمتكبرة ، الذين خالفوا أمره ، وعصوا رُسله ، وعبدوا غيره ، وفى نعمته حتى ينتقم منهم = « حكيم » فى أمره .

* * *

٦٠٢٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق :

« واعلم أن الله عزيز حكيم » ، قال : عزيز فى بطشه ، حكيم فى أمره .

٦٠٢٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « واعلم أن الله عزيز ، في نعمته = « حكيم » في أمره .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾

قال أبو جعفر : وهذه الآية مردودة إلى قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٥] . والآيات التي بعدها إلى قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » ، من قصص نبي إسرائيل وخبرهم مع طالوت وجالوت ، وما بعد ذلك من نبأ الذي حاج إبراهيم مع إبراهيم ، وأمر الذي مرّ على القرية الخاوية على عروشها ، وقصة إبراهيم ومسألته ربه ما سأل ، مما قد ذكرناه قبل = (١) اعتراض من الله تعالى ذكره بما اعترض به من قصصهم بين ذلك ، احتجاجاً منه ببعضه على المشركين الذين كانوا يكذبون بالبعث وقيام الساعة = وحضاً منه ببعضه للمؤمنين على الجهاد في سبيله الذي أمرهم به في قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٤] ، يعرفهم فيه أنه ناصرهم وإن قل عددهم وكثر عدو عدوهم ، ويعدمهم النصر عليهم ، ويعلمهم سنته فيمن كان على مناهجهم من ابتغاء رضوان الله أنه مؤيدهم ، وفيمن كان على سبيل أعدائهم من الكفار بأنه خاذلهم ومفرق جمعهم وسوهم كيدهم = وقطعاً منه ببعضه على اليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجرين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أطلع نبيّه عليه من خفي أمورهم

(١) سياق الجملة : « والآيات التي بعدها . . . اعتراض من الله تعالى . . . مبتدأ وخبره .

ومكتوم أسرار أوائلهم وأسلافهم التي لم يعلمها سواهم ، ليعلموا أن ما أتاهم به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله ، وأنه ليس بتخرُّص ولا اختلاق ، = وإعلاءً منه به إلى أهل النفاق منهم ، ليحذروا بشكهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يُحِلَّ بهم من بأسه وسطوته مثل الذي أحلَّهما بأسلافهم الذين كانوا في القرية التي أهلكتها فتركها خاوية على عروشها .

ثم عاد تعالى ذكره إلى الخبر عن «الذي يقرض الله قرضاً حسناً» ، وما عنده له من الثواب على قرضه ، فقال : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » ، يعني بذلك : مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم في جهاد أعداء الله بأنفسهم وأموالهم = « كمثل حبة » من حبات الحنطة أو الشعير أو غير ذلك من نبات الأرض التي تُسَنَّبِل رِيْعَهَا بلدها زارع (١) = « فأنبت » ، يعني : فأخرجت = « سبع سنابل » في كل سنبل مئة حبة ، ، يقول : فكللك المنفق ماله على نفسه في سبيل الله ، له أجره سبعمئة ضعف على الواحد من نفقته ، كما : -

٦٠٢٨ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبل مئة حبة » ، فهذا لمن أنفق في سبيل الله ، فله أجره سبعمئة . (٢)

٦٠٢٩ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبل مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء » ، قال : هذا الذي ينفق على نفسه في سبيل الله ويخرج .

(١) في المطبوعة : « تسبل سنبله بلدها زارع » ، وضع « سنبل » مكان « ريعها » ، فلها محرفة . وريع البذر : فصل ما يخرج من البذر على أصله . وهو من « الريع » بمعنى النماء والزيادة . والمعنى : تسبل أعمالها زيادة وكثرة .

(٢) في المطبوعة : « فله سبعمئة » بحذف « أجره » ، وفي المخطوطة : « فله سبعمئة » بياض بين الكلمتين ، وأتممت العبارة من الدر المنثور ١ : ٣٣٦ ، وله : « فله أجره سبعمئة مرة » .

٦٠٣٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبله مئة حبة » الآية ، فكان من بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ورابط مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ولم يلق وجهاً إلا يآذنه ، (١) كانت الحسنه له بسبعمئة ضعف ، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنه له عشر أمثالها .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وهل رأيت سنبله فيها مئة حبة أو بلغتك ، فضرب بها مثل المتفق في سبيل الله ماله ؟ (٢)

قيل : إن يكن ذلك موجوداً فهو ذلك ، (٣) وإلا فجائر أن يكون معناه : كمثل سنبله أنبت سبع سنابل في كل سنبله مئة حبة ، إن جعل الله ذلك فيها . ويحتمل أن يكون معناه : في كل سنبله مئة حبة ، يعنى أنها إذا هي بذرت أنبت مئة حبة = فيكون ما حدث عن البذر الذى كان منها من المئة الحبة ، مضافاً إليها ،

(١) في المخطوطة : « لم ياف وجهاً » ، والذي في المطبوعة لا بأس به ، وإن كنت في شك منه . وفي الدر المنثور ١ : ٣٣٦ « لم يذهب وجهاً » .
(٢) في هامش المخطوطة تعليق على هذا السؤال ، وهو أول تعليق أجده على هذه النسخة بخط غير خط كاتبها ، وهو مغربي كما سيبين مما كتب ، وبعض الحروف متآكل عند طرف الهامش ، فاجتهدت في قراءتها :

« أقول : بل ذلك ثابت محقق مشاهد في البلاد ، وأكثر منه . فإن سنبل تلك البلاد يكثر حبه وفروعه إلى ما يقارب الفتر . ولقد عدت من فروع حبة واحدة ثلاثة وستين فرعاً ، وشاهدت قريباً من ذلك مراراً . فقد أراني بعض أصحابي جملة من ذلك كان أقل ما عدناه للحبة ثلاثة عشر سنبله إلى ما يبلغ أو يزيد على ما ذكرت أولاً من العدد . كتبه محمد بن محمود الجزائرى الحنفى »

ثم انظر ما قاله القرطبي وغيره في سائر كتب التفسير .

(٣) في المخطوطة « قيل قيل أن يكون ذلك موجوداً فهو ذلك . . وهو خطأ ولاشك ، وما في المطبوعة جيد في السياق

لأنه كان عنها . وقد تأول ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل .
* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة » ، قال : كل سنبلة أنبتت مئة حبة ، فهذا لمن أنفق في سبيل الله = : « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » .

فقال بعضهم : والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته = يعد الذي أعطى غير منفق في سبيله ، دون ما وعد المنفق في سبيله من تضعيف الواحدة سبعة . فأما المنفق في سبيله فلا ينقصه عما وعده من تضعيف السبعة الواحدة . (١)
* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قال : هذا يضاعف لمن أنفق في سبيل الله - يعني السبعة -

(١) كانت هذه الجملة كلها في المطبوعة : « والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته ، يعد الذي أعطى المنفق في سبيله من التضعيف الواحدة سبعة . فأما المنفق في غير سبيله فلا نفقة ما وعده من تضعيف السبعة بالواحدة » . وقد غير ما كان في المخطوطة لأنه فاسد بلا شك وهذا نصه : « والله يضاعف لمن يشاء أجر حسناته ، يعد الذي أعطى المنفق في سبيله من التضعيف الواحدة سبعة . فأما المنفق في سبيله فلا ينقصه عما وعده من تضعيف السبعة بالواحدة » . ولكنني استظهرت من سياق التفسير يعد ، أن الصواب غير ما في المطبوعة ، وأن في الكلام تصحيحاً وسقطاً ، أتمته بما يوافق المعنى الذي قاله هؤلاء ، كما يتبين من كلام أبي جعفر فيما بعد .

« والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، يعنى لغير المنفق في سبيله .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : والله يضاعف لمن يشاء من المنفقين في سبيله على السبعمة إلى ألف ضعف . وهذا قول ذكر عن ابن عباس من وجه لم أجد إسناده ، فتركت ذكره .

• • •

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بتأويل قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » ، والله يضاعف على السبعمة إلى ما يشاء من التضعيف ، لمن يشاء من المنفقين في سبيله . لأنه لم يجر ذكر الثواب والتضعيف لغير المنفق في سبيل الله ، فيجوز لنا توجيه ما وعد تعالى ذكره في هذه الآية من التضعيف ، إلى أنه عِدَّة منه على العمل [في غير سبيله ، أو] على غير النفقة في سبيل الله . (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « والله واسع » ، أن يزيد من يشاء من خلقه المنفقين في سبيله على أضعاف السبعمة التي وعده أن يزيده = (٢) « عليم » من يستحق منهم الزيادة ، كما : —

٦٠٣٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، قال : « واسع » أن يزيد من سعتة = « عليم » ، عالم بمن يزيده .

• • •

(١) زدت ما بين القوسين ، لأنه ما يقتضيه سياق الكلام والتركيب .

(٢) انظر تفسير « واسع » و « عليم » فيما سلف ٢ : ٥٣٧ ، وانظر فهارس اللغة أيضاً .

وقال آخرون : معنى ذلك : « والله واسع » ، لتلك الأضعاف = « علم »
بما ينفق الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَأَقْتُوا مَنَّا وَلَا أذى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : المعطى ما له المجاهدين في سبيل الله معونة^١ لم على جهاد أعداء الله . يقول تعالى ذكره : الذى يعين المجاهدين في سبيل الله بالإتفاق عليهم وفي حملاتهم وغير ذلك من مؤنهم ،^(١) ثم لم يتبع نفقته التى أنفقها عليهم ، منأ عليهم بإتفاق ذلك عليهم ، ولا أذى لهم . فامتثانه به عليهم ، بأن يظهر لهم أنه قد اصطنع إليهم - بفعله وعطائه الذى أعطاهموه تقوية لهم على جهاد عدوهم - معروفا ، ويبدى ذلك إما بلسان أو فعل . وأما « الأذى » فهو شكايته إياهم بسبب ما أعطاهم وقوامهم من النفقة في سبيل الله ، أنهم لم يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد ، وما أشبه ذلك من القول الذى يؤذى به من أنفق عليه . وإنما شرط ذلك في المنفق في سبيل الله ، وأوجب الأجر لمن كان غير مان^٢

ولا مؤذٍ من أنفق عليه في سبيل الله ، لأن النفقة التى هى في سبيل الله : ما ابتنى^٣
به وجه الله وطلب به ما عنده .^(٢) فإذا كان معنى النفقة في سبيل الله هو ما وصفنا ، فلا وجه لمن المنفق على من أنفق عليه ، لأنه لا يد له قبلكه ولا صنيعة يستحق بها

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الذين يمينون المجاهدين » بالجمع ، وسياق الجمل بعده بالإفراد ، وهو غير جائز .

(٢) في المطبوعة : « ما ابتنى به » ، والصواب ما في المخطوطة .

عليه - إن لم يكافئه عليها - المن والأذى ، إذ كانت نفقته ما أنفق عليه احتساباً
وابتغاءً ثواب الله وطلب مرضاته ، وعلى الله مثوبته ، دون من أنفق ذلك عليه .

وينحو المعنى الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .
* * *
ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله :
« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند
ربهم » ، (١) « اعلم الله أن أناساً يمتنون بعطيّتهم ، فكره ذلك وقدّم فيه فقال : ﴿ قَوْلٌ
مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ . (٢)

٦٠٣٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : قال
للآخرين = يعنى : قال الله للآخرين ، وهم الذين لا يخرجون فى جهاد
عدوهم = : « الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً
ولا أذى » ، قال : فشرط عليهم . قال : والخارج لم يشترط عليه قليلاً ولا كثيراً -
يعنى بالخارج ، الخارج فى الجهاد الذى ذكر الله فى قوله : « مثل الذين ينفقون
أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة » الآية = قال ابن زيد : وكان أبى يقول : إن آذاك
من يعطى من هذا شيئاً أو يقوى فى سبيل الله ، (٣) فظننت أنه يثقل عليه سلامك ،
فكفّ سلامك عنه . قال ابن زيد : فهى عن خير الإسلام . (٤) قال : وقالت امرأة
لأبى : يا أبا أسامة ، تدلّنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقاً ، فإنهم لا يخرجون إلا

(١) أم الآية فى المطبوعة ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « قول معروف ومعرفة » ، وهو دال على كثرة سهو الناسخ فى هذا الموضع من
المخطوطة كما أسلفت مراراً .

(٣) فى المطبوعة : « إن أذن لك أن تعطى من هذا شيئاً أو تقوى تقويت فى سبيل الله » وهو
غير مفهوم ، وهو تصرف فيما كان فى المخطوطة ، ونصه : « إن أذن لك أن تعطى من هذا شيئاً أو تقوى
تقوى فى سبيل الله » . واستظهرت صواب قراءتها كما أثبتته ، وقد أشرت مراراً لكثرة سهو الناسخ فى هذا
الموضع من كتابته . والذى أثبتته أشبه بما دل عليه سائر قوله .

(٤) فى المطبوعة : « فهو خير من السلام » ، ولا معنى له . وفى المخطوطة « فهى خير من الإسلام »

ليأكلوا الفواكه ! اعندى جعبة وأسهم فيها . (١) فقال لها : لا بارك الله لك في جمعيتك ولا في أسهمك ، فقد آذيتهم قبل أن تعطيتهم ! قال : وكان رجل يقول لهم : اخرجوا واكلوا الفواكه !

٦٠٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قوله : « لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى » ، قال : أن لا يتفق الرجل ماله ، خيراً من أن ينفقه ثم يتبعه مناً وأذى .

* * *

وأما قوله : « لم أجرهم عند ربهم » ، فإنه يعنى : للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله على ما بين . « والهاء والميم » في « لم » عائدة على « الذين » .

* * *

ومعنى قوله : « لم أجرهم عند ربهم » ، لم ثوابهم وجزاؤهم على نفقتهم التي أنفقوها في سبيل الله ، ثم لم يتبعوها مناً ولا أذى . (٢)

* * *

وقوله : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ، (٣) يقول : وهم = مع ما لم من الجزاء والثواب على نفقتهم التي أنفقوها على ما شرطنا = « لا خوف عليهم » عند مقلتهم على الله ورفاقهم الدنيا ، ولا في أهوال القيامة ، وأن يتألم من مكارهاها أو يصيبهم فيها من عقاب الله = « ولا هم يحزنون » على ما خلفوا وراءهم في الدنيا . (٤)

* * *

وهو أيضاً بلا معنى ، وأظن الصواب ما أثبت . وذلك أن زيد بن أسلم قال : « فكف عنه سلامك » فنهأ عن أن يلقى عليه السلام . فعلق ابنه ابن زيد على قول أبيه أنه : « نهى عن خير الإسلام » ، إشارة إلى ما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » فالسلام خير الإسلام ، وهو ما نهى عنه ابن زيد من أذى .

(١) أخشى أن يكون الناسخ سها كاسها فيما سلف ، وأن يكون صوابها « وفيها أسهم » ، والذي هنا مقبول .

(٢) انظر معنى « أجر » فيما سلف ٢ : ١٤٨ ، ٥١٣ .

(٣) انظر تفسير : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » فيما سلف ٢ : ١٤٨ ، ٥١٣ .

(٤) عند هذا الموضع انتهى المجلد الرابع من مخطوطتنا ، وفي آخره ما نصه :

القول في تأويل قوله ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (٢١٣)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « قول معروف » ، قول جميل ، ودعاء الرجل لأخيه المسلم ^(١) = « ومغفرة » ، يعني : وستر منه عليه لما علم من خَلَّتْه وسوء حالته ^(٢) = « خير » عند الله = « من صدقة » يتصدقها عليه = « يتبعها أذى » ، يعني : يشتكيه عليها ، ويؤذيه بسببها ، كما :-

٦٠٣٧ - حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

« آخر المجلد الرابع من كتاب البيان

يتلوه في الخامس إن شاء الله تعالى ، القول في تأويل قوله : « قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ »

وكان الفراغ منه في شهر ذي الحجة سنة أربع عشرة وسبع مئة

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ثم يبدأ الجزء الخامس ، وفي طرته .

« الجزء الخامس من جامع البيان في تأويل القرآن

تأليف الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري »

ثم يمل ذلك نص وقف لله تعالى ، استغفينا عن إثباته هنا . ثم يفتح الجزء :

« بسم الله الرحمن الرحيم

« ربّ أعنّ »

(١) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف ٣ : ٣٧١ ، ٣٧٢ / ثم ٤ : ٥٤٧ ، ٥٤٨ / ٧ : ٤٤

٤٤ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١٣٧ .

(٢) انظر تفسير « المغفرة » ٢ : ١٠٩ ، ١١٠ ، وفهارس اللغة .

جوير ، عن الضحاك : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » ،
يقول : أن يمسك ماله ، خيرٌ من أن ينفق ماله ثم يتبعه مناً وأذى .

* * *

وأما قوله : « غنى حليم » ، فإنه يعنى : « والله غنى » عما يتصدقون به = « حليم » ،
حين لا يعجل بالعقوبة على من يمنُّ بصدقته منكم ، ويؤذى فيها من يتصدق
بها عليه . (١)

وروى عن ابن عباس فى ذلك ، ما : -

٦٠٣٨ - حدثنا به المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « الغنى » ، الذى كمل فى غناه ،
و « الحليم » ، الذى قد كمل فى حلمه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ
بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا
الله ورسوله = « لا تبطلوا صدقاتكم » ، يقول : لا تبطلوا أجور صدقاتكم بالمنِّ
والأذى ، كما أبطل كفر الذى ينفق ماله = « رياء الناس » ، وهو مراآته إياهم بعمله ،
وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناس فى الظاهر أنه يريد الله تعالى ذكره فيحملونه
عليه ، وهو غير مُريدٍ به الله ولا طالب منه الثواب ، (٢) وإنما ينفقه كذلك ظاهراً

(١) انظر تفسير « حليم » فيما سلف : ١١٧ .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « وهو يريد به غير الله » ، وهو سهو من الناسخ ، والسيال يقتضى

أن تقدم « غير » ، وهو نص المنى .

ليحمده الناس عليه فيقولوا: « هو سخى كريم، وهو رجل صالح » ، فيحسنوا عليه به الثناء، وهم لا يعلمون ما هو مستبطن من النية في إنفاقه ما أنفق ، فلا يدرون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر .

* * *

وأما قوله : « ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » ، فإن معناه : ولا يصدق بوحداية الله وربوبيته ، ولا بأنه مبعوث بعد مماته فمجازى على عمله ، فيجعل عمله لوجه الله وطلب ثوابه وما عنده في معاده . وهذه صفة المنافق . وإنما قلنا إنه منافق ، لأن المظهر كفره والمعلن شركه ، معلوم أنه لا يكون بشيء من أعماله مرائياً . لأن المرائى هو الذى يرائى الناس بالعمل الذى هو فى الظاهر لله ، وفى الباطن مريية سريرةً عاملة ، مرادٌ به حمد الناس عليه . (١) والكافر لا يُخِيلُ على أحدٍ أمره أن أفعاله كلها إنما هى للشيطان (٢) — إذا كان معلناً كفره — لا لله . ومن كان كذلك ، فغير كائن مرائياً بأعماله .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال أبو هانئ الخولاني ، عن عمرو بن حريث قال : إن الرجل يغزو ، لا يسرق ولا يزنى ولا يغفل ، لا يرجع بالكفاف ! فقيل : له لم ذاك ؟ قال : إن الرجل ليخرج ، (٣) فإذا أصابه من

(١) فى المطبوعة : « وفى الباطن عاملة مراده به حمد الناس عليه » ، وهو تصرف من الطابع ، وفى المخطوطة : « وفى الباطن مريية عاملة مراد به حمد الناس عليه » ، وهى غير مفهومة المعنى ، وبين أنه قد سقط منها « سريرة » من قوله « مريية سريرة عاملة » ، وهو إشارة إلى ما مر فى تفسيره قبل من قوله : « فلا يدرون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر » . فاستظهرت أن الصواب زيادة « سريرة » ، لتتفق مع معانى ما قال أبو جعفر رحمه الله .

(٢) أخال عليه الأمر يخيل : أشكل عليه واستبهم . وسياق الجملة بعد ذلك : « إنما هى للشيطان

لا لله » .

(٣) فى المطبوعة : « قال : فإن الرجل » ، وفى المخطوطة : « فإن إن الرجل » تصحيف والصواب

ما أثبت .

بلاءِ الله الذي حكم عليه ، سباً ولعنَ إمامه ولعنَ ساعة غزا ، وقال : لا أعود لغزوة معه أبداً ! فهذا عليه ، وليس له = مثلُ النفقة في سبيل الله يتبعها من^٤ وأذى . فقد ضرب الله مثلها في القرآن : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى » ، حتى ختم الآية . (١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَ كُفًّ صَلْدًا لَا يَصْدُرُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٦٤)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : فمثل هذا الذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر = « والهاء » في قوله « فمثله » ، عائدة على « الذي » = « كمثل صفوان » ، « والصفوان » واحدٌ وجميعٌ ، فمن جمعه جميعاً فالواحدة « صفوانة » ، (٢) بمترلة « تمرة وتمر » و« نخلة ونخل » . ومن جمعه واحداً ، جمعه « صِفْوَان ، وصِفْيَى ، وصِفْيَى » ، (٣) كما قال الشاعر : (٤)

* مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفْيِ (٥) *

- (١) الأثر : ٦٠٣٩ - « أبوهاني الخولاني » : هو : حميد بن هاني المسري من ثقات التابعين ، روى عن عمرو بن حريث وغيره . وروى عنه الليث وابن طهية وابن وهب وغيرهم من أهل مصر مات سنة ١٤٢ . و « عمرو بن حريث » ، هو الذي يروى عنه أهل الشام ، وهو غير « عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان الخزومي الكوفي . وانظر ترجمته في انتهىذيب ٨ : ١٨ .
- (٢) في المطبوعة : « واحد وجمع » ، فن جمعه جمعاً » ، وأثبت ما في المخطوطة .
- (٣) انظر ما سلف في تفسير « الصفا » ٣ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وقوله : « جمعه صفوان » يعني : بكسر انصاف وسكون الفاء ، وهو قول الكسائي ، وقد تعقبه وخطأه في شاذ مذهبه . انظر القرطبي ٣ : ٣١٣ ، وتفسير أبي حيان ٢ : ٣٠٢ ، ومن أجل ذلك أسقطه أصحاب اللغة من كتبهم .
- (٤) هو الأخييل الطائي .
- (٥) سلف شرح هذا البيت وتخريجه ٣ : ٢٢٤ ، وسقط ذكر هذا الموضع في التخريج السالف فأثبتته هناك .

« والصفوان » هو « الصفا » ، وهي الحجارة الملس .

• • •

وقوله : « عليه تراب » ، يعني : على الصفوان ترابٌ = « فأصابه » يعني : أصاب الصفوان = « وابل » ، وهو المطر الشديد العظيم ، كما قال امرؤ القيس :

سَاعَةً ، ثُمَّ انْتَحَاهَا وَابِلٌ سَاقِطُ الْأَكْتَاثِ وَإِهْ مُنْهَرٌ^(١)

يقال منه : « وبلت السماء فهي تبيل وبلا » ، وقد : « وبلت الأرض فهي توبل » .

• • •

وقوله : « فتركه صلداً » ، يقول : فترك الواابلُ الصفوانَ صلداً .

« والصلد » من الحجارة ، الصلب الذي لا شيء عليه من نبات ولا غيره ، وهو من الأرضين ما لا ينبت فيه شيء ، وكذلك من الرؤوس ،^(٢) كما قال رؤبة :

لَمَّا رَأَيْتَنِي خَلَقَ الْمَمُوءَ بَرَأَقَ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجَلِ^(٣)

(١) ديوانه : ٩٠ ، وطبقات فحول الشعراء : ٧٩ ، وغيرهما كثير . وهو من أهيات روائع ، في صفة المطر والسيل أربا :

رَيْسَةٌ هَطْلَاءُ فِيهَا وَطْفٌ طَبَقَ الْأَرْضِ تَحْرَمِي ، وَتَدْرُ

ثم قال بعد قليل : « ساعة » أي فعلت ذلك ساعة ، « ثم انتحاهما » أي فصلهما ، والتفسير فيه إلى « الشجر » في بيت سابق . و « ساقط الأكتاف » ، قد دفا من الأرض دفوا شديداً ، كأن نواحيه تهمل حل الشجر . « منهر » : متتابع متدفق . وقرأ تمام ذلك في شرح الطبقات .

(٢) هذا البيان عن معاني « صلد » ، لا تصيبه في كثير من كتب اللغة .

(٣) ديوانه : ١٦٥ من قصيدة مضي الاستشهاد بأهيات منها في ١ : ١٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ / ٢ : ٢٢٢ ، والتفسير في « رأيتني » إلى صاحبته التي ذكرها في أول الشعر و « خلق » : بال . و « المموء » يقال : « وجه مموء » أي مزين بماء الشباب ، تترقق شيابه وحسته . وقوله « خلق المموء » ، بلفظ « الوجه » الموصوف بذلك . يقول : قد بلت شبابي وأخلق . « أصلاذ الجبين » ، يعني أن جبينه قد زال شعره ، فهو يبرق كأنه صفاة ملساء لا نبات عليها . و « الأجله » : الأثرع الذي انحسر شعره عن جانبي جبهته ويقدم جبينه ، وذلك كله بعد أن كان كما وصف نفسه :

ومن ذلك يقال للقدر الثخينة البطيئة الغلي : « قِدْرٌ صَلْدٌ » ، « وقد صَلَدت
تَصَلْدُ صَلْوداً » ، ومنه قول تأبط شراً :

وَلَسْتُ بِجِلْبِ جِلْبٍ رَعْدٍ وَقِرَّةٍ وَلَا بِصَفَا صَلْدٍ عَنِ الْخَيْرِ أَغْزَلِ^(١)

ثم رجع تعالى ذكره إلى ذكر المنافقين الذين ضرب المثل لأعمالهم ، فقال :
فكذلك أعمالهم بمنزلة الصفوان الذي كان عليه تراب ، ^(٢) فأصابه الوابل من المطر
فذهب بما عليه من التراب ، فتركه نقياً لا تراب عليه ولا شيء = يراهم المسلمون
في الظاهر أن لهم أعمالاً - كما يرى التراب على هذا الصفوان - بما يراؤونهم به ،
فإذا كان يوم القيامة وصاروا إلى الله ، اضمحل ذلك كله ، لأنه لم يكن لله ،

• بَعْدُ غَدَانِي الشَّبَابِ الْأَبْلَةَ •

فاستنكرته صاحبه ، بعد ما كان بينه وبينها في شبابه ما كان ، وليت شعري ماذا كان يبغى رؤيتها
منها ، وقد صار إلى المصير الذي وصف نفسه ! !
(١) اللسان (جلب) (عزل) ، وغيرها . ولم أجد القصيدة ، ولكن وجدت منها أبياتاً متفرقة
ورواية اللسان والمطبوعة وغيرها :

وَلَسْتُ بِجِلْبِ جِلْبٍ رِيحٍ وَقِرَّةٍ وَلَا بِصَفَا صَلْدٍ عَنِ الْخَيْرِ مَعَزِلِ

ولكنه في المطبوعة واللسان أيضاً « جلب ليل » ، والظاهر أن المطبوعة فحقت البيت من اللسان (جلب)
دون إشارة إلى ما كان في المخطوطة ، ولكني أثبت رواية المخطوطة ، فإنها لا تغير وهي سليمة المعاني .
الجلب (بكسر الجيم أو ضمها وسكون اللام) : هو السحاب المتفرس تراه كأنه جبل ، ويقال أيضاً :
هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه . ورواية الطبري في المخطوطة تقتضي المعنى الأول : والقرة (بكسر القاف)
والقر (بضمها) : البرد الشديد . يقول : لست امرأ خالياً من الخير ، بل مطرفاً بالأذى ، كهذا السحاب
المهيل المتراكم ، يضيف برده ، ويلدغ برده ، ولا حيث معه . وأما رواية اللسان وغيره ، فشرحها على
معنى السحاب الرقيق جيد . وقوله : « أعزل » من « عزل الشيء بمنزله » إذا نحاها جانباً وأهدته ، كما
سموا الرمل المنتقع المنفرد المنعزل « أعزل » ، فهو من صميم مادة اللغة ، وإن لم يأتوا عليه في كتب اللغة
بشاهد . وهذا شاهد بلا شك . وأما قوله في الرواية الأخرى « معزل » فهو بمعنى ذلك أيضاً : معتزل عن
الخير ، أو معزول عنه . وهو مصدر ميمي من ذلك ، جاء صفة ، كما قالوا : « رجل عدل » ، وكما
قالوا « فلان شاهد مقنع » أي رضا يقنع به ، مصدر ميمي من « قنع » ، وهذا بيان لا تجده في كتب اللغة
فليده واحفظه .

(٢) في المخطوطة : « عليه ثواب » ، وهو تصحيف فث ، ولكنه دليل على شدة إهمال الناسخ

وصحبه .

كما ذهب الوايل من المطر بما كان على الصفوان من التراب ، فتركه أملس لا شيء عليه .

= فذلك قوله : « لا يقدرُونَ » ، يعنى به : الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، يقول : لا يقدرُونَ يوم القيامة على ثواب شيء مما كسبوا في الدنيا ، لأنهم لم يعملوا لمعادهم ، ولا لطلب ما عند الله في الآخرة ، ولكنهم عملوه رثاء الناس وطلب حمدهم . وإنما حظهم من أعمالهم ، ما أرادوه وطلبوه بها .

* * *

ثم أخبر تعالى ذكره أنه « لا يهدى القوم الكافرين » ، يقول : لا يسدّهم لإصابة الحق في نفقاتهم وغيرها ، فيوقفهم لها ، وهم للباطل عليها مؤثرون ، ولكنه يتركهم في ضلالتهم يعمهون . (١)

فقال تعالى ذكره للمؤمنين : لا تكونوا كالمنافقين الذين هذا المثل صفة أعمالهم ، فتبطلوا أجور صدقاتكم بمنسكم على من تصدقتم بها عليه وأذاكم لهم ، كما بطل أجر نفقة المنافق الذي أنفق ماله رثاء الناس ، وهو غير مؤمن بالله واليوم الآخر ، عند الله . (٢)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٤٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » فقرأ حتى بلغ « على شيء مما كسبوا » ، فهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ، يقول : لا يقدرُونَ على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفاة الحجر ليس

(١) فى المطبوعة : « ولكنه تركهم » ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « واليوم عند الله » سقط منه « الآخر » ، وهو دليل على ما أسلفت من صجلته .

عليه شيء ، أنقى ما كان عليه . (١)

٦٠٤١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر : عن أبيه ، عن الربيع : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن » إلى قوله : « والله لا يهدي القوم الكافرين » ، هذا مثل ضربه الله لأعمال الكافرين يوم القيامة ، يقول : لا يقدر على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفا نقياً لا شيء عليه .
٦٠٤٢ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلى قوله « على شيء مما كسبوا » ، أما الصفوان الذي عليه تراب ، فأصابه المطر فذهب ترابه فتركه صلياً . فكذلك هذا الذي ينفق ماله رياء الناس ، (٢) ذهب الرياءُ بنفخته ، كما ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفا فتركه نقياً ، فكذلك تركه الرياء لا يقدر على شيء مما قدم . فقال للمؤمنين : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، فتبطل كما بطلت صدقة الرياء .

٦٠٤٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاک قال : أن لا ينفق الرجل ماله ، خير من أن يُنفقه ثم يتبعه مناً وأذى . فضرب الله مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . فضرب الله مثلها جميعاً : « كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلياً » ، فكذلك من أنفق ماله ثم أتبعه مناً وأذى .

٦٠٤٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلى « كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلياً » ، ليس عليه شيء . وكذلك المنافق يوم القيامة ، لا يقدر على شيء مما كسب .

٦٠٤٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

(١) في المطبوعة : « أنقى ما كان » ، حذف « عليه » ، كأنه استنكرها ، وهي معلقة في الصواب .
أي : أنقى ما كان عليه من انقضاء .

(٢) في المطبوعة : « فكذلك هذا الذي ينفق » ، لا أدى لم غير ما في المطبوعة .

قال ابن جريج في قوله : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، قال : يمن بصدقته ويؤذيه فيها حتى يبطلها .

٦٠٤٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى » ، قرأ : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » حتى بلغ « لا يقدرن على شيء مما كسبوا » ، ثم قال : أتري الوابل يدع من التراب على الصفوان شيئاً ؟ فكذلك منك وأذاك ، لم يدع مما أنفقت شيئاً .

٤٦/٣ قرأ قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، قرأ : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ﴾ ، فقرأ حتى بلغ ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٠ - ٢٧٢] .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ صَفْوَانٍ ﴾

قد بينا معنى « الصفوان » بما فيه الكفاية ،^(٢) غير أننا أردنا ذكر من قال مثل قولنا في ذلك من أهل التأويل .

٦٠٤٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « كمثل صفوان » ، كمثل الصفاء .

٦٠٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوير ، عن الضحاك : « كمثل صفوان » ، والصفوان الصفا .

٦٠٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع مثله .

(١) ما في المخطوطة والمطبوعة : « وما أنفقتم من خير فلا لنفسكم » ، وهو خطأ ظاهر ، والصواب أنه يعني آيات سورة البقرة التي يونتها كما أثبتنا .

(٢) انظر ما سلف قريبا من : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، والمراجع في التعلوق عليه .

- ٦٠٥٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :
 أما « صفوان » ، فهو الحجر الذي يسمى « الصفاة » .
- ٦٠٥١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .
- ٦٠٥٢ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن
 علي ، عن ابن عباس قوله : « صفوان » ، يعني الحجر .

* * *

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ فَأَصَابَهُ وَاِبِلٌ ﴾

قد مضى البيان عنه .^(١) وهذا ذكر من قال قولنا فيه :

- ٦٠٥٣ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
 السدي : أما « وابل » ، فطر شديد .
- ٦٠٥٤ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
 جوير ، عن الضحاك : « فأصابه وابل » ، والوابل المطر الشديد .
- ٦٠٥٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .
- ٦٠٥٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

* * *

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾

• ذكر من قال نحو ما قلنا في ذلك :

- ٦٠٥٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) انظر ما سلف قريباً ص : ٥٢٤

السدى : « فتركه صلداً » ، يقول : نقياً .

٦٠٥٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فتركه صلداً » ، قال : تركها نقياً ليس عليها شيء .

٦٠٥٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس ، قوله : « فتركه صلداً » ، قال : ليس عليه شيء .

٦٠٦٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : « صلداً » ، فتركه جرداً .

٦٠٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء .

٦٠٦٢ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء .

• • •

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « ومثل الذين ينفقون أموالهم فيصدّقون بها ، ويحملون عليها في سبيل الله ، ويقوّنون بها أهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين في سبيل الله ، وفي غير ذلك من طاعات الله ، طلب مرضاته = (١) .

• • •

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « طلب مرضاته ، وتثبتيّاً يعني بذلك وتثبتيّاً من أنفسهم يعني لم »

= « وتثبيتاً من أنفسهم » بمعنى بذلك : وتثبيتاً لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله وتحقيقاً ، من قول القائل : « ثَبَّتْ فلاناً في هذا الأمر » - إذا صححت عزمه ، وحققته ، وقويت فيه رأيه - « أثبتته تثبيتاً » ، كما قال ابن رَوَاحَةَ :

فَثَبَّتَ اللهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنِ تَثْبِيتِ مُوسَى، وَنَصْرًا كَالَّذِي نَصَرُوا^(٢)

ولنأخذ من الله جل وعز بذلك : أن أنفسهم كانت موقنة بمصداقة بوعد الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير من ولا أذى ، فثبتتهم في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وصححت عزمهم وآراءهم ،^(٣) يقيناً منها بذلك ،^(٤) وتصديقاً بوعد الله إياها ما وعدها . ولذلك قال من قال من أهل التأويل في قوله : « وتثبيتاً » ، وتصديقاً = ومن قال منهم : ويقيناً = لأن تثبيت أنفس المنفقين أموالهم ابتغاء مرضاة الله إياهم ،^(٥) إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله .

• ذكر من قال ذلك من أهل التأويل :

٦٠٦٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي

موسى ، عن الشعبي : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، قال : تصديقاً ويقيناً .

٤٧/٣

وهو كلام مختل ، والظاهر أن الناسخ لجلج في كتابته فأعاد وكرر ، فحذفت « وتثبيتاً بمعنى بذلك » وأضفت « بذلك وتثبيتاً بعد : » بمعنى « الثانية التي بقيت .

(٢) سيرة ابن هشام ٤ : ١٦ ، وابن سعد ٨١/٢/٣ ، والمختلف والمؤتلف للآمدى : ١٢٦ والاستيعاب ١ : ٣٠٥ ، وطبقات فحول الشعراء : ١٨٨ ، من أبيات يثني فيها على رسول رب العالمين . وروى الأمدى وابن هشام الشطر الثاني « في المرسلين ونصراً كالذي نصرنا » . ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البيت ، أقبل عليه بوجهه مبتسماً وقال : « وإياك فثبت الله » .

(٣) في المخطوطة : « فثبتهم في إنفاق أموالهم . . . » ، وهو سهو من الناسخ ، أو خطأ في قراءه النسخة التي نقل عنها . وفي المطبوعة : « فثبتهم . . . وصحح عزمهم » ، فغير ما في المخطوطة ، وجعل « صححت » ، « صحح » ، لم يفهم ما أراد الطبري . وانظر التعليق التالي .

(٤) في المطبوعة : « وأراهم » ، ومثلها في المخطوطة ، والصواب « وآراهم » كما أثبتنا . يعني أن نفوسهم صححت عزمهم وآراهم في إنفاق أموالهم . وهذا ما يدل عليه تفسير الطبري . اتقوا « ثبت فلاناً في الأمر » ، كما سلف منذ قليل .

(٥) « إياهم » مفعول المصدر « تثبيت » ، أي أن أنفسهم ثبتهم في الإنفاق .

٦٠٦٤ - حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي موسى ، عن الشعبي : « وثببتاً من أنفسهم » ، قال : وتصديقاً من أنفسهم ، ثبات ونُصْرَة .

٦٠٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وثببتاً من أنفسهم » ، قال : يقيناً من أنفسهم . قال : التثبيت اليقين .

٦٠٦٦ - حدثني يونس قال ، حدثنا علي بن معبد ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح في قوله : « وثببتاً من أنفسهم » ، يقول : يقيناً من عند أنفسهم .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « وثببتاً من أنفسهم » ، أنهم كانوا يثبتون في الموضع الذي يضعون فيه صدقاتهم .
 . ذكر من قال ذلك :

٦٠٦٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « وثببتاً من أنفسهم » ، قال : يثبتون أين يضعون أموالهم .
 ٦٠٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : « وثببتاً من أنفسهم » ، فقلت له : ما ذلك التثبيت ؟ قال : يثبتون أين يضعون أموالهم .

٦٠٦٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : « وثببتاً من أنفسهم » ، قال : كانوا يثبتون أين يضعونها .

٦٠٧٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن علي بن رفاعه ، عن الحسن في قوله : « وثببتاً من أنفسهم » ، قال : كانوا يثبتون أين يضعون أموالهم - يعني زكاتهم .

٦٠٧١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن علي بن علي قال : سمعت الحسن قرأ : « ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم » ، قال : كان الرجل إذا همَّ بصدقة تثبتت ، فإن كان لله مضي ، وإن خالطه شك أمسك .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن ، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة . وذلك أنهم تأولوا قوله : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، بمعنى : « وتثبيتاً » ، فزعموا أن ذلك إنما قيل كذلك ، لأن القوم كانوا يثبتون أين يضعون أموالهم . ولو كان التأويل كذلك لكان : « وتثبيتاً من أنفسهم » . لأن المصدر من الكلام كان على « تفعلت » « التفعّل » ، (١) فيقال : « تكرمت تكروماً » ، و « تكلمت تكليماً » ، وكما قال جل ثناؤه : ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [سورة النمل : ٤٧] ، من قول القائل : « تخوف فلان هذا الأمر تخوفاً » . فكذلك قوله : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، لو كان من « تثبتت القوم في وضع صدقاتهم مواضعها » ، لكان الكلام : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، لا « وتثبيتاً » . ولكن معنى ذلك ما قلنا : من أنه : وتثبيت من أنفس القوم لإياهم ، بصحة العزم واليقين بوعده الله تعالى ذكره .

• • •

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون ذلك نظير قول الله عز وجل : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [سورة المنزل : ٨] ، ولم يقل : « تبتلاً » .

قيل : إن هذا مخالف لذلك . وذلك أن هذا إنما جاز أن يقال فيه : « تبتيلاً » لظهور « وتبتّل إليه » ، فكان في ظهوره دلالة على متروك من الكلام الذي منه

(١) في المطبوعة : « إن كان على فعلت » ، وأثبت ما في المخطوطة ، ومباراة الطبري عربية محكمة ، بمعنى : لأن المصدر من الكلام الذي كان . . .

قيل : « تبتيلاً » . وذلك أن المتروك هو : تبتل فيبتلك الله إليه تبتيلاً . وقد فعل العرب مثل ذلك أحياناً : تخرج المصادر على غير ألفاظ الأفعال التي تقدمتها ، إذا كانت الأفعال المتقدمة تدل على ما أخرجت منه ، كما قال جل وعز : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [سورة نوح : ١٧] ، وقال : ﴿ فَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [سورة آل عمران : ٢٧] . و« النبات » مصدر « نبت » . وإنما جاز ذلك لحيء « أنبت » ، قبله ، فدل على المتروك الذي منه قيل « نباتاً » . والمعنى : « والله أنبتكم فنبتم من الأرض نباتاً » . وليس [في] قوله : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، كلام يجوز أن يكون متوهماً به أنه معلول عن بنائه ،^(١) ومعنى الكلام : « ويتثبتون في وضع الصدقات مواضعها » ، فيصرف إلى المعاني التي صرف إليها قوله : « وتبتل إليه تبتيلاً » ، وما أشبه ذلك من المصادر المعلولة عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها .

• • •

وقال آخرون : معنى قوله : « وتثبيتاً من أنفسهم » ، واحتساباً من أنفسهم .
 . ذكر من قال ذلك :

٦٠٧٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« وتثبيتاً من أنفسهم » ، يقول : احتساباً من أنفسهم .^(٢)

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول أيضاً بعيد المعنى من معنى « التثبيت » ، لأن « التثبيت » لا يعرف في شيء من الكلام بمعنى « الاحتساب » ، إلا أن يكون أراد مفسرهُ كذلك : أن أنفس المنفقين كانت محتسبة في تثبيتها أصحابها . فإن كان ذلك كان عنده معنى الكلام ، فليس الاحتساب بمعنى حيثئذ للتثبيت ، فيترجم عنه به .

٤٨/٣

• • •

(١) في المطبوعة : « وليس قوله ... كلاماً يجوز » بالنصب ، وفي المخطوطة : « وليس قوله ... كلام يجوز » بالرفع ، وظاهر أن الصواب ما أثبت من زيادة « في » ، بمعنى أنه ليس في الجملة فعل سابق يتوهم به أن المصدر معلول به من بنائه .
 (٢) سقط من الترقيم سهواً رقم : ٦٠٧٢

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل وعز : ومثل الذين ينفقون أموالهم فيصدقون بها ويسبلونها في طاعة الله بغير من^١ على من تصدقوا بها عليه ، ولا أذى منهم لهم بها ، ابتغاء رضوان الله وتصديقاً من أنفسهم بوعده = « كمثل جنة » .

« والجنة » البستان . وقد دللنا فيما مضى على أن « الجنة » البستان ، بما فيه الكفاية من إعادته .^(١)

= « برَبْوَةٍ » ، و « الرَبْوَةُ » من الأرض ما نشز منها فارفع عن السيل . وإنما وصفها بذلك جل ثناؤه ، لأن ما ارتفع عن المسابيل والأودية أغلظ ، وجنان ما غلظ من الأرض أحسن وأزكى ثمراً وغرساً وزرعاً ، مما رق^٢ منها ، ولذلك قال أعشى بنى ثعلبة في وصف روضة :

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزَنِ مُعْشِبَةٌ خَضْرَاهُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطَلٌ^(٣)

(١) انظر ما سلف ١ : ٣٨٤ .

(٢) ديوانه : ٤٣ ، وسباق هو والأبيات التي تليه في التفسير ٢١ : ١٩ (بولاق) ، من تصيفته

البارعة المشهورة . يصف ثنا صاحبه حين تقوم :

إِذَا تَقَوْمٌ يَضُوعُ الْمِسْكُ أَصْوَرَةٌ وَالزَّيْبِقُ الْوَرْدُ مِنْ أَرْدَانِهَا شَمِيلٌ
مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزَنِ مُعْشِبَةٌ خَضْرَاهُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطَلٌ
يُضَاحِكُ الشَّمْسُ مِنْهَا كَوْكَبٌ شَرِيقٌ مُوزَّرٌ بِعِيمِ النَّبْتِ مُكْتَهِلٌ
يَوْمًا بِأَطْيَبِ مِنْهَا نَشْرَ رَاحِمَةٍ وَلَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا إِذْ دَنَا الْأَصْلُ

ضاح المسك يضوع ، وتضوع : تحرك وسطع وانتشرت رائحته . وأصورة جمع صوار : وهو صواع المسك ، أو القطعة منه . والورد : الأحمر ، وهو أجود الزئبق . وشمل : شامل ، عدل به من « فاعل » . ك « فعل » . والحزن : موضع في أرض بني أسد وبني يربوع ، وهو أرض غليظة كثيرة الرياض مبرمة ، وهو مربع من أجل مرايع العرب . مسبل : مرسل مائه على الأرض . هطل : متفرق خزر دائم =

فوصفها بأنها من رياض الحزن ، لأن الحزون غروسها ونباتها أحسن وأقوى من غروس الأودية والتلاع وزروعها .

وفي « الربوة » لغات ثلاث ، وقد قرأ بكل لغة منهن جماعة من القراء . وهي « رُبوة » بضم « الراء » ، وبها قرأت عامة قراء أهل المدينة والحجاز والعراق . و« رِبوة » بفتح « الراء » ، وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفة ، ويقال لأنها لغة تميم . و« رِبوة » بكسر « الراء » وبها قرأ - فيما ذكر - ابن عباس .

قال أبو جعفر : وغير جائز عندي أن يقرأ ذلك إلا بلحى اللغتين : إما بفتح « الراء » ، وإما بضمها . لأن قراءة الناس في أمصارهم بإحداهما . وأنا لقراءتها بضمها أشد إثارة مني بفتحها ، لأنها أشهر اللغتين في العرب . فأما الكسر ، فإن في رفض القراءة به ، دلالة واضحة على أن القراءة به غير جائزة .

وإنما سميت « الربوة » ، لأنها « ربت » ، فعلظت وعلت ، من قول القائل : « ربا هذا الشيء يربو » ، إذا انتفخ فعظم .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل

• ذكر من قال ذلك :

٦٠٧٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « كمثل جنة يربوة » ، قال : الربوة المكان الظاهر المستوى .

والكوكب : النور والزهر ، يلمع كأنه كوكب . شرق : ريان ، فهو أشد لبريقه وصفاته . مؤزر : قد صار عليه النبات كالإزار يلبسه اللابس ، تغطي الخصرة أحواده . ونبت حميم : تم وطال وانتف . واكتهل النور : بلغ منتهى نمائه ، وذلك أحسن له . يقول : ما هذه الروضة التي وصف من زهرها ونباتها ما وصف بأطيب من صاحبته إذا قامت في أول يومها ، حين تتغير الألوان والأبدان من وهم النوم . والأصل جمع أصيل : وهو وقت العشي ، حين تفتت الأبدان من طول تعب يومها ، فيلسد والحبها الجهد والمرق .

٦٠٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال مجاهد : هي الأرض المستوية المرتفعة .

٦٠٧٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « كمثل جنة بربوة » ، يقول : بنشز من الأرض .

٦٠٧٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ، « كمثل جنة بربوة » ، والربوة : المكان المرتفع الذي لا تجرى فيه الأنهار ، ^(١) والذي فيه الجنان .

٦٠٧٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « بربوة » ، براية من الأرض .

٦٠٧٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « كمثل جنة بربوة » ، والربوة النشز من الأرض .

٦٠٨٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « كمثل جنة بربوة » ، قال : المكان المرتفع الذي لا تجرى فيه الأنهار .

• • •

وكان آخرون يقولون : هي المستوية .

• ذكر من قال ذلك :

٦٠٨١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن بن قوله « كمثل جنة بربوة » ، قال : هي الأرض المستوية التي تعلق فوق المياه .

• • •

قال أبو جعفر : وأما قوله : « أصابها وإبل » ، فإنه يعني جل ثناؤه : أصاب

(١) في المطبوعة : « التي تجرى فيه الأنهار » ، وأثبت ما في المطبوعة ، لأنه موافق ما في الدر المنثور ١ : ٣٣٩ ، ولأنه هو صواب المثنى ، ولأنه سيأتى على الصواب بعد قليل في الأثر : ٦٠٨٠ .

الجنة التي بالرطوبة من الأرض ، وأبلٌ من المطر ، وهو الشديد العظيم القطر منه . (١)

وقوله : « فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ » ، فإنه يعنى الجنة : أنها أضعف ثمرها ضعفين حين أصابها الوابل من المطر .

« والأكل » هو الشيء المأكول ، وهو مثل « الرُّعْبُ والمُزْرَعُ » ، (٢) وما أشبه ذلك من الأسماء التي تأتي على « فَعُلٌ » . وأما « الأكل » بفتح « الألف » وتسكين « الكاف » ، فهو فِعْلٌ الآكل ، يقال منه : « أَكَلْتُ أَكْلًا ، وَأَكَلْتُ أَكْلَةً واحدة » ، كما قال الشاعر : (٣)

وَمَا أَكَلَةٌ إِنْ نَلْتَهَا بِغَنِيمَةٍ ، وَلَا جَوْعَةٌ إِنْ جُعْتَهَا بِفِرَامٍ (٤)

فتفتح « الألف » ، لأنها بمعنى الفعل . ويدللك على أن ذلك كذلك قوله : « وَلَا جَوْعَةٌ » ، وإن ضُمَّت « الألف » من « الأكلة » كان معناه : الطعام الذي أكلته ، فيكون معنى ذلك حيثئذ : ما طعام أكلته بغنيمة .

• • •

(١) انظر تفسير « وابل » فيما سلف قريباً ص : ٥٢٤ .

(٢) في المطبوعة : « والهده » ، وأثبت ما في المخطوطة . ولم يشر الطبري إلى ضم الكاف في « الأكل » وهي قراءتنا في مصحفنا .

(٣) أبو مفرس النهدي .

(٤) حسنة الشجري : ٢٤ ، من أبيات جيباد ، وقبله ، بروايته ، وهي التي أثبتها :

وَإِنِّي لَمِنَ قَوْمٍ إِذَا حَارَبُوا الْعِدَى
سَمَوْا فَوْقَ جُرْدٍ لِلطَّمَانِ كِرَامِ
وَإِنِّي إِذَا مَا الْقَوْتُ قَلَّ لِمُوَيْرٍ
رَفِيقِي عَلَى نَفْسِي بِجِلِّ طَعَامِي
فَمَا أَكَلَةٌ إِنْ نَلْتَهَا بِغَنِيمَةٍ

وكان في المطبوعة : « وما أكلة أكلتها » ، وفي المخطوطة : « وما أكله إن أكانها » ، وظاهر أن النسخ خطأ فوضع « أكلتها » مكان « نلتها » ، وإن كان كلام الطبري في شرح البيت يوم أن روايته : « وما أكلته أكلتها » وقوله : « بفِرام » ، أى بطاب شديد . والفِرام : اللازم من اللذاب والشر الدائم .

وأما قوله : « فإن لم يصبها وإبل فطل » ، فإن « الطل » ، هو الندى ،
واللين من المطر ، كما : -

٦٠٨٢ - حدثنا عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج :
« فطل » ، ندى = عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس .

٦٠٨٣ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدي : أما « الطل » ، فالندى .

٦٠٨٤ - حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
« فإن لم يصبها وإبل فطل » ، أى طش .

٦٠٨٥ - حدثني المني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جوير ، عن الضحاك : « فطل » ، قال : الطل الرذاذ من المطر ، يعنى اللين منه .
٦٠٨٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع : « فطل » ، أى طش .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما يعنى تعالى ذكره بهذا المثل : كما ضعفتُ ثمرة هذه
الجنة التي وصفتُ صفتها حين جاد الوابل ، فإن أخطأ هذا الوابل ، فالطل كذلك .
يضعفُ الله صدقة المتصدق والمنفق ماله ابتغاء مرضاته وتثبيتاً من نفسه ، من غير
منٌ ولا أذى ، قلتُ نفقته أو كثرت ، لا تخيب ولا تُخلف نفقته ، كما تضعفُ
الجنة التي وصف جل ثناؤه صفتها ، قلَّ ما أصابها من المطر أو كثر ، لا يُخلفُ
خيرها بحال من الأحوال .

* * *

وينحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٦٠٨٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي

قوله : « قَاتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وإبل فطل » ، يقول : كما أضعفتُ

ثمرة تلك الجنة، فكذلك تُضاعف ثمرة هذا المنفق ضعفين .

٦٠٨٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فأتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل » ، هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس لخيره خُلْفٌ ، كما ليس لخير هذه الجنة خُلْفٌ على أى حال ، إماً وابلٌ ، وإماً طلٌ .

٦٠٨٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قال : هذا مثل من أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله .
٦٠٩٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله » الآية ، قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن .

• • •

فإن قال قائل : وكيف قيل : « فإن لم يصبها وابل فطل » ، وهذا خبرٌ عن أمر قد مضى ؟

قيل : يراد فيه « كان » . ومعنى الكلام : فأتت أكلها ضعفين ، فإن لم يكن الوابلُ أصابها ، أصابها طل . وذلك في الكلام نحو قول القائل : « حبست فرسين ، فإن لم أحبس اثنين فواحدًا بقيمته » ، بمعنى : « إلا أكن » - لا بدَّ من إضمار « كان » ، لأنه خبر . (١) ومنه قول الشاعر : (٢)

إِذَا مَا أُنْتَسَبْنَا لَمْ تَلِدْنِي لَيْمَةً وَلَمْ تَجِدِي مِنْ أَنْ تُقَرِّي بِهَا بُدًّا (٣)

• • •

(١) هذا كله في ممان القرآن للفراء : ١٧٨ .

(٢) زائدة بن صمعة الفقي .

(٣) سلف تخريجه وبيانه في ٢ : ١٦٥ ، ٣٥٢ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٦٥)

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: « والله بما تعملون، أيها الناس، في نفقاتكم التي تنفقونها = « بصير » لا يخفى عليه منها ولا من أعمالكم فيها وفي غيرها شيء، يعلم من المنفق منكم بالمن والأذى، والمنفق ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من نفسه، فيحصى عليكم حتى يجازي جميعكم جزاءه على عمله، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً.

وإنما يعني بهذا القول جل ذكره، التحذير من عقابه في النفقات التي ينفقها عباده وغير ذلك من الأعمال: أن يأتي أحد من خلقه ما قد تقدم فيه بالنهي عنه، أو يفرط فيما قد أمر به، لأن ذلك بمراى من الله ومسمع، يعلمه ويحصىه عليهم، وهو لخلقهم بالمرصاد. (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾

٥٠/٣

قال أبو جعفر: ومعنى ذلك: (٢) « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا = « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعنان تجري من تحتها الأنهار له فيها

(١) في المطبوعة: « بخلق »، لم يحسن قراءة المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: « يعني تعالى ذكره »، لا أدري لم غيره الطابع.

من كل الثمرات وأصابه الكبير» ، الآية. (١)

ومعنى قوله: «أيود أحدكم» ، «أوجب أحدكم» ، (٢) = «أن تكون له جنة» ، يعنى: بستاناً (٣) = «من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار» ، يعنى: من تحت الجنة = «وله فيها من كل الثمرات» ، و«الماء» فى قوله «له» عائدة على «أحد» ، و«الماء» و«الألف» فى «فيها» على «الجنة» = «وأصابه» ، يعنى: وأصاب أحدكم = «الكبر وله ذرية ضعفاء»

ولإنما جعل جل ثناؤه البستان من النخيل والأعناب = الذى قال جل ثناؤه لعباده المؤمنين: أيود أحدكم أن تكون له = (٤) مثلاً لنفقة المنافق التى ينفقها رثاء الناس ، لا ابتغاء مرضاة الله ، فالناس — بما يظهر لهم من صدقته وإعطائه لما يعطى وعمله الظاهر — يثنون عليه ويحمدونه بعمله ذلك أيام حياته = (٤) فى حسنه كحسن البستان ، وهى الجنة التى ضربها الله عز وجل لعمله مثلاً = (٤) من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات ، لأن عمله ذلك الذى يعمله فى الظاهر فى الدنيا فيه من كل خير من عاجل الدنيا ، يدفع به عن نفسه ودمه وماله وذريته ، ويكتسب به المحمّدة وحسن الثناء عند الناس ، ويأخذ به سهمه من المغنم ، مع أشياء كثيرة يكثر إحصاؤها ، فله فى ذلك من كل خير فى الدنيا ، كما وصف جل ثناؤه الجنة التى وصف مثلاً لعمله ، بأن فيها من كل الثمرات . (٥)

(١) يعنى أبو جعفر : أن هذه الآية ، مردودة على الآية السابقة التى ساقها .

(٢) انظر تفسير «ود» فيما سلف ٢ : ٤٧٠ .

(٣) انظر تفسير «جنة» فيما سلف قريباً : ٥٣٥ تعليق : ١ ، ومراجعته .

(٤) وضعت هذا الرقم عن هذه المواضع جميعاً لكى أبين سياق هذه الجملة المترابطة ، وهذا سياقها ، وما بين ذلك فصول متتابعة : «ولإنما جعل ثناؤه البستان ... مثلاً لنفقة المنافق ... فى حسنه كحسن البستان وهى الجنة ... من نخيل وأعناب ...»

(٥) فى المطبوعة والمخطوطة : «بعمله» والصواب ما أثبت ، وسياق الجملة : «كما وصف جل

ثناؤه الجنة ، ... بأن فيها من كل الثمرات» .

ثم قال جل ثناؤه : « وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء » ، يعنى أن صاحب الجنة أصابه الكبر = « وله ذرية ضعفاء » ، صغاراً أطفالاً = (١) « فأصابها » ، يعنى : فأصاب الجنة - « إعصار فيه نار فاحترقت » ، يعنى بذلك أن جنته تلك أحرقتها الريح التى فيها النار ، فى حال حاجته إليها وضرورته إلى ثمرتها بكبره ، وضعفه عن عمارتها ، وفى حال صغر ولده وعجزه عن إحيائها والقيام عليها . فبقى لا شئ له ، أحوج ما كان إلى جنته وثمارها ، بالآفة التى أصابتها من الإعصار الذى فيه النار .

يقول : فكذلك المنفق ماله رثاء الناس ، أطفأ الله نوره ، وأذهب بهاء عمله ، وأحبط أجره ، حتى لقبه وعاد إليه أحوج ما كان إلى عمله ، حين لا مُسْتَعْتَبَ له ، (٢) ولا إقالة من ذنوبه ، ولا توبة ، واضمحل عمله ، كما احترقت الجنة التى وصف جل ثناؤه صفتها عند كبر صاحبها وطفولة ذريته ، أحوج ما كان إليها ، فبطلت منافعها عنه .

وهذا المثل الذى ضربه الله للمنفقين أموالهم رثاء الناس فى هذه الآية ، نظير المثل الآخر الذى ضربه لهم بقوله : « فثله كمثل صفوان عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فتركه صلداً لا يقدرُونَ على شئ مما كسبوا » .

قال أبو جعفر : وقد تنازع أهل التأويل فى تأويل هذه الآية ، إلا أن معانى قولهم فى ذلك وإن اختلفت تصاريفهم فيها ، عائدة إلى المعنى الذى قلنا فى ذلك . وأحسنهم إبانة لمعناها ، وأقربهم إلى الصواب قولاً فيها ، السدى .

٦٠٩١ - حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) قد مضت « ذرية » فيما سلف ٣ : ١٩ ، ٧٣ ، ولم يفسرها . وذلك من اختصاره لتفسيره كما بينا فى مقدمة الجزء الأول ، وكما جاء فى ترجمته .

(٢) لا مستحب : أى لا استقالة ولا استدراك ولا استرضاء لله تعالى : من قولهم : « استحببت فلاناً » أى استقلت بما فعلت ، وطلبت رضاه ، ورجعت عن الإساءة إليه .

السدى : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبير وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » ، هذا مثل آخر لنفقة الرياء . إنه ينفق ماله يرأى الناس به ، فيذهب ماله منه وهو يرأى ، فلا يأجره الله فيه . فإذا كان يوم القيامة واحتاج إلى نفقته ، وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت ، كما أنفق هذا الرجل على جنته ، حتى إذا بلغت وكثر عياله واحتاج إلى جنته ، جاءت ريح فيها سموم فأحترقت جنته ، فلم يجد منها شيئاً . (١) فكذلك المنفق رياء .

٦٠٩٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ، كمثل المفرط في طاعة الله حتى يموت . قال ، يقول : أيود أحدكم أن يكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذي له جنات تجرى من تحتها الأنهار ، « له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبير وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » ، فثله بعد موته كمثل هذا حين أحترقت جنته وهو كبير لا يغني عنها شيئاً ، وولده صغار لا يغنون عنها شيئاً . وكذلك المفرط بعد الموت ، كل شيء عليه حسرة .

٥١/٣

٦٠٩٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦٠٩٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : سألت عمر الناس عن هذه الآية ، فما وجد أحداً يشفيه ، حتى قال ابن عباس وهو خلفه : يا أمير المؤمنين ، إنني أجد في نفسي منها شيئاً . قال : فتلفت إليه فقال : تحول ههنا ، لم تحقر نفسك؟ قال : هذا مثل ضربه الله عز وجل

(١) في المخطوطة : « ربح فيها سمه » والهاء الأخيرة متصلة بالراء ، ولم أجد لها وجهاً ، والذي في المطبوعة ، هو ما في الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، وفي سائر الآثار الأخرى .

فقال: أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة ، حتى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يجتمه بخير حين فنى عمره واقترب أجله ، ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء فأفسده كله ، فحرقه أحوج ما كان إليه .^(١)

٦٠٩٥- حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن سليم ، عن ابن أبي مليكة : أن عمر تلا هذه الآية : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ، قال : هذا مثل ضرب للإنسان: يعمل عملاً صالحاً ، حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه ، عمل عمل السوء .^(٢)

٦٠٩٦- حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال ، سمعت أبا بكر بن أبي مليكة ، يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سألت عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فيم ترّون أنزلت : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ؟ فقالوا : الله أعلم . فغضب عمر فقال : قولوا « نعلم » أو « لا نعلم » . فقال ابن عباس : في نفسى منها شىء ، يا أمير المؤمنين . فقال عمر : قل يا ابن أخى ، ولا تحقر نفسك ! قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أى عمل ؟ قال لعمل . فقال عمر : رجل غنى^٣ يعمل الحسنات ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله كلها = قال : وسمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث نحو هذا عن ابن عباس ، سمعه منه .^(٣)

(١) الأثر : ٦٠٩٤ - أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٨ : ١٥١ في كلامه عن الأثر التالى : ٦٠٩٦ .

(٢) الأثر : ٦٠٩٥ - « محمد بن سليم المكي أبو عثمان » . روى عن ابن أبي مليكة ، قال الحافظ ابن حجر : « ولم أر له رواية عن غيره » . روى عنه وكيع بن الجراح ، وصيد الله بن داود الخريبي ، وأبو عاصم النبيل . مترجم في التهذيب . وهذا الأثر أشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٥١ في كلامه عن الأثر : ٦٠٩٦ .

(٣) الأثر : ٦٠٩٦ - رواه البخارى من طريق هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ١٥١ ، إلى رواية الطبرى له من طريق ابن المبارك ، عن ابن جريج . وكان في ج ٥ (٣٥)

٦٠٩٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن أبي مليكة يخبر أنه سمع عبيد بن عمير = قال ابن جريج : وسمعت عبد الله بن أبي مليكة قال : سمعت ابن عباس = قالاً جميعاً : أن عمر بن الخطاب سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه = إلا أنه قال عمر : للرجل يعمل بالحسنات ، ثم يُبعث له الشيطان فيعمل بالمعاصي .^(١)

٦٠٩٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عنها = ثم قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد = قالاً : ضربت مثلاً للأعمال = قال ابن جريج : وقال ابن عباس : ضربت مثلاً للعمل ، يبدأ فيعمل عملاً صالحاً فيكون مثلاً للجنة التي من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات - ثم يسئ في آخر عمره ، فيتأدى على الإساءة حتى يموت على ذلك ، فيكون الإعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة ، مثلاً لإساءته التي مات وهو عليها . قال ابن عباس : الجنة عيشه وعيش ولده ، فاحترقت فلم يستطع أن يدفع عن جنته من أجل كبره ، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن جنتهم من أجل صغرهم ، حتى احترقت . يقول : هذا مثله ، بلقاني وهو أفقر ما كان إلى ، فلا يجد له عندى شيئاً ،^(٢) ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئاً ، ولا يستطيع من كبره وصغر أولاده أن يعملوا جنة .^(٣) كذلك لا توبة إذا انقطع العمل ، حين مات = قال

المطبوعة : « رجل عن » مهمل ، والصواب ما أثبت من المراجع . وانظر التعليق التالي .

(١) الأثر : ٦٠٩٧ - رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٨٣ ، وأشار إليه الحفاظ في الفتح ٨ : ١٥١ وهو مكرر الذي قبله . وساقه الحاكم بلفظه وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخبرناه » وواقفه الذهبي .

(٢) في المطبوعة : « تلقاه » ، وفي المخطوطة « لعل » مصحفة مضطربة الخط ، وهذا صواب هرامتها .

(٣) في المخطوطة : « من كبره وصغره أن يعملوا جنة » ، وما في المطبوعة أدبه بالصواب .

ابن جريج، عن مجاهد، سمعت ابن عباس قال : هو مثل المقرط في طاعة الله حتى يموت = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : أيود أحدكم أن تكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذي له جنة ؟ فثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغني عنها شيئاً ، ^(١) وأولاده صغار ولا يغنون عنه شيئاً . وكذلك المقرط بعد الموت ، كل شيء عليه حسرة .

٦٠٩٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحبها الأنهار » الآية ، يقول : أصابها ريح فيها سموم شديد ^(٢) = « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » ، : فهذا مثل ، فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله ، فإنه قال : ^{٥٢/٣} ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاصِرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ [سورة التكبوت: ٤٣] ، هذا رجل كبرت سنه ، ورق عظمه ، وكثر عياله ، ^(٣) ثم احترقت جنته على بقية ذلك ، كأحوج ما يكون إليه ، يقول : أوجب أحدكم أن يضل عنه عمله يوم القيامة كأحوج ما يكون إليه ؟

٦١٠٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « أيود أحدكم أن تكون له جنة » إلى قوله : « فاحترقت » يقول : فذهبت جنته كأحوج ما كان إليها حين كبرت سنه وضعف عن الكسب = « وله ذرية ضعفاء » ، لا يتفوعونه . قال : وكان الحسن يقول : « فاحترقت » فذهبت أحوج ما كان إليها ، فذلك قوله : أيود أحدكم أن يذهب عمله أحوج ما كان إليه ؟

(١) في المطبوعة : « حين أحرقت جنته » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « سموم شديدة » ، و « السموم » مذكر ، ويؤنث ، لمعنى الريح الحارة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « دق عظمه » ، والصواب بالراء ، وفي حديث عثمان : « كبرت سني ،

ورق عظمي » ، وقولهم : « رق عظم فلان » ، أي كبر وضعف . والرقق (بفتح الحين) . ضعف العظام ،

قال الشاعر في ناقته :

خَطَّارَةٌ بَمَدِّ غَيْبِ الْجَهْدِ ، نَاجِيَةٌ لَمْ تَلَقْ فِي عَظْمِهَا وَهْنًا وَلَا رَقًّا

٦١٠١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ضرب الله مثلاً حسناً ، وكل أمثاله حسنٌ تبارك وتعالى . وقال قال : (١) « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل » إلى قوله : « فيها من كل الثمرات » . يقول : صنعه في شببته ، فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء عند آخر عمره ، فجاءه إعصار فيه نار فاحترق بستانه ، فلم يكن عنده قوة أن يفرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه . وكذلك الكافر يوم القيامة ، إذا رُدَّ إلى الله تعالى ، ليس له خيرٌ فيستعقب : (٢) كما ليس لهذا قوة فيفرس مثل بستانه ، (٣) ولا يجد خيراً قدم لنفسه يعود عليه ، كما لم يغن عن هذا ولده ، وحُرِّم أجره عند أفقرٍ ما كان إليه ، كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته . وهو مثل ضربه الله عز وجل للمؤمن والكافر فيما أوتيا في الدنيا : كيف نجَّى المؤمنَ في الآخرة ، وذخر له من الكرامة والتعيم ، وخزّن عنه المال في الدنيا ، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطعٌ ، وخزّن له من الثمر ما ليس بمفارقة أبداً ، ويخلد فيها مهاناً ، من أجل أنه [فخر على صاحبه] ووثق بما عنده ، (٤) ولم يستيقن أنه ملاق ربه . (٥)

(١) في المخطوطة : « وقال قال أيوب : أيود أحدكم » ، وقوله : « أيوب » لا معنى له هنا ، ليس في هذا الإسناد من اسمه « أيوب » ، ولو كان أيضاً ، لكان سياقاً مضطرباً . وظاهر أن « أيوب » هي « أيود » ، والناسخ في هذا الموضع قد اضطرب . كما سترى في التعليق التالي . وصحته ما جاء في الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، كما سترى بمد .

(٢) كان بين الكلمات في المخطوطة بياض هكذا : « ذرية ضعفاء عمره فجاءه إعصار فيه نار فاحترقت عنده قوة إن نسله خير يعودون الكافر يوم القيامة إذا رد إلى خير فيستعقب » ، وهو مع البياض غلط من الكلام ! وأثبت ما في المطبوعة ، وهو نص الأثر كما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، ونسبه لابن جرير وأبي حاتم . وابن كثير في التفسير ٢ : ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « كما ليس له قوة » ، والصواب من الدر المنثور ، وابن كثير .

(٤) الذي بين القوسين هو ما ثبت في المطبوعة ، أما المخطوطة فكانت : « من أكل أنه

ووثق بما عنده » بياض . ولم أجد بقية الأثر في المراجع السابقة ، فتركت ما استظهره طابع المطبوعة على حاله . ولو استظهرته لقلت : « من أجل أنه كفر بلفاء ربه » ، والله أعلم .

(٥) الأثر : ٦١٠١ - في الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، وابن كثير ٢ : ٣٨ ، ٣٩ ، كما أسلفت .

٦١٠٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع :
« أيود أحدكم أن تكون له جنة » ، الآية ، قال : [هذا مثل ضربه الله] : أيود أحدكم
أن تكون له جنة من نخيل وأعناب [له فيها من كل الثمرات] ، والرجل [قد كبر
سنه وضعف] ، وله أولاد صغار [وابتلاهم الله] في جنتهم ، ^(١) فبعث الله عليها
إعصاراً فيه نار فاحترقت ، ^(٢) فلم يستطع الرجل أن يدفع عن جنته من الكبر ، ^(٣)
ولا ولده لصغرهم ، فذهبت جنته أحوج ما كان إليها . يقول : أيجب أحدكم أن
يعيش في الضلالة والمعاصي حتى يأتيه الموت ، فيجيء يوم القيامة قد ضل عنه
عمله أحوج ما كان إليه ؟ فيقول : ابن آدم ، أتيتني أحوج ما كنت قط إلى خير ،
فأين ما قدمت لنفسك ؟

٦١٠٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد ، وقرأ
قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، ثم
ضرب ذلك مثلاً فقال : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ، حتى
بلغ « فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » . قال : جرت أنهارها وثمارها ، وله ذرية
ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت . أيود أحدكم هذا ؟ كما يتجمل أحدكم
إذ يخرج من صدقته ونفقته ، ^(٤) حتى إذا كان له عندى جنة وجرت أنهارها وثمارها

(١) الذى وضعته بين الأقواس ، هو ما استظهر الطابع في المطبوعة فيما أرسج ، وكان مكانه في
المخطوطة بياض .

(٢) كان في المخطوطة : « فبعث الله عنها إعصار فيه نار » ، وهو تحريف وخطأ ، وما في
المطبوعة أشبه بالصواب .

(٣) في المخطوطة : « من الكفر » ، وهو خطأ بين .

(٤) في المطبوعة « فاي يحمل » ، وفي المخطوطة « كما يحمل » ، ثم فهما جميعاً : « أن يخرج » ،
وهو كلام لا مفهوم له . واستظهرت قرأتها كذلك ، لأن الذى يخرج نفقته رثاء الناس ، إنما يتجمل
بذلك عندهم . وهذا هو صواب سياق الأثر . والمخطوطة كما تبين من التعليقات السابقة ، فاسدة كل الفساد

وكانت لولده وولد ولده ، أصابها ريح إعصار فحرقها .

٦١٠٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار » ، رجل غرس بستاناً فيه من كل الثمرات ، فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء ، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، فلا يستطيع أن يدفع عن بستانه من كبره ، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن بستانه ، فذهبت معيشته ومعيشة ذريته . فهذا مثل ضربه الله للكافر ، يقول : يلقاني يوم القيامة وهو أحوج ما يكون إلى خير يصيبه ، فلا يجد له عندي خيراً ، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئاً .

• • •

قال أبو جعفر : وإنما دللنا أن الذي هو أولى بتأويل ذلك ما ذكرناه ، لأن الله جل ثناؤه تقدم إلى عباده المؤمنين بالنهي عن المنّ والأذى في صدقاتهم ، ثم ضرب مثلاً لمن منّ وآذى من تصدق عليه بصدقة ، فثله بالمرأى من المنافقين المنفقين أموالهم رثاء الناس . وكانت قصة هذه الآية وما قبلها من المثل ، نظيرة ما ضرب لهم من المثل قبلها ، فكان إلحاقها بنظيرتها أولى من حمل تأويلها على أنه مثل ما لم يجز له ذكر قبلها ولا معها . (١)

٥٢/٣

• • •

فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « وأصابه الكبر » ، وهو فعل ماض ، فعطف به على قوله : « أيود أحدكم » ؟

قيل : إن ذلك كذلك ، لأن قوله : « أيود » ، يصح أن يوضع فيه « لو » مكان « أن » ، فلما صلحت بـ « لو » و « أن » ، ومعناها جميعاً الاستقبال ، استجازت العرب أن

من اضطراب كتابة النسخ ، ومن عجلته ، أو عجزه عن قراءة النسخة التي نقل منها .
(١) انظر ما قاله القرطبي في تفسيره ٣ : ٣١٨ ، في رد اعتراض ابن جرير في تفسيره . وذهب ابن جرير أحياناً وأغلب في البيان ، وفي الاستدلال .

يردوا «فعل» بتأويل «لو» . على «يفعل» مع «أن»^(١) ، فلذلك قال : « فأصابها» ، وهو في مذهبه بمنزلة «لو» ، إذ ضارعت «أن» في معنى الجزاء ، فوضعت في مواضعها ، وأجيبت «أن» بجواب «لو» و «لو» بجواب «أن» ، فكأنه قيل : أيود أحدكم لو كانت له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبير ؟^(٢)

فإن قال : وكيف قيل ههنا : « وله ذرية ضعفاء» ، وقال في [النساء : ٩] ،
﴿ وَلَيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ ؟

قيل : لأن «فعلًا» تجمع على «فعلاء» و «فعال» ، فيقال : «رجل ظريف» ، من قوم ظرفاء وظراف .

* * *

وأما «الإعصار» ، فإنه الريح العاصف تهب من الأرض إلى السماء ، كأنها عمود ، تجمع «أعاصير» ، ومنه قول يزيد بن مفرغ الحميري :

أَنَسٌ أَجَارُونَا ، فَكَانَ جَوَارُهُمْ أَعَاصِيرَ مِنْ فَسْوِ الْعِرَاقِ الْمُبْدَرِ^(٣)

* * *

(١) أي : أن يردوا الفعل الماضي بتأويل «لو» على الفعل المضارع مع «أن» .
(٢) هذا نص مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٥ ، وقد استوفى الباب هناك . وانظر ما سلف في جواب «لو» بالماضي من الفعل ٢ : ٤٥٨ / ٣ : ١٨٤ ، ١٨٥ ، والتعليق هناك .
(٣) تاريخ الطبري ٦ : ١٧٨ ، والأغانى ١٧ : ١٧٨ : وسيأتي في التفسير ١٥ : ٥٣ ، مصحفاً أيضاً : « من فسق العراق المبدر » . والبيت في المطبوعة والمخطوطة هنا : « من سوء العراق المنذر » ، وهو كلام بلا معنى ، ولكني رأيت شارحاً شرحه على ذلك ، فأشهد الله أنه كاد يقتلني من فرط الضحك ! وهو من أبيات ثلاثة قالها ابن مفرغ في خبره مع عباد بن زياد ، حين هجاء ، وهجا معاوية بن أبي سفيان (وانظر ما سلف ٤ : ٢٩٣ وتعليق : ٢) وفارق عبداً مقبلاً إلى البصرة ، فطاف بأشرافها من قرين يستجير بهم ، فا كان منهم إلا الوند ، ثم أتى المنذر بن الحارود (من عبد القيس) فأجاره وأدخله داره ، ووشى الوشاة به إلى عبيد الله بن زياد أنه في دار المنذر . وكان المنذر في مجلس عبيد الله ، فلم يشعر إلا بابن مفرغ قد أقيم على رأسه ، فقام المنذر فقال : أيها الأمير ، قد أجزته ! فقال : يا منذر ، والله يمدحك وأباك ويهجو أنا وأبي ، ثم تبيره على فأمر به فسق دواء وحمل على حمار يطاف به وهو

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : «إعصار فيه نار فاحترقت» .

فقال بعضهم : معنى ذلك : ريح فيها سموم شديدة* .
 ذكر من قال ذلك :

٦١٠٥ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد السمتي قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : «إعصار فيه نار» ، ريح فيها سموم شديدة* .
 ٦١٠٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن التيمي ، عن ابن عباس في : «إعصار فيه نار» ، قال : السموم الحارة التي خلق منها الجن ، التي تحرق .

يلسخ في ثيابه من جراء الدواء ، فقال عندئذ لعبيد الله بن زياد :

يَفْضِلُ الْمَاءُ مَا صَنَعْتَ ، وَقَوْلِي رَاسِخٌ مِنْكَ فِي الْعِظَامِ الْبَوَالِي

ثم هجا المنذر بن الجارود فقال :

تَرَكْتُ قُرَيْشًا أَنْ أَجَاوِرَ فِيهِمْ وَجَاوَرْتُ عَبْدَ الْقَيْسِ أَهْلَ الْمُشَقَّرِ
 أَنَسٌ أَجَارُونَا !! فَكَانَ جَوَارُهُمْ أَعَاصِيرَ مِنْ فَسْوِ الْعِرَاقِ الْمَبْدَرِ
 فَأَصْبَحَ جَارِي مِنْ جَذِيعةٍ نَائِمًا وَلَا يَمْنَعُ الْجِيرَانَ عَيْرَ الْمُشَمَّرِ

وقوله : « من فسو العراق » ، وذلك أن عبد القيس وبنو حنيفة وغيرهم من أهل البحرين وما جاورها ، كانوا يعبرون بالفسو ، لأن بلادهم بلاد نخل ، فيأكلونه ، ويحدث في أجوافهم الرياح والقراقرير . والمبدر : من التبذير ، وهو الإسراف في المال وتشتيته وتفريقه . وهذه صفة قد انتزعها ابن مفرغ أحسن انتزاع في هذا الموضع ، فجعلت سمخرته بالمنذر بن الجارود ، الذع ما تكون ، مع روعة قوله : « أعاصير » !!
 وقد جاء الأخطل بعد ذلك فهجا ابنه أيضاً . مالك بن المنذر بن الجارود ، فقال له :

وَعَبْدُ الْقَيْسِ مُصَفَّرٌ لِحَاهَا كَانَ فُسَاءَهَا قَطْعُ الضَّبَابِ !!

فبلغ منه ما بلغ !! ، وانظر طبقات شعوب الشعراء : ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والطريق هناك .

٦١٠٧- حدثنا أحمد^(١) قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق، عن التميمي ، عن ابن عباس : « فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » ، قال : هي السموم الحارة التي لا تبقى أحداً .^(٢)

٦١٠٨- حدثنا الثني قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، التي تقتل .
٦١٠٩- حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن ذكره ، عن ابن عباس قال : إن السموم التي خلق منها الجنان ، جزء من سبعين جزءاً من النار .

٦١١٠- حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، هي ريح فيها سموم شديد .

٦١١١- حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : « إعصار فيه نار » ، قال : سموم شديد .
٦١١٢- حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إعصار فيه نار » ، يقول : أصابها ريح فيها سموم شديدة .

٦١١٣- حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة نحوه .

٦١١٤- حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا حميد » ، والصواب : « أحمد » ، وهو : أحمد بن إسحق الأهوازي ، كما سلف مئات من المرات في روايته عن أبي أحمد الزبيرى ، فاطلبه في الفهارس ، وانظر الآتى رقم : ٦١٠٩ .

(٢) في المطبوعة حذف قوله : « لا تبقى أحداً » ، وعلق عليه بقوله : « في بعض النسخ زيادة : التي لا تضر أحداً » ، وهي في المخطوطة كذلك ، ولكن الناسخ أفسد الكلمة ، وصوابها كما أثبت : « لا تبقى أحداً » . وسيأتى في حديث التميمي عن ابن عباس ، وهو الحديث التالى : « التي تقتل » . فهلما

السدى : « إحصار فيه نار فاحترقت » ، أما الإحصار فالرياح ، وأما النار فالسموم .
٦١١٥ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع : « إحصار فيه نار » ، يقول : ريح فيها سموم شديد .

* * *

وقال آخرون : هي ريح فيها برد شديد .

* ذكر من قال ذلك :

٦١١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر
قال : كان الحسن يقول في قوله : « إحصار فيه نار فاحترقت » ، فيها صيرٌ وبرد . (١)
٦١١٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جويبر ، عن الضحاك : « إحصار فيه نار فاحترقت » ، يعني بالإحصار ، ريح
فيها بردٌ .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

٥٤/٣

تَتَفَكَّرُونَ ﴿ ٢٦٦ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : كما بين لكم ربكم تبارك وتعالى أمرَ
النفقة في سبيله ، وكيف وجهها ، وما لكم وما ليس لكم فعله فيها = كذلك بين
لكم الآيات سوى ذلك ، فيعرفكم أحكامها وحلالها وحرامها ، ويوضح لكم حججها ،
إنعاماً منه بذلك عليكم = « لعلكم تفكرون » ، يقول : لتفكروا بعقولكم ، فتتدبروا
وتعتبروا بحجج الله فيها ، وتعملوا بما فيها من أحكامها ، فتطيعوا الله به .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) الصر (بكسر الصاد) . البرد الذي يضرب النبات ويمرحه .

• ذكر من قال ذلك :

٦١١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
الثوري قال ، قال مجاهد : « لعلكم تتفكرون » ، قال : تطيعون .
٦١١٩ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن
علي ، عن ابن عباس : « كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » ، يعني :
في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها .

•••

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقِفُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا بالله
ورسوله وأى كتابه .

•••
ويعني بقوله : « أنفقوا » ، زكوا وتصدقوا ، كما : -

٦١٢٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن
علي ، عن ابن عباس قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، يقول : تصدقوا .

•••

القول في تأويل قوله ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم = إما بتجارة ، وإما
بصناعة = من الذهب والفضة .

ويعني به الطيبات ، الجياد ، يقول : زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً
وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة ، الجياد منها دون الرديء ، كما : -

- ٦١٢١ - حدثنا محمد بن المثني قال، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد في هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من التجارة .
- ٦١٢٢ - حدثني موسى بن عبد الرحمن قال، حدثنا زيد بن الحباب قال ، وأخبرني شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .
- ٦١٢٣ - حدثني حاتم بن بكر الضبّي قال ، حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .
- ٦١٢٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : التجارة الحلال .
- ٦١٢٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن معقل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : ليس في مال المؤمن من خبيث ، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون .
- ٦١٢٦ - حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من الذهب والفضة .
- ٦١٢٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « من طيبات ما كسبتم » ، قال : التجارة .
- ٦١٢٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .
- ٦١٢٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، يقول : من

أطيب أموالكم وأنفسه (١).

٦١٣٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من هذا الذهب والفضة (٢).

• • •

القول في تأويل قوله جل وعز ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وأنفقوا أيضاً مما أخرجنا لكم من الأرض ، فتصدّقوا وزكّوا من النخل والكرم والحنطة والشعير ، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض ، كما :-

٦١٣١ - حدثني عصام بن رواد قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت علياً صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال : يعني من الحب والتمر ، وكل شيء عليه زكاة .

٥٥/٣

٦١٣٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال النخل .

٦١٣٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال : من ثمر النخل .

(١) الأثر : ٦١٢٩ - في الدر المنثور : ١ : ٣٤٦ ، وسيأتي الأثر بتمامه في رقم : ٦١٥٢ وقوله : « من أطيب أموالكم وأنفسه » ، وهو صحيح في العربية ، يمد ضمير المقرد ، على الجمع في « أفضل » ، وقد مضى ما قلنا في ذلك في التعليق على الأثر : ٥٩٦٨ ، وإن اختلفت العبارتان واقررتا . وانظر مع المواع : ١ : ٥٩ .

(٢) في المطبوعة : حلف « هنا » لغير شيء ! !

٦١٣٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا
شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم » ، قال : من التجارة = « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، من الثمار .
٦١٣٥ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدي : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال : هذا في التمر والحب .

•••

التول في تأويل قوله جل وعز ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « ولا تيمموا الخبيث » ، ولا تعملوا ،
ولا تقصلوا .

•••

وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله : ﴿ وَلَا تَوَمَّؤُوا ﴾ من « أمت » ، ^(١) وهذه من
« يمت » ، ^(٢) والمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ .

•••

يقال : « تأمت فلاناً » ، و « تيممته » ، و « أمتته » ، بمعنى : قصده وتعمدته ،
كما قال ميمون بن قيس الأعشى .

تَيَمَّمْتُ قَيْنًا ، وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرِّهِ ^(٣)
وكا : -

(١) في المطبوعة : « ولا تأموا » ، وكذلك في القرطبي ، ولكن أبا حيان في تفسيره ١ : ٣١٨
قد نص على أن الطبري حكى في قراءة عبد الله : « ولا تأموا » من « أمت » ، فوافق ما في المخطوطة ، فأثبتها
لكذلك ، وهي الصواب إن شاء الله .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « تيممت » ، وهو سقيم ، والصواب ما أثبت . وأموا المكان ويموه ،
بمعنى واحد ، وهي على البديل ، أبدلت الهزة ياء ، ولذلك كانت في مادة (أم) من دواوين اللغة ، غير
الجوهري .

(٣) ديوانه : ١٦ ، وسيأتي في التفسير ٥ : ٦٩ (بولاق) . وهو من قصيدته التي أثنى فيها على
فيس بن عبد كعرب الكنتي ، وهي أول كلمة قالها له . وقد مضت منها أبيات في ١ : ٣/٣٤٦ ، ٣٤٥ .

٦١٣٦ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :
« ولا تيمموا الخيث » ، ولا تعمدوا .

٦١٣٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة : « ولا تيمموا » ، لا تعمدوا .

٦١٣٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
قتادة مثله .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا تَيْمُمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بـ « الخيث » ، الردىء ، غير الجيد ، يقول :
لا تعمدوا الردىء من أموالكم فى صدقاتكم فتصدقوا منه ، ولكن تصدقوا من
الطيب الجيد .

• • •

وذلك أن هذه الآية نزلت فى سبب رجل من الأنصار علق قنواً من حشَف - (١)
فى الموضع الذى كان المسلمون يلقون صدقة ثمارهم - صدقة من تمره .
• ذكر من قال ذلك :

٦١٣٩ - حدثنى الحسين بن عمرو بن محمد العنقرى قال ، حدثنا أبى ،
عن أسباط ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب فى قول الله
عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من
٥/١٩١ : ٣٩٠ والمهه : الفلاة المقفرة البعيدة ، لا ماء بها ولا أنيس ، والشزن والشزونة :
الغلظ من الأرض .

(١) القنو : الكيابة ، وهى الملق التام بشاربخه ورطبه ، هو فى التمر ، بمنزله المتقود من
العنب ، وجهه : أفتاه . والحشف : هو من التمر ما لم ينو ، فإذا يس صلب وفسد ، لا طم له
ولا لحم ولا حلاوة .

الأرض « إلى قوله : « والله غنى حميد » ، قال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار إذا كان أيام جِذاد النخل أخرجت من حيطانها أقناء البُسْر ، فعلَّقوه على جبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل فقراء المهاجرين منه . فيعمد الرجل منهم إلى الحشَف فيدخله مع أقناء البسر ، يظن أن ذلك جائز . فأنزل الله عز وجل فيمن فعل ذلك : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : لا تيمموا الحشَف منه تنفقون . (١)

٦١٤٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، زعم السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، بنحوه = إلا أنه قال : فكان يعمد بعضهم فيدخل قنو الحشَف = ويظن أنه جائز عنه = في كثرة ما يوضع من الأقناء ، فنزل فيمن فعل ذلك : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، القنو الذي قد حشَفَ ، ولو أهدى لكم ما قبلتموه . (٢)

٦١٤١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل ، قال ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء بن عازب قال : كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ

(١) الأثر : ٦١٣٩ - الحسين بن عمرو بن محمد العنقري ، مضى في رقم ١٦٢٥ : ١٨٨٣ ، وهو لين يتكلمون فيه . وأبوه : عمرو بن محمد ، ثقة جازئ الحديث . أخرجه الحاكم في المستدرک ، : ٢ : ٢٨٥ من طريق عمرو بن طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر ، وقال : « هذا حديث غريب صحيح على شرطه مسلم ، ولم يخرجاه » ، وافقه الذهبي . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤١٠ ، ونسبه للحاكم ، وأنه قال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه » فاختلف نص كلام الحاكم . وسيأتي تمامه برقم : ٦١٥٩ ، ٦١٦٧ .

قوله : « جِذاد النخل » بالذال هنا وفي المستدرک . وجذ النخل جِذاداً ، صرمة . والأشهر فيه بالذال المهملة : « جذ النخل يجمده جِذاداً » ، صرمة وقطف ثمره . والحيطان جمع حائط : وهو بستان النخل يكون عليه حائط ، فإذا لم يكن عليه حائط . فهو ضاحية .

وقوله : « أقناء البسر » الأقناء مع قنو ، وقد سلف في التعليق الماضي . والبسر : التمر قبل أن يربط ، سمى كذلك لفضاضته ، واحده بسرة ، ثم هو بعد البسر ، رطب ، ثم تمر .

(٢) الأثر : ٦١٤٠ - هذا إسناد آخر للخبر السالف وسيأتي تمامه برقم : ٦١٦٠ وحشفت التمر : صار حشفاً . وقد مضى تفسيره في التعليق ص : ٥٥٩ رقم : ١ . وقوله : « جائز عنه » ، أي سائغ مجزئ عنه من قولهم : « جاز جوازاً » ، وأجاز له الشيء وجوز به : إذا سوغ له ما صنعه وأمضاه . وهو تعبير نادر لم تقيدته كتب اللغة ، ولكنه عربي معرق .

تمرهم وأردإ طعامهم ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية .^(١)

٦١٤٢ - حدثني عصام بن رواد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : : سألت علياً عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : فقال علي : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصمره ،^(٢) فيعزل الجيد ناحية . فإذا جاء صاحبُ الصدقة أعطاه من الرديء ، فقال عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٥٦/٣

٦١٤٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبد الجليل ابن حميد اليحصبي : أن ابن شهاب حدثه قال ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : هو الجعُرُور ولَوْنٌ حُبَيْتٌ ، فنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة .^(٣)

(١) الأثر : ٦١٤١ - رواه البيهقي في السنن ٤ : ١٣٦ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن السدي بغير هذا اللفظ ، وأتم منه .

(٢) صرم النخل والشجر يصمره صرماً وصراماً : قطع ثمرها واجتثاثها ، مثل الجذاذ والجداد فيما سلف في التعليقات ص : ٥٦٠ .

(٣) الأثر : ٦١٤٣ - عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أبو مالك المصري . روى عن الزهري ، ويحيى بن سعيد وأيوب السختياني ، وروى عنه ابن عجلان ، وهو من أقرانه ، وموسى بن سلمة ، وابن وهب ، وغيرهم من المصريين . قال النسائي : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٤٨ ، مترجم في التهذيب . وهذا الأثر رواه النسائي ، عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عبد الجليل بن حميد ، في السنن ٥ : ٤٣ ، وآخره « . . . أن تؤخذ الصدقة الرذالة » . وروى من طرق أخرى في سنن أبي داود ٢ : ١٤٩ رقم : ١٦٠٧ ، والحاكم في المستدرک ٢ : ٢٨٤ من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري ، ومن طريق سليمان بن كثير عن الزهري وقال : « صحيح حل شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن ٤ : ١٣٦ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٤٢ ، ٤٣ .

٦١٤٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : كانوا يتصدقون - يعنى من النخل - بحشقة وشِرَارِه ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيبه .

٦١٤٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » إلى قوله : « واعلموا أن الله غني حميد » ، ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فيعمد إلى أردثهما تمرأ فيتصدق به ، ويخلط فيه من الحشف . فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه .

٦١٤٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : تعمد إلى رذالة مالك فتصدق به ، (١) ولست بأخذه إلا أن تغمض فيه .

٦١٤٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برذالة ماله ، فترلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٦١٤٨ - حدثنا المثني قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنا عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : في الأثناء التي تعلق ، (٢) فرأى فيها حشفاً ، فقال :

الجمرور (بضم الجيم) ضرب من التمر صغار لا خير فيه . واللون : نوع من النخل ، قيل : هو النخل ، وقيل : النخل كله ما خلا البرقي والمعجوة ، تسميه أهل المدينة « الألوآن » . وابن حبيب : رجل نسب إليه هذا النخل الرديء ، فقيل : لون الحبيب . وتمره رديء أغبر صغير ، مع طول فيه .

(١) رذالة كل شيء : أردؤه حين ينتق جيده ، ويبقى رديئه . وهو من رذالة الناس ورذالهم . (بضم الراء فيها جيماً) .

(٢) قوله : « التي تعلق » مكانها بياض في المخطوطة . وقوله بمد : « فرأى فيها حشفاً » ، أى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما هذا ؟ = قال ابن جريج : سمعت عطاء يقول : علقَ إنسان حشفاً في الأفتاء التي تعلق بالمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ بشما علق هذا !! ! فتزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

وقال آخرون معنى ذلك : ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون ، (١) وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب .
* * *
ذكر من قال ذلك :

٦١٤٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد - وسألته عن قول الله عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، - قال : الخبيث الحرام ، لا تيممته تنفق منه ، فإن الله عز وجل لا يقبله .

قال أبو جعفر : وتأويل الآية هو التأويل الذي حكيناه عن حكينا [عنه] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [لصحة إسناده] ، واتفق أهل التأويل في ذلك = (٢) دون الذي قاله ابن زيد . (٣)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولستم بأخذي الخبيث في حقوقكم ، « والهاء » في قوله : « بأخذي » من ذكر الخبيث = « إلا أن تغمضوا فيه » ، يعنى : إلا أن تتجافوا في أخذكم إياه عن بعض الواجب لكم من حقوقكم ، فترخصوا فيه لأنفسكم .

* * *

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « فيه تنفقون » ، وهو خطأ بين .

(٢) الزيادة بين الأقواس لا بد منها حتى يستقيم الكلام . (عنه) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة .

أما الزيادة الثانية ، فكأنها بياض في المخطوطة ، فأغفله الطابع ، وساق الكلام سياقاً واحداً .

(٣) في المخطوطة : « قاله ابن » وبعد ذلك بياض . والذي في المطبوعة هو الصواب .

يقال منه : « أَغْمَضَ فلان لفلان عن بعض حقه ، فهو يُغْمِضُ » ، ومن ذلك قول الطِّرِمَّاحِ بن حكيم :

لَمْ يَفْتِنَّا بِالْوَتْرِ قَوْمٌ ، وَلِلضَّيْمِ رِجَالٌ يَرْضَوْنَ بِالْإِعْمَاضِ (١)

• • •

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك ولستم بأخذى الردىء من غرمائكم في واجب حقوقكم قبيلهم ، إلا عن إغماض منكم لم في الواجب لكم عليهم .
ذكر من قال ذلك :

٦١٥٠ - حدثنا عصام بن رواد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت علياً عنه فقال : « ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : ولا يأخذ أحدكم هذا الردىء حتى يهضم له .
٦١٥١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء بن عازب : « ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لرجل على رجل ، فأعطاه ذلك لم يأخذه ، إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه . (٢)

(١) ديوانه : ٨٦ ، من قصيدة مجد فيها قوله ؛ وقبله :

إِنَّا مَعَشَرٌ شَمَائِلُنَا الصَّبْرُ ، إِذَا الْخَوْفُ مَالَ بِالْأَحْفَاضِ
نُصِرُ لِلذَّلِيلِ فِي نَدْوَةِ الْحَيِّ ، مَرَاتِبُ النَّأْيِ الْمُنْهَاضِ
مَنْ يَرْمُ جَمْعَهُمْ يَجِدُهُمْ مَرَاجِيحَ حَمَاءَ لِلْمَزَلِ الْأَحْرَاضِ

الأحفاض : الإبل الصفار الضعاف ، ويعني الضعاف من الناس ، لا يصبرون في حرب . مراتب : من الرأب ، وهو الإصلاح ، مصلحون . والنأي : الفساد . والمنهاض : الذي فسد بعد صلاح فلا يرجى إصلاحه إلا بمشقة . مراجيح : حلمان لا يستخفهم شيء . والأحراض : الضعاف الذين لا يقاتلون . والإغماض : التفاضي والمساهلة . يقول نحن أهل بأس وسطوة ، فأصاب منا أحد فتجا من انتقامنا ، ولستنا كأقوام يرضون بالضميم ، فيتفاضون عن إدراك تأثيرهم ممن نال منهم .

(٢) الأثر : ٦١٥١ - هو من تمام الأثر : ٦١٤١ .

٦١٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لكم على أحد حق ، فجاءكم بحق دون حقكم ، لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تنقصوه ، فذلك قوله : « إلا أن تغمضوا فيه » ، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم ، وحقّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه ؟ (١) وهو قوله : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٢].

٦١٥٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لا تأخذونه من غرماثكم ولا في بيوعكم إلا بزيادة على الطيب في الكيل .

٦١٥٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » ، وذلك أن رجالا كانوا يعطون زكاة أموالهم من التمر ، فكانوا يعطون الحشَف في الزكاة ، فقال : لو كان بعضهم يطلب بعضاً ثم قضاه ، لم يأخذهِ إلا أن يرى أنه قد أغمض عنه حقه .

٦١٥٥ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لك على رجل دين ففضاك أرداً مما كان لك عليه ، هل كنت تأخذ ذلك منه إلا وأنت له كاره ؟

٦١٥٦ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »

(١) في المطبوعة : « وأنفسها » وأثبت ما في المخطوطة . وهذا الأثر ينصه وتعامه في الدر المنثور ١ : ٣٤٦ ، وانظر التعليق على الأثر : ٦١٢٩ ، وقوله : « وأنفسه » بضمير الإفراد .

إلى قوله « إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : كانوا — حين أمر الله أن يؤدوا الزكاة — يحيى الرجل من المنافقين بأردأ طعام له من تمر وغيره ، فكره الله ذلك وقال : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » ، يقول : « لستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لم يكن رجل منكم له حق على رجل فيعطيه دون حقه فيأخذه ، إلا وهو يعلم أنه قد نقصه = فلا ترضوا لى ما لا ترضون لأنفسكم = فيأخذ شيئاً ، وهو مغمض عليه ، أنقص من حقه .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بأخذي هذا الرديء الخبيث — إذا اشترىتموه من أهله — بسعر الجيد ، إلا بإغماض منهم لكم في ثمنه .
* * *
• ذكر من قال ذلك :

٦١٥٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عمران بن حدير ، عن الحسن : « ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لو وجدتموه في السوق يُباع ، ما أخذتموه حتى يُهضمَ لكم من ثمنه .

٦١٥٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لستم بأخذي هذا الرديء بسعر هذا الطيب ، إلا أن يُغمض لكم فيه .
* * *

وقال آخرون : معناه : ولستم بأخذي هذا الرديء الخبيث لو أهدى لكم ، إلا أن تغمضوا فيه فتأخذوه وأنتم له كارهون ، على استحياء منكم من أهداه لكم .
• ذكر من قال ذلك :

٦١٥٩ — حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقري قال ، حدثنا أبي ، عن أسباط ، عن السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب : « ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه ، أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة . (١)

(١) الأثر : ٦١٥٩ — هو تمام الأثر المؤلف : ٦١٢٩ .

٦١٦٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط قال ،
 زعم السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء نحوه = إلا أنه قال : إلا على استحياء
 من صاحبه ، وغيباً أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة .^(١)

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بأخذى هذا الرديء من حنك ، إلا
 أن تغمضوا من حنك .
 * ذكر من قال ذلك :

٦١٦١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن ابن معقل :
 « ولستم بأخذيه » ، يقول : ولستم بأخذيه من حقّ هو لكم = « إلا أن تغمضوا
 فيه » ، يقول : أغمض لك من حقّ .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بأخذى الحرام إلا أن تغمضوا على ما فيه من
 الإثم عليكم في أخذه .
 * ذكر من قال ذلك :

٦١٦٢ - حدثني يونس قال ، حدثنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد -
 وسألته عن قوله : « ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » - قال ، يقول : لست آخذاً
 ذلك الحرام حتى تغمض على ما فيه من الإثم = قال : وفي كلام العرب :
 « أما والله لقد أخذه ، ولقد أغمض على ما فيه » وهو يعلم أنه حرام باطل .

* * *

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بتأويل ذلك عندنا ، أن يقال : إن الله عز وجل
 حثّ عباده على الصدقة وأداء الزكاة من أموالهم ، وفرضها عليهم فيها ،^(٢) فصار
 ما قرّض من ذلك في أموالهم ، حقاً لأهل سُهْمان الصدقة . ثم أمرهم تعالى ذكره أن

(١) الأثر : ٦١٦٠ - هو تمام الأثر السالف : ٦١٤٠ .

(٢) « وفرضها عليهم » أي الزكاة . « فيها » : في أموالهم .

يُخرجوا من الطيب - وهو الجيد من أموالهم - الطيب^(١). وذلك أن أهل السهمان شركاء أرباب الأموال في أموالهم ، بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوبها . فلا شك أن كل شريكين في مال ، فلكل واحد منهما بقدر ملكه ، وليس لأحدهما منع شريكه من حقه من الملك الذي هو فيه شريكه ، بإعطائه - بمقدار حقه منه - من غيره مما هو أردأ منه وأخس^(٢). فكذلك المُرَكَّبِي ماله ، حرَّم الله عليه أن يعطى أهل السهمان = مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق فصاروا فيه شركاء =^(٣) من الخبيث الرديء غيره ، ويمنعهم ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد . كما لو كان مال رب المال رديئاً كله غير جيد ، فوجب فيه الزكاة وصار أهل سهمان الصدقة فيه شركاء بما أوجب الله لهم فيه ، لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقهم .

فقال تبارك وتعالى لأرباب الأموال: زكوا من جيد أموالكم الجيد ، ولا تيمموا الخبيث الرديء تعطونه أهل سهمان الصدقة ، وتمنعوهم الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم ،^(٤) ولستم بأخذى الرديء لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه ذلك من شركائكم وغرمائكم وغيرهم ، إلا عن إغماض منكم وهضم لهم وكراهة منكم لأخذه . يقول : ولا تأتوا من الفعل إلى من وجب له في أموالكم حق ، ما لا ترضون من غيركم أن يأتيه إليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالكم .

فأما إذا تطوع الرجل بصدقة غير مفروضة ، فإني وإن كرهت له أن يعطى فيها إلا أجود ماله وأطيبه ، لأن الله عز وجل أحق من تُقَرَّب إليه بأكرم الأموال

(١) قوله : « الطيب » الثانية ، مفعول « يخرجوا » .

(٢) في المطبوعة « أو أحسن » ، وهو فاسد كل الفساد . والصواب من المخطوطة .

(٣) سياق الجملة : أن يعطى أهل السهمان . . . من الخبيث الرديء غيره .

(٤) في المطبوعة : « وتمنعوهم الواجب . . . » ، والذي في المخطوطة صواب ، معطوف على :

وأطيبها ، والصدقة قربان المؤمن = فليستُ أحرمُ عليه أن يعطى فيها غير الجيد ، لأنَّ ما دون الجيد ربما كان أعمَّ نفعاً لكثيرته أو لعظم خطره = وأحسنَ موقفاً من المسكين ، ومن أعطيه قربةً إلى الله عز وجل = من الجيد ، لقلته أو لصغر خطره وقلته جلوى نفعه على من أعطيه . (١)

• • •

وبمثل ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل العلم .

• ذكر من قال ذلك :

٦١٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد ابن زريع قال ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : ذلك في الزكاة ، الدرهم الزائف أحبُّ إلى من التمرة .

٦١٦٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : إنما ذلك في الزكاة ، والدرهم الزائف أحبُّ إلى من التمرة .

٦١٦٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه » ، فقال عبيدة : إنما هذا في الواجب ، ولا بأس أن يتطوع الرجل بالتمرة ، والدرهم الزائف خيرٌ من التمرة .

(١) سياق هذه الجملة : ربما كان أعم نفعاً لكثيرته . . . وأحسن موقفاً من المسكين . . . من الجيد لقلته . . .

٦١٦٦ - حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين في قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، فأما التطوع فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف ، والدرهم الزائف خير من التمرة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واعلموا ، أيها الناس ، أن الله عز وجل غنى عن صدقاتكم وعن غيرها ، (١) وإنما أمركم بها وفرضها في أموالكم ، رحمة منه لكم ليُغنى بها عائلكم ، (٢) ويقوى بها ضعيفكم ، ويُجزل لكم عليها في الآخرة مثوبتكم ، لا من حاجة به فيها إليكم .

* * *

ويعنى بقوله : « حميد » ، أنه محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه ، وبسط لهم من فضله ، كما :-

٦١٦٧ -- حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي قال ، حدثنا أبي ،

عن أسباط ، عن السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قوله :

« والله غني حميد » ، عن صدقاتكم . (٣)

* * *

(١) انظر تفسير « غنى » فيما سلف من هذا الجزء ٥ : ٥٢١

(٢) المائل : الفقير . عال الرجل يعيل عيالة : افتقر .

(٣) الأثر : ٦١٦٧ - هو تمام الأثر السالف : ٦١٣٩ .

القول في تأويل قوله ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾

قال أبو جعفر: يعنى بذلك تعالى ذكره: « الشيطان يعدكم »، أيها الناس - بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم^(١) - أن تففقوا = « ويأمركم بالفحشاء »، يعنى: ويأمركم بمعاصي الله عز وجل وترك طاعته = «^(٢) والله يعدكم مغفرة منه »،^(٣) يعنى: إن الله عز وجل يعدكم، أيها المؤمنون، أن يسر عليكم فحشاءكم، يصفحه لكم عن عقوبتكم عليها، فيغفر لكم ذنوبكم بالصدقة التي تصدقون = « وفضلاً » يعنى: ويعدكم أن يخلف عليكم من صدقتكم، فيفضل عليكم من عطايه، ويسنج عليكم في أرزاقكم،^(٤) كما: -

٦١٦٨ - حدثنا محمد بن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اثنان من الله، واثنان من الشيطان: « الشيطان يعدكم الفقر »، يقول: لا تنفق مالك وأمسكه عليك، فإنك تحتاج إليه = « ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه »، على هذه المعاصي = « وفضلاً » في الرزق .

٦١٦٩ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً »، يقول: مغفرة لفحشائكم، وفضلاً لفقركم .

٦١٧٠ - حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب،

(١) قوله: « بالصدقة . . . »، أى بسبب الصدقة، وهى جملة فاصلة، والسياق « يعدكم . . . أن تففقوا »، كما هو بين .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « الفحشاء » ٣ : ٣٠٢ .

(٣) اطلب تفسير « المغفرة »، فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ٢ : ٣٤٤ / ثم ٥ : ١٦٤ .

عن مرة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للشيطان لَمَمَةً من ابن آدم ، وللملك لمة . فأما لمة الشيطان ، فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق . وأما لمة الملك ، فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق . فمن وجد ذلك ، فليعلم أنه من الله وليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ، ثم قرأ : «الشيطان يعدُّكم الفقر ويأمركم بالفحشاء» . (١)

(١) الحديث : ٦١٧٠ - أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ . سبق توثيقه : ٢٠٥٨ .

عطاء بن السائب : مضى في : ١٥٨ ، ٤٤٣٣ أنه تقرر في آخر عمره ، وأن من سمع منه قديماً فحديثه صحيح . والظاهر من مجموع كلامهم أن اختلاطه كان حين قدم البصرة . قال أبو حاتم : « في حديث البصر بينه عنه تخاليل كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره » . وعطاء كوفي ، والرواية عنه هنا أبو الأحوص كوفي أيضاً . فالظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط .

مرة : هو مرة الطيب ، وهو ابن شراحيل الهمداني الكوفي . مضت ترجمته : ٢٥٢١ . عبد الله : هو ابن مسعود .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٧٧ - ٧٨ ، عن هناد - وهو ابن السري ، شيخ الطبري هنا - بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب [وفي بعض نسخه : حسن صحيح غريب] . وهو حديث أبي الأحوص . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص » .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٤ ، من رواية ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هناد . ووقع في إسناده هناك تخليط من الناصحين . ثم أشار إلى بعض رواياته مرفوعاً وموقوفاً . وذكر ابن كثير أنه رواه أيضاً النسائي في كتاب التفسير من سننه ، عن هناد بن السري . وأنه رواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبي يعلى الموصلي ، عن هناد . وكتاب التفسير في النسائي إنما هو في السنن الكبرى .

وذكره السيوطي ١ : ٣٤٨ ، وزاد نسبه لابن المنذر ، والبيهقي في الشعب . وسيأتي بنحوه ، موقوفاً على ابن مسعود : ٦١٧١ ، ٦١٧٢ ، ٦١٧٤ ، ٦١٧٦ ، من رواية عطاء ، عن مرة ، عن مسعود . ويأتي موقوفاً أيضاً : ٦١٧٣ ، من رواية الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن مسعود . و : ٦١٧٥ ، من رواية المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، عن ابن مسعود .

وكان الترمذي - وتبعه ابن كثير - يريدان الإشارة إلى تحليل هذا الإسناد المرفوع ، برواية الحديث موقوفاً . ولكن هذه علة غير قادمة بعد صحة الإسناد . فإن الرفع زيادة من ثقة ، فهي مقبولة . وأيضاً : فإن هذا الحديث مما لا يعلم بالرأى ، ولا يدخله التماس ، فلا يعلم إلا بالوحى من المصوم صلى الله عليه وسلم . فالروايات الموقوفة لفظاً ، هي مرفوعة حكماً .

٦١٧١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال ، حدثنا عمرو ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة ، عن عبد الله قال : إن للإنسان من الملك لمة ، ومن الشيطان لمة . فاللّمة من الملك إبعاد بالخير وتصديق بالحق ، واللّمة من الشيطان إبعاد بالشر وتكذيب بالحق . وتلا عبد الله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً » = قال عمرو : وسمعنا في هذا الحديث أنه كان يقال : إذا أحس أحدكم من لمة الملك شيئاً فليحمد الله وليسأله من فضله ، وإذا أحس من لمة الشيطان شيئاً فليستغفر الله وليتعوذ من الشيطان . (١)

٦١٧٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّ قال ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص = أو : عن مرة = قال : قال عبد الله : ألا إن للملك لمة وللشيطان لمة . فلمة الملك إبعاد بالخير وتصديق بالحق ، ولمة الشيطان إبعاد بالشر وتكذيب بالحق ، ذلكم بأن الله يقول : (٢) « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً والله واسع عليم » ، فإذا وجدتم من هذه شيئاً فاحملوا الله عليه ، وإذا وجدتم من هذه شيئاً فتعوذوا بالله من الشيطان . (٣)

- (١) الحديث : ٦١٧١ - الحكم بن بشير بن سلمان : مضت ترجمته في : ١٤٩٧ .
 ووقع اسم جده في المطبوعة هنا « سليمان » ، وهو خطأ .
 عمرو : هو ابن قيس الملائي . مضت ترجمته في : ٨٨٦ .
 والحديث في معنى ما قبله . وهو هنا موقوف لفظاً ، ولكنه مرفوع حكماً ، كما ذكرنا . ولكن قول عمرو بن قيس في آخره : « وسمعنا في هذا الحديث أنه كان يقال . . . » - يكون بلاغاً منقطعاً في هذا الإستناد ، وإن كان صحيحاً في ذاته بالأسانيد الأخر .
- (٢) في المطبوعة : « وذلكم بأن الله . . . » بزيادة واو ، وأثبت ما في المخطوطة .
- (٣) الحديث : ٦١٧٢ - أبو الأحوص - شيخ عطاء بن السائب : هو عوف بن مالك ابن فضلة ، وهو تابع ثقة معروف ، وثقة ابن معين وغيره .
- وتردد عطاء بن السائب في أنه عن « أبي الأحوص » هذا ، أو عن « مرة الطيب » - لا يؤثر في صحة الحديث ، فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة . ولعله ما أخطأ فيه عطاء ، لأن ابن عليّ بصري ، فيكون ممن سمع منه بعد تفرقه . وقد نص على ذلك الدارقطني ، كما في ترجمة عطاء في التهذيب .
- ولكن ذكر ابن كثير ٢ : ٤٤ أنه رواه « مسمر » ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن فضلة ، عن ابن مسعود . فجعله من قوله . فهذا يشبه حفظ رواية عطاء إياه

٦١٧٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود في قوله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » ، قال : إن للملك لمة ، وللشيطان لمة . فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجدها فليحمد الله ؛ ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، فمن وجدها فليستعذ بالله . (١)

٦١٧٤ - حدثني المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال ، حدثنا حماد بن سلمة قال ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني : أن ابن مسعود قال : إن للملك لمة وللشيطان لمة . فلمة الملك إيعاده بالخير وتصديق بالحق ، ولمة الشيطان إيعاده بالشر وتكذيب بالحق . (٢) فمن أحس من لمة الملك شيئاً فليحمد الله عليه ، ومن أحس من لمة الشيطان شيئاً فليتعوذ بالله منه . ثم تلا هذه الآية : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً » والله واسعٌ عليم . (٣)

٦١٧٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن فطر : عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبد الله بنحوه . (٤)

٦٠/٣

عن أبي الأحوص أيضاً . لأن مسعر بن كدام كوفي قديم ، من طبقة شعبة والثوري ، فهو ممن سمع من عطاء قبل تنيره .

ولم يشر ابن كثير إلى شيء من الروايات الموقوفة لهذا الحديث ، إلا إلى رواية مسعر وحده . والروايات الموقوفة بين يديه في الطبري ستة كما ترى .

(١) الحديث : ٦١٧٣ - وهذا إسناد صحيح آخر للحديث ، من وجه آخر ، يؤيد رواية عطاء بن السائب . وهو وإن كان موقوفاً لفظاً فهو مرفوع حكماً ، كما قلنا من قبل .
(٢) في المطبوعة : « إيعاد بالخير . . . إيعاد بالشر » بغير إضاقها إلى الضمير . وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب . وصواب أيضاً أن يقرأ جميعاً « إيعادة » ، على معنى المرة من « الإيعاد » .

(٣) الحديث : ٦١٧٤ - وهذا إسناد صحيح . لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل تنيره ، كما نص عليه يعقوب بن سفيان وابن الجارود ، في نقل التهذيب عنهما ٧ : ٢٠٧ .

(٤) الحديث : ٦١٧٥ - فطر - بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وآخره راء : هو ابن خليفة الخياط الكوفي ، وهو ثقة ، وثقة أحمد ، وابن معين ، وغيرهما .

٦١٧٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن مرة بن شراحيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن للشيطان لمة وللملك لمة . فأما لمة الشيطان فتكذيب بالحق وإيعاد بالشر ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق . فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليحمد الله عليه ، ومن وجد الأخرى فليستعذ من الشيطان . ثم قرأ : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمرُكم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً » . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦٨)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : « والله واسع » الفضل الذى يعدكم أن يعطيكموه من فضله وسعة خزائنه = (٢) « عليم » بنفقاتكم وصدقاتكم التى تُتفقون وتصدّقون بها ، يحصيا لكم حتى يجازيكم بها عند مقدّمكم عليه فى آخرتكم .

* * *

المسيب بن رافع الكاهل الكوفي : تابعى ثقة ، مضى فى : ١٢٨ .
 عامر بن عبدة - يفتح العين المهملة والباء الموحدة - البجل ، أبو إياس الكوفي : تابعى ثقة ، وثقه ابن معين ، وغيره . مترجم فى التهذيب ، وابن سعد ٦ : ١٢٦ ، وابن أبي حاتم ١/٣ : ٣٢٧ ، والكنى للدولابى ١ : ١١٥ ، والمشبه للنهوى ، ص : ٣٣٩ .
 وهذا إسناد ثالث للحديث صحيح ، من وجه آخر ، يؤيد روايات عطاء عن مرة ، وأبى الأحوص عن ابن مسعود ، ورواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود .
 (١) الحديث : ٦١٧٦ - وهذا إسناد حسن ، لأن سماع جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبي - من عطاء كان يعد تنبيهه ولكنه يرتفع إلى درجة الصحة بالمتابعات السابقة الصحيحة .
 (٢) انظر تفسير « واسع عليم » فيما سلف ٢ : ٥٣٧ / ٥١٦ : ٥

القول في تأويل قوله ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه يؤتى الله الإصابة في القول والفعل من يشاء من عباده ، ومن يؤتى الإصابة في ذلك منهم فقد أوتي خيراً كثيراً .

* * *

واختلف أهل التأويل في ذلك .

فقال بعضهم ، « الحكمة » التي ذكرها الله في هذا الموضع ، هي : القرآن والفقهاء به .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٧٧ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » ، يعنى : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله .

٦١٧٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء » ، قال : الحكمة : القرآن ، والفقهاء في القرآن .

٦١٧٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » ، والحكمة : الفقه في القرآن .

٦١٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الهلالى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا مهدي بن ميمون ، قال ، حدثنا شعيب بن الحبحاب ، عن أبي العالبة :

« ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » ، قال : الكتاب والفهم به . (١)
 ٦١٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قوله :
 « يؤتى الحكمة من يشاء » الآية ، قال : ليست بالنبوة ، ولكنه القرآن والعلم والفقہ .
 ٦١٨٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
 ابن جريج قال : قال ابن عباس : الفقه في القرآن .

* * *

وقال آخرون : معنى « الحكمة » ، الإصابة في القول والفعل .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٨٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن
 ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهداً قال : « ومن يؤت الحكمة » ، قال : الإصابة .
 ٦١٨٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « يؤتى الحكمة من يشاء » ،
 قال : يؤتى الإصابة من يشاء .

٦١٨٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي
 نجيح ، عن مجاهد : « يؤتى الحكمة من يشاء » ، قال : الكتاب ، يؤتى إصابته من يشاء .

* * *

(١) الأثر : ٦١٨٠ - « محمد بن عبد الله الهلالى » هو : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل
 الهلالى ، أبو مسعود البصرى ، روى عن جده عبيد بن عقيل ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وعمرو
 ابن عاصم الكلابى وغيرهم ، وروى عنه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وغيرهم . قال النسائى :
 « لا بأس به » . وقال مسلمة : « ثقة » . « مسلم بن إبراهيم » الأزدى الفراهيدى ، أبو عمرو البصرى
 الحافظ . قال ابن معين : « ثقة مأمون » . وكان يقول : « ما أتيت حلالاً ولا حراماً قط » ، قال
 أبو حاتم : « كان لا يحتاج إليه » . وكان من المتقين . مات سنة ٢٢٢ . « مهدي بن ميمون »
 الأزدى المولى . كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٧١ . « شعيب بن الحباب »
 الأزدى المولى . روى عن أنس وأبي العالى وغيرهم . قال أحمد والنسائى : « ثقة » . مات سنة ١٣٠ .
 و « المولى » بكسر الميم وسكون العين المهمله وفتح الواو .
 وكان في المطبوعة : « والفهم فيه » ، وهى صواب في المعنى ، جيد في العربية . وأثبت ما في
 المخطوطة ، وهو أيضاً صواب جيد .

وقال آخرون : هو العلم بالدين .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٨٦ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « يؤتى الحكمة من يشاء » ، العقل في الدين ، وقرأ : « ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » .

٦١٨٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الحكمة العقل .

٦١٨٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قلت لمالك : وما الحكمة ؟ قال : المعرفة بالدين ، والفقه فيه ، والاتباع له .

* * *

وقال آخرون : « الحكمة » الفهم .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٩٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفیان ، عن أبي

حمزة ، عن إبراهيم قال : الحكمة هي الفهم .^(١)

* * *

وقال آخرون : هي الخشية .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٩١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة » ، الآية ،

قال : الحكمة الخشية ، لأن رأس كل شيء خشية الله . وقرأ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

مِنْ عِبَادِهِ الْمُلَمَّاءُ ﴾ [سورة فاطر : ٢٨] .

* * *

(١) الأثر : ٦١٩٠ - « أبو حمزة » هو أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي ، وهو صاحب

إبراهيم النخعي . قال البخاري : « ليس بذلك » . وقال : « ضعيف ذاهب الحديث » . قال أبو موسى :

« ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن : سفیان ، عن أبي حمزة ، قط » . وقال ابن عدى :

« وأحاديثه خاصة عن إبراهيم ، مما لا يتابع عليه » . مترجم في التهذيب .

وقال آخرون : هي النبوة .

* ذكر من قال ذلك :

٦١/٣

٦١٩٢ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة » ، الآية ، قال : الحكمة هي النبوة .

وقد بينا فيما مضى معنى « الحكمة » - وأنها مأخوذة من « الحكم » وفصل القضاء ، وأنها الإصابة - بما دل على صحته ، فأغنى ذلك عن تكريره في هذا الموضع .^(١)

وإذا كان ذلك كذلك معناه ،^(٢) كان جميع الأقوال التي قالها القائلون الذين ذكرنا قولهم في ذلك ، داخلاً فيما قلنا من ذلك . لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة . وإذا كان ذلك كذلك ، كان المصيب عن فهم منه بمواضع الصواب في أموره مفهوماً خاشياً لله فقيهاً عالماً ،^(٣) وكانت النبوة من أقسامه . لأن الأنبياء مسددون مفهمون ، وموفقون لإصابة الصواب في الأمور ، « والنبوة » بعض معاني « الحكمة » .

* * *

فتأويل الكلام : يؤتى الله إصابة الصواب في القول والفعل من يشاء ، ومن يؤته الله ذلك فقد آتاه خيراً كثيراً .

* * *

(١) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٢١١ / ٥ : ١٥ ، ١٦ ، ٣٧١

(٢) في المطبوعة : « فإذا كان ذلك . . . » بالقاء ، ولا معنى لتغيير ما هو في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فهما خاشياً . . . » وفي المخطوطة : « فهما » ، والصواب قراءتها كما

أثبت ، بدليل معناه الذي أراده ، من إدخال الأنبياء في معنى ذلك ، وبدليل قوله بعد : « مفهمون . . . »

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٢٦٩)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وما يتعظ بما وعظه به ربُّه في هذه الآيات = التي وعظ فيها المنفقين أموالهم بما وعظهم به وغيرهم = (١) فيها وفي غيرها من آي كتابه = (٢) فيذكر وعده ووعيده فيها ، فيترجر عما زجره عنه ربّه ، ويطيعه فيما أمره به = « إلا أولو الأبواب » ، يعني : « إلا أولو العقول ، الذين عقلوا عن الله عز وجل أمره ونهيه . » (٣)

فأخبر جل ثناؤه أن المواظ غير نافعة إلا أولى الحجج والحلوم ، وأن الذكري غير ناهية إلا أهل النهي والعقول .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ ثَقَفَةٍ أَوْ نَذْرَةٍ مِنْ

نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٢٧٠)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وأي ثقفة أنفقتم - أي : أي صدقة تصدقتم - (٤) أو أي نذر نذرتم = يعني « بالنذر » ، ما أوجه المرء على نفسه تبرراً في طاعة الله ، وتقرباً به إليه : من صدقة أو عمل خير = « فإن الله يعلمه » ،

(١) في المطبوعة : « بما وعظ به غيرهم » ، وهو غير مستقيم تمام الاستقامة في السياق . وفي المخطوطة : « بما وعظهم به غيرهم » ، والصواب أن تزداد « الوار » قبل « غيرهم » ، ليستقيم السياق .
(٢) سياق الجملة : « وما يتعظ بما وعظه به ربّه في هذه الآيات . . . فيذكر وعده ووعيده . . . » وما بينهما فصل .

(٣) انظر تفسير « الأبواب » فيما سلف ٣ : ٤ / ٢٨٣ : ١٦٢ .

(٤) انظر تفسير « النفقة » فيما سلف ٥ : ٥٥٥ .

أى أن جميع ذلك يعلمه الله . (١) لا يعزبُ عنه منه شيء ، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير ، ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك . فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاه الله وتثبيتاً من نفسه ، جازاه بالذى وعده من التضعيف ، ومن كانت نفقته وصدقته رثاء الناس ونذوره للشيطان ، جازاه بالذى أوعدّه من العقاب وألم العذاب ، كالذى :-

٦١٩٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه » ، ويُحصيه .

٦١٩٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *
تم أوعد جل ثناؤه من كانت نفقته رياءً ونذوره طاعةً للشيطان فقال : « وما للظالمين من أنصار » ، يعنى : وما لمن أنفق ماله رثاء الناس وفي معصية الله ، وكانت نذوره للشيطان وفي طاعته = « من أنصار » ، وهم جمع « نصير » ، كما « الأشرافُ » جمع « شريف » . (٢) ويعنى بقوله : « من أنصار » ، من ينصرهم من الله يوم القيامة ، فيدفعُ عنهم عقابَه يومئذ بقوة وشدّة بطش ، ولا بفدية .

* * *
وقد دللنا على أن « الظالم » هو الواضع للشئ في غير موضعه . (٣)

* * *
ولإنما سمي الله المنفق رثاء الناس والناذر في غير طاعته ، ظالماً ، لوضعه إنفاق ماله في غير موضعه ، ونذره في غير ماله وضعه فيه ، فكان ذلك ظلمه .

* * *

(١) في المخطوطة : « فإن الله يعلم » ، والصواب هنا ما في المطبوعة . ثم في المطبوعة : « جميع ذلك يعلم الله » ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) انظر معنى « النصر » و « النصير » فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥٦٤ .

(٣) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٢/٥٢٤ ، ٣٦٩ ، ٤/٥١٩ .

٥٨٤ ، وفيها من المواضع ، اطلبها في فهرس اللغة .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : فكيف قال : « فإن الله يعلمه » ، ولم يقل : « يعلمهما » ، وقد ذكر النذر والنفقة .
 قيل : إنما قال : « فإن الله يعلمه » ، لأنه أراد فإن الله يعلم ما أنفقتم أو نذرتم ،
 فلذلك وحّد الكناية .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « إن تبدوا الصدقات » ، إن تعلنا الصدقات فتعطوها من تصدقتم بها عليه = « فنعماً هي » ، يقول : فنعم الشيء هي = « وإن تخفوها » ، يقول : وإن تسروها فلم تعلموها =^(٢) « وتؤتوها الفقراء » ، يعنى : وتعطوها الفقراء فى السر =^(٣) « فهو خير لكم » ، يقول : فأخفاؤكم إياها خير لكم من إعلانها . وذلك فى صدقة التطوع ، كما : -

٦١٩٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، كل مقبول إذا كانت النية صادقة ، وصدقة السر أفضل . وذكر لنا أن الصدقة تطنى الخطيئة كما يطنى الماء النار .

٦٢/٣

٦١٩٦ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، قال : كل مقبول إذا كانت النية صادقة ، والصدقة

(١) الكناية ، والمكنى : هو الضمير ، فى اصطلاح الكوفيين والبغداديين وغيرهم .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « فلن تعلموها » ، وهو فاسد السياق ، والصواب ما أثبت .

(٣) انظر معنى « الإيتاء » ، فى مادة « أتى » من فهارس اللغة فيما سلف .

في السرّ أفضل . وكان يقول : إن الصدقة تُطنى الخطيئة كما يطنى الماء النار .
 ٦١٩٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن
 علي ، عن ابن عباس قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها
 الفقراء فهو خير لكم » ، فجعل الله صدقة السرّ في التطوع تفضّلُ علانيّتها
 بسبعين ضعفاً . وجعل صدقة الفريضة : علانيّتها أفضلُ من سرّها ، يقال :
 بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذلك جميع الفرائض والتوافل والأشياء كلها . (١)

٦١٩٨ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان
 قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول في قوله : « إن تبدوا
 الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، قال : هو سوى
 الزكاة . (٢)

* * *

وفال آخرون : إنما عنى الله عز وجل بقوله : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي » ،
 إن تبدوا الصدقات على أهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعماً هي ، وإن تخفوها
 وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم . قالوا : وأما ما أعطى فقراء المسلمين من زكاة
 وصدقة تطوع ، فإنخافوه أفضلُ من علانيّته .
 * ذكر من قال ذلك :

٦١٩٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبد الرحمن
 ابن شريح ، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول : إنما نزلت هذه الآية : (٣) « إن تبدوا
 الصدقات فنعماً هي » ، في الصدقة على اليهود والنصارى . (٤)

(١) في المطبوعة : « في الأشياء كلها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر ٦١٩٨ - مضى رجال هذا الإسناد برقم : ٥٠٠٠ ، ٥٠٠٩ ، ويأتي برقم : ٦٢٠٠ .

(٣) في المطبوعة : « هذه آية » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٤) الأثر : ٦١٩٩ - « عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله بن محمود بن المغيرة » ،

أبو شريح الإسكندراني . قال أحمد : ثقة : توفي بالإسكندرية سنة ١٦٧ ، وكانت له عبادة وفضل .
 مترجم في التهذيب .

٦٢٠٠ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، أخبرنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قال ، أخبرنا ابن لهيعة قال : كان يزيد بن أبي حبيب يأمر بقسم الزكاة في السر = قال عبد الله : أحب أن تعطى في العلانية = يعني الزكاة .

• • •

قال أبو جعفر : ولم يخص الله من قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي » [شيئاً دون شيء] ، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة ، ^(١) فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره ، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها ، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة ، فحكما في أن الفضل في أداؤها علانية ، حكم سائر الفرائض غيرها .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .
فروى عن ابن عباس أنه كان يقرؤه : ﴿ وَتُكْفِّرُ عَنْكُمْ ﴾ بالتاء .
ومن قرأه كذلك فإنه يعني به : وتكفر الصدقات عنكم من سيئاتكم .

• • •

وقرأ آخرون : ﴿ وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ ﴾ بالياء ، بمعنى : ويكفر الله عنكم بصدقاتكم ، على ما ذكر في الآية ، من سيئاتكم .

• • •

(١) هكذا جاءت الجملة في المخطوطة والمطبوعة ، فزدت ما بين القوسين لتستقيم العبارة بعض الاستقامة ، ولا أشك أنه كان في الكلام سقط من ناسخ ، فأتمته بأقل الألفاظ دلالة على المعنى .
وقد مضى كثير من سهو الناسخ في هذا القسم من التفسير ، وسيأتى بعد قليل دليل على ذلك في رقم :

وقرأ ذلك بعدُ عامة قُرأة أهل المدينة والكوفة والبصرة ، ﴿ وَنُكْفَرُ عَنْكُمْ ﴾
 بالنون وجزم الحرف ، يعنى : وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء نُكفِر عنكم من
 سيئاتكم = بمعنى مجازاة الله عز وجل محفَى الصدقة بتكفير بعض سيئاته بصدقته
 التي أخفاها .

• • •

قال أبو جعفر : وأول القراءات في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ :
 ﴿ وَنُكْفَرُ عَنْكُمْ ﴾ بالنون وجزم الحرف ، على معنى الخبر من الله عن نفسه
 أنه يُجازى المحق صدقته من التطوع ابتغاء وجهه من صدقته ، بتكفير سيئاته . وإذا
 قرئ كذلك ، فهو مجزوم على موضع « الفاء » في قوله : « فهو خير لكم » . لأن
 « الفاء » هناك حلت محلّ جواب الجزاء .

• • •

فإن قال لنا قائل : وكيف اخترت الجزمَ على النسق على موضع « الفاء » ،
 وتركت اختيار نسقه على ما بعد الفاء ، وقد علمت أن الأصحّ من الكلام في
 النسق على جواب الجزاء الرفعُ ، وإنما الجزمُ تجويزه^(١) ؟

قيل : اخترنا ذلك ، ليؤذن بجزمه أن التكفير - أعنى تكفير الله من سيئات
 المصدّق - لا محالة داخلٌ فيما وعد الله المصدّق أن يجازيه به على صدقته . لأن
 ذلك إذا جزم ، مؤذنٌ بما قلنا لا محالة . ولو رُفِع كان قد يحتمل أن يكون داخلاً
 فيما وعده الله أن يجازيه به ، وأن يكون خيراً مستأنفاً أنه يكفر من سيئات عباده
 المؤمنين ، على غير المجازاة لهم بذلك على صدقاتهم . لأن ما بعد « الفاء » في جواب
 الجزاء استئناف ، فالمعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه ، في أنه
 غير داخل في الجزاء . ولذلك من العلة ، اخترنا جزم « نُكْفَر » عطفاً به على موضع

٦٢/٣

(١) في المطبوعة : « تجويز » بغير إضافة ، وأثبت ما في المطبوعة .

« الفاء » من قوله : « فهو خير لكم » ، وقراءته بالنون .^(١)

* * *

فإن قال قائل : وما وجه دخول « من » في قوله : « ونكفر عنكم من سيئاتكم »
 قيل : وجه دخوله في ذلك بمعنى : ونكفر عنكم من سيئاتكم ما نشاءُ
 تكفيره منها دون جميعها ، ليكون العباد على وِجَل من الله ، فلا يتكلموا على وعده
 ما وعد على الصدقات التي يخفيها المتصدق ، فيجتروا على حدوده ومعاصيه .

* * *

وقال بعض نحوي البصرة : معنى « من » الإسقاط من هذا الموضع ،^(٢)
 ويتأول معنى ذلك : ونكفر عنكم سيئاتكم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٧١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « والله بما تعملون » في صدقاتكم ،
 من إخفائها ، وإعلان وإسرارها وجهارها ،^(٣) وفي غير ذلك من أعمالكم = « خير »
 يعني بذلك : ذو خبرة وعلم ،^(٤) لا يخفى عليه شيء من ذلك ، فهو بجميعه محيط ،
 ولكله مُخَصَّصٌ على أهله ، حتى يوفيقهم ثواب جميعه ، وجزاء قليله وكثيره .

* * *

(١) هذا من دقيق نظر أبي جعفر في معاني التأويل ، ووجوه اختيار القراءات . ولو قد
 وصلنا كتابه في القراءات ، الذي ذكره في الجزء الأول : ١٤٨ ، وذكر فيه اختياره من القراءة ،
 والعلل الموجبة صحة ما اختاره - بماذا كتاب لطيف المداخل والخارج ، فيما نستظهر .

(٢) « الإسقاط » يعني به : الزيادة ، والحذف ، وهو الذي يسمى أيضاً « صلة » ، كما
 مضى مراراً ، واطلبه في فهرس المصطلحات .

(٣) في المطبوعة : « وإجهار » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « خير » فيما سلف ١ : ٤٩٦ / ٥ : ٩٤ .

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢)

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك، يا محمد، هدى المشركين إلى الإسلام، فمنعهم صدقة التطوع ولا تعطيم منها، ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة، كما: —

٦٢٠١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن شعبة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين، فنزلت: « وما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ »، فتصدق عليهم.

٦٢٠٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانوا لا يرضخون لقرآبتهم من المشركين، فنزلت: « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » (١).

٦٢٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن رجل،

(١) الأثر: ٦٢٠٢ — « جعفر بن إياس »، هو ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي. ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير. واختلف في سنة وفاته بين سنة ١٢٣ وسنة: ١٣١. مترجم في التهذيب. وروى الأثر ابن كثير في تفسيره ٢: ٤٩ عن أبي عبد الرحمن السائي بإسناده، وقال: « وكذا رواه أبو حذيفة، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيرى، وأبو داود الحفصى، عن سفيان — وهو الثورى — به ». ولم ينسبه لأبي جعفر، وهذا دليل على ما قدمته في تصدير الأجزاء السالفة أن ابن كثير وغيره، قد أقلوا النقل عن أبي جعفر بعد الجزء الأول من تفسيره. « رضح له من ماله يرضخ رضخاً، ورضخ له من ماله رضيحة »: أعطاه عطية مقاربة، بين القليل والكثير.

عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتَّقون أن يَرْضَخوا لقربائهم من المشركين ، حتى نزلت : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » .

٦٢٠٤ - حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن إسحق قالا ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانوا لا يرضخون لأنسابهم من المشركين ، فترلت : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » ، فرخص لهم .

٦٢٠٥ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان أناس من الأنصار لهم أنساب وقراة من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم أن يسلموا ، فترلت : « ليس عليك هداهم » الآية .

٦٢٠٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : وذكر لنا أن رجلا من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أنتصدق على من ليس من أهل ديننا ؟ ! فأنزل الله في ذلك القرآن : « ليس عليك هداهم » .

٦٢٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » ، قال : كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج ، فلا يتصدق عليه ، يقول : ليس من أهل ديني !! ! فأنزل الله عز وجل : « ليس عليك هداهم » ، الآية .

٦٢٠٨ - حدثني موسى قال ، (١) حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) الأثر : ٦٢٠٨ - في المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا محمد ، قال حدثنا عمرو . . . » والصواب « موسى » ، وهو « موسى بن هارون » ، عن عمرو بن حاد ، وهو إسناده دائر من أول التفسير . وسيأتي هذا الأثر لنفسه ، وتتمته برقم : ٦٢١١ ، وبإسناده على صوابه . وقد مضى بيان أخی السيد أحمد عن هذا الإسناد في الأثر رقم : ١٦٨ .

السدى قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم » ، أما : « ليس عليك هداهم » ، فيعني المشركين ، وأما « النفقة » فيبين أهلها .

٦٢٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الجماني قال ، حدثنا يعقوب القمي ،

٦٤/٣ عن جعفر بن أبي الغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتصدقون [على فقراء أهل الذمة ، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصدقوا إلا على أهل دينكم . فنزلت : هذه الآية ، مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام] . (١)

* * *

.....

* * *

كما : -

٦٢١٠ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ، ابن زيد في قوله :

« يُؤْتَىٰ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظلمون » ، قال : هو مردودٌ عليك ، فإلك ولهذا تؤذيه وتمنُّ عليه ؟ إنما نفقتك لنفسك وابتغاء وجه الله ، والله يجزيك . (٢)

* * *

(١) الأثر : ٦٢٠٩ - كان الكلام مبتوراً في هذا الموضع من المخطوطة والمطبوعة ، ولكن الناسخ ساقه سياقاً واحداً هكذا : « كانوا يتصدقون ، كما حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب . . . » وقد أشرت في ص : ٥٨٤ ، التحليق : ١ وغيره من تعليقاتي السالفة ، إلى ما وقع فيه الناسخ من الغفلة والسهو . وقد زدت ما بين القوسين مما رواه القرطبي في تفسيره ٣ : ٣٣٧ ، قال روى سعيد بن جبير مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية : « أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة . . . » إلى آخر ما نقلت . فرجحت أن هذا هو الأثر الساقط من هذا الموضع ، فأثبتته بنصه من القرطبي ، ولكن بقي صدر الكلام الآتي مبتوراً ، فوضعت نقطاً مكان هذا البتر .

(٢) الأثر : ٦٢١٠ - ما قبل هذا الأثر بتر لا أستطيع أن أقدر مبلغه . وأخرج الأثر للسيوطي في الدرر المشور ١ : ٣٥٧ - ٣٥٨ .

القول في تأويل قوله ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢٧٣)

قال أبو جعفر : أما قوله : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، فبيان من الله عز وجل عن سبيل النفقة وجهها . ومعنى الكلام : وما تنفقوا من خير ، فلاأنفسكم تنفقون للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله .

« واللام » التي في « الفقراء » مردودة على موضع « اللام » في « فلاأنفسكم » كأنه قال : « وما تنفقوا من خير » - يعنى به : وما تصدقوا به من مال فللفقراء الذين أحصروا في سبيل الله . فلما اعترض في الكلام بقوله : « فلاأنفسكم » ، فأدخل « الفاء » التي هي جوابُ الجزاء فيه ، تركت إعادتها في قوله : « للفقراء » ، إذ كان الكلام مفهوماً معناه ، كما : -

٦٢١١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم » ، أما : « ليس عليك هداهم » ، فيعنى المشركين . وأما « النفقة » فيبين أهلها فقال : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله . (١) »

* * *

وقيل : إن هؤلاء الفقراء الذين ذكرهم الله في هذه الآية ، هم فقراء المهاجرين عامة ، دون غيرهم من الفقراء .
* ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٦٢١١ - انظر الأثر السالف رقم : ٦٢٠٨ والتعليق عليه .

٦٢١٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، مهاجري قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بالصدقة عليهم .

٦٢١٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » الآية ، قال : هم فقراء المهاجرين بالمدينة .

٦٢١٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، قال : فقراء المهاجرين .

• • •

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : الذين جعلهم جهادهم علوهم يُحصرون أنفسهم فيحبسونها عن التصرف ، فلا يستطيعون تصرفاً . (١)

• • •

وقد دللنا فيما مضى قبل على أن معنى « الإحصار » ، تصيير الرجل المحصر بمرضه أو فاقته أو جهاده علوه ، وغير ذلك من علله ، إلى حالة يجبس نفسه فيها عن التصرف في أسبابه ، بما فيه الكفاية فيما مضى قبل . (٢)

• • •

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك . (٣)

فقال بعضهم في ذلك بنحو الذي قلنا فيه .

• ذكر من قال ذلك :

(١) التصرف : الكسب . يقال : « فلان يصرف لعياله » ، ويتصرف لهم ، ويصترف « ، أى يكتسب لهم . وهو من الصرف والتصرف : وهو التقلب والحيلة .

(٢) انظر ما سلف : ٤ : ٢١ - ٢٦ .

(٣) في المخطوطة : « وقال : اختلف أهل التأويل . . . » . وهما سواء .

٦٢١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « الذين أحصروا في سبيل الله » ، قال : حَصَرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلزُّورِ .

٦٢١٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، قال : كانت الأرض كلها كُفْرًا ، لا يستطيع أحدٌ أن يخرج بيتغى من فضل الله ، إذا خرج خرج في كُفْرٍ = وقيل : كانت الأرضُ كلها حرباً على أهل هذا البلد ، وكانوا لا يتوجهون جهة إلا لهم فيها عدوٌ ، فقال الله عز وجل : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » الآية ، كانوا ههنا في سبيل الله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : الذين أحصرهم المشركون فنعمهم التصرف .
 • ذكر من قال ذلك :

٦٢١٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، حصرهم المشركون في المدينة .

قال أبو جعفر : ولو كان تأويل الآية على ما تأوله السدي ، لكان الكلام : للفقراء الذين حُصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ولكنه « أَحْصِرُوا » ، فدل ذلك على أن خوفهم من العدو ، الذي صير هؤلاء الفقراء إلى الحال التي حَبَسُوا - وهم في سبيل الله - أنفسهم ، لا أن العدو هم كانوا الحابِسيهم .

وإنما يقال لمن حبسه العدو : « حصره العدو » ، وإذا كان الرجل المحبَس

من خوف العدو ، قيل : « أحصره خوفُ العدو » . (١)

القول في تأويل قوله ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : لا يستطيعون تقلباً في الأرض وسفراً في البلاد ، ابتغاءَ المعاش وطلبَ المكاسب ، ^(١) فيستغنوا عن الصدقات ، رهبةَ العدوِّ وخوفاً على أنفسهم منهم ، كما : -

٦٢١٨ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، حبسوا أنفسهم في سبيل الله للعدوِّ ، فلا يستطيعون تجارةً .

٦٢١٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، يعنى التجارة .

٦٢٢٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد قوله : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، كان أحدهم لا يستطيع أن يخرج بيتي من فضل الله .

القول في تأويل قوله ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك : « يحسبهم الجاهل » بأمرهم وحالهم = « أغنياء » من تعففهم عن المسألة ، وتركهم التعرض لما في أيدي الناس ، صبراً منهم على البأساء والضراء ، كما : -

٦٢٢١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

(١) في المخطوطة : « المكاسر » ، وهو دليل مبين عن غفلة الناسخ وعجلته ، كما أسلفت مراراً كثيرة .

قوله : « يحسبهم الجاهل أغنياء » ، يقول : يحسبهم الجاهل بأمرهم أغنياء من التعفف . (١)

* * *

ويعنى بقوله : « من التعفف » ، من ترك مسألة الناس .

* * *

وهو « التفعُّل » من « العفة » عن الشيء ، والعفة عن الشيء ، تركه ، كما

قال رؤبة :

« فَمَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ » . (٢)

يعنى : برئى وتجنب .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « تعرفهم » يا محمد = « بسيامهم » ، يعنى بعلامتهم وآثارهم ، من قول الله عز وجل : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ الشُّجُودِ ﴾ [سورة الفتح : ٢٩] ، هذه لغة قريش . ومن العرب من يقول : « بسيامهم » فيملدها . وأما ثقيف وبعض أسدٍ فإنهم يقولون : « بسيمياتهم » ، ومن ذلك قول الشاعر : (٣)

(١) الأثر : ٦٢٢١ - كان الإسناد فى المطبوعة والمخطوطة : « كما حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد . . . » أسقط الناسخ من الإسناد « حدثنا بشر قال » ، كما زفته ، وهو إسناد دائر دوراناً فى التفسير أقربه رقم : ٦٢٠٦ .
(٢) مضى تخريج هذا البيت وتفسيره فى ٥ : ١١٠ ، ولم يذكر هناك مجي ذكره فى هذا الموضوع من التفسير ، فتيده هناك .

(٣) هو ابن علقمة الفزارى ، وعنقاء أمه ، وقد اختلف فى اسمه ، فقال القائل فى أماليه ١ : ٢٣٧ : « أسيد » ، وقال الأمدى فى المؤلف والمختلف : ١٥٩ ، وقال المرزبانى فى معجم الشعراء : « قيس بن بجرة » (بالحميم) ، أو « عبد قيس بن بجرة » ، وفى النفاذ : ١٠٦ « عبد قيس ابن بجرة » بالحاء الساكنة وفتح الباء ، وهكذا كان فى أصل اللآله شرح أماني القائل : ٥٤٣ ، وغيره

غُلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحُسْنِ يَافِعًا لَهُ سَيْمِيَاءُ لَا تَشُقُّ عَلَى الْبَصَرِ (١)

* * *

العلامة الراجكوتى «بجزة» بضم الباء وبالجميم الساكنة عن الإصابة في ترجمة «قيس بن بجرة» وفي هذه الترجمة أخطاء كثيرة . وذكر شيخنا سيد بن علي المرصفي في شرح الكامل ١ : ١٠٨ أنه أسيد بن ثعلبة ابن عمرو . وهذا كاف في تعيين الاختلاف . وابن عتقاء ، عاش في الجاهلية دهرًا ، وأدرك الإسلام كبيراً ، وأسلم .

(١) يأتي في التفسير ٤ : ٨/٥٥ : ١٤١ (بولاق) والأغاني ١٧ : ١١٧ ، الكامل ١ : ١٤ ، المؤلف والمختلف ، ومعجم الشعراء : ١٥٩ ، ٣٢٣ ، أمالي القالي ١ : ٢٣٧ ، الحماسة ٤ : ٦٨ ، وسط اللآلئ : ٥٤٣ ، وغيرها كثير . من أبيات جيات في قصة ، ذكرها القالي في أماليه . وذلك أن ابن عتقاء كان من أكثر أهل زمانه وأشدهم عارضة ولسانًا ، فطال عمره ، وتكبه دهره ، فاختلفت حاله ، فربه عميلة بن كلدة الفزاري ، وهو غلام جميل من سادات فزارة ، فسلم عليه وقال : يا عم ، ما أشارك إلى ما أرى ؟ فقال : بخل مثلك بماله ، وصوفي وجهي عن مسألة الناس ! فقال : والله لئن بقيت إلى غد لأغيرن . ما أرى من حالك . فرجع ابن عتقاء فأخبر أهله ، فقالت : لقد غررك كلام غلام جنح ليل !! فبات متمللاً بين اليأس والرجاء . فلما كان السحر ، سمع رغاء الإبل ، وثغاء الشاء وصهيل الخيل ، ولجج الأموال ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا عميلة ساق إليك ماله ! ثم قسم عميلة ماله شطرين وسامه عليه ، فقال ابن عتقاء فيه بمجده :

رَأَيْتَنِي عَلَى مَا بِي عُمَيْلَةٌ ، فَاشْتَكَيْتُ
دَعَانِي فَاسَانِي ، وَلَوْ ضَنَّ لَمْ أَلْمُ
فَقُلْتُ لَهُ خَيْرًا ، وَأَثْنَيْتُ فِعْلَهُ
غُلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَافِعًا
كَانَ الثَّرِيًّا عُلِقْتُ فِي جَبِينِهِ ،
إِذَا قِيلَتِ الْعَوْرَاءُ أَعْصَى ، كَأَنَّهُ
كَرِيمٌ نَمَتُهُ لِلْمَكَارِمِ حُرَّةٌ
وَلَمَّا رَأَى الْمَجْدَ اسْتَعِيرَتْ ثِيَابُهُ

إِلَى مَالِهِ حَالِي ، أُسْرًا كَمَا جَهَرَ
عَلَى حِينٍ لَا بَدْوٌ يُرْجَى وَلَا حَضَرَ
وَأَوْفَاكَ مَا أَبْلَيْتَ مَنْ ذَمٌّ أَوْ شَكَرٌ
لَهُ سَيْمِيَاءُ لَا تَشُقُّ عَلَى الْبَصَرِ
وَفِي خَدِّهِ الشَّعْرَى ، وَفِي وَجْهِهِ الْقَمَرُ
ذَلِيلٌ بِلَاذِلٍ ، وَلَوْ شَاءَ لَأَنْتَصَرَ
فَجَاءَ ، وَلَا بِجُلٍّ لَدَيْهِ وَلَا حَصْرُ
تَرَدَّى رِدَاءً وَاسِعَ الذَّلِيلِ وَأَنْزَرَ

وهذا شعر حر ، ينبع من نفس حرة . هذا وقد روى الطبري في ٨ : ١٤١ «رماه الله بالحسن إذ ذرى» . وقال أبو ريشاء فيما انتقده على أبي العباس المبرد : «لا يروى بيت ابن عتقاء» : «رماه الله بالحسن . . .» إلا أعمى البصيرة ، لأن الحسن مولود ، وإنما هو : رماه الله بالخير يافعا» . وقوله : «لا تشق على البصر» ، أى : لا تؤذيه بفتح أو ردة أو غيرها ، بل تجعل بها العين ، وتسر النفس وترتاح إليها .

وقد اختلف أهل التأويل في « السيام » التي أخبر الله جل ثناؤه أنها لهؤلاء الفقراء
 بدين وصف صفتهم ، وأنهم يعرفون بها . (١)
 فقال بعضهم : هو التخشع والتواضع .
 • ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « تعرفهم بسيامهم » ، قال : التخشع .
 ٦٢٢٣ — حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن
 أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .
 ٦٢٢٤ — حدثني المنثي قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث قال :
 كان مجاهد يقول : هو التخشع .

• • •

وقال آخرون : يعني بذلك : تعرفهم بسيام الفقر وجهد الحاجة في وجوههم .
 • ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
 السدي : « تعرفهم بسيامهم » ، بسيام الفقر عليهم .
 ٦٢٢٦ — حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،
 عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « تعرفهم بسيامهم » ، يقول : تعرف في وجوههم
 الجهد من الحاجة .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : تعرفهم برثاءة ثيابهم . وقالوا : الجوع خفي .
 • ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :
 (١) في المخطوطة والمطبوعة : « وصفت صفتهم » ، وهو مخالف للسياق ، والصواب ما أثبت ،
 وصف الله صفتهم .

« تعرفهم بسيماهم » ، قال : السبب رثاثة ثيابهم . والجوع خفي على الناس ، ولم تستطع الثياب التي يخرجون فيها [أن] تخفي على الناس . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيّه صلى الله عليه وسلم أنه يعرفهم بعلاماتهم وآثار الحاجة فيهم . وإنما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدرك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالعيان ، فيعرفهم وأصحابه بها ، كما يُدرك المريضُ فيعلم أنه مريض بالمعينة . وقد يجوز أن تكون تلك السبب كانت تخشعاً منهم ، وأن تكون كانت أثر الحاجة والضرر ، وأن تكون كانت رثاثة الثياب ، وأن تكون كانت جميع ذلك . وإنما تُدرك علامات الحاجة وآثار الضرر في الإنسان ويعلم أنها من الحاجة والضرر ، بالمعينة دون الوصف . وذلك أن المريض قد يصير به في بعض أحوال مرضه من المرض ، نظيرُ آثار المجهود من الفاقة والحاجة . وقد يلبس الغني ذو المال الكثير الثياب الرثة ، فيتزيى بزى أهل الحاجة ، فلا يكون في شيء من ذلك دلالة بالصفة على أن الموصوف به مختلٌ ذو فاقة . وإنما يدري ذلك عند المعينة بسيماهم كما وصف الله ، (٢) نظير ما يُعرف أنه مريض عند المعينة ، دون وصفه بصفته .

٦٦/٣

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾

قال أبو جعفر : يقال : « قد ألحف السائل في مسأله » ، إذا ألح = « فهو يلحف فيها إلحافاً » .

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة لا بد منها ، لتستقيم العبارة .
 (٢) في المخطوطة والمطبوعة : « كما وصفهم الله » ، والسياق يقتضى ما أثبت . والمخطوطة التي نقلت عنها ، فيما نظن ، كل النسخ المخطوطة التي طبع عنها ، مضطربة الخط ، كما سلف الدليل على ذلك مراراً ، وفي هذا الموضع من كتابة الناسخ بخاصة .

فإن قال قائل : أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير إلحاف ؟

قيل : غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقة إلحافاً أو غير إلحاف . (١) وذلك أن الله عز وجل وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف ، وأنهم إنما كانوا يُعرفون بسيماهم . فلو كانت المسألة من شأنهم ، لم تكن صفتهم التعفف ، ولم يكن بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة ، وكانت المسألة الظاهرة تُتنبى عن حالهم وأمرهم .
وفى الخبر الذى : -

٦٢٢٨ - حدثنا به بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عن هلال بن حصن ، عن أبي سعيد الخدرى قال ، أعوزنا مرة فقيل لى : لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته إفا نطلقت إليه مُعْنِقاً ، فكان أول ما واجهنى به : « من استعفّ أعفّه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا لم ندخر عنه شيئاً نجده » . قال : فرجعت إلى نفسى فقلت : ألا أستعفّ فيُعفنى الله ! فرجعت ، فإ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد ذلك من أمر حاجة ، حتى مالت علينا الدنيا ففرقتنا ، إلا من عصم الله . (٢)

* * *

(١) فى المطبوعة : « إلحافاً وغير إلحاف » ، بالواو ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبت . وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٨١ ، وقد قال : « ومثله قولك فى الكلام : قلما رأيت مثل هذا الرجل ! ، ولعلك لم تر قليلاً ولا كثيراً من أشباهه » وسأيت بعد ، فى ص : ٥٩٩ ، وفى اللسان (لحف) ، وذكر الآية : « أى : ليس منهم سؤال فىكون إلحاف ، كما قال امرؤ القيس [يصف طريقاً غير مسلوكة] :

عَلَى لَاحِبٍ لَا يَهْتَدَى بِمَنَارِهِ [إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ التَّبَاطَيْءُ جَرَجَرًا]

المعنى : « ليس به منار فىهتدى به » .

(٢) الحديث : ٦٢٢٨ - إسناده صحيح .

هلال بن حصن ، أخو بنى مرة بن عباد ، من بنى قيس بن ثعلبة : تابعى ثقة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، ص : ٣٦٤ ، وترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ٢ / ٢٠٤ ، وابن أبى حاتم ٤ / ٢ / ٧٢ - فلم يذكر فى جرحاً . وهو مترجم فى التعميل ، ص : ٤٣٤ .

(١) = الدلالة الواضحة على أن التعفف معنى ينفي معنى المسألة من الشخص الواحد ، وأن من كان موصوفاً بالتعفف ، فقير موصوف بالمسألة إلخافاً أو غير إلخاف . (٢)

فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت ، فما وجه قوله : « لا يسألون الناس إلخافاً » ، وهم لا يسألون الناس إلخافاً أو غير إلخاف . (٢)

قيل له : وجه ذلك : أن الله تعالى ذكره لما وصفهم بالتعفف ، وعرف عباده أنهم ليسوا أهل مسألة بحال بقوله : « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » ، وأنهم إنما يعرفون بالسبب — زاد عباده إبانة لأمرهم وحسن ثناء عليهم ، بنى الشره والضراعة التي تكون في الملحين من السؤال ، عنهم . (٣)

وقد كان بعض القائلين يقول : (٤) ذلك نظير قول القائل : « قلما رأيت مثل

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٤٢٢١ ، ١٤٢٢٢ (ج ٣ ص ٤٤ حلبى) ، عن محمد ابن جعفر وحجاج ، ثم عن حسين بن محمد — ثلاثهم عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال بن حصن ، عن أبي سعيد . فذكر نحوه بأطول منه . وهذا أيضاً إسناد صحيح .

أبو حمزة : هو البصرى « جار شعبة » ، عرف بهذا . واسمه « عبد الرحمن بن عبد الله المازنى » ، ثقة ، مترجم في التهذيب ٦ : ٢١٩ .

وقد ثبت في ترجمة « هلال بن حصن » — في الكبير ، وابن أبي حاتم ، والثقات ، والتمجيد ، أنه روى عنه أيضاً « أبو حمزة » . وشك في صحة ذلك العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني مصحح التاريخ الكبير ، واستظهر أن يكون صوابه « أبو حمزة » ، يعنى نصر بن عمران الضبجى . ولكن يرفع هذا الشك أنه في المسند أيضاً « أبو حمزة » . لاتفاقه مع ما ثبت في التراجم .

« أعوز الرجل فهو معوز » : ساءت حاله وحل عليه الفقر .

« اعتق الرجل إلى الشيء يعنى » : أسرع إليه إسراعاً .

(١) سياق الكلام : « وفى الخبر . . . الدلالة الواضحة . . . »

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة فى الموضمين : « إلخافاً وغير إلخاف » بالواو ، وانظر التعليق

السالف رقم : ١ ص ٥٩٨ .

(٣) « السؤال » جمع سائل ، على زنة « جاهل وجهال » . والسياق : « بنى الشره . . . »

عهم » .

(٤) فى المطبوعة : « وقال : كان بعض القائلين يقول فى ذلك نظير قول القائل » وهو كلام

شديد الخلل . وفى المخطوطة : « وقال كاد بعض القائلين . . . » وصائره كالذى كان فى المطبوعة ، وهو أشد اختلالاً وفساداً . وصواب العبارة ما استظهرته فأثبت . وهذا الذى حكاه أبو جعفر هو قول

الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٨١ ، كما سلف فى ص : ٥٩٨ . التعليق : ١

فلان « ! ولعله لم ير مثله أحداً ولا نظيراً .

وبنحو الذى قلنا فى معنى « الإلحاف » قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى : « لا يسألون الناس إلحافاً » ، قال : لا يلحفون فى المسألة .

٦٢٣٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله :

« لا يسألون الناس إلحافاً » ، قال : هو الذى يلح فى المسألة .

٦٢٣١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله :

« لا يسألون الناس إلحافاً » ، ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن

الله يحب الحليم الغنى المتعفف ، ويبغض الغنى الفاحش البذىء السائل الملحف =

قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الله عز وجل كره

لكم ثلاثاً : قبلاً وقالاً ، ^(١) وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . فإذا شئت رأيت فى

قبل وقال يومه أجمع وصدراً ليلته . حتى يُلبى جيفةً على فراشه ، لا يجعلُ الله له

من نهاره ولا ليلته نصيباً . وإذا شئت رأيت ذاً مال [ينفقه] فى شهوته ولذاته وملاعبه ، ^(٢)

ويعدله عن حق الله ، فذلك إضاعة المال . وإذا شئت رأيت باسطاً ذراعيه يسأل

الناس فى كفيه ، فإذا أعطى أفرط فى مدحهم ، وإن منع أفرط فى ذمهم .

.....
(٣)

(١) فى المطبوعة : « قيل وقال » وهو صواب ، وهما فعلان من قولهم « قيل كذا » و « قال

كذا » ، وهو نهى عن القول بما لا يصح ولا يعلم . وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما مصدران بمعنى

الإشارة إلى هذين الفعلين الماضيين ، يجملان حكاية متضمنة للضمير والإعراب ، حل إجرائهما مجرى

الأسماء خلوين من الضمير ، فيدخل عليهما حرف التعريف لذلك فيقال : « القيل وقال » .

(٢) فى المخطوطة : « ذا مال فى شهوته » وبين الكلامين يياض ، أما فى المطبوعة

والدر المشهور ١ : ٣٦٣ ، فساقه سياقاً مطرداً : « ذا مال فى شهوته » ، ولكنه لا يستقيم مع قوله

بعد : « ويمدله عن حق الله » ، فلذلك وضعت ما بين القوسين استظهاراً حتى يتصل جانباً هذه العبارة .

(٣) هذه النقطة دلالة على أنه قد سقط من النسخ كلام لا ندرى ما هو ، فى المخطوطة فى

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

[قال أبو جعفر] :

.....
.....

* * *

٦٢٣٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا معتمر ، عن أيمن بن نابل
قال ، حدثني شيخ من غافق : أن أبا الدرداء كان ينظر إلى الخليل مربوطة بين
البراذين والمُجَنِّس . فيقول : أهل هذه - يعني الخليل - من الذين ينفقون أموالهم بالليل
والنهار سرًّا وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . (١)

* * *

وقال آخرون : عنى بذلك قوماً أنفقوا في سبيل الله في غير إسراف ولا تقتير .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٣٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

إثر الأثر السالف ٦٢٣١ ، الأثر الآق : ٦٢٣٢ : « حدثنا يعقوب بن إبراهيم . . . » . وقد
تنبه طابع المطبوعة ، فرأى أن الأثر الآق ، هو من تفسير الآية التي أثبتنا وأثبتناها اتباعاً له ، والذي لا
شك فيه أنه قد سقط من الكلام في هذا الموضع تفسير بقية الآتية : « وما تنفقوا من خير فإن الله به
علم » وشيء قبله ، وشيء بعده ، لم أستطع أن أجد ما يدلني عليه في كتاب آخر ، ولكن سياق الأقوال التي
ساقها الطبري دال على هذا الحرم . وهذا دليل آخر على شدة سهو الناسخ في هذا الموضع من الكتاب .
(١) الأثر : ٦٢٣٢ - « أيمن بن نابل الحبشي » أبو عمران المكي ، نزيل بسطلان ،
مولد آل أبي بكر . روى عن قدامة بن عبد الله العامري ، وعن أبيه نابل ، والقاسم بن محمد ، وطاوس .
وروى عنه موسى بن عقبة ، وهو من أقرانه ، ومعتمر بن سليمان ، ووكيع وابن مهدي ، وعبد الرزاق ،
وغيرهم . وهو ثقة ، وكان لا يفصح ، فيه لكنة . وعاش إلى خلافة المهدي . مترجم في التهذيب .
والبراذين جمع برذون (بكسر الباء وسكون الراء وفتح الدال وسكون الواو) : وهو ما كان
من الخليل من نتاج غير العراب ، وهو دون الفرس وأضعف منه . والمجن جمع هجين : وهو من
الخليل الذي ولده برذونة من حصان غير عربي ، وهي دون العراب أيضاً ، ليس من عتاق الخليل ،
وكلاهما معيب عندم .

قوله : « الذين ينفقون أموالهم » إلى قوله : « ولا هم يحزنون » ، هؤلاء أهل الجنة . ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : المكثرون هم الأسفلون . قالوا : يا نبي الله ، إلا من؟ قال : المكثرون هم الأسفلون . قالوا : يا نبي الله ، إلا من؟ قال : المكثرون هم الأسفلون . قالوا : يا نبي الله ، إلا من؟ حتى خشوا أن تكون قد مضت فليس لها رد ، حتى قال : إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ، وهكذا بين يديه ، وهكذا خلفه ، وقليل ما هم [قال] : (١) هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله التي افترض وارتضى ، في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا فساد . (٢)

* * *

وقد قيل إن هذه الآيات من قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي » إلى قوله : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ، كان مما يعمل به قبل نزول ما في « سورة براءة » من تفصيل الزكوات ، فلما نزلت « براءة » ، قصروا عليها .
 * ذكر من قال ذلك :

٦٢٣٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي » إلى قوله : « ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ، فكان هذا يعمل به قبل أن تنزل « براءة » ، فلما نزلت « براءة » بفرائض الصدقات وتفصيلها ، انتهت الصدقات إليها .

(١) ما بين القوسين ، زيادة لا بد منها ، فإن هذا الكلام الآتي ولا شك من كلام قتادة ، وكذلك خرج السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٦٣ قال : « وأخرج عبد بن حيد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة . . . » ، وساق هذا الشطر الآتي من هذا الأثر . وأما صدره ، فهو خبر مرسل كسائر الأخبار السالفة .

(٢) قوله : « إملاق » هو من قولهم : « ملق الرجل ما معه ملقاً ، وأملقه إملاقاً » ، إذا أففقه وأخرجه من يده ولم يحبسهُ وبدره تبذيراً . والفقر تابع للإففاق والتبذير ، فاستعملوا لفظ السبب في موضع السبب ، فقالوا : « أملق الرجل إملاقاً » ، إذا افتقر فهو « مملق » أى فقير لا شيء معه .

تم الجزء الخامس من تفسير الطبري
ويليه الجزء السادس ، وأوله :

القول في تأويل قوله

﴿ الَّذِينَ يَا كُلُونَ الرَّبَّ بَوًّا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
يَقُومُ الذِّي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

الفهْرِسْتُ

فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير

| الصفحة | السورة/الآية | الصفحة | السورة/الآية |
|----------|-------------------|----------|--------------------|
| | آيات سورة النساء | | آيات سورة البقرة |
| ٥٥١ | ٩ | ٥١١ | ٦٥ |
| ٢٥٥، ٢٥٣ | ١٢ | ١٦ | ١٢٩ |
| ٤١٠ | ٦٥ | ٢٥٨، ٢٥٣ | ١٨٠ |
| ٤٢٧ | ١٣٧ | ٣٢ | ٢٠٣ |
| ٢٦٩ | ١٦٤ | ٢٥٨-٢٥٠ | ٢٣٤ |
| | * * * | ٢٦٥، ٢٦٤ | ٢٣٦ |
| | آية سورة المائدة | ١٢٩، ١٢٥ | ٢٤١ |
| ٤٣٢ | ٣٢ | ٤٤٤ | ٢٤٣ |
| | * * * | ٥١٢ | ٢٤٤ |
| | آيات سورة الأنعام | ٥١٢ | ٢٤٥ |
| ٤٣٦ | ٨٣ | ٢٧٨ | ٢٤٦ |
| ٤٦٢ | ٩٠ | ٣١٦ | ٢٤٩ |
| | * * * | ٢٨٣ | ٢٦١ |
| | آيات سورة الأعراف | ٥٢٨ | ٢٧٢-٢٧٠ |
| ٣٠١ | ١٢ | | * * * |
| ٤٤٥ | ١٣٧ | | آيات سورة آل عمران |
| | * * * | ٥٣٤ | ٣٧ |
| | آية سورة التوبة | ١١٨ | ٤٧ |
| ٢٥٢ | ١ | ٥٦٥ | ٩٢ |
| | * * * | | * * * |

الصفحة

السورة/ الآية
آية سورة الحج

٢٤٤

٨٧

* * *

آية سورة النور

٢٥٢

١

* * *

آية سورة الفرقان

٤٥

٩

* * *

آيات سورة الشعراء

٣٨٣

١٠١ ، ١٠٠

* * *

آية سورة العنكبوت

٥٤٧

٤٣

* * *

آية سورة الروم

٤٦٣

٣٠

* * *

آية سورة السجدة

٢٨٢

١٢

* * *

الصفحة

السورة/ الآية
آيات سورة الحجر

٤٦٦

٢٦

٤٦٦

٢٨

٣٠١

٣٢

٤٦٦

٣٣

* * *

آيات سورة النحل

١١

٦٥٥

٤٣٤

٢٦

٥٣٣

٤٧

* * *

آية سورة الإسراء

٤٥

٤٨

* * *

آية سورة مريم

١١٨

٢٠

* * *

آية سورة طه

١٠١

٩٥

* * *

آيات سورة الأنبياء

٤٧٧

٢١

٣٧٢، ٣٧١

٨٠

* * *

| الصفحة | السورة/الآية |
|-----------|-------------------------|
| ٤١٦ | آية سورة النجم ٢ |
| • • • | |
| ٣٠٠ | آية سورة الحديد ٨ |
| • • • | |
| ٣١ | آيات سورة الطلاق ٦ |
| ٧٥،٤٥٠،٤٤ | ٧ |
| • • • | |
| ٩٢ | آيات سورة الحاقة ٧ |
| ٤٦٢ | ٢٥ |
| • • • | |
| ٥٣٤ | آية سورة نوح ١٧ |
| • • • | |
| ٥٣٣ | آية سورة المنزل ٨ |
| • • • | |
| ١٦٠ | آية سورة النازعات ٤١ |
| • • • | |
| ٤٧٧ | آية سورة عبس ٢٢ |
| • • • | |
| ٤٦٣ | آية سورة الطارق ١٧ |

| الصفحة | السورة/الآية |
|----------|-------------------------|
| ٢٦٥ | آيات سورة الأحزاب ٢٨ |
| ٢٦٥،١٢٧ | ٤٩ |
| • • • | |
| ٥٧٨ | آية سورة فاطر ٢٨ |
| • • • | |
| ١٠٢ | آيات سورة الصافات ٤٩ |
| ٤٥٨ | ١٤٧ |
| • • • | |
| ٤٨٩ | آيات سورة الزمر ٥٣ |
| ٣٩٩ | ٦٧ |
| • • • | |
| ٤٠١ | آيات سورة غافر ٧ |
| ٤٢-٤٠،٣٤ | ١٥ |
| • • • | |
| ٣٨٣ | آية سورة الزخرف ٦٧ |
| • • • | |
| ٤٦٧ | آية سورة محمد ١٥ |
| • • • | |
| ٥٩٤ | آية سورة الفتح ٢٩ |
| • • • | |

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل
الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| (نبت) أنبت نباتاً : ٥١٣ ، ٥٣٤ | (جزء) الجزء : ٥١٠ |
| (وقت) وقت ، أوقات : ٢٧٧ | (فية) فئة : ٣٥٢ |
| • • • | (ملأ) الملاء : ٢٩١ |
| (بعث) بعثه ، البعث : ٤٥٧ | (هزأ) هزؤ : ١٢ |
| (خبث) الخبيث : ٥٥٩ | • • • |
| (عيث) عاث يعيث : ٤٩٩ | (جذب) جذب ، جاذب : ٤١٩ |
| (ورث) الوارث : ٥٤ - ٦٠ | (خطب) الخطبة : ١٠٢ ، ١٠١ |
| • • • | (الخطب) الخطب : ١٠٢ ، ١٠١ |
| (حجج) حاجته : ٤٢٩ - ٤٣٠ | (خلب) الخلب ، الخلبوت : ٤١٩ |
| • • • | (ركب) ركب ، ركيان ، أركب |
| (جنح) الجناح : ٧٠ ، ٩٥ ، | أركوب ، وأراكيب : ٢٣٨ |
| ٢٦١ ، ١١٧ | (صحب) أصحاب النار : ٤٢٩ |
| (سرح) سرح ، التسريح : ١١٠ ، ٧ | (ضرب) ضرب في الأرض : ٥٩٣ |
| السرح : ١١ | (طيب) طيبات : ٥٥٥ |
| • • • | (كتب) الكتاب : ١٥ |
| (أود) آده يؤوده : ٤٠٣ | (كتب) كتب : ٣٠٠ |
| (أيد) أيده : ٣٧٩ | (لبب) الألباب : ٥٨٠ |
| (جهد) الجهد : ٤٥ | • • • |
| (حمد) حميد : ٥٧٠ | (بهت) بهت ، بهته : ٤٣٢ |
| (خلد) خالده : ٤٢٩ | (تبت) التابوت : ٣١٧ - ٣٢٥ |
| (رشد) الرشده : ٤١٦ | (ثبت) ثبت : ٣٥٤ |
| (عقد) عقدة النكاح : ١١٥ ، | تثيت : ٥٣١ - ٥٣٤ |
| ١١٦ ، ١٤٦ ، وما بعدها | (قنت) قانت ، القنوت : ٢٢٨ |
| (فسد) الفساد : ٣٧٢ | - ٢٣٧ |

- مغفرة : ٥٢٠ ، ٥٧١
 (فطر) رجل فطر ، وقوم فطر :
 ٤٢٨
 (قتر) المقتر : ١٣٦
 (قلد) القدر : القدر : ١٣٦
 (كفر) الكافر : ٣٨٤
 كفسر : ٥٨٤
 (نذر) نذر ، نذر : ٥٨٠
 (نشر) نشر الموق : ٤٧٧ ، ٤٨٧
 أنشره : ٤٧٧
 (نصر) نصير ، أنصار : ٥٨١
 (يسر) يسر ، أيسار : ٢٧٧
 * * *
- (برز) برز ، البراز ، تبرز :
 ٣٥٤
 (عزز) عزيز : ٢٦١ ، ٥١١
 (نشر) أنشزها ، النشوز ،
 نشر الغلام ، نشر :
 ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ،
 ٤٧٩
 * * *
- (جلس) الجلسة : ١٠١
 (قلس) روح القلس : ٣٧٩
 (كرس) الكرسي : ٣٩٧ - ٤٠٣
 الكرّس : ٤٠٢
 كراسه : ٤٠٢
 (لبس) لباس : ٤٨٠
 (مسس) مس : ١١٧ ، ١١٨
 ١١٩
 * * *
- (صلد) صلده : ٥٢٤ ، ٥٢٩ ،
 ٥٣٠
 صلود : ٥٢٥
 (قعد) القعدة : ١٠١
 (ود) ودّ يودّ : ٥٤٢
 (وعد) عدة ، عدات : ٣٥٣
 (ولد) الوالدات : ٣٨ - ٤٠ ،
 ٥١ ، ٥٠
 المولود له : ٤٣
 * * *
- (جبذ) جبذ ، جابذ : ٤١٩
 * * *
- (أجر) أجر : ٥١٩
 (بصر) بصير : ١٦٧ ، ٧٦ ، ٥٤١
 (بقر) بقر : ٩٢
 (جبر) التجبر ، الجبروت : ٤١٩
 (حصر) حصر ، أحصر : ٥٩١ ،
 ٥٩٢
 (خبر) خبير : ٩٤ ، ٥٨٦
 (سرر) السر : ١٠٥ - ١١١
 (صبر) صابر : ٣٥٢ ، ٣٥٣
 (صور) صاره يصوره : ٤٩٥ -
 ٥٠٥
 أصور ، وصوراء ،
 وصور : ٤٩٥
 (صير) صاره يصيره : ٤٩٧ ، ٤٩٨
 (ضرر) ضرار : ٨٠٧ وما بعدها
 لا تضار : ٤٦ - ٥٣
 (طهر) اطهر : ٢٩ ، ٣٠
 (عصر) إعصار : ٥٥١ - ٥٥٤
 (غفر) غفور : ١١٧

- (شفق) شفاعة : ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٩٥
 (صقع) صاقعة : ٤١٩
 (متع) متعة : ١٢٠
 متاع : ٢٦٠ ، ١٣٧ ، ٢٦٢
 (ممع) مع : ٣٥٣
 (وسع) الوسع : ٤٥
 الموسع : ١٣٦
 واسع : ٥١٦ ، ٣١٤ ، ٥٧٥
 * * *
- (فرغ) أفرغ علينا صبراً : ٣٥٤
 * * *
- (ألف) ألف ، ألوف : ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦
 ألوف ، آلاف : ٢٧٦ ، ٢٧٧
 (خوف) تخوف : ٥٣٣
 (شرف) شريف ، أشراف : ٥٨١
 (ضعف) ضعف ، ضاعف :
 ٥١٥ ، ٢٨٧
 ضعفاء : ٥٥١ ، ٥٤٣
 (عرف) معروف : ٧ ، ٤٤ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١١٣ ، ٥٢٠
 (عفف) التعفف ، العفة : ٥٩٤
 (غرف) غرفة : ٣٤٣ ، ٣٤٢
 (كلف) كلف : ٤٥
 (لحف) ألحف : ٥٩٧ - ٦٠٠
 * * *

- (عرش) عرش ، عروش ، عريش
 مكة : ٤٤٥
 (فحش) الفحشاء : ٥٧١
 * * *
- (ربص) تربص : ٧٩
 * * *
- (عرض) التعريض : ٩٥ - ١٠٠
 (غمض) أغمض فيه : ٥٦٣ -
 ٥٧٠
 (فرض) فرض ، فريضة : ١٢٠
 (قبض) قبض : ٢٨٩
 (قرض) أقرض ، القرض : ٢٨٢ ، ٣٨٣
 * * *
- (بسط) بسط : ٢٨٩
 بسطة : ٣١٣
 (حوط) الإحاطة : ٣٩٦
 (غوط) غائط ، تغوط : ٣٥٤
 (وسط) الصلاة الوسطى : ١٦٨ -
 ٢٢٧
 التوسط : ٢١٤
 الوسطى : ٢٢٧
 وسط القوم : ٢٢٧
 * * *
- (حفظ) حافظ على الشيء : ١٦٧
 * * *
- (دفع) دفع الناس ، دفاع الناس :
 ٣٧٦ ، ٣٧٥
 (رجع) ترجعون : ٢٩١
 (رضع) الرضاع ، الرضاعة : ٤٣
 (سمع) سمع : ٢٨١ ، ٤٢٣

(عدل) رجل عدل ، وقوم عدل :
٤٢٨
(عضل) عضل المرأة : ٢٤
أعضل الأمر : ٢٤
داء عضال : ٢٤
عضل : ٢٥
(فصل) فصل فصولا : ٣٣٨
فصل الصبي فصلا :
٣٣٨ ، ٦٧
(فضل) الفضل : ١٦٤ - ١٦٦ ،
٥٧١ ، ٣٧٢ ، ٢٧٨
كامل : ٣٢
(وبل) وابل ، وبل بيل : ٥٢٤ ،
٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٢٩
(وصل) صلة ، صلات : ٣٥٣

* * *

(أمم) تميم ، تأمم ، أم : ٥٥٨
(حكيم) حكيم : ٢٦٢ ، ٥١١ ،
٥١٢
الحكمة : ١٥ ، ١٦ ،
٥٧٦ ، ٥٧٩
(حلم) حلم : ١١٧ ، ٥٢١
(سهم) السهم : ٥١٠
(سوم) سيميا : ٥٩٤ - ٥٩٧
(طعم) طعم الشيء : ٣٤٢
(ظلم) الظلم ، الظالم : ١٢ ،
٣٠٥ ، ٣٨٤ ، ٤٣٧
ظلمات : ٤٢٤
(عزم) عزم : ١١٥
(عظم) العظم : ٤٠٥ - ٤٠٧

(حقوق) حقاً : ١٣٧ ، ١٣٨ ،
٢٦٥
الحق : ٣٧٧
(رزق) رزق : ٤٤
(صعق) صاعقة : ٤١٩
(طوق) طاقة : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٣٥٠
(عتق) عتيق : ٤٠٦
(نفق) أنفق : ٣٨٢ ، ٥١٧ ،
٥٥٥ ، ٥٥٩ ، ٥٨٠
(وثق) الوثيق ، الأوثق : ٤٢١

* * *

(مسك) استمسك : ٤١٩ ، ٤٢١
(ملك) الملك : ٣١٢ ، ٣٧١

* * *

(أجل) أجل : ٧ ، ١٧ ، ٩٣ ،
١١٥
(أكل) أكلة ، أكل : ٥٣٨
(بتل) تبثيل : ٥٣٣ ، ٥٣٤
(حمل) الحمل : ٣٣٦
(حول) الحول : ٣١ ، ٣٢
(خلل) خللة : ٣٨٢
(رجل) راجل ، رجل ، رجال :
٢٣٧ ، ٢٤٤
رجلان : ٢٣٨
(سبل) سبل الله : ٢٨٠ ،
٥١٧ ، ٥٩٠
(سنبل) سنبلة : ٥١٢ - ٥١٥
(طلل) طل : ٥٣٩

| | | | |
|-------|---|-------------|---|
| (علم) | علم : ١٦ ، ٢١٨ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٤٢٤ ، ٥١٦ ، ٥٧٥ يعلمه : ٥٨١ | (وسن) | سنة ، الوسن : ٣٨٩ - ٣٩٣ • • • |
| (فصم) | العالمون : ٣٧٥ انفصم ، انفصام : ٤٢٢ ، ٤٢٣ | (أله) | الله : ٣٨٦ إله : ٣٨٦ |
| (قوم) | القيوم : ٣٨٨ ، ٣٨٩ نعمة الله : ١٥ | (سنه) | تسنه : ٤٥٩ - ٤٦٧ |
| (نوم) | النوم : ٣٩١ - ٣٩٣ | (كره) | إكراه : ٤٠٧ - ٤١٦ • • • |
| (هزم) | هزم هزيمة وهزيمى : ٣٥٥ | (أنحو) | أخ : ٤٢٨ |
| (يوم) | يوم ، أيام : ٢٧٧ | (أبي) | آية : ٢٦٥ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٣٧ ، ٣٧٧ |
| | • • • | (بدا) | أبدى : ٥٨٢ |
| (أذن) | إذن : ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٩٥ | (بغى) | ينبغي : ٧٩ |
| (أمن) | أمن : ٢٤٨ ، ٥٢١ ، ٥٥٥ ، ٥٢٢ | ابتغى : ٥٣٠ | |
| | مؤمن : ٣٣٧ | (بقى) | بقية : ٣٣٠ - ٣٣٤ |
| (بين) | البيئات : ٣٨٠ | (بلا) | ابتلى : ٣٣٩ |
| | تبين : ٤٨١ | (تلا) | يتلو : ٣٧٧ |
| (جنن) | جنة : ٥٣٥ | (ثبا) | ثبة ، ثبون : ٣٥٣ |
| (حسن) | المحسن : ١٣٨ | (حى) | الحى : ٣٨٦ ، ٣٨٧ |
| (سكن) | السكينة : ٣٢٦ - ٣٣٠ سكن ، سكينة : ٣٢٩ ، ٣٣٠ | (خفى) | أخفى : ٥٨٢ |
| | تسنى ، مسنون : ٤٦٠ | (خوى) | خوى ، خاوية : ٤٤٤ ، ٤٤٥ |
| (سنن) | اطمأن : ٤٩٢ - ٤٩٤ | (رأى) | الرؤية ، ألم تر : ٢٦٦ ، ٢٩١ ، ٤٢٩ ، ٤٨٥ ، ٥٢١ |
| (ظنن) | الظنن : ٣٥٢ تظننيت : ٤٦٠ | (ربا) | ربوة ، ربايربو : ٥٣٥ - ٥٣٧ |
| (كنن) | أكنن إكناناً : ١٠٢ الكنن : ١٠٢ مكنون : ١٠٢ | (زكا) | الزكاة : ٢٩ أزكى : ٢٩ |

- (سنا) سنة سنين : ٣٥٣
 سنة ، سنينة : ٤٦٠
 تسنى : ٤٦٠
 أسنبت : ٤٦١
 (صرى) صرى صرياً : ٤٩٨
 (صفا) صفا ، صفوا ، صفي :
 ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ،
 ٥٢٩
 اصطفى : ٣١٢
 (طفا) الطاغوت : ٤١٦ - ٤٤٠ ،
 ٤٢٨
 طفا يطغو : ٤١٩
 (عنى) عنى يعنى : ٤٩٩
 (عدا) اعتدى : ٨
 (عرا) العروة : ٤٢١
 (عزا) عزة ، عزون : ٣٥٣
- (عسى) هل عسىم : ٣٠٠
 (عفا) عفا يعفو : ١٤٦ ، ١٤١ ،
 ١٦٢
 (علا) العلى : ٤٠٥ ، ٤٠٦
 (غنى) غنى : ٥٢١ ، ٥٧٠
 (غوى) غوى ، الغى : ٤١٦
 (قلا) قلة : ٣٥٣
 (كسا) الكسوة : ٤٤ ، ٤٨٠
 كساه : ٤٨٠
 (لقى) ملاقوا لله : ٣٥٢
 (نسى) نسى : ١٦٤
 (وفى) توفى : ٧٧ ، ٢٥٠
 (وفى) اتقى : ١٦ ، ٧٦
 المتقون : ٢٦٥
 (ولى) تولى : ٣٠٥
 (ولى) الولى : ٤٢٤

أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

- أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي
(ابن شبويه) : ٤٩٢٣
- أحمد بن محمد بن حبيب الطومى :
٥٤٩١
- أحمد بن محمد بن سيار (أحمد بن
محمد بن المغيرة بن سيار) :
٥٧٥٣
- أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار
(أحمد بن المغيرة) (أحمد بن محمد
ابن سيار) : ٥٧٥٣
- أحمد بن المغيرة (أحمد بن محمد بن
بن المغيرة بن سيار) (أبو حميد
الحمصي) (أحمد بن محمد بن
سيار) : ٥٧٥٣
- أحمد بن منيع البغوى الأصم : ٥٤٣٢
- أحمد بن يوسف التغلبي الأحول :
٥٩١٩ ، ٥٩٥٤
- أحمد بن يونس (أحمد بن عبد الله بن
يونس) : ٥٠٨١
- أبو الأحوص (سلام بن سليم)
أبو الأحوص (عوف بن مالك بن
فضلة) : ٦١٧٢
- أبو أسامة (حماد بن زيد بن أسامة)
(حماد بن أسامة بن زيد) :
٥٢٦٥
- أبان بن عثمان بن عفان : ٥٤٤٩
- إبراهيم بن طلحة : ٥٤٥١
- إبراهيم بن طهمان : ٤٩٣١
- إبراهيم بن أبي عبيدة بن معن المسعودى :
٥٣٧٩
- إبراهيم بن يزيد الدمشقي : ٥٤٤٢
- الأجلح بن عبد الله الكندى : ٥٣٨٤
- أبو أحمد الزبيرى (محمد بن عبد الله
ابن الزبير) .
- أحمد بن إسحق بن عيسى الأهوازي
(ابن إسحق) : ٥٤٣٧ ، ٥٩١٩ ،
٦١٠٧
- أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد
(أحمد بن أبي عمر) : ٤٩٣١
- أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندى :
٥٨٤٦
- أحمد بن ستان الواسطي : ٥٤٢١
- أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم (ابن
البرقي) : ٥٤٤٤
- أحمد بن عبد الله بن يونس (أحمد بن
يونس) : ٥٠٨١
- أحمد بن عبدة الحمصي (الضبي) :
٥٥٠٢
- أحمد بن أبي عمر (أحمد بن حفص
ابن عبد الله)

أيوب بن سليمان بن بلال التيمي :
٤٩٢٣

أيوب بن سويد الشيباني : ٥٤٩٥
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
القرشي : ٥٠٧٩

• • •

بازام (ميزان) (أبو صالح)
الباقر (محمد بن علي بن الحسين)
أبو البداح : ٤٩٢٣
البراء بن عازب : ٥٧٢٤
ابن البرقي (أحمد بن عبد الله بن
عبد الرحيم)
أبو بشر (جعفر بن إياس بن أبي
وحشية) :

بشير بن النضر المزني : ٥٠٠٥
أبو بصرة الغفاري : ٥٤٩٣
بقية بن الوليد : ٥٥٦٣
بكار بن عبد الله الهاماني : ٥٦٦٤ ،
٥٦٩٧ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٠

أبو بكر (أبو بكر بن عياش)
أبو بكر بن أبي أويس (عبد الحميد
ابن عبد الله ...)

أبو بكر بن عياش : ٥٧٢٥
بكر بن مضر المصري : ٥٨٩٧
بكير بن الأحنس الليثي : ٥٥٦٩
بيان النحوي (؟؟) (شيبان بن
عبد الرحمن) :

ابن البيلماني (عبد الرحمن ...) :

• • •

ابن إسحاق الأهوازي (أحمد بن
إسحاق ...)

أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله
ابن عبيد) : ٥٤١٣ ، ٥٣٨٠
أبو إسحاق الهمداني (أبو إسحاق السبيعي)
إسحاق بن أبي إسرائيل بن كاججرا :
٥٧٨٠

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة :
٥٤٧١

إسحاق بن عبد الواحد الموصلی : ٥٤٣٤
إسحاق بن أبي فروة (إسحاق بن عبد الله
ابن أبي فروة) :

إسحاق بن منصور السلولي : ٤٩٢٥
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
السبيعي : ٥٤١٣

أسماء بنت عميس : ٥٠٨٨
أبو إسماعيل الشيباني (ثابت بن محمد)
إسماعيل بن أبي خالد (الأحمس) :
٥٦٩٤ ، ٥٧٧٧

إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل : ٥٥٩٨
إسماعيل بن عياش الحمصي : ٥٤٤٥
إسماعيل بن مسلم المكي : ٥٤١٧
أشعث بن أسلم البصري : ٥٦٠٠
أشعث بن سالم النصري : ٥٦٠٠
أفلح بن سعيد : ٥٣٥٠

أمية بن شبل الصنعاني : ٥٧٨٠
أيمن بن نابل الحبشي : ٦٢٣٢
أبو أيوب (يحيى بن مالك المراغي
العتكي)

أبو أيوب (الأنصاري) خالد بن يزيد :

٥٤١٨

- جعفر بن إياس بن أبي وحشية (أبو بشر) : ٥٣٤٦ ، ٦٢٠٢
 جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي : ٥٠٠٥
 جعفر بن سليمان الضبيعي : ٥٤٧٣
 — ٥٤٧٧ —
 جعفر بن أبي وحشية (جعفر بن إياس بن أبي وحشية) (أبو بشر) : ٥٤٠٥ ، ٥٤٦١
 أبو حمزة (نصر بن عمران بن عصام الضبيعي) : ٥٩٩٥ ، ٦٢٢٨
 جمل بنت يسار (جميل) (فاطمة) : ٤٩٣٣
 جميل بنت يسار (جميل) (فاطمة) : ٤٩٣٣
 . . .
 الحارث بن شبيل بن عوف الكوفي : ٥٥٢٤
 الحارث بن عبد الله الأعور الممداني : ٥٣٨٥ ، ٥٣٨٠
 حيان بن ملال الباهلي : ٥٤٧٢
 حبيب (؟) : ٥٣١٤
 حبيب بن أبي حبيب الأنماطي : ٥٤٧٢
 حجاج بن رشدين بن سعد : ٥٥٨٩
 الحجاج بن المنهال الأنماطي : ٥٣٩٧
 ٥٤٥٤ ، ٥٦٢٣
 ابن حجيرة (عبد الرحمن بن حجيرة) أبو حسان الأعرج (مسلم بن عبد الله) : ٥٤٢٢
 حسان بن قائد العبسي : ٥٨٣٤
 تماضر ابنة الأصمغ بن عمرو الكلبي : ٥٢٠٤
 أبو تميم الجيشاني (عبد الله بن مالك ابن أبي الأحمم) : ٥٤٩٣
 التيمي (سليمان بن طرخان)
 . . .
 ثابت بن اللدحاح (أبو اللدحاح) : ٥٦٢٠
 ثابت بن محمد (أبو إسماعيل الشيباني) : ٥٤٣٠
 ثابت بن هرمز (أبو المقدم) : ٥٩٦٩
 ثوير بن أبي فاخنة : ٥٤١٤
 . . .
 جابر الجعفي : ٥٤٢٣
 جابر بن زيد (أبو الشعثاء) : ٥٤٧٢
 جابر بن سيلان : ٥٤٣٦
 جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) : ٥١٣٦
 جابر بن غراب النمري : ٥٥٥٩
 جابر بن نوح : ٥٦٩٤
 جابر شعبة (أبو حمزة البصري) : ٦٢٢٨
 أبو الجراح (؟) : ٥٩١٨
 الجراح بن ملبح بن عدلى الرؤاسي : ٥٧٢٧
 جرير بن عبد الحميد الضبيعي : ٥٥٦٦ ، ٦١٧٦
 أبو جعفر (الباقر) (محمد بن علي ابن الحسين)
 أبو جعفر الرززي : ٥٨٤٨

- أبو حمزة الأعور القصاب : ٦١٩٠
 أبو حمزة البصرى (جار شعبة) :
 ٦٢٢٨
 حميد الأعرج (حميد بن علي) (حميد
 ابن عطاء)
 حميد صفيراه (حميد بن نافع)
 أبو حميد الحمصي (أحمد بن المغيرة)
 حميد بن زياد الخراط (أبو صخر) :
 ٥٣٨٦
 أم حميد بنت عبد الرحمن : ٥٣٩٤ ،
 ٥٣٩٥
 حميد بن عبد الرحمن الحميرى : ٤٩٢٦
 حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى : ٥٣٤٧
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف : ٥٢٠٤
 حميد بن عطاء (حميد الأعرج) :
 ٥٦٢٠
 حميد بن علي (حميد الأعرج) :
 ٥٦٢٠
 حميد بن عقبة بن رومان القرشى :
 ٥٨٤٦
 حميد بن مخلد بن قتيبة (ابن زنجويه) :
 ٥٩١١
 حميد بن مسعدة : ٥٨٤٢
 حميد بن نافع الأنصارى (حميد
 صفيراه) : ٥٠٧٣
 حميد بن هاني المصرى (أبو هاني
 الخولاني) : ٦٠٣٩
 حميدة بنت أبي يونس : ٥٣٩٣
 أبو حيان التميمي (يحيى بن سعيد
 ابن حيان)
- الحسن البصرى : ٥٣٩٢ . ٥٤١٧
 الحسن بن صالح بن صالح الثورى :
 ٥٣٤٧
 الحسن بن عطية بن نجيع : ٤٩٦٢
 حسن بن موسى الأشيب : ٥٥١٨
 أبو الحسين (زيد بن الحباب)
 الحسين بن علي الصدائى : ٥٤٢٧ .
 ٥٤٣٧
 الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى :
 ٦١٣٩
 حصين الأنصارى (أبو حصين
 الأنصارى) : ٥٨١٧
 أبو حصين الأنصارى السالمى
 (حصين الأنصارى) : ٥٨١٧
 حفص بن سليمان الأسدى : ٥٧٥٣
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب :
 ٥٤٤٨
 الحكم بن أبان : ٥٧٧٩
 الحكم بن بشير بن سلمان : ٦١٧١
 الحكم بن ظهير الفزارى : ٥٥٢٣ ،
 ٥٧٩٢
 الحكم بن عتيبة : ٥٤٢٥ . ٥٤٣٤
 حماد بن أسامة بن زيد (حماد بن زيد
 ابن أسامة) : ٥٢٦٥ ، ٥٣٣١
 حماد بن زيد : ٥٤٥٤
 حماد بن زيد بن أسامة (حماد بن
 أسامة بن زيد) : ٥٢٦٥
 حماد بن سلمة : ٥٣٩٧ ، ٥٤٥٤ ،
 ٦١٧٤
 حماد بن عثمان : ٥٦١٥
 حماد بن مسعدة : ٥٨٤٢

(ثابت بن الدحداح) : ٥٦١٨ -
٥٦٢٠

دراج ، أبو السمح : ٥٥١٨

• • •

ذكوان (أبو صالح السمان) :
٥٣٨٧

• • •

ابن أبي رافع (؟؟) : ٥٤٥٨
أبو رافع (عبد الله بن رافع المخزومي)

أبو رافع (عمرو بن رافع)

الربيع بن أنس البكري : ٥٤٨٠

الربيع بن خثيم : ٥٤٩١

الربيع بن أبي راشد : ٥٥٠٣

أبو ربيعة (زيد بن عوف القطمي)

أبو رجاء العطاردي (عمران بن ملحان)

٥٤٧٣ - ٥٤٧٧

رزين بن عبيد : ٥٤١٣، ٥٤١٦

رفيع بن مهراڤ الرياحي (أبو العالية) :

٥٨٤٤ ، ٥٤٧٨

رواد بن الجراح : ٥٤٣٩

• • •

أبو زائدة (زكريا بن يحيى بن أبي
زائدة)

الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري :

٥٤٥٩

الزبرقان بن عبد الله بن عمرو

الضمري : ٥٤٥٩

زبيد بن الحارث بن عبد الكريم :

٥٤٢٠

الزبير بن الحرّيت : ٤٩٨٥

زرّ بن حبيش : ٥٤٢٣

أبو خالد الدالاني (يزيد بن
عبد الرحمن)

خالد مبلان (خالد بن عبد الله بن
الفرج) : ٥٤٣٦

خالد بن دهقان الدمشقي : ٥٤٣٦

خالد بن عبد الله الطحان : ٥٤٣٤

خالد بن عبد الله بن الفرّج (خالد

سبلان) : ٥٤٣٦

خالد بن مهراڤ الحذاء : ٥٤٢٧

خالد بن يزيد (أبو أيوب الأنصاري) :

٥٤١٨

خالد بن يزيد الجمحي : ٥٤٦٥

ابن خثيم (عبد الله بن عثمان بن

خثيم)

خلّاس بن عمرو الهجري : ٥٣١٤ ،

٥٤٨١

خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي :

٥٦٢٠

أبو الخليل (صالح بن أبي مريم)

خير بن نعيم بن مرة الحضرمي : ٥٤٩٣

• • •

الدالاني (يزيد بن عبد الرحمن)

داود بن عبد الله الأودي (أبو العلاء

الأودي) : ٤٩٢٦

داود بن قيس القراء الدباغ : ٥٣٩٨

داود بن يزيد الأودي : ٤٩٢٦

ابن الدحداح (الدحداحة) (ثابت

ابن الدحداح) : ٥٦١٨ -

٥٦٢٠

أبو الدحداح (أبو الدحداحة)

سالم سيلان (سالم بن عبد الله
النصرى)

سالم مولى أبي نصير (؟؟) : ٥٤٤٢
سالم بن عبد الله النصرى (سالم سيلان) :
٥٦٠٠

سالم بن عجلان الأموى (سالم
الأفطس) : ٥٣٤٧
سيلان (خالد سيلان)

سيلان (سالم بن عبد الله النصرى)
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى : ٥٢٠٤

سعد بن أحكم : ٥٤١٨
سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة :
٥٥٨٩ ، ٥٥٩٠

سعد بن إياس الكوفى (أبو عمرو
الشيبانى) : ٥٥٢٤

سعد بن الحكم : ٥٤١٨
سعد بن عبيد (أبو عبيد) (مولى
عبد الرحمن بن أذهر) : ٤٩٥٢

سعيد بن بشير الأزدى : ٥٤٣٩
سعيد بن تليد (سعيد بن عيسى بن
تليد الرعيني) : ٥٩٧٣

سعيد بن الحكم : ٥٤١٨
سعيد بن حيان التيمي : ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣
سعيد بن الربيع الرازى : ٥٣١٢

سعيد بن أبي عروبة : ٥٤٢٩ ،
٥٤٤٤

سعيد بن عمرو بن سعيد السكونى :
٥٥٦٣

سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني
(سعيد بن تليد) : ٥٩٧٣

أبو زرعة (وهب الله بن راشد)
زكريا بن يحيى بن أبان المصرى :
٥٩٧٣

زكريا بن يحيى بن أبي زائدة (أبو
زائدة) : ٥٤٥٠

ابن زنجويه (محمد بن عبد الملك بن
زنجويه) (حميد بن مخلد بن
قتيبة)

زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام
التميمي : ٥٤٥١

زهير بن محمد التميمي : ٥٢٣٠
زيد بن أرقم : ٥٥٢٤
زيد بن أسلم : ٥٦١٨

زيد بن أبي أنيسة الجزرى الرهاوى :
٤٩٦٤

زيد بن الحباب (أبو الحسين) :
٥٣٥٠

زيد بن أبي الزرقاء : ٤٩٥٥ ، ٤٩٧١ ،
٤٩٧٣

أبو زيد بن شبة (أبو زيد ، عمر بن
شبة)

زيد بن عوف القطعى (أبو ربيعة) :
٥٦٢٣

زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية :
٥٠٩٠

• • •

أبو السائب (سلم بن جنادة)
سالم الأفطس (سالم بن عجلان
الأموى)

٥٥١٨

سليمان بن عمير : ٥٩١٨
 سمرة بن جندب : ٥٤١٧
 ابن سنان (أحمد بن سنان الواسطي)
 ابن سنان (محمد بن سنان القزاز)
 أبو سهل الأنصاري (محمد بن عمرو)
 سهل بن عامر البجلي : ٥٤٣١
 أبو السوداء (عمرو بن عمران النهدي)
 سويد بن نصر بن سويد المروزي :

٥٣٨٨

سيار بن سلامة الرياحي (أبو المنهال):

٥٤٧٨

* * *

ابن شبة (عمر بن شبة)
 ابن شبويه (عبد الله بن أحمد بن
 شبويه) (أحمد بن محمد بن
 ثابت الخزازي)

شتير بن شكل بن حميد العبسي :
 ٥٤٢٤ ، ٥٤٤٠

أبو شحمة (أبو عثمة)
 أبو شريح الإسكندراني (عبد الرحمن
 ابن شريح)

شريح عبيد بن شريح الحضرمي :
 ٥٤٤٥

شعبة بن الحجاج : ٥٤٤٠
 أبو الشعثاء (جابر بن زيد الأزدي)

شعيب بن الليث : ٥٣١٤

شقيق بن عقبة العبدي : ٥٤٣٧

شهر بن حوشب : ٥٢٤٤

شيبان النحوي (شيبان بن عبد الرحمن
 النحوي)

سعيد بن أبي مرزم (ابن أبي مرزم) :
 ٥٤٥٥

سعيد بن نمير (سعيد بن يحيى)
 سعيد بن أبي هلال الليثي : ٥٤٦٥
 سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي :
 ٥٤٢٦

سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي :
 ٥٥٦٧

سعيد بن يزيد (أبو مسلمة) :
 ٥٥٥٩ ، ٥٥٦١

سفيان الثوري : ٤٩٤٦ ، ٥٣٨٠ ،
 ٥٤٢٣ ، ٥٧٢٨

ابن سفيان (؟) (ابن سنان)

سلام بن سليم (أبو الأحوص) :
 ٦١٧٠

سلم الخواص (سلم بن ميمون)
 سلم بن جنادة (أبو السائب) ؛
 ٥٤٢٦

سلم بن ميمون (سلم الخواص) :
 ٥٨٩٠

أبو سلمة (عبد الله الأصغر بن
 عبد الرحمن بن عوف)

سليمان الأعمش : ٥٤٤٠
 سليمان بن أحمد الجرشي : ٥٤٣٦

سليمان بن أرقم (أبو معاذ البصري) :
 ٤٩٢٣

سليمان بن بلال التيمي : ٤٩٢٣

سليمان بن طرخان التيمي : ٥٤٣٢

سليمان بن عبد الجبار بن زريق
 الخياط : ٥٩٩٤

سليمان بن عمرو (أبو الهيثم) :

شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي :
٥٢٨٠

صالح أبو الخليل (صالح بن أبي
مرم)

أبو صالح ، كاتب الليث (عبد الله
ابن صالح)

صالح الدهان (صالح بن إبراهيم
الدهان الجهني)

أبو صالح (باذام) (ميزان) :
٥٣٨٧

أبو صالح السمان (ذكوان)

صالح بن إبراهيم الدهان الجهني
(صالح الدهان) : ٥١٣٦

صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز) :
٥٤٥٨

صالح بن كيسان : ٥٣٢١

صالح بن أبي مريم (صالح أبو الخليل) :
٥٤٧٢

أبو صخر (حميد بن زياد الخراط)

صدقة بن خالد الأموي : ٥٤٣٦

صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي :
٥٤٤٤

صفيراء (حميد بن نافع الأنصاري)

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية :
٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥

أبو الصهباء البكري : ٥٣٨٦

أبو الضحى (مسلم بن صبيح)
ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي : ٥٤٤٥

أبو طعمة (نسير بن ذعلوق)

طلحة بن مصرف الياي : ٥٤٣١

* * *

عاصم بن أبي النجود : ٥٤٢٣

أبو العالية (رفيع بن مهران الرياحي) :

٥٤٧٨

ابن عامر (٢٢) (أبو عامر العقدي)

أبو عامر الخزاز (صالح بن رستم)

أبو عامر العقدي (عبد الملك بن

عمرو) : ٥٤٤٧

عامر بن عبدة البجلي : ٦١٧٥

عباد بن العوام الواسطي : ٥٥٣٣

عباد بن يعقوب الرواحني الأسدي :

٥٤٧٥

عباس بن جعفر بن الزبيرقان (عباس

ابن أبي طالب) : ٥٧٧٧

عباس بن أبي طالب (عباس بن

جعفر بن الزبيرقان) : ٥٧٧٧

عبدان (عبد الله بن عثمان بن جبلة)

عبد الجليل بن حميد اليحصبي : ٦١٤٣

عبد الحميد بن بيان السكري : ٥٥٢٤

عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله المدني

(أبو بكر بن أبي أويس) : ٤٩٢٣

عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان :

٥٤٤٩

عبد الرحمن بن أفلح : ٥٤٥٦

عبد الرحمن بن البيلماني : ٤٩٤٦ ،

٤٩٤٧

عبد الرحمن بن ججيرة الحولاني :

٥٠٠٥

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٥٦١٨

عبد الله بن أبي زياد القطواني
(عبد الله بن الحكم بن أبي
زياد) : ٥٧٩٦

عبد الله بن شداد بن الهاد : ٥٠٨٨
عبد الله بن صالح (أبو صالح ،
كاتب الليث) : ٥٤٩٤

عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن
عوف (أبوسلمة) : ٥٢٠٤
عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي
(عبدان) : ٥٠٠٠

عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٥٣٨٨
عبد الله بن قيس (أبو موسى
الأشعري) : ٥٤٨٠

عبد الله بن مالك بن أبي الأشحم (أبو
تميم الجيشاني) : ٥٤٩٣
عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي :
٥٠٠٠

عبد الله بن مسعود : ٦١٧٠
عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر :
٥٥٦٦

عبد الله بن هبيرة السبائي : ٥٤٩٣
عبد الله بن يزيد الأزدي : ٥٤٦١
عبد الله بن يزيد المقرئ : ٥٤٥١

عبد الملك بن سليمان (فليح بن سليمان)
عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد
ابن أسيد : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥
عبد الملك بن عمرو (أبو عامر
العقدي) : ٥٠٨٨ ، ٥٤١٩ ،
٥٧٢٦

عبد الملك بن محمد الرقاشي (أبو
قلاية) : ٥٦٢٣

عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن
حنظلة غسيل الملائكة (ابن
الغسيل) : ٥١٢٣

عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله
المعافري (أبو شريح) : ٦١٩٩
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : ٥٥٦٣
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتيق :
٥٩٧٣

عبد الرحمن بن قيس العتكي : ٥٤٥٨
عبد الرحمن بن مهدي : ٤٩٤٦ ،
٥٤٢٣

عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي
(ابن لبيبة) : ٥٣٨٨

عبد السلام (؟) : ٥٤٤٢
عبد السلام بن حرب : ٥٤٧١
عبد الصمد بن عبد الوارث العبدي :
٥٤٥٠

عبد الله بن أحمد بن شبيب الخزازي : ٤٩٢٣
عبد الله بن إسماعيل : ٥٤٣٨
عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد :
٥٤٣٨

عبد الله بن بحير الصنعاني (أبو وائل
القاص) : ٥٩١٩

عبد الله بن جعفر الخرمي : ٥٣٢١
عبد الله بن الحارث الزبيدي : ٥٦٢٠
عبد الله بن الحكم بن أبي زياد
(عبد الله بن أبي زياد القطواني) :
٥٧٩٦

عبد الله بن خليفة الهمداني : ٥٧٩٦
عبد الله بن رافع الخزوي (أبو رافع) :
٥٣٩٨

ابن عجلان (محمد بن عجلان)
 ابن أبي عدى (محمد بن إبراهيم بن
 أبي عدى)
 عصام بن رواد بن الجراح : ٥٤٣٩
 عطاء بن السائب : ٦١٧٠ ، ٦١٧٢
 ابن العطار (محمد بن محمد بن عمر
 ابن الحكم)
 عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار :
 ٥٣٩٢
 على الصدائى : ٥٤٣٧
 على بن داود بن يزيد التميمى القنطرى :
 ٥٤٩٤
 على بن سهل الرملى : ٤٩٥٥ ،
 ٤٩٧١ ، ٤٩٧٣
 على بن عاصم بن صهيب الواسطى :
 ٥٤٢٧
 على بن مسلم بن سعيد الطوسى :
 ٥٤٣٣ ، ٥٧٨٩
 على بن مسهر القرشى : ٥٧٧٧
 أبو العلاء الأودى (داود بن عبد الله
 الأودى)
 العلاء بن هلال الباهلى : ٥٩٦٤
 عمار الدهنى (عمار بن معاوية)
 (أبو معاوية البجلي)
 عمار بن معاوية الدهنى البجلي (عمار
 الدهنى) (أبو معاوية البجلي)
 عمارة بن عمير التميمى : ٥٧٨٩
 عمر بن رافع مولى عمر : ٥٤٦٣
 عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب (عمرو بن سليمان ...) :
 ٥٤٤٩ ، ٥٤٥٠

عبد الملك بن المغيرة الطائى : ٤٩٤٦
 عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى :
 ٥٠٧٤ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٧٨
 عبد الوهاب بن عطاء الخفاف :
 ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٢
 عبدة بن سليمان الكلابى : ٥٤٣٨
 عبدة بن أبي لبابة الأسدى : ٥٨٥٩
 أبو عبيد (سعد بن عبيد)
 عبيد الله بن عبد الله العتكى (أبو
 المنيب) : ٥٥٠٠
 عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم :
 ٥٤٥٤ ، ٥٤٦٢
 عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الرقى :
 ٤٩٦٤
 عبيد الله بن موسى بن أبى المختار باذام :
 ٥٧٩٦
 عبيدة السلمانى : ٥٤٢٢
 أبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمن
 المسعودى : ٥٣٧٩
 ابن أبى عتيق (محمد بن أبى عتيق)
 (محمد بن عبد الله بن محمد بن
 عبد الرحمن)
 أبو عتيق (محمد بن عبد الرحمن بن
 أبى بكر الصديق)
 عثمان بن عبد الرحمن (؟) : ٥٧٥٤
 عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد
 بن أبى وقاص : ٥٧٥٤
 عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط
 العبدى : ٥٤٥٨
 ابن عثمة (محمد بن خالد) : ٥٤٨٣
 أبو عثمة (محمد بن خالد بن عثمة)

عمرو بن محمد العنقزي : ٦١٣٩
عمرو بن أبي المقدام (عمرو بن ثابت

ابن هرمز) : ٥٩٦٩

عمرو بن هرم الأزدي : ٥٤٧٢
عمران بن ملحان (أبو رجاء العطاردي) :

٥٤٧٣ - ٥٤٧٧

عنيسة بن سعيد بن الضريس :
٥٣٨٥

عنيسة بن عبد الرحمن : ٥٧٥٤

العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني :
٥٤٥٢

عوف بن أبي جميلة : ٥٤٧٣ - ٥٤٧٧
عوف بن مالك بن فضلة (أبو الأحوص) :

٦١٧٢

أبو غسان النهدي (مالك بن إسماعيل
ابن درهم)

ابن القسيل (عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله)

الفارعة بنت مالك (أخت أبي
سعيد الخلدري) : ٥٥٨٩

فاطمة بنت يسار (جمل... جميل)
٤٩٣٣ ، ٤٩٣٦

ابن أبي فروة (إسحق بن أبي فروة)
الفريرة بنت مالك بن سنان (أخت
أبي سعيد الخلدري) : ٥٠٩٠ ،

٥٥٨٩

الفضل بن دهم : ٤٩٢٨
فضيل بن مرزوق الأغر الكوفي :

٥٤٣٧

عمرو بن شبة (أبو زيد) : ٤٩٢٦
أبو عمرو الرقي (هلال بن العلاء
الرقي)

أبو عمرو الشيباني (سعد بن إياس) :
٥٥٢٤

عمرو بن ثابت بن هرمز البكري
(عمرو بن أبي المقدام) : ٥٩٦٩
عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري :
٥٩٧٣

عمرو بن حريث : ٦٠٣٩

عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان
الخزومي : ٦٠٣٩

عمرو بن أبي حكيم (عمرو بن
كردي) : ٥٤٥٩

عمرو بن رافع مولى عمر : ٥٤٦٣ ،
٥٤٦٥

عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو
حفص : ٥٢٣٠ ، ٥٤٤٤

عمرو بن سليمان بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب (عمر بن سليمان ..) :

٥٤٤٩

عمرو بن عبد الله بن عبيد (أبو
إسحق السبيعي) (أبو إسحق
الهمداني) : ٤٩٣٦

عمرو بن عمران النهدي (أبو السوداء)
٥٨٥١ ، ٥٨٥٠

عمرو بن عون بن أوس الواسطي :
٥٤٣٥

عمرو بن قيس الملائي : ٦١٧١
عمرو بن كردي (عمرو بن أبي حكيم) :

٥٤٥٩

محمد بن إبراهيم بن أبي عدى :
٥٤٤٠

محمد بن إبراهيم بن صدران السلمي
الأزدى : ٥٠٨٨

محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي :
٥٤٤٥

محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى :
٥٤٣٨

محمد بن أبي بكر الصديق : ٥٣٩٦
محمد بن بكر بن عثمان البرساني :
٥٤٣٨

محمد بن الحارث بن زياد الحارثي :
٤٩٤٧

محمد بن خالد بن عثمة (أبو عثمة)
(ابن عثمة) : ٥٣١٤ ،
٥٤٨٣

محمد بن سليم المكي ، أبو عثمان : ٦٠٩٥
محمد بن سنان القزاز : (ابن سنان) :
٥٤١٩

محمد بن سهل بن عسكر (محمد بن
عسكر) : ٥٥٩٨ ، ٥٦٦٤ ،
٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ، ٥٩١١

محمد بن سوقة الغنوي : ٥٧٥٣
محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي :
٥٩٩٤

محمد بن طلحة بن مصرف : ٥٠٨٨ ،
٥٤٢٠

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق (أبو عتيق) : ٤٩٢٣
محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني :
٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧

فطر بن خليفة الخنات : ٦١٧٥
فليح بن سليمان بن أبي المغيرة
(عبد الملك بن سليمان) : ٥٠٩٠

* * *

القاسم بن محمد : ٥٣٩٦
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي : ٥٤٧١
أبو قلابة (عبد الملك بن محمد
الرقاشي)

قيس بن الربيع الأسدي : ٥٤١٣
* * *

أبو كدينة (يحيى بن المهلب البجلي) :
٥٩٩٤

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط :
٥٢٠٤

كلثوم بن المصطلق الخزاعي : ٥٥٢٥
كهيل بن حرملة النيمري : ٥٤٣٦

* * *

ابن لبيبة (عبد الرحمن بن نافع بن
لبيبة)

ابن لهيعة : ٥٣٥٥ ، ٥٥١٨
ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن
بن أبي ليلى)

* * *

مالك بن إسماعيل بن درهم (أبو
غسان النهدي) : ٤٩٢٦

مالك بن مغول بن عاصم البجلي : ٥٤٣١
مؤمل بن إسماعيل العدوي : ٥٧٢٨
ابن المثني (محمد بن المثني)

المثني بن إبراهيم الأملی : ٥٣٩٧
محمد الباقر (أبو جعفر) : محمد بن
علي

محمد بن محمد عمر بن الحكم (ابن
العطار) : ٥٩١٩

محمد بن مخلد العطار : ٥٩١٩
محمد بن معاوية بن يزيد الأماطي :
٥٦٢٠

محمد بن معمر : ٥٣٩٣
المخرمى (محمد بن عبد الله بن المبارك)
أبو مخلد (المهاجر بن مخلد)
مرة الطيب (مرة بن شراحيل الهمداني)
مرة بن حمير (مرة بن مخمر)
مرة بن شراحيل الهمداني (مرة الطيب) :
٦١٧٠ ، ٥٤٢٠

مرة بن مخمر (مرة بن حمير) :
٥٤١٨

ابن أبي مريم (سعيد بن أبي مريم)
مسعر بن كدام : ٥٧٢٩ ، ٦١٧٢
المسعودى (يحيى بن إبراهيم بن أبي
عبيدة)

المسعودى (عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودى)

مسلم مولى أبي جبير (٩٤) : ٥٤٤٢
مسلم بن إبراهيم الأزدى القراهيدى :
٤٩٨٥ ، ٦١٨٠

مسلم بن صبيح الهمداني (أبو
الضحى) : ٥٤٢٤
مسلم بن عبد الله (أبو حسان الأعرج) :
٥٤٢٢

مسلم بن أبي مريم السلولى (مسلم بن
يسار) : ٥٤٥٦

مسلم بن يسار السلولى (مسلم بن أبي
مريم) : ٥٤٥٦

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :
٥٤٣٤

محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى
(أبو أحمد الزبيرى) : ٥٤١٣
٥٧٢٩ ، ٥٤٣٧

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل
الهلالي : ٦١٨٠

محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى :
٤٩٢٨ ، ٥٤٤٧

محمد بن عبد الله بن المثني الأنصارى :
٥٤٣٨

محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

(ابن أبي عتيق) : ٤٩٢٣

محمد بن عبد الملك بن زنجويه (ابن
زنجويه) : ٥٩١١

محمد بن عجلان : ٥٥٨٩

محمد بن عسكر (محمد بن سهل بن
عسكر) : ٥٩١١ ، ٥٦٦٤

محمد بن علي بن الحسين بن علي (أبو
جعفر الباقر) : ٥١٢٣ ،

٥٤٦٣

محمد بن عمرو ، أبو سهل الأنصارى :
٥٣٩٦

محمد بن عوف بن سفیان الطائى :
٥٤٤٥

محمد بن المثني أبو موسى الزمن :
٥٤٤٠

محمد بن محمد العطار : ٥٩١٩

نافع بن يزيد الكلاعي : ٥٤٥٥ ،
٥٤٥٧

نسير بن ذعلوق (أبو طعمة) :
٥٤٩١

نصر بن عمران بن عصام الضبيعي
(أبو حمزة) : ٥٩٩٥ ، ٦٢٢٨

أبو نصر الغفاري : ٥٤٩٣

النضر بن عربي الباهلي : ٥٨٦٤

• • •

هارون النحوي ، الأعور (هارون

ابن موسى الأزدي)

هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي :

٥٥٢٥

هارون بن موسى الأزدي (هارون

الأعور النحوي) : ٤٩٨٥

هاني البربري : ٥٩١٨

أبو هاني الخولاني (حميد بن هاني

المصري) : ٦٠٣٩

هيرة بن يريم : ٥٤٦٨

هشام بن سعد الملقب : ٥٤٩٠

هشام بن يوسف الصنعاني : ٥٧٨٠

ابن أبي هلال (سعيد بن أبي هلال :

هلال بن حصن ، أخو بني مرة بن

عباد) : ٦٢٢٨

هلال بن خباب العبدي : ٥٤٣٣

هلال بن العلاء بن هلال الباهلي (أبو

عمرو الرقي) : ٤٩٦٤

أبو الهيثم (سليمان بن عمرو)

• • •

أبو وائل القاص (عبد الله بن مجير

الصنعاني) : ٥٩١٩

أبو مسلمة (سعيد بن يزيد) : ٥٥٥٩ ،
٥٥٦١

المسيب بن رافع الكاهلي : ٦١٧٥

مصعب بن سلام التميمي : ٥٣٨٢

أبو معاذ البصري (سليمان بن أرقم)

أبو معاوية البجلي (عمار الدهني)

معتمر بن سليمان التيمي : ٥٣٩٠ ،

٥٤٠٠

أبو المقدام (ثابت بن هرمز)

مقسم بن بجرة : ٥٤٣٤

المنجاب بن الحارث : ٥٧٧٧

أبو المنهال (سيار بن سلامة الرياحي)

أبو المنيب (عبيد الله بن عبد الله

العتكي)

أبو المهاجر : ٥٤٩٥

المهاجر بن مخلد (أبو مخلد) :

٥٤٧٩

مهدي بن ميمون الأزدي المعولي :

٦١٨٠

مهران بن أبي عمر العطار : ٤٩٥٥

أبو موسى الأشعري (عبد الله بن

قيس) : ٥٤٨٠

أبو موسى الزمن (محمد بن المثني)

موسى بن ربيعة المصري : ٥٤٥٦

موسى بن سهل الرملي : ٥٤٣٤

موسى بن محمد الأنصاري : ٥٥٦٤

ميزان (بادام) (أبو صالح)

• • •

ناجية بن كعب الأسدي : ٥٨٨٢

نافع مولى ابن عمر : ٥٠٧٤ ،

٥٤٥٤ ، ٥٤٠٦ ، ٥٠٧٥

- أيوب) : ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١
 يحيى بن المهلب البجلي (أبو كدينة) :
 ٥٩٩٤
 يحيى بن نسر (أبي بكير) الأسدي :
 ٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨
 يزيد أبو خالد الدالاني (يزيد بن
 عبد الرحمن)
 يزيد الفقير (يزيد بن صهيب)
 يزيد بن أبي حبيب : ٥٤٩٣
 يزيد بن زريع : ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٨
 يزيد بن صهيب (يزيد الفقير) :
 ٥٥٦٣
 يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد
 الدالاني) : ٤٩٢٦
 يزيد بن هرون : ٥٠٧٥
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٥٤٩٣
 يونس بن عبد الأعلى : ٥٨٩٠
 يونس بن عبيد : ٤٩٣١
 يونس بن محمد بن مسلم : ٥٠٩٠

- واصل بن أبي سعيد : ٥٣٢١
 وبرة بن عبد الرحمن : ٥٧٥٣
 وكيع بن الجراح : ٥٤٩٥ ، ٥٧٢٧
 الوليد بن أبي الوليد : ٥٤٥٥
 وهب الله بن راشد (أبو زرعة) :
 ٥٣٨٦ ، ٥٠٠٥
 * * *
 يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة بن
 معن المسعودي : ٥٣٧٩
 يحيى بن أبي بكير (نسر) الأسدي :
 ٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨
 يحيى بن الجزار العرني : ٥٤٢٥
 يحيى بن رافع : ٥٧٧٧
 يحيى بن سعيد الأنصاري : ٥٠٧٤ ،
 ٥٠٧٥
 يحيى بن سعيد العطار : ٥٧٥٣
 يحيى بن سعيد القطان : ٥٤٠١
 يحيى بن سعيد بن حيان التيمي (أبو
 حيان) : ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣
 يحيى بن مالك المراغي العتكي (أبو

فهرس المصطلحات

- الصلة (الزيادة) : ٤٦٢، ٤٦٠
- الاستخراج (الاستنباط) : ٣٣٤
- الفعل (المصدر) : ٣٣٠ ، ٣٤٣ ، ٥٣٨
- الإسقاط (الزيادة والإلغاء) : ٥٨٦
- القطع (الحال) : ١٣٧
- الاسم الموضوع ، الأسماء والموضوعات : ٢٨
- الكناية (الضمير) : ٢٨ ، ٣٤٥ ، ٥٨٢
- البحث (أهل البحث) : ٣٨٧ ، ٤٠٦
- المصدر (النصب على المصدر) :
- الترجمة (التفسير والبيان) : ٥٣٤
- ١٣٨
- المصدر (إخراج المصدر) (المفعول
- التفسير (التمييز) : ٩١
- المطلق) : ٥٣٤
- الجزم (السكون) : ٤٦ ، ٤٨٤ ، ٥٨٥
- المفسر (للميز) : ٩١
- النسق : ٥٨٥
- الخروج : ٢٥٤

فهرس الفرق

أهل البحث (المتكلمون) ، وقولهم فى صفات الله ، (الحى) : ٣٨٧

أهل البحث (المتكلمون) ، وقولهم فى صفة (العلى) ، و (العظىم) : ٤٠٦ ، ٤٠٧

مباحث العربية والنحو وغيرها

- « الألف واللام » دخولهما بمعنى الإضافة ، كقوله تعالى : « فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » ، بمعنى : فإن الجنة مأواه ، وقول النابغة :
لهم شيمةٌ لم يُعْطها اللهُ غيرَهمُ من الناس ، فالأحلامُ غيرُ عوازب
بمعنى : فأحلامهم غير عوازب : ١٦٠ ، ١٦١ ، ٤١٦ .
- « الألف واللام » ، ودخولها على الأسماء للتعريف والتعيين : ٤١٥ .
- « إلا » بمعنى « لكن » : ١١٣
- « أن » النصبُ بنيتها ، كقولهم : « فتصنع ماذا » ، إذا أرادوا أن يقولوا : « فريد أن تصنع ماذا » : ٤٨
- « أن » حذفها مع « مآلك » ، و« مالك » ، وإثباتها . مثل قولهم : « مالك لا تفعل » ، بمعنى : مالك غير فاعله - و « مالك أن لا تفعل » بمعنى : ما منعك أن لا تفعل : ٣٠٠ ، ٣٠١
- « أن » زيادتها بعد « مالك » كما تزداد « لاء » و « لو » : ٣٠٢ .
- « أن » حرفٌ غير متمكن في الأسماء ، وهي اسم غير صحيح : ٣٠٤ .
- « أن » ومضارعها « لو » في معنى الجزاء : ٥٥٠
- « أن » و « لو » ، معناهما جميعاً الاستقبال : ٥٥٠
وجواب « أن » بجواب « لو » : ٥٥١
- « إياك » العرب تقول : « إياك بالباطل تنطق » : ٣٠٤ .

• «إياك» فسادٌ قول من زعم أن «الواو» تحذف معها وهي مرادة : ٣٠٤ ، ٣٠٥

• «إياك» العرب تقول : «إياك أن تتكلم» ، بمعنى : إياك وأن تتكلم : ٣٠٤

• «الباء» ودخولها في خبر «ما» التي بمعنى الجحد : ٣٠٢ .

• «التاء» ، ودخولها في المصادر مثل : «الجبروت» و «الخلبوت» و «الطاغوت» :

٤١٩

• «ذلك» مجيئها في خطاب الجميع ، نحو : «ذلك يوعظ به» ، وأنها أكثر جريانها على ألسن العرب في منطقتها ، حتى صارت الكاف كهيئة حرف من حروف الكلمة : ٢٧ ، ٢٨ .

• «ذلك» إقرار الكاف موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والثنية والجمع : ٢٨ .

• «ذلك» ، «ذلكما» ، «ذلكم» في الخطاب : ٢٨ .

• «الذي» وصلته ، بمنزلة الاسم مثل : «عمرو وزيد» : ٢٨٧ .

• «الفاء» ، إذا دخلت في جواب الجزاء ، لم يكن جوابه بها إلا رفعاً : ٢٨٧ ،

٢٨٨

• «الفاء» حلوها في الكلام محل جواب الجزاء ، في مثل قوله تعالى : «وإن تخضوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم» : ٥٨٤ .

• «الفاء» ما بعدها في جواب الجزاء استثناء ، والمعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه ، في أنه غير داخل في الجزاء : ٥٨٥ .

◦ « قلما » بمعنى النفي في مثل قوله : « قلما رأيتُ مثل فلان » ، بمعنى : لم تر مثله أحدًا ولا نظيراً : ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

◦ « الكاف » زيادتها في نحو قوله : « أو كالذي مرَّ على قرية » : ٤٣٨ .

◦ « كل » حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه ، لفظه واحد ، ومعناه جمع : ٥٠٩

◦ « كم » بمعنى كثير : ٣٥٢ .

◦ « كم » في كلام العرب استفهام عن مبلغ العدد : ٤٥٧ .

◦ « لا » زيادتها في الكلام وإعمالها ، مثل :

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطْفَانَ لَأَذُنُوبَ لَهَا إِذَنْ لِلَّامِ ذُووِ أَحْسَابِهَا عُمْرًا

والردّ على ذلك في التعليق على البيت ، وعلى روايته « ذنوب » جمع

« ذنب » : ٣٠٢ ، ٣٠٣

◦ « لو » و « أن » معناهما جميعاً الاستقبال : ٥٥٠

وجواب « لو » بجواب « أن » : ٥٥١

◦ « مالك » وضعها موضع « ما منعك » ، ووضع « ما منعك » موضع « مالك » :

٣٠١

◦ « ما منعك » ، وضعها موضع « مالك » ، وعكس ذلك : ٣٠١ .

◦ « مع » معناها وتفسيرها : ٣٥٣

◦ « مِن » للتبيان في قوله : « ونكفر عنكم من سيئاتكم » : ٥٨٦

◦ « مِن » بمعنى الحذف والإسقاط من الكلام ، في مثل قوله : « ونكفر عنكم

من سيئاتكم » ، بمعنى : نكفر عنكم سيئاتكم : ٥٨٦

• «هاء» الوقف في قوله : «لم يتسنه» : ٤٦٠

• «هذا» ، مخالفتها «ذلك» في الخطاب ، فلا يجوز أن تقول : «أيها القوم» ، هذا غلامك» : ٢٨ .

• «هذا» حذفها لمعرفة السامع بمعنى التكلم ، نحو قوله تعالى : «سورة أنزلناها» : ٢٥٢

• «هل» دخول الباء في خبرها ، لأنها بمعنى الجحد ، مثل قوله :

يقولُ إذا اقلوْلى عَليْها وأقرَدتْ ألا هل أخو عَيشٍ لذيْدٍ بدائمٍ

أدخل في «دائم» ، «الباء» مع «هل» : ٣٠١ ، ٣٠٢

• «هل» بمعنى «ما» في الجحد : ٣٠١ ، ٣٠٢

• «الواو» حذفها في بعض المواضع مثل : «إياك أن تتكلم» ، وأنت تريد : إياك وأن تتكلم : ٣٠٤ .

• «الواو» ما بعد «الواو» من الأفاعيل ، غير جائز أن يقع على ما بعدها ، لا يجوز أن تقول : «ضربتك بالحارية وأنت كفيل» بمعنى : ضربتك ، وأنت بالحارية كفيل : ٣٠٤

• «الواو» عدم جواز حذفها مع «أن» ، وفساد قول من زعم أن «الواو» تضرر مع «أن» بقول الشاعر :

فَبِحْجِ السَّرَائِرِ فِي أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحَا

فلو كان في «أن تبوح» واو مضرة ، لم يجوز تقديم «في غيرهم» عليها : ٣٠٤ ، ٣٠٥

• «الياء» إبدالها مكان أحد الأحرف المتشابهة إذا كثرت ، نحو «تظنَّيتُ» في «تظنَّنتُ» : ٤٦٠

• « الياء والنون » في الجموع مثل « سنين » و « قنين » ، وإعراب نونها وترك الياء فيها ، وإجراء حركات الإعراب على نونها : ٣٥٣

• • •

• « أفعال » في جمع القلة ، فيما كان ثاني مفرده ساكناً ، مثل « ألف وآلاف » ، ولم يجمعوه على « أفعال » ، وعلة ذلك : ٢٧٦ ، ٢٧٧

• « أفعال » جمع قلة ، لما كان ثاني مفرده ساكناً ، وفي أوله « ياء » ، أو « واو » أو « ألف » مثل : « يوم وأيام » ، و « وقت وأوقات » ، و « ألف وآلاف » ، وقد يجمع أحياناً على « أفعال » : ٢٧٦ ، ٢٧٧

• « أفعال » جمع قلة ، مثل « عرش وأعرش » : ٤٤٥

• « أفعال » هو جمع القليل ، لما كان ثاني مفرده ساكناً ، وهو القياس : ٢٧٦

• « الفَعْلُ » المصدر ، و « الفُعْلُ » بالضم الاسم مثل : « الأكل » بفتح الألف و « الأكل » بضم الألف : ٥٣٨

• « الفَعْلَةُ » و « الفُعْلَةُ » الأولى مصدر ، والثانية اسم ، مثل « غَرْفَةٌ » و « غُرْفَةٌ » : ٣٤٢ ، ٣٤٣

• « فَعِيلٌ » بمعنى « مُفْعَلٌ » ، مثل « عَتِيقٌ » بمعنى « مَعْتَقٌ » : ٤٠٦

• « فَعِيلَةٌ » مصدر ، مثل « سَكَنٌ سَكُونًا وَسَكِينَةً » : ٣٣٠

• • •

• « الاستثناء » ، يأتي بخلاف الذي قبله في الصفة خاصة ، وتكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » : ١١٣

• « الاستفهام » ، تقارب معنى الاستفهام والجحد : ٣٠٢

• جواب الاستفهام : الأفصح في جواب الاستفهام بالفاء نصبه ، إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل ، مثل : « من أخوك فتكرمه » : ٢٨٧

• « الإضمار » ، العرب لا تُضمّر حرفين : ٢٩٩

• العرب تضمّر النكرات يكون رافعها قبلها إذا أضمّرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها ، تقول : « جاءني رجل اليوم » ، وإذا قالوا : « رجلٌ جاءني اليوم » ، لم يكادوا يقولونه إلاّ والرجل حاضر يشيرون إليه بـ « هذا » ، أو غائب قد علم المخبر عنه خبره : ٢٥١ ، ٢٥٢

• التذكير والتأنيث ، في بنى آدم وغيرهم ، وفرق بينهما : ٩٢

• « الجحد » ، تقارب معنى الجحد والاستفهام : ٣٠٢

• « الجحد » إذا جُحد صار إثباتاً ، كما يقال : « ما أخوك ليس يقوم » ، بمعنى : هو يقوم : ٣٠٤

• « الجزاء » في قوله : « من يلقك منا تُصبُ خيراً » ، بمعنى : الذي يلقاك منا تصيبُ خيراً : ٧٩

• « الجزاء » ، النصب فيه خاصة في مثل قولهم : « إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشرّاً » ، بمعنى : إن تفعل خيراً . . . : ٢٣٧

• « الجزاء » إذا دخل في جوابه « الفاء » ، لم يكن جوابه بـ « الفاء » إلاّ رفعاً : ٢٨٨ ، ٢٨٧

• « الجزاء » الأفصح من الكلام في النسق على جواب الجزاء ، الرفع . وإنما الجزم تجويزه : ٥٨٥

• الجزم إذا حرك ، حرك إلى الكسر : ٤٦

◦ « الحال » إذا تقدم الكلام ما يصلح أن تكون الحال خارجة منه ، حسن النصب ، فإذا لم يتقدمها ما يحسن أن تكون منصوبة منه ، فغير جائز نصبها بذلك المعنى :
٢٥٤ ، ٢٥٣

◦ « العدد » ، في الليالي والأيام ، غيره في بني آدم . وذلك أن العرب إذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي ، يقولون : « صمنا عشراً من شهر رمضان » ، لتغليبهم الليالي على الأيام . فإذا أظهروا مع العدد مفسره ، أسقطوا من عدد الخوض الماء ، وأثبتوها في عدد المذكر . وأما بنو آدم ، فإنهم إذا أبهموا العدد ، أخرجوه على اذكران دون الإناث . وذلك أن الذكور منهم ، موسوم واحد منهم بغير سمة إناثهم . أما غيرهم فربما وسم الذكر بسمة الأنثى ، كما يقال للذكر والأنثى :
« شاة » : ٩٢

◦ « العطف » من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظيره قد تقدمه ، وإن خالف لفظه : ٤٣٨

◦ « عطف » الفعل الماضي على المضارع في مثل قوله : « أيود أحدكم أن تكون له جنة ... وأصابه الكبير » : ٥٥٠ ، ٥٥١

◦ المعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه في أنه غير داخل في الجزء ، ٥٨٥

◦ « القلب » في كلام العرب : ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١

◦ المصدر ، إتيانه من المعنى لا من اللفظ : ٢٦٠

◦ المصادر التي تأتي معدولا بها عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها ، مثل « وتبتل إليه تبتيلا » ، و « والله أنبتكم من الأرض نباتاً » ، فخرجت المصادر على غير ألفاظ الأفعال التي تقدمتها : ٥٣٣ ، ٥٣٤

◦ « المنع » يكون للمستقبل من الأفعال ، يقال : « منعتك أن تقوم » ، ولا يقال :
« منعتك أن قمت » : ٣٠٢ .

• جمع القلة والكثرة ، وأنه غير جائز أن تقول : « هم خمسة ألوف » ، بل « خمسة آلاف » : ٢٧٦ .

• ما يفرق بينه وبين واحدة بالتاء مثل « تمر وتمره » : ٥٢٣ .

• الألفاظ التي لا واحد لها من من لفظها : ٣٥٢ .

• الأسماء التي يأتي موحداً في اللفظ واحداً وجمعها ، مثل : « رجل عدل ، ورجال عدل » : ٤٢٨ .

• صرف الخبر عن ذكر ما ابتدئ بذكره : ٢٥٠ .

• ترك الخبر عما ابتدئ به إلى الخبر عن بعض أسبابه ، مثل قولهم « بعض جبتك متخرقة » بالتأنيث ، وكان حقه « بعض جبتك متخرق » ، ونحو قوله :

لَعَلِّيْ إِنْ مَالَتْ فِي الرِّيحِ مَيْلَةً عَلَى ابْنِ أَبِي ذِبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَآ
وقوله :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ بِغَيْرِ دَمٍ دَارُ الْمَدَلَقِ حُلَّتْ
٧٧ ، ٨٨ .

• الفتح أخف (آخر) الحركات : ٤٦ ، ٥٢ .

• العرب قد تصل الكلام بزائد فتنتطق به على نحو منطقتها به في حال القطع ، فيكون وصلها إياه وقطعها سواء : ٤٦٣ .

• يجوز « مالك أن تقوم » ، ولا يجوز : « مالك القيام » ، لأن « القيام » اسم صحيح ، و « أن » اسم غير صحيح : ٣٠٤ .

• العرب تضع أحداً ما اختلفت ألفاظه وانفقت معانيه ، مكان صاحبه : ٣٠١ .

• العرب لا تسمى الطفلة والصبية « امرأة » ، ولا تقول للصبي « رجل » : ١٦١ .

• العرب تقول : « أقام فلان بمكان كذا حولين ، ويومين » ، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر . وقد توقع الفعل الذى تفعله فى الساعة على العام والزمان واليوم : ٣٢ ، ٣٣ .

• « القول » إسقاطه من الكلام ، وذلك إنما يجوز فى الموضع الذى يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر . فأما فى الأماكن التى لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد ، وأنه قد ترك ذكره : ٢٨١ ، ٢٨٢ .

• « ينبغى » و « تريد » حذفهما من الكلام وهما مرادتان : ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٨ ، ٧٩

* * *

• ليس لأحد إحالة ظاهرة تنزيل عام ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها : ١٣٠ .

• « الخصوص » فساد القول به ، بغير بيان الله فى كتابه ، أو على لسان رسوله : ٤٠

• إذا دلّ الله سبحانه على وجوب شئ فى بعض تنزيله ، ففى دلالاته على وجوبه فى هذا الموضع ، الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه : ١٣١ .

• « النذب » فى أمر الله وشرطه : ١٣١ .

• أمر الله فرضاً ، إلا أن أن يبين تعالى ذكره أنه عنى به النذب والإرشاد : ١٣٢

• إذا اختلفت القراءتان ، وكانتا متفقاً التأويل ، وإن كان فى إحداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافاً فى الحكم المفهوم ، فهما قراءتان صحيحتان : ١١٩ ، ٣٧٦ .

• « القراءة » إذا خالفت القراءة المستفيضة فى أمصار المسلمين ، لم يجز القراءة بها : ٢٣٨ .

• لا يعارض بالقول الشاذ ، ما استفاض به القول عن الصحابة والتابعين : ٢٧٦ .

• ما كان ظاهره العموم ، وباطنه الخصوص : ٣٠٥ ، ٣٨٣ .

- الأمور التي لا يترك علمها من جهة الاستخراج ، ولا اللغة ، ولا يترك علمها إلا بنجر يوجب العلم : ٣٣٤
- توجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأندر ، ما وجد إلى ذلك سبيل : ٣٣٧ .
- لا شيء في كتاب الله لا معنى له ، من الحروف وغيرها : ٤٣٨ .
- غير جائز حذف حرف من كتاب الله - في حال وقف أو وصل = لإثباته وجه معروف في كلامها : ٤٦٢

فهرس التفسير

- ٣ تصدير الجزء الخامس .
- ٧ تفسير آية المطلقات إذا بلغن أجلهنّ .
- ٨ الضرار ، وكيف هو ، والنهى عنه .
- ١٣ من طلق لاعباً ، والآثار فى ذلك .
- ١٤ طلاق المرأة فى قبل عدتها .
- ١٧ عضل النساء ، والآثار فى ذلك ، وأن الآية نزلت فى معقل بن يسار .
- ٢١ أنها نزلت فى جابر بن عبد الله الأنصارى .
- ٢٢ أنها نزلت فى نهي الرجل مضارة وليته .
- ٢٣ ترجيح أبي جعفر لاختياره فى آية العضل .
- ٢٦ الدلالة على صحة قول من قال : «لا نكاح إلاّ بوليّ من العصابة» .
- ٢٩ كلمة جليلة للإمام أبي جعفر فى حب الرجل والمرأة .
- ٣٠ رضاع الوالدات أولادهنّ .
- ٣٢ رضاع الحولين .
- ٣٣ رضاع الحولين : أهوحد لكل مولود ، أو لبعض دون بعض ، واختلافهم فى كل ذلك .

- ٣٩ اختيار أبي جعفر في رضاع الحولين .
- ٤٣ الكسوة للوالدات .
- ٤٦ القول في « لا تضار ولدة بولدها » ، واختلاف الأقوال في النهي عن « المضارة » .
- ٥٤ اختلاف المختلفين في « الوارث » .
- ٦٧ الاختلاف في فصال المولود .
- ٧١ استرضاع الأولاد ، واختلافهم في ذلك .
- ٧٤ ترجيح أبي جعفر في استرضاع الأولاد .
- ٧٧ الذين يتوفون وينرون أزواجاً .
- ٧٩ علة التوفى عنها زوجها ، وبيان معنى « التربص » ، وأنّ التربص : عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة من المسكن ، واحتجاجه لذلك .
- ٨٦ قول من قال : تربص المتوفى عنها زوجها ، هو تربصها عن الأزواج خاصة .
- ٨٨ تمة القول في حلداد المرأة المتوفى عنها زوجها ، والآثار في ذلك .
- ٩٣ القول في بلوغ المتوفى عنها زوجها أجلها .
- ٩٥ التعريض بخطبة النساء المعتدات ، والآثار في معنى « التعريض » .
- ١٠٥ مواعدة المتوفى عنها زوجها سرا ، والاختلاف في ذلك .
- ١١٠ ترجيح أبي جعفر في معنى « السر » .
- ١١٥ القول في عقدة النكاح ، وبلوغ الكتاب أجله .

- ١١٧ القول في طلاق النساء قبل المماسة .
- ١٢٠ متاع الموسع ومتاع المقتر ، واختلافهم فيه .
- ١٢٤ ترجيح أبي جعفر واختياره في المتاع ، وبيان المتعة أهي واجبة على المطلق لكل مطلقة .
- ١٣٤ إجماع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، لا شيء لها على زوجها غير المتعة .
- ١٤٠ الطلاق قبل المسيس .
- ١٤١ عفو المطلقة قبل المسيس عن فريضةها .
- ١٤٢ عفو الذي بيده عقدة النكاح ، وقول من قال إنه ، وليّ البكر .
- ١٥١ قول من قال : هو الزوج .
- ١٥٨ اختيار أبي جعفر أنه « الزوج » ، واحتجاجه لذلك .
- ١٦٧ القول في « الصلاة الوسطى » ، وهو بابٌ مستوعبٌ ، والتعليق على أحاديثه قد استوفى الباب .
- ١٦٨ « الصلاة الوسطى » ، صلاة العصر ، والآثار في ذلك .
- ١٨٢ علة من قال إنها صلاة العصر .
- ١٩٨ « الصلاة الوسطى » ، صلاة الظهر ، والآثار في ذلك .
- ٢٠٦ علة من قال إنها صلاة الظهر .
- ٢٠٧ ذكر من كان يقرأ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » .

- ٢١٤ « الصلاة الوسطى » ، صلاة المغرب ، وذكر من قال ذلك .
- ٢١٤ « الصلاة الوسطى » صلاة الغداة ، وهي الفجر ، والآثار في ذلك .
- ٢١٩ علة من قال إنها صلاة الفجر .
- ٢٢٠ « الصلاة الوسطى » ، إحدى الصلوات الخمس ، لا نعرفها بعينها .
- ٢٢١ ترجيح أبي جعفر أنها صلاة العصر ، واحتجاجه في ذلك .
- ٢٢٨ بيان معاني « القنوت » .
- ٢٣٧ صلاة الخوف ، واختلافهم فيها ، والآثار في ذلك .
- ٢٤٤ بيان معنى « الخوف » الذي تجب فيه صلاة الخوف .
- ٢٥٠ الوصية للمتوفى عنها زوجها ، إلى الحول غير إخراج ، واختلافهم في معاني ذلك .
- ٢٥٧ نسخ ما كان لمن من المتاع إلى الحول .
- ٢٥٨ قول من قال إنها ثابتة لم ينسخ منها شيء .
- ٢٥٩ ترجيح أبي جعفر في ذلك .
- ٢٦١ خروج المتوفى عنها زوجها ، وتركها الحداد على زوجها .
- ٢٦٢ اختلافهم في متعة المطلقة .
- ٢٦٦ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، والآثار في ذلك .
- ٢٨٢ إقراض العبد ربه سبحانه وتعالى ، وبيان ذلك .
- ٢٩١ الملامن من بني إسرائيل من بعد موسى ، الذي سألوا نبيهم أن يبعث لهم ملكاً .

- ٢٩١ النبي الذي سئل هو « شمويل » .
- ٢٩٢ النبي الذي سئل هو « شمعون » .
- ٢٩٣ النبي الذي سئل هو « يوشع » .
- ٢٩٤ اختلافهم في السبب الذي دعا بني إسرائيل أن يسألوا نبيهم أن يبعث لهم ملكا ، والآثار في ذلك .
- ٣٠٦ خبر طالوت ، ومقالات بني إسرائيل فيه .
- ٣١٥ آية ملك طالوت ، وذكر التابوت .
- ٣١٧ القول في التابوت .
- ٣٢٦ السكينة التي كانت في التابوت .
- ٣٣٠ البقية التي تركها آل موسى وآل هرون ، وكانت في التابوت .
- ٣٣٥ بيان معنى حمل الملائكة التابوت .
- ٣٣٨ أصحاب طالوت ، وابتلاؤهم بالنهر .
- ٣٤٦ عدة أصحاب طالوت ، والآثار في عدة أهل بلر .
- ٣٥٤ هزيمة جالوت ، وما كان من قتل داود جالوت ، والآثار في ذلك ، واختلافهم في أخبار هذه الواقعة .
- ٣٨٦ تفسير آية الكرسي
- ٣٩٧ اختلافهم في معنى « الكرسي » ، والآثار في ذلك .
- ٤٠٧ بيان معنى أنه : « لا إكراه في الدين » .

- ٤١٤ قول من قال إن هذه الآية منسوخة .
- ٤١٤ بيان معنى المنسوخ .
- ٤١٦ بيان معاني « الطاغوت » .
- ٤٢٩ الذي حاج إبراهيم في ربه .
- ٤٣٠ عمروذ ، الذي حاج إبراهيم في ربه .
- ٤٣٣ الآثار في خبر إبراهيم وعمروذ .
- ٤٣٨ خبر الذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها .
- ٤٣٩ قول من قال إنه « غزير » .
- ٤٤٠ قول من قال إنه « أورميا » .
- ٤٤٢ اختلافهم في القرية ، وقول من قال إنها « بيت المقدس » .
- ٤٤٧ سبب قوله : « أتى يحيى هذه الله بعد موتها » ، والآثار في ذلك ، وخبر أورميا وبختنصر .
- ٤٦٧ إحيائه وكيف كان .
- ٤٨٥ سؤال إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيى الموتى ، والآثار في ذلك .
- ٥٠٥ الجبال التي أمر إبراهيم أن يجعل على كل جبل منهنّ جزءاً من الطير الأربعة .
- ٥١٢ مثل الحبة التي أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مئة حبة ، وبيان ذلك .
- ٥١٧ المنّ في النفقة ، وما قيل فيها .
- ٥٣٠ بيان مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله .

- ٥٤١ مثل الجنة التي أصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت .
- ٥٥٦ بيان النفقة من الخبيث ، وما كان من فعل من تصدق بقنو حشف .
- ٥٧١ الآثار في لمة الشيطان .
- ٥٨٢ إبداء الصدقات وإخفاؤها .
- ٥٩٠ تعفف الفقراء ، وترك سؤال الناس .
- ٥٩٤ « السيا » التي يعرف بها الفقراء .
- ٥٩٧ الإلحاف في السؤال .

* * *

- ٦٠٦ فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير .
- ٦٠٩ فهرس اللغة .
- ٦١٥ فهرس أعلام المترجمين في التعليق .
- ٦٣٠ فهرس المصطلحات .
- ٦٣١ فهرس الفرق .
- ٦٣٢ فهرس مباحث العربية والنحو وغيرها .
- ٦٤٢ فهرس التفسير .

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية

تحت رقم ١٩٧١/١٩٨٥